

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المعطى عن رجب الموطأ

للعامة محمد أشفاق الزحمن الكاند هلوى

المجلد الأول

طبعة مبدية صحيحة بارزة

مكتبة النشر

قسم الطباعة والنشر

معية نور هفت مرطبي الحديبة (المسجد)
كراتشي، باكستان

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المعطى عن رجب الموطأ

للعامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوى رضى

المجلد الأول

طبعة مديرة صحمة مارونة



قسم الطباعة والنشر
جسدية نوردي محمد علي الغيرة (م)
كراتشي - باكستان

اسم الكتاب : الموطا للإمام مالك

عدد الصفحات : 608

السعر : =/750 روبية (۳ مجلدات)

الطبعة الأولى : ۱۴۳۲ھ / ۲۰۱۱ء

اسم الناشر : مكتبة البشري

جمعية شোধري محمد علي الخيرية

Z-3، اورسيز بنگلوز، جلستان جوهر، کراتشي. پاکستان

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : مكتبة البشري، کراتشي. پاکستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ۱۶- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرکي روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونقّحه، ووضّحه بالمجتهدين وأصله، والصلاة والسلام على من خصّ الله تعالى بأعظم الكمالات وشرّفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه ما أثنى عبد على مولاه وعظّمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجلّ العلوم الدينية مقاما، وأشرفها رتبة ومكانا، وأقواها درجة وبرهاناً، كيف لا! وقد حرص النبي عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس فقال: قال رسول الله : اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودوّنوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلاً قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طرياً، لامعاً مضيئاً.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سُمعته كتاب الموطأ للإمام مالك، وهو من أهم الكتب في علم الحديث وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصةً لمقلدي إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس المدني وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحاً، وقد فضل جماعة من العلماء هذا الكتاب على "الجامع الصحيح" للإمام البخاري.

وإنا مكتبة البشري قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا أردنا طباعة الموطأ للإمام مالك وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنزيهه وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب الموطأ للإمام مالك أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهننا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم؛ ليسهل فهمها.
- ووضعنا العناوين في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية خاصة باللون الأحمر.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وجلّينا سائر عناوين الشرح باللون الأحمر؛ تيسيراً على القارئ.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر للتوضيح وضعناها في الحاشية.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ تجنباً عن التكرار.

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أنه قد قام بتصحيح كتاب الموطأ للإمام مالك لجنة من العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وُقُوتُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ إلخ: بدأ المصنف رحمه الله كتابه بالتسمية مقتصراً عليها، كما هو عادة أكثر المحدثين بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما؛ لما أنه ليس في أحد منها التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداء بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل "اقرأ"، وتأسياً بكتب النبي ﷺ الملوك أو بكتبه ﷺ في القضايا، ومن المعلوم أن كتب الحديث كلها جمع لقضاياه ﷺ في العبادات والمعاملات وغيرها، ويمكن الاعتذار عنه بأن هذا التأليف لم يكن عند المصنف رحمه الله في أمر ذي بال، كما هو مشهور عند مشايخ الدرس في أمثال هذا الخلل. وقوت الصلاة: الوقوت جمع كثرة لوقت كبَدَر وْبُدُور، وهكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن بكير: أوقات الصلاة بجمع القلة، ورجح هذه الرواية بأن الصلاة خمسة فهي أنسب بجمع القلة، ووجه الأولى: بأنها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير، أو لأنها باعتبار أصل الفريضة والأجر خمسون، أو بأن كل وقت يشمل ثلاثة أوقات: وقت استحباب وجواز وقضاء، أو يقال: إنه شاع استعمال أحد الجمعين بدل الآخر، أو يقال: إن الفرق بين الجمعين في الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين. والصلاة سميت بها على قول الجمهور؛ لأنها بمعنى الرحمة، ولذا سميت بها صلاة الجنائزة، مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

ثم اعلم أن العلماء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال بلا خلاف. قال الزرقاني: هذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز الظهر قبل الزوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، وكذا نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني". وأما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطائفة: إنه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر، لصلاته ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت، وقال الجمهور: لا اشتراك ولا فاصلة بينهما، وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، وردّ برواية مسلم مرفوعاً: ووقت الظهر ما لم يحضر العصر، ثم قال الجمهور وصاحباً أبي حنيفة: إنه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر، وهو رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وظاهر الرواية عن الإمام أنه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بمصير ظل كل شيء مثليه، وتام البحث فيه في محله. وأما أول وقت العصر: فعلى الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر، والحاصل: أن هناك اختلافين: الأول: أن بين الوقتين اشتراكاً عند بعض المالكية، وفاصلة عند بعض الشافعية، ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور. والثاني: أن انتقال الوقت من الظهر إلى العصر بالمثل كما قال به الجمهور، أو بالمثلين كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وأما آخر وقت العصر: فقيل: إلى المثلين، وقيل: إلى الاصفار، وجمهور الأئمة =

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

= على أنه إلى غروب الشمس. وأول المغرب: مجمع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني" وجماعة، وآخره عند أئمتنا الثلاثة وبه قال الحنابلة كما في "المغني": هو غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك رحمهما مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، كما سيحيى، وقالوا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، وأما آخر وقتها فقليل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي ومالك رحمهما، قاله الباجي، وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وكذا قال في "المغني": إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها قيل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة حتى نقل الإمام الطحاوي الإجماع عليه.

حدثنا: مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي صاحب النسخة، وهو ابنه عبيد الله - مصغراً - ابن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسنند الأندلس، قال عبيد الله: حدثنا أبي والدي يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، قال يحيى: "أنا" هو مخفف لقولهم: "أخبرنا" كما أن قولهم: "ثنا" مخفف لقولهم: "حدثنا". قال النووي: قد جرت العادة بالاختصار على الرمز في "حدثنا وأخبرنا"، واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا "ثنا" بالثاء المثلثة والنون والألف، وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والألف، وربما يكتبون "دنا" بالذال قبل "نا". قال العراقي: ويكتبون من أخبرنا "أنا"، زاد ابن الصلاح فيها "أرنا"، وزاد الجزري فيه "ابنا" و"رنا"، قاله القاري. قلت: والفرق بين التحديث والإخبار من مسائل أصول الحديث، والكلام فيه طويل، وتقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع إليه.

عن ابن شهاب: قال المناوي: اعلم أن طريق السند والعنونة لم يتعرضوا لحله؛ نظهروه، والحاصل: أن "أخبر" لازم يتعدي للمخبر عنه بـ"عن" وللمخبر به بـ"الباء"، ويستعمل كثيراً بمعنى الإعلام، وههنا استعمل متعدياً، والمعنى: أخبرنا مالك ناقلًا عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، منسوب إلى جده الأعلى، سكن الشام، إمام من أئمة الحديث المتفق على جلالته وإتقانه، لقي عشرين من الصحابة، يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ "الزهري" وتارة بلفظ "ابن شهاب" نسبة إلى جد جده. قال الذهبي في "الميزان": الحافظ الحجة كان يدلّس في النادر، ولد ٥١هـ، وقيل: ٥٦هـ، وقيل: ٥٨هـ، وتوفي في رمضان ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، ودفن بقرية "شغت" من أطراف الشام، وله في "الموطأ" (١٣٣) حديثاً مرفوعاً، قاله الزرقاني.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ.....
 أي التأخير

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، توفي سليمان في صفر ٩٩هـ، واستخلفه يوم مات، توفي في رجب ١٠١هـ، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

آخر الصلاة إلخ: عن وقته المستحب، كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري، قاله الحافظ. "الصلاة" أي صلاة العصر، كما نص عليه في رواية البخاري وأبي داود، ولذا استشهد عروة فيما سيأتي من رواية عائشة رضي الله عنها في صلاة العصر. "يومًا" أي في أيام إمارته على المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، قاله ابن عبد البر وغيره، وفي لفظ "يوم" إشارة إلى أنه لم يكن عادته وإن كانوا بنو أمية معروفين بالتأخير في الصلاة، بل في سياق أبي داود بلفظ: كان قاعدًا على المنبر، إشارة إلى أن سبب التأخير كان شغلًا من مصالح المسلمين. "فدخل عليه" أي على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني التابعي الكبير ابن أخت عائشة رضي الله عنها أحد الفقهاء السبعة قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن. "فأخبره" أي أخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية، وفيها لملاطفة الإنكار لاسيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته؛ فإن ذلك أقرب إلى الرجوع إلى الحق، وأسلم لنفسه من الغضب، مع ما فيه من التأنيس لعمر بأنه لم ينفرد في هذا الأمر، بل قد ابتلى بمثله كثير من فضلاء الصحابة.

المغيرة بن شعبة إلخ: بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وقيل: أول مشاهدته الخندق، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، ومات سنة خمسين. "آخر الصلاة" أي صلاة العصر، كما في رواية عبد الرزاق. "يومًا وهو" أي المغيرة إذ ذاك بالكوفة أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ولا منافاة بينه وبين رواية البخاري: "وهو بالعراق"؛ إذ الكوفة من جملة العراق، نعم التعبير بالكوفة أولى من التعبير بالعراق؛ لأنه أخص. "فدخل عليه" أي على المغيرة، وفي دخول أبي مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر رضي الله عنهما دليل في جواز دخول العلماء على الأمراء. "أبو مسعود" عقبه بن عمرو الأنصاري البصري، اختلف في شهوده بدرًا، وحقق الشيخ في "البذل" شهوده البدر، مات بعد ٤٠هـ، وقيل: قبلها، فقال أبو مسعود: "ما هذا التأخير يا مغيرة! أليس" كذا الرواية، وقيل: الأفضح "ألمست" بلفظ الخطاب، "قد علمت" ظاهره علم المغيرة بذلك، ويحتمل أنه ظن علم المغيرة به لصحبته وجلالته، ويؤيد الأول رواية البخاري في غزوة بدر بلفظ: "لقد علمت" بلفظ التحقيق.

أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنَّ
 جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.
 أي مسعود الأنصاري
 الواء حالية
 أي ترتفع

أن جبريل إلخ: بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي؛ ولذا منع عن الصرف، فيه ثلاث عشر لغات، ذكرها
 السيوطي في "التنوير"، نزل صبيحة الإسراء عند الزوال، كما عليه كافة العلماء، ولذلك سميت الظهر الأول،
 فصلى جبريل الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر معه مقتدياً به، كما هو ظاهر الروايات. وقال القاري: إن
 إمامة جبريل لم يكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من الدلالة بالإيماء والإشارة، ثم صلى جبريل العصر،
 فصلى رسول الله ﷺ العصر معه، ثم صلى جبريل المغرب، فصلى رسول الله ﷺ المغرب معه، ثم صلى جبريل
 العشاء، فصلى رسول الله ﷺ العشاء معه، ثم صلى جبريل الصبح، فصلى رسول الله ﷺ الصبح معه. قال
 عياض: إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي أن صلاته ﷺ وقعت بعد فراغ صلاة جبريل ﷺ، لكن المنصوص في
 الروايات أن جبريل ﷺ أم النبي ﷺ، فيحمل على أن جبريل ﷺ كلما فعل جزءاً من الصلاة، فعله النبي ﷺ
 بعده، ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتفل، ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدي بغيره،
 كما وهمه رواية عبد الرزاق بلفظ: "فصبح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى
 النبي بالناس" الحديث، أما على ما اختاره القاري من أن نسبة الإمامة مجاز فظاهر، وأما على مختار القاضي
 عياض، فلأن جبريل ﷺ كان إذ ذاك مأموراً، أو يقال: إنها لم تكن واجبة عليه ﷺ أيضاً بعد؛ لأن الوجوب
 لا بد له من البيان، فلا يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، ولا يصح الاستدلال الثاني؛ لاحتمال أنه ﷺ لم يكن
 إماماً بل كان مبلغاً.

ثم قال إلخ: جبريل ﷺ: "بهذا أمرت" بالخطاب على المشهور، وروي بالضم أي أمرت بتبليغه، ثم احتجاج أبي مسعود
 على المغيرة، واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث، إن كانا أخرجا الصلاة عن جميع وقتها ظاهر، وإن كانا
 أخرجاها إلى آخر الوقت؛ فلما فيه من القرب على الفوات، فقال عمر بن عبد العزيز: "اعلم" بصيغة الأمر من
 الإعلام أو العلم، وقيل: بصيغة المتكلم، ويؤيد الأول رواية الشافعي بلفظ "اتق الله يا عروة وانظر ما تقول"، =

= والمقصود الاحتياط أو الاستبaths في نزول جبريل أو إمامته؛ لما فيه من إمامة المفضول للأفضل، وهو الظاهر عندي للسياق الآتي "ما تحدث به يا عروة، أو" بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر "إن" بكسر الهمزة على الأشهر "جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة"، وفي رواية البخاري: وقوت الصلاة، "قال عروة" مسنداً لما رواه أي نعم "كذلك كان بشير" بفتح الموحدة مكبراً بن أبي مسعود الأنصاري المدني التابعي الجليل، ذكر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، "يحدث عن أبيه" أبي مسعود الأنصاري. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وأيضاً عروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور لثبوت اللقاء لا الصيغ، "قال عروة": هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرماني، وهو مروي في "الصحيحين" و"موطأ محمد"، ومقصود عروة بهذا الأثر مزيد التأكيد على مقصده بكثرة الروايات، وبأن عائشة ؓ أفقه النساء روت تعجيل العصر، فعروة أنكر أولاً برواية إمامة جبريل، ثم أكدته برواية عائشة ؓ، فقال: "ولقد حدثني أم المؤمنين عائشة ؓ" بالهمز، وعوام المحدثين يبدلوها ياء، الصديقة بنت الصديق "زوج النبي ﷺ" أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر "قال الزرقاني: سميت العصر؛ لأنها تعصر، رواه الدار قطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يبطأ بها. قال الجوهري: قال الكسائي: يقال: جاء فلان عصراً أي بطيئاً، وقال الإمام محمد في "موطأه": قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها تؤخر، فإطلاق الاسم يدل على تأخير العصر كما سيحيى، لا يقال: إن مقصود عروة من ذكر الرواية الإنكار على التأخير، وهو لا يصح؛ لأن اجتهاد عروة ؓ حجة لمقلديه لا على سائر الناس، وهذا بعد ثبوت أن عروة استدلل به على التعجيل، وبدون ثبوته خرط القتاد. "والشمس" أي والحال أن ضوء الشمس "في حجرهما" - بضم الحاء وسكون الجيم - أي بيتها، الحجر: المنع، سميت الحجر بذلك؛ لمنعها المال ووصول الأغيار من الرجال، ولليهيقي: "في قعر حجرهما"، والضمير إلى عائشة ؓ، عبرت عن نفسها بغائب قبل أن تظهر أي ترتفع، يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه، قال المشايخ: استدلل عروة بهذا على تعجيل العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجدار، فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وروى الإمام محمد ؓ في كتابه "الحجج" عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها، وروى أيضاً عن عمر ؓ: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ؓ: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، ثم قال: وبه نقول. قلت: وقد رويت الروايات في تأخير العصر أكثر من تعجيلها، روت أم سلمة ؓ: كان ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، رواه أحمد والترمذي، فالخاص: أن تأخير العصر أفضل من التعجيل بها، وأثر عروة لا يدل إلا على التأخير كما تقدم، ولو سلم فالروايات في التأخير أكثر، كما في المطولات من "الزيلي" و"العيني"، من شاء فليرجع إليها.

- ٢ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِّ بَعْدَ أَنْ أُسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ.
- ٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أنه قال إلخ: أي عطاء قال، اتفقت رواية "الموطأ" على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه عند الطبراني، ومن حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه عند أبي يعلى، قاله الزرقاني. "جاء رجل" لم أقف على اسمه "إلى رسول الله ﷺ" وكان إذ ذاك في سفر، كما في حديث زيد بن حارثة "فسأله عن" تحديد "وقت صلاة الصبح"، والسؤال كان عن جميع الأوقات، واختصره الراوي، أو كان عن صلاة الصبح خاصة كما هو الظاهر، ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب، قال: "فسكت عنه رسول الله ﷺ" أي عن بيان الوقت، بل أمره بالصلاة معه يومين؛ لأن التعليم الفعلي أقوى مع أنه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة ولا يختص بالسائل فقط، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة.

"حتى إذا كان من الغد" وكان عليه بقاع غمرة بالجمعة، كما في حديث زيد. "صلى الصبح حين طلع الفجر" أي بعد طلوع الفجر الثاني متصلاً، ولفظ "الحين" يستعمل في أمثال هذا المحل على المبالغة. "ثم صلى الصبح من الغد" وفي رواية زيد: حتى إذا كان بذي طوى آخرها. قال السيوطي: فيحتمل أن تكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة. قلت: والظاهر الوحدة، وهذان الموضعان في طريق مكة. "بعد أن أسفر" أي أضاء وانكشف جداً، وفي حديث زيد: فصلها أمام الشمس. "ثم قال ﷺ: أين السائل؟" هذا يقتضي اهتمامه ﷺ بالتعليم، وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبجته عن العلم. "عن وقت الصلاة" وفي حديث أنس عن وقت صلاة الغداة، قال الراوي: فقال السائل: "ها" حرف تنبيه "أنا" مبتدأ "ذا" خبره "يا رسول الله"، قال ﷺ: ما بين هذين الوقتين وقت للصلاة، ولفظ "البين" يدل على أن وقت صلاته ﷺ في اليومين خارج عن الوقت، وهو ظاهر البطлан، فيمكن أن يوجه بأنه ثبت بقوله ﷺ كون ما بينهما وقتاً للصلاة، وثبت بفعله ﷺ كون هذين الوقتين وقتاً لها، والأوجه أن يقال: إن إشارة هذين إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول، وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول والبدية والنهاية بالفصل أيضاً.

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ
بفائين

إن كان إلخ: بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من الثقيلة، واللام لازمة في خبرها. "رسول الله ﷺ ليصلي" اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها بمعنى "إلا"، و"إن" نافية. "الصبح فينصرف النساء" من الصلاة أو إلى البيوت، وفيه إشارة إلى مبادرتهم في الانصراف، كما هو مصرح في الروايات. "متلفات" بفائين في رواية يحيى وجماعة، وروي بفاء ثم عين، وعزاه عياض لأكثر رواة "الموطأ"، والمعنى متقارب، فالتلف هو الاشتغال في الثوب، والتلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، واللفاع ما يجلل به جسده، ثوباً كان أو غيره، قيل: الالتفاع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلف يكون مع التغطية وغيره. "بمروطين" - بضم الميم - جمع مرط - بكسرها - : أكسية من صوف أو خز، وقيل: كساء من صوف مربع سداه شعر، وقيل: هي الإزار. "ما يعرفن" أنساء أم رجال، وقيل: لا يعرف أعيانهم بأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا أوجه وإن ضعفه النووي، ويؤيده أن المعرفة تتعلق بالأعيان، فلو كان الأول لعبر بنفي العلم، وتضعيف النووي ردّه الزرقاني. "من" ابتدائية أو تعليلية "الغسل" - بفتح المعجمة واللام - بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر، وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ولا يشكل عليه رواية الصحيحين: عن أبي برزة أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا في حال دون حال مع أن النساء متلفات مغطيات رؤوسهن.

ثم الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت الفجر، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: في رواية إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد رحمه الله على ما ذكره الشجري: أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويطول القراءة حتى يسفر جداً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: إن الإسفار أفضل، واستدلوا بروايات فعله ﷺ وقوله وآثار الصحابة رحمهم الله، أما الروايات: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من رواية رافع بن خديج، قال: قال ﷺ أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في "الفتح": صححه غير واحد، وأخرجه ابن حبان بلفظ: أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر، وفي لفظ للطبراني والطحاوي: كلما أسفرتُم بالفجر فإنه أعظم للأجر، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: أسفروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر، وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني والإمام محمد في كتابه "الحجج" عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم، وروي عن أنس رحمه الله أنه ﷺ كان يصلي الصبح حين يفسخ البصر، وأخرج الطحاوي من حديث جابر رحمه الله قال: كان ﷺ يؤخر الفجر كاسمها، ومن حديث رافع مرفوعاً: نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر، وأخرجه الإمام محمد رحمه الله أيضاً في كتابه "الحجج"، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي برزة: أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، =

مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ.

التعليقية

= وأخرجنا أيضاً عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد؛ فإنه صلى هنالك في الغلس، ولا يمكن أن صلاها قبل الفجر، وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: أسفروا بالفجر تغموا. وأما الآثار فأخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه، قال: كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نترأى بالشمس؛ مخافة أن يكون قد طلعت. وعن السائب: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن زيد بن وهب: صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف، حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس. وعن أنس: صلى بنا أبو بكر ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح. وعن جبير بن نفير: صلى بنا معاوية الصبح فغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة. وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، ثم قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، ولا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، وبسط الكلام صاحب "البدائع" ثم قال: فإن ثبت التغليس في وقت فلعلذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك، قال الإمام محمد في كتابه "الحجج": قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار أحب إلينا؛ لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة، فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار، ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قرأ بسورة البقرة في صلاة الصبح، فإنهم كانوا يغلسون لذلك، فأما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فإنه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر حديث مستفيض معروف. قلت: وحديث قراءة أبي بكر ﷺ البقرة يأتي في "الموطأ"، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج عنه أيضاً أنه قرأ فيها بآل عمران، وأخرج الطحاوي عن عمر ﷺ أنه صلى فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، وسيأتي في "الموطأ" أيضاً، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها بسورة البقرة، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها بني إسرائيل وسورة الكهف، ولا بد لمن يقرأ أمثال هذه السور أن يفرغ في الإسفار. وقال العلامة العيني في شرح البخاري: ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة - ثم بسطها ولا يسعها هذا المختصر - تدل على الإسفار بالصبح، فعلم بهذا كله أنه لو ثبت التغليس، فيحمل على الخصوصية، كما يدل عليه الدوام بالإسفار أو على الانتساخ، كما قاله صاحب "البدائع" والطحاوي، أو على العذر، أو على أطول القراءة كسورة البقرة، فيحمل على الخصوصية أيضاً؛ لقوله ﷺ: صل بالقوم صلاة أضعفهم فتأمل، ولا يحتاج إلى هذا كله بعد ما تقدم أن أصحاب النبي ﷺ ما اجتمعوا على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

٤ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ

كلهم إلخ: أي كل واحد من هؤلاء الثلاثة. "يحدثه" أي يحدث كل واحد منهم زيداً، ولفظ محمد في "موطئه": يحدثونه. "عن أبي هريرة ؓ" الدوسي الصحابي الجليل "أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، لفظ "أن" مصدرية يعني قبل طلوع الشمس. "فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ظاهر الحديث أن مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك لتمام الصلاة، وليس عليه أداء ما بقي، ولم يقل به أحد من العلماء، قال النووي: أجمع المسلمون على أنه ليس على ظاهره، قال ابن الملك في شرح قوله عليه السلام: فقد أدرك الصلاة: هو محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد ؓ في توجيه الحديث: إنه أدرك الوقت فليتم صلاته، وقد ورد مصرحاً في بعض الروايات بلفظ: "فليتم صلاته"، ولفظ: "فليضف إليها أخرى"، فعندهم إذا صلى ركعة من العصر أو الفجر، ثم خرج الوقت قبل سلامه، فلا تبطل صلاته بل يتمها، ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي روايات مشهورة، والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق بأهل النظر، ولذا قالت الحنفية - شكر الله سعيهم - إنه لو أريد به هذا المعنى ووقع التعارض بين الروايات، فيترجح روايات النهي؛ لما تقرر في الأصول أن المحرم يترجح عند التعارض، وهذا أحد الوجوه في معنى الحديث، والأوجه: أن يحمل الأحاديث على معنى لا يوجب التعارض، فقيل: إنه محمول على صلاة الجماعة.

والمعنى أن من أدرك جزءاً من الجماعة فقد أدرك فضلها، فليتم صلاته بعد فراغ الإمام، ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلاتين، أما الأول؛ فلما نقله العيني عن بعض الشافعية أنه إنما أراد عليه السلام بذكر الركعة البعض، ولذا روي عنه عليه السلام: من أدرك ركعة، ومن أدرك ركعتين، ومن أدرك سجدة، قال: وقيد الركعة خرج مخرج العادة؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها. وأما الثاني؛ فلما نقل السيوطي في "التنوير": أن تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها، مع أن الحكم ليس خاصاً بهما بل يعم جميع الصلوات؛ فلائها طرفا النهار. قلت: أو يقال: إنه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز، ولذا لم يذكر في بعض الروايات، كما سيحيي فيما ترجم به المصنف بقوله: "من أدرك ركعة من الصلاة"، فحينئذ يكون هذا الحديث في معنى الأحاديث العمومة الآتي تقريرها بعد باب واحد، ولو سلم التخصيص ههنا، فيقال: لما منع عليه السلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فيحتمل أن يتوهم متوهم أن النهي يشمل أيضاً فراغ الإمام عن الصلاة وإن لم يفرغ هذا المصلي بعد، وقال بعض العلماء في معنى الحديث: إنه محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ، والحائض الطهارة، والكافر الإسلام، يعني لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح أو العصر بقدر ركعة، يفرض عليهم تلك الصلاة، =

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ.

٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: جمع عامل إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَمَّا سَوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا

= وحينئذ لا يخالف أيضاً روايات النهي عن الصلاة، وإلى هذا مال الطحاوي، ولا يشكل عليه الروايات التي بلفظ: "فليتم صلاته" أو بلفظ: "فليضف إليها أخرى"؛ لأن معنى قوله: "فليتم": فليأت بأعلى وجه التمام في وقت آخر، كما قال به الشيخ أكمل الدين في "شرح المشارق".

أن عمر إلخ: والحديث منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر عليه السلام. "إلى عُمَّاله" - بتشديد الميم - جمع عامل، "إن" بفتح الهمزة وكسرهما. "أهم أمركم" ولفظ "المشكاة" برواية "الموطأ": أموركم. "عندي" واعتقادي "الصلاة" فيه أن لهم أموراً مهمة ولكن للصلاة مزية، ووجه المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، وقال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مريم: ٥٩). "فمن حفظها" أي علم ما لا يتم إلا به من الوضوء والوقت وغيرهما، أو أدى بشرائطها وأركانها. "وحافظ عليها" أي سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها، أو لم يبطلها بالسمعة والرياء. "حفظ دينه" يحتمل معنيين: أحدهما: حفظ معظم دينه وعماده، كما ورد: الحج عرفة. والثاني: حفظ سائر دينه؛ فإن المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء، قاله الباجي. قلت: والظاهر الثاني، وقد ورد مرفوعاً: ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً: الصلاة والصيام والجنابة، "ومن ضيعها" بأن أخرها فضلاً عن تركها رأساً "فهو لما سواها" من بقية أمور الدين "أضيع" على وزن أفعل وهو قليل، واللغة المشهورة هو أشد تضييعاً.

ثم كتب إلخ: إليهم بعد هذا التنبيه المذكور "أن" مصدرية "صلوا الظهر إذا كان الفَيْءُ" وهو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفَيْءٍ "ذراعاً": وهو ربع القامة، واستدل به على تعجيل الظهر، ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء؛ لروايات أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، قال عليه السلام: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، مع أن الحديث لو سرح فيه النظر لا يدل إلا على التأخير؛ لقوله: "إلى أن يكون ظل أحدكم مثله" وهو آخر وقت الظهر عندهم، فإما أن يقال: إن عمر رضي الله عنه أمر بأداء الصلاة في آخر الوقت، أو كان وقت الظهر عنده إلى المثلين، ولذا استدل الباجي من المالكية بهذا الحديث على استحباب التأخير في مسجد الجماعة. قال الباجي: والدليل لنا على الشافعي رحمته الله: =

إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضاءَ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

= حديث عمر رضي الله عنه، وإنما خاطب بذلك عماله وأمرأه الذين يقيمون الصلاة في مسجد الجماعة. "والعصر" بالنصب، أي وصل العصر "والشمس" الواو حالية "مرتفعة بيضاء نقية" ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة، والبياض والصفرة يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في "المبسوط" عن الإمام مالك رضي الله عنه، قاله الباجي. قلت: وفي "الهداية": والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه العين، هو الصحيح، وفي هوامشه: قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. "قدر ما يسير الراكب" ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب إلى المغرب "فرسخين" للمبطئ "أو ثلاثة" فراسخ للرجل السريع، وقيل: شك من المحدث، وقيل: فرسخين في الشتاء وثلاثة في الصيف، والأظهر أنه بمعنى الحرز والتقدير، فلا حاجة إلى التوجيه، وسيأتي في الأثر الآتي الحزم بثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلف الأقوال في تفسير الميل. "قبل غروب الشمس" وأنت خير بأنه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات؛ لأنه يختلف باختلاف المراكب والأوقات، والعجب كل العجب من الذين قالوا: إن هذا السير لا يمكن إلا بعد أن صلى العصر قبل المثلين، بل على المثل متصلًا، مع أنهم قالوا بمسير اثنين وعشرين ميلاً من بعد الجمعة إلى العصر، كما سيحيي في وقت الجمعة. "والمغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" ولا خلاف بين أهل السنة في استحباب أداء المغرب في أول وقتها، مع أن الأئمة قالوا: لضيق وقتها كما تقدم، وكرهت الحنفية أيضاً تأخيرها. "والعشاء إذا غاب الشفق" وسيحيي الكلام على المراد بالشفق في محله. "إلى ثلث الليل" وهو محسوب من وقت الغروب.

"فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه" دعاء بنفي الاستراحة على من ينام عن الصلاة؛ لأنه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وقيل: إخبار أي لا خير في ذلك النوم، كما في "الفتح الرحامي"، والأول أرجح، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسب من ينام قبله. "فمن نام فلا نامت عينه" وروي هذه الجملة في "مسند البزار" عن عائشة مرفوعاً، قاله السيوطي. "فمن نام فلا نامت عينه" كرهه ثلاثاً زيادة في التنفير. قال الترمذي: قد كره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكرهه على ما بعد دخوله. وقال ابن عابدين: قال في "البرهان": ويكره النوم قبلها والحديث بعدها؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما إلا حديثاً في خير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا سمر بعد العشاء إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر، وفي رواية: أو عرس انتهى. وقال الطحاوي: إنما كره لمن خشي فوت الوقت أو الجماعة، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له.

وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

٦ - مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضاً نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَاقرأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضاً نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ.....

الصبح إلخ: منصوب "والنجوم" بالرفع، الواو حالية "بادية" بالباء أي ظاهرة من البدو: وهو الظهور. "مشتبكة" قال ابن الأثير: اشتبكت النجوم أي ظهرت، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. قلت: وهذا إذا قرأ مثل قراءة عمر عليه السلام، كما تقدم أنه كان يقرأ بسورة البقرة، وكذا عن الصديق الأكبر عليه السلام، أما إذا قرأ بقصار السور فالأولى الإسفار، كما تقدم مفصلاً.

أن صل إلخ: بصيغة الأمر. "الظهر" بالنصب "إذا زاعت" أي مالت "الشمس"، ولا ينافي ما تقدم إذا فاء الفيء ذراعاً؛ لأن هذا مجمل وهو مفسر "والعصر" منصوب "والشمس" الواو حالية "بيضاء نقية" بالنون والقاف، تقدم تفسيره في الحديث المتقدم، وهو المراد بقوله: "قبل أن تدخلها" أي الشمس "صفرة" بأن لا تحار فيه العين عندنا، وباعتبار الأرض والجدار عند المالكية كما تقدم. "والمغرب إذا غربت" أي توارت بالغروب "الشمس" أي على الفور. "وأخر العشاء"؛ لأن تأخيره مستحب "ما لم تنم"؛ لأن النوم قبلها مكروه كما تقدم "وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة" تقدم في الحديث السابق. "واقرأ فيها" أي في صلاة الصبح "بسورتين طويلتين" بعد الفاتحة ولم يذكرها؛ لما أنها متقرر عند الكل "من المفصل". قال العلماء: سبع السور من أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين أي ذات نحو مائة آية، وهي إحدى عشر سورة يأتي بيانها في التراويح، ثم المثاني وهي عشرون سورة، ثم المفصل كمعظم سمي به؛ لكثرة الفصول فيه بسم الله، أو لقلة المنسوخ منه، كما في "القاموس"؛ ولذا سمي بـ "المحكم" أيضاً كما في "الشامي". قلت: واستحب الحنفية بل الأئمة الأربعة قراءة طوال المفصل في الصبح، كما سيأتي في أبواب القراءات، وسيأتي هناك الاختلاف في تعيين المفصل.

ثَلَاثَةَ فَرَاَسِخَ، وَأَنْ صَلَّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتْ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٨ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ
ظُلُوكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظُلُوكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ يَعْنِي: الْغُلَسَ.

ثلاثة فراسخ إلخ: تقدم إلا أن هذا الراوي لم يذكر لفظ: "أو فرسخين"، فإن حملت الأولى على الشك فهذه
الرواية لم يقع فيها الشك وحزم راويها، وإن تحمل الأولى على التنوع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما
ترى. "وأن صل العشاء ما بينك" المراد به أول الوقت، أجمله؛ لمعرفة المخاطب به، يعني ما بينك إذا كنت في
الوقت "وبين ثلث الليل"؛ فإنه الوقت المستحب. "فإن أخرت" لضرورة ومصلحة "فإلى شطر الليل" أي نصف
الليل، ويتضح وجهه بما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء: ثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول
وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين
يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي
الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل دون كل ما قبله. "ولا تكن من الغافلين" بأن تؤخر عن النصف أيضاً،
والأوجه أن يقال: إن هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلاة العشاء، بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات
كلها؛ لقوله ﷺ: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين، ويحتمل أن يكون الإشارة إلى فوت
العشاء خاصة، كما روى الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: وصل العشاء أي
الليل شئت، ولا تكن من الغافلين.

ظلك مثليك إلخ: وهذا صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية عنه: أنه يخرج
وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثليين، وهذا الأثر استدل الإمام محمد على مسلك الإمام؛ لأنه أمر بصلاة
الظهر إذا تحقق المثل، والعصر إذا صار المثلان. "والمغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" كما تقدم. "والعشاء ما
بينك" أي أول وقته كما تقدم "وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش" - يفتح الغين المعجمة والباء الموحدة
وشين معجمة: بقايا ظلمة الليل "يعني" يريد بالغبش "الغلس" فسر به؛ لأن الغبش في اللغة يكون قبل الغلس،
والظاهر أنه تفسير من يحيى بن يحيى؛ لأنه وقع ههنا في رواية ابن بكير وغيره: بغلس.

- ٩ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.
- ١٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

كنا نصلي العصر: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مختلف عند أهل الأصول، فقيل: مرفوع وهو اختيار الحاكم، وقيل: موقوف، وإليه مال الدار قطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قلت: لكن الحديث مرفوع قطعاً صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ: "كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ"، أخرجه النسائي، "ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف". قال العيني: كانت منازلهم على الميادين من المدينة المنورة بقباء. "فيجدتهم يصلون العصر" قيل: فيه دليل على تعجيل النبي ﷺ العصر. قلت: بل فيه دليل على أن المعروف عند الصحابة كلهم ﷺ كان تأخيرها، ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف وأهل قباء وأهل العوالي وغيرهم، كما يجيء في الروايات، فظهر منه أيضاً أنهم كانوا على ثقة من أن تعجيله ﷺ كان لحاجة ولمصلحة دعتهم إليه، وإلا فأي رجل يكون أشد تأسيماً به ﷺ من الصحابة هذا، وقال الرازي في "الأحكام": لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت؛ لأنه على المسافة والسرعة في المشي، كذا في "الفتح الرحمان".

كنا نصلي العصر إلخ: أي مع رسول الله ﷺ، كما رواه خالد عن مالك، أخرجه الدار قطني في "غرائب"، قاله العيني، "ثم يذهب الذاهب" قال الحافظ: كأنه أراد نفسه؛ لما جاء في رواية ثم أرجع إلى قومي "إلى قباء" - بضم القاف وبموحدة، يمد ويقصر، ويصرف ويمنع، ويذكر ويؤنث، والأفصح التذكير والصرف والمد -. قال الزرقاني: ممدود عند أكثر اللغويين، وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين، قال البكري: من يذكره فيصرفه، ومن يؤنثه فلا يصرفه، سمي باسم بئر هناك، بينه وبين المدينة نحو الميادين أو أقل، وقيل: ثلاثة. قال العيني: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: قباء، والمعروف العوالي، وكذا قاله الدار قطني وغيره، فهو مما يعد على الإمام مالك ﷺ أنه وهم فيه، وقال أبو مطرف عن أحمد بن خالد أنه قال: لم يتابع على قوله: قباء، ورواه الليث عن الزهري عن أنس، فقال فيه: "ثم يذهب الذاهب إلى العوالي"، والعوالي في طرف المدينة، وقباء على فرسخ من المدينة، فلهذا لم يتابع مالك عليه؛ لأن قوله هذا يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها، نقله الباجي، ثم رده. قلت: الإمام مالك ﷺ ليس بمتفرد فيه، بل رواه ابن أبي ذئب عن الزهري بلفظ القباء، كما ذكره الباجي مفصلاً، ونقل عنه العلامة العيني مختصراً، مع أن الرواية السابقة بلفظ "بني عمرو بن عوف" أخرجه البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما تقدم، وما أنكر عليها أحد، فعلم أن نسبة الوهم إلى الإمام مالك وهم. قال الحافظ: ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري إجمالاً، حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق؛ إذ قال فيها: إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة، قاله السيوطي.

١١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعَثِي.

وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً لَعْقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا

يصلون الظهر بعشي: والعشي من بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح، والمقصود بيان التأخير في صلاة الظهر، والإنكار على من أنكرها. قال في "الاستذكار": قال مالك: يريد الإبراد بالظهر. قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من النهي عن الصلاة في الهاجرة. وقت الجمعة: بضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيّل، اسم ليوم من أيام الأسبوع، قاله الزرقاني، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختياراً، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة انتهى مختصراً، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك.

طنفسة إلخ: بكسر الطاء والفاء وبضمها، وبكسر الطاء وفتح الفاء: بساط له حمل دقيق. قال في "الفتح الرحمانى": الخمل بفتح المعجمة والميم فلام: الأهداب. وفي "المطالع": الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء. وقال أبو علي القالي: بفتح الفاء لا غير، وقيل في معناه: إنه بساط صغير، وقيل: حصير من سعف. وقال الباجي: الطنافس بسط كلها. "لعقيل" بفتح العين مكبراً "ابن أبي طالب" الهاشمي أخي علي وجعفر، وكان الأسن صحابي عالم بالنسب، كذا في "التقريب"، قال له النبي ﷺ: إني أحبك حين: حباً لقرابتك، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك، توفي سنة ستين، وقيل: بعدها زمن معاوية رضي الله عنه. "يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد النبوي" الغربي" صفة جدار. قال الباجي: وإنما كانت تطرح؛ ليجلس عليها عقيّل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة، والصلاة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة، وقال الباجي: السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض إلا لضرورة، ونقل في "الفتح الرحمانى" عن العيني: تجوز الصلاة على الطنفسة والبساط، وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة، وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ظُلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَرَجُّعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ.

خرج عمر إلخ: في زمان خلافته، فصلّى بالناس الجمعة بعد الخطبة، ولم يذكرها؛ لما أنه معلوم عند الكل، قال الحافظ: هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر رضي الله عنه كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد. قلت: بل هو المتعين، كما يدل عليه لفظ "إذا غشي"، وأيضاً قد جاء في رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بلفظ: "كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي" الحديث، وروى أيضاً: أن العباس رضي الله عنه كان له طنفسة في أصل جدار المسجد، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، الحديث مختصراً، فعلم بهذا كله أن عمر رضي الله عنه يتأخر بعد الزوال قليلاً، ولذا أخرج محمد الحديث في وقت الجمعة، وقال: بهذا نأخذ، قال مالك والد أبي سهيل: "ثم نرجع" بصيغة المتكلم "بعد صلاة الجمعة، فنقيل" من القيلولة: وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني، وفي "المجمع": المقيّل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، واختاره صاحب "الفتح الرحمانى" بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤)، والجنة لا نوم فيه.

"قائلة" على وزن "فاعلة" بمعنى القيلولة. قال في "القاموس": القائلة: نصف النهار، قال قِيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً. "الضحاء" قال البوني: بفتح الضاد والمد: هو اشتداد النهار مذكراً، وأما بالضم والقصر: فعند طلوع الشمس مؤنث. وقال الباجي: بالفتح والمد: حرّ الشمس، وبالضم والقصر: ارتفاعها عند طلوعها، وقيل: الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً، ثم يعود بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار، والمراد في الحديث: أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الجمعة، فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير إلى الصلاة، واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يقيلون بعد الجمعة، والقيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، فعلم أن الجمعة تكون قبل الزوال، وأنت خبير بأنه لا يصح الاستدلال أصلاً؛ لأنه أطلق عليه قائلة الضحى؛ لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب، كما أطلق رسول الله ﷺ على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: هلم إلى الغداء المبارك، أخرجه أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ هذا على جواز السحور وقت الغداء، وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال، كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ "القيلولة" على جواز الجمعة قبل الزوال، كما هو من أجلى البديهيات، فما استدل الإمام مالك رضي الله عنه بهذا الحديث على أن عمر رضي الله عنه يصلي الجمعة بعد الزوال، ويتأخر حتى غشي الظل الطنفسة كلها، لا غبار فيه.

١٣ - مَالِك عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلْلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

أي ما حكمه

١٤ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

عثمان بن عفان إلخ: ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى بويع له يوم الاثنين ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. "صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر من يومها بمثل" - بفتح الميم ولا مين - بوزن "جمل": موضع بين مكة والمدينة، قال مالك: يوجد هذه العبارة في أكثر النسخ، وبينهما أي بين المدينة ومثل اثنان وعشرون ميلاً، وكذا قاله ابن وضاح، وقيل: ثانية عشر، وقيل: سبعة عشر ميلاً. "قال مالك: وذلك" أي إدراك العصر بمثل "للتهجير" أي لصلاة الجمعة وقت الهاجرة، وهي انتصاف النهار بعد الزوال. "وسرعة السير" ولا يستبعد فيه أحد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية؛ فإنهم يصلون إلى قباء بأسرع من نصف الساعة، وقد قيل: بينهما ثلاثة أميال، ومقصود الإمام بهذا الأثر إثبات التهجير للجمعة. من أدرك ركعة إلخ: حذف جواب الشرط في الترجمة؛ استغناء بذكره في الحديث، أو إنكاراً على فهم السامع إذا قدر مثل لفظ: ما حكمه؛ فإن مثل هذا الجزء العام يفهمه كل سامع، والظاهر من صنع الإمام مالك ﷺ أنه أراد بذكر هذه الآثار بيان المسبوق ومدرک الركعة والسجدة مع الإمام، وأراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان إدراك الوقت، ولذا أورد الإمام محمد في "موطئه" الرواية الماضية في الفوت عن الوقت، وأورد هذه الروايات في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فتأمل وتشكر.

فقد أدرك الصلاة: قال ابن الملك: محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرک الركعة لا يكون مدرکاً لكل الصلاة إجماعاً. قلت: كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت، واختلف العلماء في توجيهه، فقيل: محمول على فضل صلاة الجماعة، يعني يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل"، ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: فقد أدرك الصلاة وفضلها، وإعلال الحافظ ابن عبد البر إياه ليس بشيء؛ لأنه على أصول المحدثين من زيادة الثقة، مع أن له متابعة أيضاً، ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح أحد الوجوه المحتملة، وقال بعضهم: محمول على حكم صلاة الجماعة، يعني مدرک الركعة مدرک لحكمها كله من سهو الإمام ولزوم الإتمام وغير ذلك، =

١٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

أي بالأولى

١٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ،

= ويؤيدهم: "من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، وقالوا: تقدير الحكم أنسب من تقدير الفضل، وأيا ما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلاة الجماعة، وعليها حمله الإمام محمد رحمته الله؛ إذ ذكره في "باب الرجل يسبق ببعض الصلاة"، وعليه حمله الباجي في "المنتقى"، وهو الظاهر من صنيع الإمام مالك رحمته الله كما تقدم منا، وقال بعضهم: محمول على إدراك الوقت لوجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل، لزمت الصلاة، ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ: "فقد أدرك الصلاة ووقتها"، ويؤيده أيضاً ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ: "إلا أنه يقضي ما فاتها"، وقيل: المراد بـ"الركعة" الركوع، وبالصلاة الركعة، يعني من أدرك ركوعاً فقد أدرك الركعة، يعني يعتد بهذه الركعة وإن لم يدرك القيام، وله مؤيدات أخرى، ويحتمل أن يكون هو مراد الإمام مالك رحمته الله؛ إذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها، والأوجه عندي أن كل هذا محتمل، والحديث من جوامع الكلم، والأحاديث الخاصة بالمؤيدات مظهرة لأحكام خاصة يشملها هذا الحديث، ويؤيده أن الإمام ذكره ههنا في المواقيت، واستدل به أيضاً في "أبواب الجمعة"، كما سيأتي هناك، والله أعلم.

فقد فاتتك السجدة: أيضاً، يعني لا يعتبر هذه السجدة ولا يعتد بها، ولا تكون مدركاً للركعة بإدراك السجدة بدون الركوع. قال الباجي: لا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة. وقال الزرقاني: هو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم. من أدرك الركعة: ومعنى الإدراك أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، يعني أدرك الإمام رакعاً، فكبر وركع قبل رفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركوع، وإذا أدرك الركوع فقد أدرك السجدة بالأولى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقيل: إذا أحرم والناس في ركوع أحزاه وإن لم يدرك الركوع، وقيل غير ذلك، بسطها العلامة العيني، والصحيح الأول.

أن أبا هريرة إلخ: يخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا أدركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة، ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير"، لكن قال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفي إسناده نظر. قلت: فلا إشكال حينئذ. "ومن فاتة قراءة أم القرآن الفاتحة =

وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
وفي نسخة: فاتته

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا.

١٩ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ.

= فقد فاتته خير كثير" وثواب جزيل. قال الباجي: معناه أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم، ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة أيضاً من أولها إلى آخرها مع زيادة، يعني مدرك الركوع وإن جعل مدرك الركعة، لكن ثواب من اشترك في الصلاة من الأول كثير جداً، وقيل: المراد به ما فاتته من موضع التأمين، والأول أوجه.

دلوك الشمس إلخ: المذكورين في قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، ولما كانت هذه الآية في بيان أوقات الصلاة، ذكر الإمام رحمه الله تفسيره في المواقيت. دلوك الشمس ميلها: قال الباجي: الميل - بتسكين الياء - فيما ليس بخلق ثابتة، يقال: مالت الشمس ميلاً، وأما الخلق والأجسام فبفتح الياء، يقال: في الحائط ميل، والمراد في الحديث وقت الزوال وهو أحد الأقوال في تفسيرها، فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت الظهر، وروي هذا التفسير عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وأخرج السيوطي في "الدر" عن عمر رضي الله عنه: لدلوك الشمس قال: لزوال الشمس، وأخرج بطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دلوك الشمس غروبها، وكذا أخرج عن علي رضي الله عنه، وهذا القول الثاني في تفسيرها، فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت المغرب. قال في "القاموس": ذلك به مرسه، والشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت أو زالت عن كبد السماء، وقال في "المجمع": الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل، وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي.

إذا فاء الفياء: قال الباجي: أي ذراعاً، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان، فيصدق على كل ميل لها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما فقط برواية ابن أبي شيبه وابن جرير، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، وهذا كله على تفسير الباجي وقول صاحب "القاموس": إذ فرق بين "مالت" و"زالت" وجعلهما قولين، وإلا فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال، كما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. و"فاء الفياء" معناه رجع الظل صادق على كليهما، بل على الثاني أظهر. "وغسق الليل" قال في "القاموس": الغسق محركة: ظلمة أول الليل. "اجتماع الليل وظلمته" وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع، =

جَامِعُ الْوُقُوتِ

٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

= وإنما يجتمع بذلك ظلامه. وقوله: "ظلمته" عطف على الاجتماع، والمراد بذلك سواده، قاله الباجي. قلت: هذا أيضاً أحد الأقوال في تفسيره، وأخرج السيوطي عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه العشاء الآخرة، وعنه أيضاً: أنه بدو الليل. قال الزرقاني: هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلاة الخمس، فدلوك الشمس إشارة إلى الظهرين، وغسق الليل إلى العشائين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح.

الذي تفوته إلخ: فيه رد على من كره أن يقال: فاتتنا الصلاة، واختلف العلماء في المراد بالفوات، فقليل: الفوات عن الجماعة، واختاره المهلب وغيره، ويؤيده رواية ابن مندة: الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر، وقيل: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وبه قال الأوزاعي، أخرجه عنه أبو داود في "سننه". قال السيوطي: وروي هذا في "علل ابن أبي حاتم" مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: التفسير من نافع، وقيل: فواتها غروب الشمس، وروي هذا عن نافع في هذا الحديث. قال الحافظ: وتفسير الراوي إن كان فقيهاً أولى من غيره. وقال السيوطي: روي هذا مرفوعاً في "ابن أبي شعبة" بلفظ: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله روي عن الإمام مالك رضي الله عنه تفسيرها بذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، قاله الزرقاني، فيمكن حمله على الثاني والثالث، لكن الراجح عندي حمله على الثالث كما سيحيى تحت الحديث الثالث. ثم اختلف العلماء في أن المراد في الحديث الناسي أو العامد، فروي عن سالم أن هذا فيمن فاتته ناسياً، وعليه مشى الترمذي؛ إذ بوب على الحديث: "ما جاء في السهو عن وقت العصر"، يعني يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كأنما وتر أهله وماله، فالأسف في حق العامد أشد. وقال الداودي: إنما هو في العامد. وقال النووي: هو الأظهر، وأيده بقوله في الرواية السابقة من غير عذر. وقال العيني: كأنه أظهر؛ لما في "البخاري": "من ترك صلاة العصر"، وهذا ظاهر في العمد صلاة العصر.

واختلفوا في أن الحكم هل يختص بالعصر؟ فقليل: نعم؛ لزيادة فضلها وكونها الوسطى، وكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك، وقيل: لا يختص والصلوات كلها سواسية، والحديث خرج جواباً لمن سأل عن فوت العصر، ولو سأل عن غيرها لأجيب بها، ويؤيده عموم ما ورد بلفظ: "من تفوته الصلاة" ورد بأن الحديث ضعيف، وفي المشاهير تخصيص العصر، ورجح التخصيص الرافعي والنووي، ويؤيده رواية البخاري: "إن من الصلوات صلاة من فاتته كأنما وتر أهله وماله"، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ هي صلاة العصر. "كأنما" كذا في نسخ "الموطأ"، =

٢١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ^{بجماعة} طَفَفْتَ. قَالَ مَالِكُ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ ^{نافية} وَقْتُهَا، وَلَكَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتُهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. ^{موصولة}

= وفي بعض الروايات: فكأنما، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها. "وتر" بضم الواو وكسر الفوقية. قال في "القاموس": وتره ماله: نقصه إياه "أهله وماله" بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثان، والضمير في "وتر" الراجع إلى "الذي تفوته" مفعوله الأول، وروي برفعهما بمعنى أخذ، فحينئذ لا يضر شيء في "وتر"، بل يقوم الأهل والمال مقام ما لم يسم فاعله، وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم طلب الثأر، قاله السيوطي. وفيه أقوال آخر بسط في المطولات كالعيني والزرقاني وغيرهما، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب كما تقدم، وقيل: المعنى كأنه فات منه مثل ما فات الثواب عن الموتور ماله وأهله، وقيل: يجب عليه من الأسف مثل الأسف الذي يلحق الموتور أهله وماله، وهذا المعنى في العائد أظهر؛ لأنه أتى كبيرة. قال السيوطي: وقع في بعض الروايات زيادة: "وهو قاعد"، وفيه إشارة إلى أنه أخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولا ذاب، فهو أبلغ في الغم، وإنما خص الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والاشتغال بالمال، فذكر أن تقويتها نازل منزل فقدهما.

طَفَفْتَ: بفائين أي نقصت نفسك حظها من الأجر؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي في المسجد جماعة إذا كان له إمام راتب، قاله الباجي. "قال مالك: ويقال: لكل شيء وفاء" بالمد "وتطفيف" أي مقابل الوفاء، وهو في اللغة: الزيادة على العدل والنقصان منه. وما فاتته وقتها إلخ: والحال أنه "ما" نافية "فاتته وقتها"؛ لكونه صلاها فيه، ولكن "لما" موصولة "فاتته من وقتها" الأفضل والمستحب "أعظم، أو أفضل" شك من الراوي، وفي نسخة: بالواو. "من أهله وماله" قال الباجي: قال مالك في حديث يحيى: لا يعجبني ذلك، ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يخالف قوله عليه السلام: من فاتته العصر الحديث؛ لأنه عليه السلام جعل من فاتته العصر كأنما وتر، وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي ﷺ في فوات جميعه، ففي ذلك أشد التضيق على الناس، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه: أن الرجل ليدرك الصلاة وما فاتته خير من أهله وماله، وأخرج الدارقطني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، فالظاهر أن المراد في الحديث بالصلاة أداؤها في وقتها المكروه، فحينئذ لا ضيق فيه، نعم لو حمل على أول الوقت =

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. وَمَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا. قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ

وفي نسخة: قال

التابعين

= ففيه ضيق، كما قاله به الإمام مالك رحمته الله، فالأوجه عندي أن يراد بالصلاة صلاة العصر في وقت الاصفرار، فحينئذ ما فات وقتها، لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد، وهذا أوجه من طرح الأثر. وهو في سفر: يقصر فيه الصلاة. "فأخر الصلاة" عن أول الوقت "ناسياً أو ساهياً" بلفظ "أو" في أكثر النسخ، والسهو على ما حكاه عياض: شغل عن الشيء، والنسيان غفلة عنه وآفة. وقال الباجي: السهو: الذهول عن الشيء تقدمه، ذكر أو لا، والنسيان لا بد أن يتقدمه الذكر. "حتى قدم" غاية لقوله: "آخر"، "على أهله" كناية عن تمام السفر، سواء كان له أهل أم لا. "أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم" يعني يتم الصلاة؛ لأنه صار مقيماً، وبه قال الحنفية؛ لأن الوجوب وإن كان بأول الوقت وكان إذ ذاك مسافراً، لكنه لما لم يصل انتقل الوجوب منه إلى الجزء المتصل بالأداء، كما بسط في الأصول. "وإن كان قدم" على أهله وصار مقيماً "و"الحال أنه "قد ذهب الوقت" بتمامها "فليصل صلاة المسافر" يعني مقصورة؛ "لأنه إنما كان يقضي مثل الذي كان عليه" وهو صلاة السفر.

قلت: وكذا في "كتاب الحجج" روي عن أبي حنيفة رحمته الله، قال الباجي: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي رحمته الله: يقضيها حضرية. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر، أو نسيها في السفر وذكرها وهو مقيم، صلاها كما لزمته، إنما يقضي ما فاتته على حسب ما فاتته، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل: يصلي في المسألتين جميعاً صلاة حضر، وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك، ثم رجع عنه بمصر، وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين: من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر صلاها سفرية، وفي العكس صلاها حضرية، كما لو ذكرها وهو مريض، أو ذكرها في صحة وقد لزمته في المرض، وبهذا قال المزني والطبري. "قال مالك: وهذا الأمر" أي التفصيل الذي قلته هو "الذي أدركت عليه الناس" أي التابعين "وأهل العلم" أي الفقهاء "ببلدنا" المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفاً وكرامة -.

فأخر الصلاة: عن أول الوقت أو كل الوقت. الشفق الحمرة إلخ: التي ترى في أفق المغرب بعد غروب الشمس، هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك رحمته الله، وبه قال الإمام الشافعي رحمته الله والإمام أحمد رحمته الله، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قاله الباجي، وقال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز =

الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.
 ٢٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^{عليه السلام} أَعْغَمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ
 الصَّلَاةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ
 أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

= وابن المبارك والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل، وروى عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير ^{عليه السلام}. "فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء" على مذهب الإمام مالك ^{عليه السلام}، "وخرجت" بصيغة الخطاب "من وقت المغرب"، واختلفت الروايات عن الإمام مالك في آخر وقت المغرب، وما في "المدونة" مثل ما في "الموطأ": أنه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء، وبه قالت الحنفية، كما تقدم في أول المواقيت. وقال الزرقاني: "وخرجت من وقت المغرب" أي المختار، وإلا فوقتها الليل كله. قلت: فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدما أول المواقيت.

فأما من أفاق إلخ: اختلف العلماء في المغمى عليه، فقال مالك والشافعي ^{عليه السلام}: لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله، وقال الحنفية: لا قضاء عليه إذا أغمى أكثر من يوم وليلة، وأما فيه وفي الأقل منه يقضي، وقال الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلاة، كذا في "الهداية" وحواشيه، فرواية ابن عمر ^{عليه السلام} أولها الإمام مالك ^{عليه السلام} بأن الإغماء كان مستوعباً للوقت، وحملها الحنفية بأنه كان مستوعباً ليوم وليلة، ولذا قال الإمام محمد ^{عليه السلام} في "موطئه" بعد هذا الحديث: قال محمد: وهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته. بلغنا عن عمار بن ياسر: أنه أغمى عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها. قلت: والقرينة تؤيد الحنفية؛ لأنه روي عن ابن عمر ^{عليه السلام} في المغمى عليه يوماً وليلة أنه قال: يقضي، أخرجه الإمام محمد في كتابه "الآثار"، فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله: فاغتنم وتشكر.

النوم عن الصلاة: أي ما حكمه هل هو مثل الإغماء أو يخالفه؟ أن رسول الله ﷺ: مرسلًا، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع أنه موصول عند مسلم وأبي داود وغيرهما برواية سعيد عن أبي هريرة. "حين قفل" أي رجع إلى المدينة، والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن ابتداء السفر: قفل إلا للقافلة تفاؤلاً في البداءة أيضاً، =

مِنْ خَيْرٍ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلالٍ: "اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ"،

= فمن قال: القافلة الراجعة فقط فقد غلط، قاله ابن رسلان، "من" غزوة "خير" بخاء معجمة مفتوحة، فتحية ساكنة، فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة، لم ينصرف للعلمية والتأنيث. قال الأصيلي: هذا غلط من ابن شهاب، والصواب من حنين بمهملة ونون. قال الباجي: والصواب ما قاله ابن شهاب، وصوبه ابن عبد البر أيضاً، قاله ابن رسلان، وقال النووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف، وخير: اسم موضع على ثمانية برد من المدينة، خرج إليها النبي ﷺ في آخر محرم سنة ٧هـ، كذا في "البذل". وقال العيني: خير: بلغة اليهود حصن، قيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خير فسميت به، على ستة مراحل من المدينة المنورة، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٧هـ. وقال الزرقاني: وخير أخو يثرب ابنا قانية بن مهايل، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. قال الزرقاني: بين خير والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

ثم اختلف مشايخ الحديث في أن قصة التعريس وقعت للنبي ﷺ مرة أو تعددت؛ لما اختلفت الروايات فيها جداً؟ ففي رواية: "حين قفل من خير" كما تقدم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي الصحيحين وأبي داود عن عمران وأبي قتادة: "كنا في سفر" بالإهمام، وكذا عند أبي داود عن عمر بن أمية أيضاً، وفي "مسلم" و"أبي داود" عن ابن مسعود: "أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً"، ويأتي من مرسل زيد بن أسلم: "بطريق مكة"، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمرو: "كان بطريق تبوك"، ولأبي داود عن أبي قتادة: "في جيش للأمرء"، فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بأن زمان خير قريب من زمان الحديبية، وطريق مكة يصدق عليها أيضاً. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه. وقال الأصيلي أيضاً: لم يقع إلا مرة واحدة، ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة؛ لكثرة اختلاف الأحاديث فيها كما سيحيى بعضها. وقال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين. وقال أبو بكر بن العربي: ثلاث مرات، أحدها: رواية أبي قتادة لم يحضرها أبو بكر وعمر، والثانية: حديث عمران حضرها، والثالثة: حضرها أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قاله العيني، وإليه مال الزرقاني كما سيحيى.

أسرى: أي سار ليلاً، يقال: أسرى وسرى لغتان بمعنى، وفي رواية أبي مصعب: أسرع، ولأحمد من حديث ذي مخبر: كان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا نبي الله! انقطع الناس وراءك حتى إذا كان من آخر الليل أي مع السحر، كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني، وأخذه الكرى، كما في "مسلم" و"أبي داود"، وفي حديث أبي قتادة: فقال بعض القوم: يا رسول الله! لو عرست بنا؟ فقال ﷺ: أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال: "أنا أوقظكم"، الحديث أخرجه البخاري. "عرس" بتشديد الراء، وجمهور أهل اللغة على أن التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً، وقيل: لا يختص بزمن، بل مطلق نزول المسافر =

وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَأَلًا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ
 الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، ..

= للاستراحة يسمى تعريساً. قال ابن رسلان: وفي الحديث يعرسون في نحر الظهيرة. وقال ﷺ لبلال "بن رباح التيمي مولى أبي بكر ﷺ، أبو عبد الله المؤذن، أسلم قديماً، وعذب في الله كثيراً، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالشام زمن عمر ﷺ سنة ١٧هـ، وقيل: بعدها، وله بضع وستون سنة. "اكلاً" بالهمزة على صيغة الأمر، أي احفظ وارقب والمصدر كلاء - بفتح الكاف والمد - على ما قاله السيوطي. وقال ابن رسلان: بكسر الكاف. "الصبح" بحيث إذا طلع توقظنا، وهو المراد بما في أكثر الروايات: "اكلاً لنا الليلة" أي ختمها. "ونام رسول الله ﷺ وأصحابه" بالرفع، على أنه عطف على الفاعل المظهر. قال القاري: ويجوز نصب على المفعول معه. "وكألاً" - بصيغة الماضي - "بلال" فصلى، كما في "مسلم" "ما قدر له" بالبناء للمفعول، أي ما يسر الله له، "ثم استند إلى راحلته" ليستريح، والراحلة: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، قاله ابن رسلان، ولفظ "المشكاة": فلما قارب الصبح استند إلى راحلته موجه الفجر. "وهو مقابل الفجر" أي متوجه لجهة طلوع الفجر؛ ليطلع عليه. "فغلبته" أي بلالاً "عيناه" كناية عن النوم، يعني نام بلا قصد، قال المشايخ: هذا كان تنبيهاً لبلال إذا لم يفوز الأمر إلى الله، إذا أظهر خوف فوت الصلاة نبيه ﷺ، فقال: أوقظكم، كما تقدم.

فلم يستيقظ إلخ: فإن قيل: كيف يجمع هذا لقوله ﷺ: تنام عيني ولا ينام قلبي؟ يجاب: بأن الوقت من مدركات العين، وهي نائمة دون القلب، مع احتمال أن يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة، كما يستأنس من ألفاظ حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد، ذكرها الزرقاني في أواخر الباب، ولفظه: لو أن الله أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم. "ولا بلال ولا أحد من الركب" جمع راكب، وفي مسلم: "ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس" أي أصابهم شعاعها وحرها، قاله عياض، وفي رواية للبخاري: "وما أيقظنا إلا حر الشمس"، زاد مسلم وأبو داود: "فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً"، وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في أن النبي ﷺ استيقظ بعد نفر بتكبير عمر ﷺ. قال الزرقاني: فالتجّه ما رجحه عياض: أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أوماً الحافظ، ولذا قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

"ففرع رسول الله ﷺ" اختلف العلماء في معنى هذا الفرع، وسببه على أربعة أقوال، فقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال: أفرغت الرجل من نومه ففرع، أي انتبهته فانتبه. وقال الأصيلي: ففرع لأجل عدوهم؛ لخوف أن يتبعهم، ولا معنى لقوله؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوٌّ في انصرافه من خير ولا من حين، بل انصرف من كليهما ظافراً غائماً، مع أن القصة وقعت قريباً من المدينة المنورة، كما في "الزرقاني". وقال القرطبي: قد يكون الفرع بمعنى المبادرة إلى الشيء، أي بادر إلى الصلاة، نقله عنه ابن رسلان. قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتكم من الوقت، =

حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ بِلَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا،

= ويؤيده رواية مسلم عن أبي قتادة: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا" الحديث، وفي رواية أبي قتادة عند أبي داود: "فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا"، وكل من هذه الأربعة موجه إلا الثاني. "فقال ﷺ: ما هذا" التقصير "يا بلال! فقال بلال" معذراً حين قال له رسول الله ﷺ: يا بلال! أين ما قلت، كما في حديث أبي قتادة عند البخاري، فقال: "يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك"، يعني أن الله عز وجل استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك، ويحتمل أن يكون المعنى النوم غلبني كما غلبك مع منزلتك أي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم.

اقتادوا: بالقاف والمثناة الفوقية بصيغة الأمر، من الاقتياد أي ارتحلوا، يقال: قاد البعير واقتاده إذا حر حبله أي سوقوا، ويأتي تعليقه في التالي. قال العيني: فإن قلت: ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان؟ قلت: بين ذلك في رواية مسلم: فإن هذا واد حضر فيه الشيطان، وقيل: كان ذلك لأجل الغفلة، وقيل: لكون ذلك وقت الكراهة، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب "لم يستيقظوا إلا وجدوا حر الشمس"، وذلك لا يكون إلا أن يذهب وقت الكراهة، وقيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: فليصلها إذا ذكرها، وفيه نظر؛ لأن الآية مكية، والقصة بعد الهجرة. قلت: بسط الرد على هذا الأخير الباجي أيضاً. قال الزرقاني: وقيل: أخرها لاشتغالهم بأحوال الصلاة، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: ليستيقظ النائم وينشط الكسلان، وقيل: لكراهة الوقت، ورد بحديث عمران بلفظ: "حتى وجدوا حر الشمس"، وللطبراني: "حتى كانت الشمس في كبد السماء".

قلت: لا يذهب عليك أن الوقعة قد تكررت، فلا يمكن الإنكار أن تأخيره ﷺ مرة كان لكراهة الوقت، ففي رواية مسلم: "حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، فقال: ارتحلوا ففسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى"، وأكثر روايات أبي داود على أنه ﷺ أخر حتى إذا ارتفعت الشمس صلى، فهذه كلها صريحة في أن التأخير كان لمبدأ الطلوع، فلا يجمع بينها إلا بأنه مرة انتبهوا عند حرارة الشمس، ومرة عند طلوعها، ولذا ترى العلامة العيني رد ههنا التأخير لكراهة الوقت، كما تقدم في كلامه؛ لأن الحديث الذي شرحه كان لفظه: "فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره" الحديث، وقال في موضع آخر: وفي الحديث أقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأنه ﷺ ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس، ولورود النهي فيه أيضاً، وذلك؛ لأن لفظ هذا الحديث: "فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس" الحديث، وفي آخره: "فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى".

فَبِعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.....
 في نسخة: في كتابه (طه: ١٤)

فبعثوا رواحلهم: أي أثاروها لتقوم، والرواحل جمع راحلة، "واقْتَادُوا" - بصيغة الماضي - أي جرروها "شيئاً" قليلاً، حتى خرجوا من الوادي في قصة، وخرجوا من الوقت المكروه أيضاً في قصة أخرى. "ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة" ولأحمد وأبي داود من حديث ذي مخبر: "فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلّي الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة" الحديث، وبوب البخاري على حديث أبي قتادة: "باب الأذان بعد ذهاب الوقت"، وأخرج أبو داود بطريق معمر عن الزهري: "فأمر بلالاً فأذن وأقام"، وقال في آخره: لم يذكر الأذان في حديث الزهري إلا فلان، فالظاهر أن في رواية "الموطأ" اختصاراً من الزهري أو ممن فوقه، إلا أن رواية ابن بكير عن مالك بإثبات الأذان يدل على أنه وقع الاختصار من تحته، وهذا كله عندنا الحنفية؛ إذ قالوا: يؤذن للفائتة ويقيم لها، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو ثور، وقال مالك والشافعي: من فاتته صلاة أو صلوات لا يؤذن لشيء منها، ويقيم لكل صلاة لرواية الباب، والقياس يؤيدهم؛ لأن الأذان لإعلام الناس بالوقت، وهنا ليس بإعلام بل تخليط عليهم، وقال سفيان: لا يؤذن ولا يقام، مختصر من "الباجي"، لكن تركنا القياس للأثر. "فصلّى بهم رسول الله ﷺ قضاء صلاة" الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة" وفرغ منها: "من نسي الصلاة"، زاد في رواية القعني: "أو نام عنها"، وبه يطابق الترجمة، قال الزرقاني: أو يقال: إن المراد الغفلة عنها، سواء كان بنوم أو نسيان، فاكتمى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع الغفلة.

فليصلها إذا ذكرها: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله. وقال الشوكاني: ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد لا يقضي الصلاة لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره، ثم بسط الكلام فيه، ورده الشيخ - نور الله مرقده - في "البذل"، لو شئت فارجع إليه. قال العيني: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً. قلت: أجيب عنه: بأنه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلّى في أثناءه، صدق أنه صلى حين التذكر، وليس يلزم أن يكون في أول التذكر، وجواب آخر: أن "إذا" للشرط، كأنه قال: فليصل إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء.

وحاصل ما قاله ابن رسلان أن الظرف يقدر متسعاً، وإلا يلزم الإتيان بجميع الصلاة في وقت التذكير، وهي اللحظة اليسيرة، وهي بديه الفساد؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، كذا في نسخ "الموطأ"، والصواب في رواية الزهري: للذكرى بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وكان الزهري كذلك يقرئها، =

٢٥ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا.....

= قال الزرقاني: فعلم أن في الحديث تغيراً من الراوي، وإنما هو "للذكرى"، فبان أن استدلاله ﷺ بهذه القراءة؛ فإن معناها لتذكر أي لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه. قال في "الصحيح": الذكرى نقيض النسيان. قلت: والقراءة المشهورة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، واختلف في تفسير الآية على الأقوال الكثيرة ذكرها أهل التفسير وشيء منها في "البذل"، وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بأن يقال: إن اللام بمعنى الظرف، أي إذا ذكرتني أو ذكرت أمري بعد ما نسيت، أو كني بذكره تعالى ذكر الصلاة، فيكون المعنى وقت ذكرها، فوضع ضمير "الله" موضع ضمير "الصلاة"؛ لشرافتها وخصوصيتها، أو قدر المضاف أي وقت ذكر صلاتي، قاله العيني.

عرس رسول الله ﷺ إلخ: عند الصبح "بطريق مكة" قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم إلى توحيد القصة، منهم ابن عبد البر: إن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد. و"وكل" بتخفيف الكاف من باب وعد وبتشديدها "بلالاً" على سؤاله، كما تقدم "أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال" بعد ما سهر مدة "ورقدوا" أي ناموا واستمروا راقدين "حتى استيقظوا" و"الحال أنه" قد طلعت عليهم الشمس" وأصابعهم حرها "فاستيقظ القوم وقد فزعوا" أسفاً على فوت الصلاة لا خوفاً كما تقدم، "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا"، وفي المتقدمة: "فاقتادوا"، ولا منافاة بينهما مع احتمال أن أمرهم بالتخير، أو انقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون، كما هو ظاهر.

"حتى يخرجوا" ولفظ "المشكاة" عن مالك: "حتى خرجوا" "من ذلك الوادي" الذي عرس فيه، "وقال ﷺ: إن هذا واد به شيطان" ولمسلم عن أبي هريرة: هذا واد حضرنا فيه الشيطان. قال ابن رشيقي: قد علله بذلك، ولا يعلمه إلا هو، وقال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليقه. قلت: وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن القضاء لا يصلى في الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء؛ لأنه ﷺ أخر قضاء الصبح؛ لحضور الشيطان في هذا الوادي، ولم يصلها فيه، وقد ثبت حضور الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً، كما يجيء في "الموطأ" أيضاً: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، فعلم أن المراد بالصلاة المنهية في هذا الحديث مطلقها المتناول للقضاء أيضاً لأثر الشيطان في الوقت، كما أثر في الوادي في هذا الحديث، فإن قلت: إن النبي ﷺ منع عن التشاؤم، وههنا قد تشاءم بذلك الوادي، وأجيب: بأنه لم يكن تشاؤماً، بل كان علمه؛ ولذا اقتصره الجمهور على مورده، كما سيحيي من كلام الباجي.

حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا.....

فركبوا حتى خرجوا إلخ: غير بعيد، اختلف العلماء في أن حكم التحول من الوادي الذي أصاب فيه الشيطان والغفلة متعدد أو مختص بتلك الجماعة، والجمهور على الثاني؛ لأنه ﷺ يعرف أثر الشيطان وأحبر به، ونحن لا نعرف هل فيه أثر الشيطان باق أم لا؟ بسطه الباجي، "ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا" "ثم توضأ ﷺ وتوضأ الناس" في رواية مسلم، "وأمر بلالاً - المؤذن - أن ينادي بالصلاة" أي يؤذن "أو يقيم" كذا بالشك في روايته، وتقدم "أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ، فصلى ركعتين اللتين قبل الصبح، ثم أمره فأقام الصلاة،" فصلى رسول الله ﷺ بالناس "الصبح قضاءً،" "ثم انصرف - أي التفت - إليهم وقد رأى من" أي بعض "فزعهم" أسفاً على خروج الوقت، كما تقدم، فقال تسلياً ومونساً لهم بأنه لا حرج عليهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، "فقال: يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا" كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ (الزمر: ٤٢)، زاد في "أبي داود" من حديث ذي مخبر: "ثم ردها إلينا". "ولو شاء الله عز وجل لردها إلينا في حين - أي وقت - غير هذا" قبل ذلك الوقت أو بعده، قال العز بن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا نام خرجت ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي، ثم في فوت صلاته ﷺ من المصالح ما لا يخفى. قال السيوطي: لأحمد من حديث ابن مسعود: "لو أن الله أراد أن لا يناموا عنها لم يناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم"، ولأحمد أيضاً عن ابن عباس موقوفاً: "ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة"، ولابن أبي شيبة عن مسروق: "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس".

فإذا رقد أحدكم إلخ: غافلاً وذاهلاً "عن الصلاة" أو نسيها وفي حكمها العائد بالطريق الأولى كما تقدم، وخصهما بالذكر؛ ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما؛ لرفع القلم عنهما، وكوئهما لم يأثم مع أنه لا يليق بشأن المسلم أن يقضي الصلاة عامداً فلم يحتج إلى بيانه، ولفظه "أو" للتنويع، ويحتمل الشك، "ثم فرغ إليها" أي تنبه باليقظة أو التذكر "فليصلها" حين القضاء، "كما كان يصليها في وقتها" ولا قضاء له إلا ذلك، لا كما توهم أن يقضيها مرة أخرى في وقتها من الغد.

كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ، كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

إِنَّ الشَّيْطَانَ: أَيُّ شَيْطَانِ الْوَادِي أَوْ شَيْطَانِ بِلَالٍ أَوْ الشَّيْطَانِ الْأَكْبَرِ "أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي" نَفْلًا بِالسَّحَرِ "فَأَضْجَعَهُ" أَيُّ أَسْنَدَهُ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُ اضْطَجَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، "فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ" مِنْ الْإِهْدَاءِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُدُّونَ هَذَا اللَّفْظَ بِلَا هَمْزٍ، وَأَصْلُهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْهَمْزُ أَيُّ يَسْكُنُهُ وَيَنُومُهُ، مِنْ هَدَأْتُ الصَّبِيَّ إِذَا وَضَعْتَ وَضَرَبْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ لِيَنَامَ "كَمَا يُهْدِئُ" بِنَاءُ الْمَجْهُولِ "الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ" بِلَالٌ، "ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا" فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، "فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ"، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ لِبِلَالٍ وَاعْتِزَارٌ عَنْهُ، "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ" لَمَّا شَاهَدَ مِنَ الْمُعْجَزَةِ الْبَاهِرَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُنْهِيَةِ عَنْهَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تَقْضَى الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، هِيَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَنْهَ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ حَدِيثٍ: فَيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَنْكَرَ الْحَنْفِيَّةُ جَوَازَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، بِسَطْهَا الزِّلْيَعِيُّ وَالْعَيْنِيُّ، وَخَصَّصُوا بِهَا عُمُومَ حَدِيثِ الْبَابِ، كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْأُئِمَّةِ خَصَّصُوا عُمُومَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ قَرَأَتَيْنِ تَرْجِحُ قَوْلَهُمْ، مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ. وَمِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ ابْنِ رِسْلَانَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْخِزَاءَ هُنَا يَقْدَرُ مُوسَعًا لِامْحَالَةِ، وَإِلَّا فَيُفْسَدُ الْكَلَامُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ فَالْتَرَجِيحُ لِلْمَحْرَمِ، عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْأَصُولِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي تَنْدُو بِأَعْلَى صَوْتِهَا أَنَّ رِوَايَاتِ النَّهْيِ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَرِوَايَاتُ الْبَابِ لَا مَفْرَءَ لِأَحَدٍ فِيهَا عَنِ التَّأْوِيلِ.

الصَّلَاةُ بِالْهَاجِرَةِ: وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا قَالَه الْعَيْنِيُّ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، كَمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ مَفْهُومِ الرِّوَايَاتِ. قَالَ ابْنُ شَدَّةِ الْحَرِّ إِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا مِنْ مَرَاثِيلِ عَطَاءٍ الَّتِي تَكَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَقْوِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَّصِلَةُ الَّتِي رَوَاهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ، قَالَه السِّيُوطِيُّ. قَالَ الْبُؤْنِيُّ: قَدِمَ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُمَا سَوَاءً. قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَرُقٍ. "إِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ" =

مِنْ فَيَحْ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.

= بفتح الفاء وإسكان التحتية، آخره حاء مهملة: هو سطوع الحر؛ إذ الفيح الوسع، قيل: أصله الواو من فَاحَ يَفُوحُ فهو فيح كهان يَهُونُ فهو هين، فخفف. (القاري) "جهنم" اسم أعجمي عند أكثر النحاة، وقيل: عربي، لم يصرف للتأنيث والعلمية، سميت به؛ لبعد قعرها. قال العيني: يقال: بئر جهنم بعيدة القعر، ثم ظاهر الحديث أن اشتداد الحر في الأرض من فيحها حقيقة، وعليه الجمهور، وصوبه النووي. وقال الحافظ: يؤيده "اشتكت النار"، وقيل: مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، فاجتنبوا ضرره، وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيحيى. قال عياض: كلا الحملين ظاهر، والحقيقة أولى. "فإذا اشتد" - بوزن افعل - من الشدة "الحر فأبردوا" بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخرجوا حتى يبرد الوقت، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد، والأمر: أمر استحباب وإرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض. "عن الصلاة" "عن". بمعنى الباء كما قاله النووي، أو زائدة أو للمجاوزة، أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد، والمراد بالصلاة الظاهر كما سيحيى في الحديث الآتي. "وقال ﷺ: اشتكت النار إلى ربها" حقيقة بلسان المقال، ورجحه فحول الرجال: ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشني، قاله الزرقاني، ولا مانع منه؛ لأن قدرة الله عز وجل أعظم من ذلك، فيخلق له آلة اللسان كما خلق لهدم ما خلق من العلم والإدراك، وحمله البيضاوي على المجاز، فقال: شكواها كناية عن غليانها وازدحام أجزائها، قاله العيني "فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً": يريد به كثرة حرها، وأنها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض، قاله الباجي.

فَأَذِنَ لَهَا: ربها عز وجل "بنفسين" تشية نفس بفتح الفاء: وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وقيل: بمعنى التنفس، لو حمل أول الحديث على الحقيقة فظاهر، ولو حمل أوله على المجاز كما تقدم، فنفسها كناية عن لهبها، وخروج ما برز منها في كل عام "نفس في الشتاء ونفس في الصيف" بجر نفس في الموضعين على البدلية أو البيان، ويحتمل الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير أعني، قاله القاري وغيره. قال السيوطي: ولمسلم زيادة: فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سئومها، فإن قيل: كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا، فيها نار وفيها زمهرير. وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: إن الذي خلق الملك من ثلج، قادر على جمع الضدين في محل واحد، وأيضاً فنار جهنم هذه من أمور الآخرة، لا تقاس على أمور الدنيا، لا يقال: إن شدة البرد إذا كانت من أثر جهنم فينبغي فيها التأخير أيضاً، والني ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة؛ لأنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق في تقديمها، قاله الباجي، وهو ظاهر؛ لأن في البرد كلما يتأخر يزداد البرد بخلاف الحر، مع أن الفضل في الاتباع.

- ٢٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وَذَكَرَ: "أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ".
- ٢٨ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

فأبردوا إلخ: بقطع الهمزة "عن الصلاة" تقدم الكلام على لفظ "عن"، والمراد بالصلاة الظهر، كما أشار إليه المصنف بالتبويب، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ: "أبردوا بالظهر"، وحمل بعضهم الصلاة على عمومها، فقال به أشهب: بالعصر، وأحمد: في العشاء في الصيف، ولم يقل به أحد في المغرب؛ لضيق الوقت. "فإن شدة الحر من فيح جهنم" تعليل لمشروعية الإبراد، والحكمة فيه دفع المشقة؛ لأنها تسلب الخشوع، وقيل: لأنها ساعة تسجر فيها جهنم، واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم، واستنبط التعليل بأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا من أذن له، والصلاة لا تنفك عن طلب ودعاء، ويؤيده حديث اعتذار الأنبياء كلهم للأُمم في المحشر سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر؛ لأنه أذن له، ويمكن أن يقال: إنها من أوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الإبراد. "وذكر" أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً، وقد أفرده أحمد ومسلم من طريق آخر مرفوعاً.

فإن شدة الحر إلخ: تقدم الكلام على متن الحديث. قال العيني: اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة، وحديث خباب: "شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا" رواه مسلم، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في "كتاب الناسخ والمنسوخ" والطحاوي، وقال: وجدنا ذلك في حديثين، أحدهما: حديث المغيرة: كنا نصلّي بالهاجرة، فقال لنا ﷺ: أبردوا، فتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير، وحديث أنس ﷺ: "إذا كان البرد بكروا، وإذا كان الحر أبردوا"، ويقال: حديث خباب كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه برواية أبي هريرة، وقد أسلم سنة ٧هـ، وقال الخلال في "علله" عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد، وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وقال أبو عمر في قول خباب: "لم يشكنا": يعني لم يهوجنا إلى الشكوى، =

النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

٢٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ.

= فهذه ستة وجوه، واختار القاري الخامس، فقال: والتأخير يفيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض إلخ. قال ابن قدامة في "المغني": ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحابه ﷺ ومن بعدهم، وأما في شدة الحر فكلام الحرقى يقتضي استحباب الإبراد على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاحها في بيته أو مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. قلت: كذا في "الدر المختار" وغيره إذ قال: وتأخير ظهر الصيف مطلقاً أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في "الجوهرة" وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه. قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم، وأما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني، فندب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

بريح الثوم: بضم الثاء المثناة، بسط المجد في منفعه كثيراً منها: أنه مسخن للنفخ، مخرج للدود، ومدر جداً، وهذا أفضل ما فيه جيد للنسيان وغير ذلك، فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار.

من هذه الشجرة: يعني الثوم، وفيه مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما له ساق، وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن: ٦)، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل نجم شجر ولا عكس، وقيل: غير ذلك. "فلا يقرب" وفي نسخة: "فلا يقربن" بنون التأكيد وفيه مبالغة؛ فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول أولى. "مساجدنا" بلفظ الجمع، وكذا في رواية أحمد على العموم بجميع المساجد، وقيل: خاص بمسجد المدينة لنزول جبريل عليه السلام، ورد بأن الملائكة تحضر في غيره، وقيل: أراد به مسجد خير؛ لما نقل الباجي عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقعة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يعيشنا في المسجد، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس! ليس لي تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكرد ريحها، قال الشامي عن العيني: وعلة النهي أذى الملائكة، وأذى المسلمين لا يختص بمسجده ﷺ بل الكل سواء لرواية "مساجدنا"، وعليه الجمهور لعموم العلة، وهي قوله عليه السلام: يؤذينا بريح الثوم، زاد في حديث جابر: وليقعد في بيته، ومثل الثوم البصل والكراث، كما في حديث مسلم، وألحق به الشامي نقلاً عن العيني كل ما له رائحة كريهة. قلت: ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان، =

٣٠ - مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.
سالم

= ثم أكل ذلك ليس بحرام؛ لما روي عن أبي سعيد المتقدم، ولحديث جابر عند أبي داود، قال **عنه**: كل فإني أنأحي من لا تنأحي، وهذا كله فيمن أكله نيأ، فأما من أكل نضيأاً فلا مانع؛ لحديث عمر **عنه**: "فليمتها نضيأاً"، قال الإمام محمد: إنما كره ذلك لريحه فإذا أمته طبأاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة **عنه**.
الحجر: بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة.

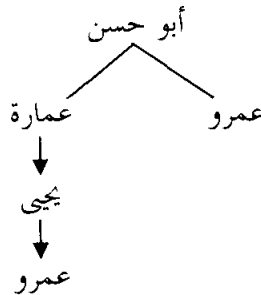
يغطي فاه إلخ: أي فمه وهو في حالة الصلاة، "جذب" بجيم فباء موحدة فذال معجمة، أي جذب "الثوب عن فيه جبأاً" قال المجد: الجبذ الجذب، وليس مقلوبة بل لغة صحيحة، ووهم الجوهرى وغيره "شديأاً" مبالغة في الإنكار، فهو أبلغ في تعليمه، "حتى ينزعه" أي يبعده "عن فيه" قال البأحي: ومعنى ذلك أن الخشوع مشروع ومقصود في الصلاة، واللثام ينأفي الخشوع؛ لأن معناه الكبر. قال الشامي: ويكره التلثم، وهو تغطية الأنف والضم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل الجحوس حال عبادتهم النيران. قال الزيلعي: ونقل الطحاوي عن أبي السعود: أنها تحريمة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ

٣١ - مَالِك عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ

أنه: الضمير على الظاهر لـ "يحيى"، "قال لعبد الله بن زيد" وروى محمد في "موطئه" عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل أبا حسن، وفي رواية للبخاري: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل عمرو. فالخلاص: أنه اختلف في هذه الرواية موالي السائل: يحيى أو الحسن أو عمرو، قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمار، فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي الحسن، فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه الأكبر وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، فقد حصل الجمع، ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو بن أبيه: "قال: قلنا" بلفظ الجمع المشير إلى أنهم اتفقوا على السؤال، ورواية أبي نعيم في "المستخرج" عن عمرو بن أبي حسن قال: "كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد" صريحة في أن متولي السؤال كان عمرو، فله الحمد والمنة. "وهو جد عمرو بن يحيى" المازني كذا لجميع رواة "الموطأ"، بل كذا في جميع روايات الإمام مالك رحمته الله في غير "الموطأ" أيضاً، كسنن أبي داود والنسائي وغيرهما. قال ابن عبد البر: انفرد به مالك، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد: إن عبد الله بن زيد جد عمرو. وقال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح - وكان من أئمة الفقه والحديث - سئل عنه، فقال: هو جده لأمه. وقال الحافظ: الضمير راجع إلى الرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان أبا حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمجاز؛ لأنه عم أبيه يحيى؛ لأن نسبهم هكذا:



ووهم من زعم أن الضمير لعبد الله وليس هو جد عمرو لا حقيقة ولا مجازاً، وقول صاحب "الكامل" ومن تبعه: =

- وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ،

= "إن عمرواً هو ابن بنت عبد الله بن زيد" غلط توهمه من هذه الرواية فلا تغفل. "وكان" - أي عبد الله بن زيد - "من أصحاب رسول الله ﷺ" كذا قاله المشايخ، والأوجه عندي أن يرجع الضمير إلى جد عمرو المذكور؛ إذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر، وكون السائل من الصحابة في حيز الخفاء بعد ما أنه قريب لفظاً، وكونه سائلاً لصفة وضوئه ﷺ أيضاً يوهم عدم صحبته، فإذا التنبيه على كونه صحابياً أشد احتياجاً من التنبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد، والله أعلم.

أن تريني: أي أرني فيه ملاطفة الطالب للشيخ، كأنه أراد الإراءة بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، و"أن" مصدرية، والجملة في محل النصب مفعول لـ "تستطيع". "كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ للصلاة؟" قال عبد الله بن زيد: نعم "أريك" فدعا بوضوء - بفتح الواو - ما يتوضأ به، وفي رواية للبخاري: فدعا بماء، وفي أخرى له: فدعا بتور، "فأفرغ" من أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه أي صب الماء، يقال: فرغ وأفرغ لغتان "على يده" زاد أبو مصعب وغيره: اليمنى، وفي رواية ابن وضاح وغيره بالثنية، فالتقدير على إحدى يديه، أو يراد باليد الجنس، فيتفق الروايان، ولم يذكر فيه النية أو التسمية؛ لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفیان، قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز بدوئهما، "فغسل يديه" بالثنية لجمهور رواة "الموطأ"، والمراد الكفان "مرتين" مرتين بال تكرار في بعض الروايات إلا في رواية "المصابيح" فبدونه. قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرار أن الاختصار على الأول يوهم التوزيع. (قاري) قال الحافظ: كذا المالك بلفظ: "مرتين"، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد عند مسلم والدروري عند أبي نعيم بلفظ: "ثلاثاً"، وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد كذا في "التنوير". قال الحافظان ابن حجر والعيني: إن قلت: لم لا يحمل هذا على وقعتين؟ قلت: المخرج واحد، والأصل عدم التعدد.

"ثم مضمض" كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: تمضمض، والمضمضة لغة: تحريك الماء في الفم. قال العيني: قال ابن سيده: مضمض وتمضمض، وكماله أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه، وأصله التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم. قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط الإدارة على المشهور عند الجمهور. "واستنثر" كذا ليحيى، ولأبي داود بدله: واستنشق، ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه؛ فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق. "ثلاثاً" تنازع فيه الفعلان، أي تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وقيل: فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وهو مختلف عند العلماء، بسطه العلامة العيني، فلو ثبت الجمع بالحديث يحمل على بيان الجواز. قال الترمذي: قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، فإن فرقها فهو أحب إلينا، وبوب أبو داود في "سننه" في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، وفيه: فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق، =

فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا

= وأخرجه النيموي عن شقيق بن سلمة، قال: شهدت علياً وعثمان عليهما السلام تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وأفرادا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، رواه ابن السكن في "صحيحه". قال الباجي: ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

غسل وجهه ثلاثاً: لم تختلف الروايات في ذلك، قال ابن قدامة في "المعني": وغسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن. وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يحصل به المواجهة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

غسل يديه مرتين إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو في غسل اليدين مرتين، ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد، وفيه: "غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً"، فيحمل على أنه وضوء آخر. قال ابن رسلان: لكون مخرج الحديث غير متحد. "إلى المرفقين" تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتي في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفع به في الإتكاء ونحوه، واتفق الأئمة على دخولهما في غسل اليدين، وخالفهم زفر رحمته الله، وحكي عن مالك رحمته الله أيضاً، ورد كما في "الباجي"، قال الإمام الشافعي رحمته الله في "الأم": لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر أيضاً محجوج بإجماع من قبله، وكذا من قال بذلك من أصحاب الظواهر، قاله الحافظ، ولم يبق الاحتياج إلى الدلائل بعد إجماع الأربعة، وذكر شيء منها في "البذل".

مسح رأسه بيديه: زاد ابن الطبايع: "كله"، قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء، وأما مقدار المفروض فمختلف جداً، بسطه العلامة العيني، فقال الفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً: ستة عن المالكية، وثلاث روايات للحنفية، وللشافعية قولان، وحكي عن أحمد قولين. قلت: لكن الروايات المشهورة عن الأئمة: أن الاستيعاب واجب عند المالكية، وبعض الرأس عند الشافعي، وهما روايتان عن أحمد، وربع الرأس أو مقدار الناصية عندنا الحنفية؛ لرواية مغيرة بن شعبة رحمته الله: "أنه عليه السلام تَوَضَّأَ ومسح على الناصية" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، والبسط في المطولات "العيني" وغيره. "فأقبل بهما وأدير" الذهاب إلى جهة القفاء إدير، والإقبال عكسه كما في كتب اللغة، فحينئذ يكون الحديث حجة لمن قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس، ولذا بوب عليه الترمذي: البداء بمؤخر الرأس، لكن يخالفه التفسير الآتي. "بدأ بمقدم رأسه إلخ" فقيل: =

إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ.

= إن الواو لمطلق الجمع، فمعناه أدبر فأقبل، ويعضده رواية وهيب عند البخاري: "فأدبر بهما وأقبل"، وقيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع، من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس، قاله الحافظ، ثم فسر "الإقبال" و"الإدبار" بقوله: "بدأ" أي ابتداء عطف بيان لقوله: "أقبل وأدبر"، ولذا لم يدخلها الواو "بمقدم" بفتح الدال المشددة، ويجوز كسرهما مع التخفيف، "رأسه ثم ذهب بهما" أي اليدين "إلى قفاه" بالتقصير وحكي مده وهو قليل، مؤخر العنق، وفي "القاموس": وراء العنق، يذكر ويؤنث "ثم ردهما" أي اليدين "حتى رجع" بالمسح "إلى المكان الذي بدأ منه" وهو مقدم الرأس، فاستوعب المسح جهتي الرأس بالمسح.

قال الحافظ: والظاهر أن قوله: "بدأ" إلى آخره من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك - رحمه الله - قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى. قلت: وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الأئمة، بل هو مستحب عند الكل، والمختلف فيه التكرار بماء جديد. قال العيني: قوله: "ثم مسح برأسه" يقتضي مرة واحدة، كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو وجه للشافعية كما قاله ابن رسلان، وقال الشافعي رحمه الله في المشهور عنه: يستحب التثليث كغيرها، ثم استدل على توحيد المسح بقوله: ولنا: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه، وروي عن علي: أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوئه ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

ثم غسل رجليه: إلى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه كالبحث في "إلى المرفقين"، قاله الزرقاني، والمراد بالكعبين هما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ من أنه حكى محمد بن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، رده الشيخ في "البذل" تبعاً للعيني، بأن النقل عن الإمام ليس بصحيح، نعم روي عن محمد بن الحسن - لكنه من باب الحج في المحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين بهذا التفسير، وليس هو من باب الوضوء فتأمل، ثم قال الإمام محمد في "موطئه" بعد تخريج هذا الحديث. قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزئان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة . . .

٣٢ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

٣٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ!

ومن استجمر إلخ: أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، يقال: تجمر واستجمر، واختلف قول مالك وغيره في تفسيره بالقولين المذكورين، ونقل الباجي رجوع الإمام مالك إلى القول الأول. وقال سحنون: القول ما رجع إليه مالك. وقال عياض: الأول أظهر. وقال النووي: هو الصحيح المعروف، قاله السيوطي. واختلف العلماء في الاستنجاء، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله سنة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: واجب، كذا في "الاستذكار" و"المغني". "فليوتر" ندباً عند أبي حنيفة ومالك وداود ومن وافقهم؛ لزيادة: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج في رواية أبي سعيد عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بسند حسن، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: واجب، قاله الزرقاني.

من غرفة واحدة: قال الباجي: يحتمل الوجهين: أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة، يعني الست من غرفة واحدة، والثاني أن يجمع كل مضمضة واستنثار في غرفة واحدة، فيأتي الكل بثلاث غرفات. قلت: والاحتمال الثالث أن يفعل كلاً منهما بغرفة واحدة، فيكون الكل من غرفتين، كما تقدم من "مختصر الخليل" أنه لا بأس بذلك، يعني يجوز وإن كان الأفضل خلافه، قاله الزرقاني والباجي. قلت: وبه قالت الحنفية.

دخل: أي عبد الرحمن "علي" أخته "عائشة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ" يوم مات سعد بن أبي وقاص" مالك بن أهيبة، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة الشورى، وأول من رمى في سبيل الله، فارس الإسلام، واحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، آخر العشرة موتاً، مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور. "فدعا" عبد الرحمن "بوضوء" أي بماء يتوضأ به، "فقال له عائشة رحمها الله" وكأنها رأت منه تقصيراً أو خافت عليه ذلك، فقالت على وجه التنبيه.

أَسْبَغَ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

٣٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءٌ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

أسبغ الوضوء إلخ: بفتح الهمزة من الإسباغ، وهو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه. "الوضوء" بضم الواو أي أتم الوضوء بإتيان فرائضه وواجباته وسننه، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجهه أيضاً، أي أوصل ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب، كذا في "البذل". "إفني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل" قال النووي: أي هلكة وخيبة. وقال الحافظ: اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في "صحيحه" مرفوعاً: "ويل" واد في جهنم. وفي "النهاية": الويل الحزني والهلاك، والتنوين فيه للتعظيم، أي هلاك عظيم وعقاب أليم. "للأعقاب" جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم "من النار" يعني تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، زاد عياض: "فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار" كما جاء في أثر السجود: أنه محرم على النار. وقال البغوي: معناه: لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، ويلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء، ويؤيده رواية عبد الله ابن الحارث بزيادة: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وتخصيصها بالذكر لما وقع التقصير فيه حينئذ كما ورد مفصلاً، والحديث يدل على استيعاب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ؛ إذ لو أجزأ المسح لما تواعد بالنار، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، فلا عبرة لقول الشيعة وغيرهم القائلين بوجوب المسح بظاهر قراءة. وقال الزرقاني: ولم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وبسط شيئاً من الكلام عليه ابن قدامة في "المغني".

يتوضأ: أي يتطهر، والوضوء قد يراد به غسل بعض الأعضاء، من الوضأة وهي الحسن كما في "النهاية"، وهو المراد ههنا "بالماء وضوءاً لما تحت إزاره" كناية عن موضع الاستنجاء. قال العيني: قال مالك: أراد به الاستنجاء، كذا في "الفتح الرحمان"، والحديث يحتمل أن يكون من قول عمر رضي الله عنه أو فعله، وإلى الأول مال الزرقاني؛ إذ قال: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يتوضأ إلخ، فحينئذ يكون لفظ "يتوضأ" ببناء المجهول، واختار الباجي الثاني، فقال: يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه، فحينئذ يكون ببناء الفاعل، ثم عموم اللفظ يتناول الاستنجاء بالغايط والبول، لكن ظاهر قول الإمام في آخر ما جاء في البول قائماً يدل على أنه اقتصره على الأول؛ إذ نسب الوضوء للغائط إلى من سبق، والوضوء للفرج إلى نفسه، لكن لم تحصل بعد ما اقتضى إلى الاقتصار على أحدهما؛ فإن عموم ما تحت إزاره يتناول كليهما، وغرض الإمام مالك رضي الله عنه بإخراج هذا الحديث رد على من أنكر الاستنجاء بالماء، وقد ورد الإنكار عن بعض الصحابة والتابعين، كما يأتي الإنكار عن سعيد بن المسيب وغيره في جامع الوضوء، =

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضُمضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضُمضَ فَلْيَمْضُمضْ، وَلَا يُعَدَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعَدَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

= قال الإمام محمد بعد تخريج هذا الحديث: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة. وما نقل عن الإمام مالك رحمته الله أنه أنكر الاستنجاء بالماء أنكره الزرقاني، وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. قال في "مختصر الخليل": وندب جمع ماء وحجر ثم ماء. وقال في "المعني": وهو مخير بين الاستنجاء بالماء والأحجار في قول أكثر أهل العلم، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم للأخبار، ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستحجر بالحجر ثم يتبعه الماء إلخ. قال الشامي: اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت في الفضل.

عن رجل توضع إلخ: وضوء الصلاة "فنسي" فيه، "فغسل وجهه" مثلاً "قبل أن يَمْضُمض" يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة، "أو غسل ذراعيه" مثلاً "قبل أن يغسل وجهه" فغير الترتيب في الفرائض، "فقال" الإمام في جوابه: "أما الذي غسل وجهه قبل أن يَمْضُمضَ فليَمْضُمضَ فمه، ولا يعد غسل وجهه"؛ لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات. قلت: هذا عند المالكية، وبه قالت الحنفية، وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه؛ إذ قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض. "وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما" أي الذراعين "بعد" غسل "وجهه" على وجه السنية، وهذا "إذا كان" ذلك أي المتوضي "في مكانه" أي في مكان الوضوء "أو بحضرة ذلك" أي قريباً منه، أما إذا أبعد فلا حاجة إلى التكلف؛ فإن الوضوء قد تم؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور، وكذا عند الحنفية خلافاً للشافعية رحمته الله، وهو رواية علي بن زياد عن مالك رواه الباجي. قال الزرقاني: سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، والنسيان إنما وقع في السؤال إلخ. قلت: كذلك عند الحنفية، وأما عند المالكية فهذه رواية ابن القاسم، وأما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناسي. قلت: وعدّ صاحب "مختصر الخليل" الترتيب من السنن. وقال في "المعني": والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب، وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي. وقال أيضاً: لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (الأعراف: ١٢٤)، وكذا قال ابن رسلان.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْضُمضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيَمْضُمضْ أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

يَمْضُمضُ أَوْ يَسْتَنْثِرُ إلخ: "أو" بلفظ التردد على أكثر النسخ "يستنثر حتى صلى، قال" الإمام: "ليس عليه أن يعيد صلاته"؛ لأهمها من سنن الوضوء كما تقدم مفصلاً. قال الزرقاني: فما على تاركهما ولو عمداً إعادة، وقيد النسيان إنما وقع في السؤال. قلت: وبه قالت الحنفية. "وليمضض" إن ترك المضمضة "أو ليستنثر" إن تركها "لما يستقبل" - بكسر الباء - أي لما يصلي بعد ذلك من الصلوات إن كان يريد أن يصلي بعد ذلك بهذا الوضوء، وإلا فلا حاجة له. قال في "مختصر الخليل": ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل. وأما مسألة الموالاة فنذكر الكلام عليه في المسح على الخفين، وذكره في "الموطأ" في مسح الرأس إجمالاً.

وضوء النائم إلخ: الظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم، فعلم من الحديث استحباب غسل اليدين إذ ذاك، فهو أشد تأكيداً من غير النائم، حتى قال بعضهم بوجوبه في حقه كما سيحيي، والأوجه أن يكون مقصود الترجمة أن وضوء النائم لا يجب على الفور، بل إذا قام إلى الصلاة. "قال: إذا استيقظ" وهو لازم بمعنى تيقظ أحدكم من نومه، أشكل عليه بوجهين، الأول: ما الفائدة في قوله: "من نومه"؛ إذ الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم؟ والثاني: أنه ما الفائدة في قوله: "أحدكم من نومه" فإن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، فلو قيل: "من نوم أو من النوم"، لكان أخصر؟ وأجيب عن الأول بأن الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره، يقال: استيقظ فلان من غشيته أو غفلته، وأجيب عن الثاني بما قال الفاكهاني: إنما قال ذلك لمعنى لطيف جداً، وهو الإشارة إلى أن نومه ﷺ مغائر لنومنا، فإن قلت: قوله: "أحدكم" تعطي هذا المعنى؟ قلت: أجل؟ لكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، كذا في "ابن رسلان". "فليغسل" بصيغة الأمر "يده" بالإنفراد، زاد مسلم وغيره: ثلاثاً، والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقاً، والمراد يده اليمنى، ثم يغسل منه يده اليسرى كما في "الحيط". "قبل أن يدخلها في وضوئه" - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به أي في الإناء المعد للوضوء، ولمسلم: "في الإناء"، ولمسلم وغيره من طرق: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها"، =

٣٧ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

٣٨ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ.

(المائدة: ٦)

= ويلحق بإناء الوضوء إناء الغسل، وكذا الآنية سواه، وخرج منه الحياض التي لا تفسد بغمس اليد على تقدير نجاستها أيضاً، والأمر للندب عند الأئمة الثلاثة والجمهور؛ لما علله بقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين" قد استشكل هذا التركيب؛ لأن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بالاستفهام، فيكون فيه مضاف محذوف، وليست استفهاماً وإن كانت صورته صورة استفهام، يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده، قاله السيوطي وغيره. "باتت" بمعنى صارت عند الجمهور "يده" زاد ابن خزيمة والدارقطني: "منه" أي من جسده يعني هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً، وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون النهار؛ لأن حقيقة البيات بالليل، وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار. قال في "المغني": وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد رحمه الله وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي رحمهم الله. ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب.

ثم قال الإمام الشافعي: سبب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالأحجار والبلاد حارة، فإذا نام أحدكم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو قدر غير ذلك. فعلم بهذا أنه للشك في نجاسة اليد، فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الإناء قبل الغسل، سواء كان ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي، ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقاً كما فعله بعض أهل الظاهر، وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة، ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بأفعاله رحمهم الله.

فليتوضأ: وجوباً لاتنقاض وضوئه، وبه قالت الحنفية. قال في "البدائع": النوم مضطجعاً في الصلاة أو خارجها ناقض بلا خلاف. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقیلاً، وسيأتي الكلام على المذاهب بعد ذلك. تفسير هذه الآية إلخ: فسر تمام الآية العلامة العيني في "شرح البخاري" بما لا مزيد عليه، ولا يسعه هذا الوجيز، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "يا أيها الذين آمنوا" فيه تغليب للرجال "إذا قمتم" فيه التفات "إلى الصلاة" وسيأتي المراد بالقيام إلى الصلاة "فاغسلوا" والغسل لغة: الإزالة "وجوهكم" جمع وجه، وحده =

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ نَوْمٍ.

= من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمتي الأذن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن البردعي، وقال الرازي: ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى. قلت: إلا ما روي عن الإمام مالك رحمته الله، كما تقدم، "وأيديكم إلى المرافق" أي مع المرافق كما تقدم "وامسحوا" والمسح لغة: الإصابة كما في "الهداية" "برؤوسكم" أي كلها على الاستحباب بالاتفاق، وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب "وأرجلكم" بالنصب عطفاً على "أيديكم" وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وبالجرج على الجوار في قراءة الباقرين "إلى الكعنين" أي مع الكعنين "أن ذلك" أي وجوب الوضوء "إذا قمتم" إلى الصلاة "من المضاجع" جمع مضجع "يعني النوم" يعني إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وجب الوضوء، فالمراد بالقيام القيام من النوم، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، أخذ به زيد بن أسلم وجماعة من المالكيين، على ما قاله الباقي.

وقالوا: إن الآية ورد فيها ذكر سائر الأحداث، فينبغي أن يحمل أولها على النوم، ليجتمع فيها أنواع الأحداث الموجبة للوضوء. قال في "تفسير الخازن": ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد، وأجيب عن ظاهر الآية: أن المعنى "إذا قمتم إلى الصلاة" وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك للدلالة المعنى، وقيل: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وقيل: أمر ندب، ندب أن يجدد لها طهارة وإن كان على طهر، وقيل: هذا إعلام من الله عز وجل رسوله أن لا وضوء عليه، إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، والقول الأول هو المختار في معنى الآية. وقال البيضاوي: ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، والإجماع على خلافه، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى: إذا قمتم إليها محدثين، وقيل: الأمر للندب، وقيل: كان أولاً ثم نسخ، وهو ضعيف؛ لكون المائدة من آخر القرآن نزولاً. واختلف أقوال الفقهاء أيضاً في سبب الوجوب للوضوء، فقيل: الصلاة، وقيل: ما لا يحل إلا به، وبسط الشامي أقوال الحنفية فيه، وهذا المختصر لا يسعها، والبحث أصولي لا يحتاج إليه في شرح الحديث، فتركناه روماً للاختصار.

الأمر عندنا إلخ: المعمول به عندنا "أنه لا يتوضأ" ببناء المجهول "من رعاف" كغراب وهو خروج الدم من الأنف، والرعاف أيضاً الدم بعينه، قال الإمام محمد بعد أن أخرج عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويأتي الكلام على وضوء أصحاب الأعذار في المستحاضة. "ولا من دم" خرج من الجسد ولو بحمامة أو فصد، "ولا من قيح يسيل من الجسد" وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الإمام مالك رحمته الله، ولذا قال: "عندنا"، وبه قال الإمام الشافعي رحمته الله، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمته الله: الدم من نواقض الوضوء، وقيدوه بالسيلان. =

٣٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الطَّهْرُ لِلْوُضُوءِ

٤٠ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ -، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ

= قال ابن قدامة في "المغني": والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش أي من نواقض الوضوء، وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءاً. قال الشوكاني: وذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقيدوه بالسيلان، وذكر دلائلهم، ولما سلك الإمام مالك رحمته الله طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل اقتفينا أثره، وكان الأوجه للمصنف أن يذكر هذا فيما سيأتي من باب الرعاف، وسيأتي هناك أيضاً شيء من الكلام عليه.

"ولا يتوضأ" ببناء المجهول "إلا من حدث يخرج من ذكر" وهو البول والمذي والمني في بعض الأحوال، "أو دبر" وهو الغائط والريح ولو بدون صوت، "أو نوم" عطف على حدث، والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل، واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووي، ومذهب الحنفية فيه أن النوم مضطجعاً أو متكاً على شيء لو أزيل لسقط ناقض. قال ابن قدامة في "المغني" في موجبات الوضوء وزوال العقل: إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، والضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وغيره، ثم ذكر اختلاف الأئمة في تحديد النوم الناقض، والروايات عن الأئمة فيها مختلفة جداً.

يصلي ولا يتوضأ: لعدم الاستناد عندنا الحنفية، ولخفة النوم عند المالكية. للوضوء: يعني ينبغي ويجب للوضوء أن يكون ماءً مطهراً كما يظهر من جوابه عليه السلام؛ لأنه ﷺ علل جواز الوضوء منه بكونه طهوراً.

أنه سمع أبا هريرة: الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وآخرون "يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ" من بني مدلج كما في "مسند أحمد"، قيل: اسمه عبد الله، هكذا ذكره الدارقطني وابن بشكوال كما في "ابن رسلان" فقال: =

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

= يا رسول الله إنا نركب" فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبته للصيد كما جاء من غير طريق، ولا يشكل عليه بما في جهاد أبي داود: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر الحديث؛ لأنه ضعيف كما صرح به أهل الفن، أو يقال: إن النهي للإرشاد. "البحر" أي مراكبه من السفن، واختلف أهل اللغة في اشتقاق البحر، فقيل: سمي لسعته، وقيل: لشقه الأرض، بسطه ابن رسلان، والمراد به هناك المالح؛ لأنه المتوهم فيه لملاحته ومرارته وتنت ريجته، وقيل: غيره. "ونحمل معنا القليل" بقدر الاكتفاء "من الماء" العذب، فيه حجة على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، قاله ابن رسلان، "فإن توضعنا به" فينفد و"عطشنا" بكسر الطاء المهملة، "أفتوضأ" من ماء البحر، وسأل عن الوضوء؛ لأن كل ما كان مزيلاً للحدث فمزيل للخبث بالطريق الأولى، ولعل منشأ السؤال ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث: فإن تحت البحر ناراً، وقد روي عن ابن عمرو بن العاص وغيره: أنه لا يجوز التطهر به، وفي "الشرح الكبير" عن ابن عمرو: التيمم أعجب إلي منه، وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وطعمه، وكان من المعقول عندهم أن الطهور هو الماء المفطور على خلقه السليم في نفسه الخلي من الإعراض المؤثرة فيه.

هو الطهور: - بفتح الطاء - البالغ في الطهارة "مأوه" ولم يقل في جوابه: "نعم"، مع حصول الغرض منه؛ ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في باها، أو يقال: إنه لو قال: "نعم" لما جاز الوضوء به إلا لضرورة؛ لأنه عليه وقع سؤالهم. وقال ابن دقيق العيد: لو قال: "نعم" لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه، وإذا قال: "الطهور إلخ" أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة الأنجاس به لفظاً، كذا في "ابن رسلان". ويشكل على الحديث أن المسند المحلى باللام ينحصر فيه المسند إذ إليه كما هو المشهور عند أهل الفن، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند، وهو المقصود هناك، ذكره على هذا النسق؛ لشدة اهتمام وصف الطهورية.

ثم مذهب الجمهور والأئمة الأربعة طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم ضرورة كما في "الميزان" للشعراني. قال الزرقاني: الطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول. "والحل" أي الحلال ميته بالفتح، وأخطأ من كسره؛ إذ هي الحالة، والمراد ما زهق روحه بغير ذبح. قال العلماء: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر في الماء أشفق أن يشبه عليهم حكم الميتة، وقد يتلى بها أيضاً راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان الميتة، وقال آخرون: سأله عن الماء فأجابه عنه وعن الطعام؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوز الماء، وقال آخرون: كان المتوهم أنه يموت فيه الحيوان، والميتة نجسة احتاج أن يعلمهم أن حكم ميتته بخلاف غيره؛ كي لا يتوهم أنه يتنجس بحلها، فهو بمنزلة العلة؛ لقوله: "الطهور مأوه"، وهذا أوجه ما قالوا في معنى الحديث، فيكون الحل بمعنى الطاهر، ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه، =

٤١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ ^{بضم الحاء وفتح الميم} ابْنِ فَرُوةَ، عَنْ خَالَاتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، ^{بفتح الكاف والشين} أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ ^{سببت له} وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ،

= ويكون المعنى الطهور ماؤه؛ لأن ميته طاهر، ولا يحتاج إذا إلى التخصيص بالسّمك وغيره، ولا يخالف أحدًا. وأما على ما هو المشهور بين العلماء في معناه من أنه تأسيس، فاختلف فيه الأئمة، قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة السمك، وقال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه، أصحابها يحل جميعه، والثاني: لا يحل أي إلا السمك، والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر. قال الشعراي: ومن ذلك قول أبي حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه مع قول مالك: إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وکلب الماء والضفدع وخنزيره، لكن الخنزير مكروه عنده، وروي أنه توقف فيه، ومع قول أحمد: يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج، وذكر الروايات الثلاثة للشافعية، ثم قال: ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة، وسئل مالك رحمه الله عن الخنزير فقال: حرام، فقيل له: إنه من البحر، فقال: إن الله حرم لحم الخنزير وأنتم سميتوه خنزيراً. فعلم بهذا أن عموم الحديث مخصوص عند أكثر الأئمة فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية للأثر. قال في "البدائع": ولنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) من غير فصل بين البري والبحري، وسئل رحمه الله عن ضفدع يجعل في الدواء، فنهى عن قتله أخرجه أبو داود في الطب، والمراد بالميتة في قوله رحمه الله: الحل ميتته، السمك خاصة بدليل قوله رحمه الله: أحل لنا الميتتان: السمك والجراد.

قلت: وحديث العنبر المشهور بين أهل الحديث أخرجه البخاري ومسلم وجماعة يؤيد الحنفية؛ لأن أبا عبيدة قال أولاً: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم إليه، الحديث، فلو كان كل ما في البحر حلالاً لما قال أولاً: ميتة، ولما احتاج لإباحته إلى الوجوه الثلاثة المذكورة، وهذا كله بعد إثبات أن حديث الباب يخالف الحنفية، ودونه قلل الجبال كما تقدم من أنه لو أريد به الطاهر فيكون حلة لما قبله، ولا يخالف أحدًا.

فسكبت: أي صبت كبشة. قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكوباً أي انصب، والظاهر أنه بسكون التاء للتأنيث. وقال الأهمري: بضم التاء على المتكلم. قال القاري: لكن أكثر النسخ المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في "المصاييح" قالت: "فسكبت له" أي لأبي قتادة "وضوءاً" بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به، "فجاءت هرة لتشرب منه" حال أو صفة، "فأصغى" بغين معجمة أي أمال "لها الإناء حتى شربت" الهرة منه أي الإناء بالسهولة، وفيه تصرف للضيف في مال المضيف، والمسألة خلافية كما بسط ابن رسلان، "قالت كبشة: فرآني" أبو قتادة "أنظر إليه" نظر المتعجب أو المنكر، "فقال" أبو قتادة: "أتعجبين" إصغائي لها "يا ابنة أخي" هذا على عادة العرب يقولون: يا ابن عمي، يا ابن أخي وإن لم يكن الأخ حقيقة، وأيضاً أن المؤمنين إخوة =

فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟

= مع أن أباهما صحابي أيضاً، فأخوة الصحبة أيضاً ظاهرة، "قالت: فقلت: نعم" أتعجب منه، "فقال": لا تعجي "إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس" بفتح الجيم على المصدر، فيستوي فيه المذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم، وقيل: بكسر الجيم على أنه صفة، والتذكير باعتبار السور. قال القاري: قال بعض الأئمة: بفتح الجيم أي أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا بكسر الجيم، وهو القياس أي ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السور. "إنما هي من الطوافين عليكم" أي الذين يدخلونكم ويخاطبونكم، وقيل: الطائف الذي يخدمك برفق، شبهها بالمماليك؛ لقتلها المؤذيات، قاله القاري. "أو الطوافات" بلفظ: "أو"، فقيل: للشك، وقيل: للتنويع، ويؤيد التنويع رواية الواو.

ثم اختلف العلماء في سور الهرة، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد ﷺ: طاهر، وقال الإمام: مكروه بكرهة تحريمية أو تنزيهية قولان كما في "الهداية". قال في "الدر المختار": طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله الفقير، واستدل الحنفية بروايات فيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها قوله ﷺ: الهر سبع، ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذي، وفيه: وإذا ولغت الهرة غسلت مرة، ومنها روايات أبي هريرة موقوفاً عند الدار قطني وغيره في غسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين، قال التيموي في "آثار السنن" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، رواه الترمذي وصححه، وعنه مرفوعاً: ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين، رواه الطحاوي وآخرون، وقال الدار قطني: هذا صحيح، وعنه قال: إذا ولغ الهرة في الإناء فأهرقه واغسله مرة، رواه الدار قطني وإسناده صحيح. قال التيموي: والموقوف أصح في الباب. قلت: وقد أخرج الطحاوي عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وعنه أيضاً: أنه قال: لا توضأ من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور، وعن سعيد: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً، وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة، وقال الآخرون: يغسله مرتين، وعنهما يقولان: اغسل يعني من سور الهر.

وأجاب الطحاوي عن رواية الباب بأنها محمولة على مماسة الثياب وغيرها؛ لأن المرفوع منها قوله ﷺ: ليست بنجس الحديث، والإصغاء فعل أبي قتادة، ومجرد قوله ﷺ: ليست بنجس لا يثبت نجاسة السور، وأجيب أيضاً: بأن الحديث أعله ابن مندة بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، وقال: لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحله محل الجهالة، ولا يثبت هذا الجزء بوجه من الوجوه، كذا في "جوهر النقي"، ثم قال: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً، وبين البيهقي بعضه إلى آخر ما قال: لا يقال: إن الحديث صححه أيضاً جماعة فتساوياً؛ لأن الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم، مع أن المصير عند تعارض الروايات إلى القياس، فرجح حديث النجاسة؛ لأن السور متولد من اللحم، وهو حرام على أن الحنفية قالوا: طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً كما تقدم جمعاً بين الأدلة.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ". قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهَا نَجَاسَةً.

٤٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ:

لا بأس به: أي بالوضوء من فضله، وفي نسخة "بها" أي بسورها "إلا أن ترى في فيها"، وفي نسخة: "على فيها"، وفي نسخة: "فمها" "نجاسة" فلا يجوز الوضوء من سوره بالاتفاق بيننا وبينهم، إلا أن أصحاب المالكية قيدوه بشرط أن يغير الماء، وعندنا مطلق لا يقيد بشيء، وللحنابلة فيها روايتان كما في "المعني".

حتى وردوا: أي الركب، وخص عمرواً بالذكر؛ لما وقع منه سؤال الماء "حوضاً" وجاء وقت الصلاة، "فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع" للشرب فمتمتع عنه، "فقال له" "عمر بن الخطاب ﷺ: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ لأننا لم نكلف بالتفحص، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في المشقة، "إنا نرد على السباع" وهي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً "وترد" السباع "علينا"، اختلف العلماء في نجاسة الماء، فقالت الظاهرية والإمام مالك ﷺ: لا يتنجس الماء بملاقة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق ﷺ إلى أنه يتنجس القليل بملاقة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، لكن اختلفوا في تعيين القليل فذهب الإمامان الشافعي وأحمد ﷺ إلى التحديد بالقتل، وقال الإمام أبو جنيفة ﷺ على ما نقله عنه الإمام محمد في "موطئه": إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى، وقدره متأخرو الحنفية عشر في عشر، وفي تحديده أقوال أخر محلها كتب الفقه.

وظاهر الحديث يؤيد الذين قالوا بتنجيس الماء بملاقة النجاسة، وإلا فلم يكن لسؤال عمرو بن العاص ولا لمنع عمر ﷺ وجهاً، هذا إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان كثيراً كما هو ظاهر ماء الفلاة، لكونه مورداً للركب والقوافل والسباع، فلا يخالف أحداً، ويحتمل أن يكون غرض الإمام بإخراج الحديث الاستدلال على مسألة سور السباع بقول عمر ﷺ: "إنا نرد على السباع وهم يردون علينا"، وسور السباع طاهر عند مالك، وكذلك عند الإمام الشافعي ﷺ، وسور سباع الوحش نجس عند الإمام، وهما روايتان عن الحنابلة. قال في "البدائع": ولنا: حديث عمرو هذا، فلو لم يتنجس الماء القليل يشربها منه، لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى. قلت: ولا دليل فيه على قلة الماء أيضاً، بل قال الباجي المالكي: والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالخوض ونحوه إلى آخر ما قاله، فعلم أن المالكية ﷺ أيضاً يحملونه على الكثير لإخراج الكراهة.

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرُنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ لَيَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

٤٤ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

= فالحاصل أن في الحديث مسألتين، الأولى: مسألة سؤر السباع، والحديث فيها حجة للحنفية نصاً، ويخالف من خالفهم وحجة عليهم. والثاني: مسألة تحديد الماء، والحديث لا يخالف فيها الحنفية؛ لأنهم قائلون أيضاً بتحديد الماء، فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر، لا يتنجس عند الحنفية أيضاً.

إن إلخ: مخففة من المثقلة، واسمها ضمير الشأن "كان الرجال والنساء" ظاهره التعميم فاللام للجنس "في زمان رسول الله ﷺ" فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه حكم الرفع، وقيل: لا؛ لاحتمال أنه ﷺ لم يطلع عليه، والمسألة من مباحث الأصول، وقد أشبعت الكلام فيه في رسالتي التي شرحتها في أصول الحديث على مسألة الحنفية - وفقني الله لإتمامها - . "لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا" أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، زاد ابن ماجه في هذا الحديث: "من إناء واحد"، ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، وقال ابن التين حكاية عن سحنون في معناه: يتوضأ الرجال فيذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضفن. قال النووي: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز أيضاً بالإجماع، وأما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة إلى جوازه، سواء خلت به أو لم تخل. وقال أحمد وأبو داود: لا يجوز إذا خلت به، وروي عن ابن عمر وغيره: المنع بشرط أن تكون حائضاً أو جنباً، وحجة الجمهور حديث الباب، وفعل ميمونة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وقوله ﷺ: الماء لا ينجب، أخرجه أبو داود وغيره. قال الزرقاني عن ابن عبد البر: الآثار في معناه متواترة.

الوضوء: يحتمل أن يراد بالوضوء الأعم من الاصطلاح واللفظي للحديث المبدو به، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أن يراد به الاصطلاح، وهو المناسب للمقام، ويوجه إدخال الرواية بتوجيه.

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

٤٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلُسُ مِرَارًا مَاءً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

سألت أم سلمة: اسمها هند، وقيل: اسمها رملة، ولم يصح، بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية "زوج النبي ﷺ" تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع أو قبلها، وتوفيت سنة ٦١هـ، "فقالت" أي حميدة: "إني امرأة أطيل" من الإطالة "ذيلي" تريد أنها تطيل الثوب؛ ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم يكن نسائهم يلبس الخفاف، فكان يطلن الذيل للستر، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى، قاله الباجي. "وأمشي في المكان القدر" بذال معجمة. قال النووي: أراد به نجاسة يابسة، والمعنى: أنه لا يمكنها ترك المشي للضرورة، والطريق قد لا يخلو عن هذا. "قالت أم سلمة" قال ابن عبد البر: روى الحديث حسين بن الوليد عن مالك، فقال: عن حميدة أنها سألت عائشة، وهذا خطأ، وإنما هو لأم سلمة كما رواه الحفاظ في "الموطأ" وغيره. "قال رسول الله ﷺ" في جواب مثل هذا السؤال: "يطهره" أي الذيل "ما بعده" أي المكان الذي بعد هذا المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجاز، قاله القاري، وروى ابن عبد البر وغيره عن الإمام مالك: أنه في اليابس، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب، أو بعض الجسد لا يطهره إلا بالغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، وروي مثل ذلك عن الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما، وروي عن بعض أصحاب مالك عموم الخبر في الرطوبة واليابسة كما بسطه الباجي، لكنه خلاف ما تقدم من الإجماع، نعم لو حمل هذا الحديث على معنى حديث المرأة الأشهلية الذي أخرجه أبو داود، وفيه: "فكيف نفعل إذا مطرنا"، فيمكن أن يؤول بأن المراد به طين الشارع الذي لا يتحقق نجاسته، فتأمل، إلا أنهما حديثان متغايران على الظاهر، ثم مناسبة الحديث بالترجمة على تقدير العموم ظاهر، أما على تقدير الخصوص بأن يراد به الوضوء الشرعي كما هو الوجه، فيكون غرض الإمام: أنه لا يجب الوضوء بأمثال هذه الصور.

يقلس إلخ: الرأي، "يقلس" بكسر اللام من باب ضرب. قال في "النهاية": القلس بالتحريك، وقيل: بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، "مرارا ماءً، وهو في المسجد" أي النبوي، قاله الزرقاني "فلا ينصرف" من المسجد "ولا يتوضأ"؛ لأنه ليس بناقض مطلقاً، كما عند المالكية والشافعية، أو لأنه لم يكن ملأ الفم كما عندنا الحنفية والحنابلة.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيْمَظْمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

٤٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ،

سئل: - ببناء المجهول - الإمام مالك رحمه الله عن رجل "قلس طعاماً، هل عليه وضوء؟ قال" الإمام: "ليس عليه وضوء" شرعي، "وليمضمض من ذلك" يعني "وليغسل فاه"، وبه قال الإمام الشافعي، وينقض به الوضوء عندنا الحنفية، بشرط أن يكون ملاً الفم، وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن "المغني" بسط الإمام محمد الآثار فيه في كتابه "الحجج"، منها: ما قال: أخبرنا سفيان عن المغيرة، قال: سألت إبراهيم عن القلس، قال: إذا وسع فليتوضأ، واستدل عليه الزيلعي بحديث عائشة مرفوعاً: من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليتنصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، أخرجه ابن ماجه والدارقطني بطرق، وابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "سننه" وغيرهم. قال الزيلعي: وحديث عائشة صحيح، وروي عن الشافعي: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. قال الزيلعي: هذا الحمل غير صحيح؛ إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط، لبطلت الصلاة بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يني على صلاته، بل يستقبل الصلاة. وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندنا حجة. واستدل أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري في هذا المعنى، وذكر المقال في سنده، وبحديث معدان عن أبي الدرداء، وفيه: فقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

حنط: بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة آخر الحروف، أي طيب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة، ولفظ "حنط" بالطاء المهملة، هو الصواب كما في نسخة الزرقاني و"التنوير"، وهكذا في رواية محمد، وكذا أخرجه البخاري، فما في بعض النسخ القديمة من لفظ: حنك بالكاف في آخره ليس بصواب وإن صح معناه؛ فإن التحنيك هو جعل التمر الممضوغ في حنك الصبي عند الولادة. قال الشيخ في "المستوى": وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم. "ابن لسعيد بن زيد" اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع "وحمله" أي رفع جنازته "ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ" فعلم أن حمل الجنازة ليس من نواقض الوضوء. قال الباجي: لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء، وما روي في ذلك: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" فليس بثابت، ولو صح كان معناه: أن يتوضأ إن كان محدثاً؛ ليكون على وضوء، فيصلي عليه مع المصلين. والأثر أخرجه البخاري في الجناز. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" رواة ثقات إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف.

ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمَضُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيَعْسَلَ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٤٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ،

ترك الوضوء إلخ: قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد بالوضوء منه، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت، نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين. ونقل الإجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامة في "المغني"، وقد روي عنه ﷺ الوضوء منه، فقال بعضهم: لم يكن الوضوء منه واجباً قط، وإنما معناه المضمضة وغسل اليدين، وقال آخرون: كان واجباً، ثم نسخ لرواية جابر: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار"، وقيل: حديث جابر هذا اختصره شعيب، فغير معناه، قاله الباجي. قلت: وبه جزم أبو داود؛ إذ قال في "سننه": هذا اختصار من الحديث الأول.

عام خيبر إلخ: سنة غزوة خيبر، بخاء معجمة مفتوحة، تقدم ضبطها والخروج إليها تحت حديث ليلة التعريس، "حتى إذا كانوا" أي النبي ﷺ والصحابة "بالصهباء" بفتح الصاد المهملة والمد، "وهي" أي الصهباء "من أدنى" أي أسفل "خيبر" أي طرفها مما يلي المدينة، وفي رواية للبخاري: وهي على روضة من خيبر، وبين البخاري في الأطعمة: أن لفظ: "هي أدنى من خيبر" مدرج من قول يحيى، "نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر بها ثم دعا" فيه جمع الرفقة على الزاد في السفر "بالأزواد" جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر، ودعاها؛ ليصيب من لا زاد عنده، "فلم يؤت" ببناء المحوّل "إلا بالسويق" هو ما يؤخذ من الشعير والحنطة، وقال أعرابي: هو عدة المسافر، وطعام العجّلان، وبلغه المريض، "فأمر به" أي أمر رسول الله ﷺ بالسويق "فثري" المثناة وشدة الراء المكسورة، ويجوز تخفيفها، =

وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٩ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠ - مَالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

= أي بل بالماء، "فأكل" منه "رسول الله ﷺ"، وأكلنا" معه، زاد في رواية للبخاري: "وشربنا" أي من الماء أو من مائع السويق، "ثم قام" رسول الله ﷺ "إلى المغرب فمضمض" قبل دخول الصلاة "ومضمضنا" وإن لم يكن الدسومة فيه، لكن يحتبس بقاياها بين الأسنان، "ثم صلى ولم يتوضأ" فيه الوجهان: إثبات الهمزة الساكنة علامة للحزم، والآخر حذفها كما يقال: لم يخش، ولا يقال: في هذا روايتان، بل يقال: لغتان أو وجهان أو نحوهما، كذا في "الفتح الرحمان" عن العيني، والمعنى أنه ﷺ لم يتوضأ من أكل السويق، وأخذ المهلب من الحديث: أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته؛ لبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد؛ ليصيب من لا زاد عنده.

أنه إلخ: أي ربعة "تعشى" أي أكل العشاء: وهو طعام المساء "مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه"، والظاهر: أنه طعام مسته النار وإن احتمل الاكتفاء بالتمر وغيره، "ثم صلى" عمر رضى الله عنه "ولم يتوضأ"، ويجوز فيه لغة وجهان: إبقاء الهمزة وهو الأشهر وحذفها. أكل خبزاً ولحماً: مطبوخاً "ثم مضمض" فاه "وغسل يديه"؛ لأنه سنة الطعام "ومسح بهما" أي اليدين "وجهه" لينشف يديه، وليزيل عنه الشعث، وتزول الدسومة بمسح اللحية، "ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه الطحاوي أيضاً.

٥٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٣ - مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطْعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

يتوضأ للصلاة إلخ: يعني لا يكون محدثاً، بل يكون متوضأً، "ثم يصيب" أي يأكل "طعاماً قد مسته النار، أيتوضأ؟" بـهمزة الاستفهام، أي من أكله، "قال" عبد الله: "رأيت أبي" وهو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، بفتح المهملة وسكون النون وزاي، حليف آل الخطاب "يفعل ذلك" أي يأكله "ولا يتوضأ"، وفي نسخة: يصلي، والمعنى واحد، سأله عن فعله، فأجابه عن فعل أبيه؛ ليعلم عمله ومستدله معاً.

رأيت أبا بكر إلخ: خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ "أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه الطحاوي نحوه من عشرة طرق، فهؤلاء الخلفاء الأربعة وعامر وابن عباس ﷺ ما توضؤوا به بعد النبي ﷺ، فهو من أدلة النسخ.

دعي إلخ: بناء المجهول "لطعام" دعه امرأة من الأنصار، كما في الطريق الموصلة، قاله الزرقاني. قلت: هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي، وفي رواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: "قربت" على المتكلم، فتأمل. "فقرب" ببناء المجهول "إليه خبز ولحم" من شاة ذبحتها الأنصارية له على رواية الجماعة، "فأكل منه، ثم توضأ" للأكل منه، أو لأنه كان محدثاً وهو الظاهر، "ثم صلى" الظهر، "ثم أتى" وفي رواية: "ثم دعي" "بفضل" أي بقية "ذلك الطعام، فأكل ﷺ منه، ثم صلى" العصر "ولم يتوضأ"، فعلم أن الوضوء لا يجب بأكل ما مسته النار، والحديث لا يخالف رواية عائشة ﷺ: "ما شبع ﷺ من لحم في يوم مرتين"؛ لأن حديث جابر هذا ليس فيه الشبع، أو يحمل حديث عائشة على علمها.

٥٥ - مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ! أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

جَامِعُ الْوُضُوءِ

٥٦ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ".

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْ: "فَقَالَ" لَهُ "أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا الْوُضُوءُ يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟" أَيْ أَبُالْعِرَاقِ اسْتَفَدْتَ هَذَا الْعِلْمَ! وَتَرَكْتَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ "فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ" انْقِيَادَ مِنْهُ لِقَوْلِهِمَا وَرَجُوعَ إِلَى رَأْيِهِمَا. قَالَ الْبَاجِي: يَحْتَمِلُ أَنْ وَضُوءَ أَنَسٍ ﷺ كَانَ عَلَى التَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَأَنْكَرَا عَلَيْهِ مُوَافَقَةَ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ: "لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ"؛ لِمَا أَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ الْمَوَافَقَةُ فِي غَيْرِ الصَّوَابِ، وَمَا يُوْهَمُ الشَّبَهَةَ وَإِظْهَارَ التَّحَرُّزِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِمَنْ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ. "وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا"؛ لِمَا أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارِفًا بَيْنَهُمَا. قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَهَذَا مِنَ الْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَسْخِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَمَنْ ثُمَّ خَتَمَ بِهِ هَذَا الْبَابَ، وَهُوَ يَفِيدُ أَيْضًا رَدَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ مِنْ حَمْلِ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا مَا سَاغَ لَهُمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ.

سُئِلَ إِنْ: بِنَاءُ الْمَجْهُولِ "عَنِ الْاسْتِطَابَةِ" هُوَ طَلَبُ الطَّيِّبِ، وَالْاسْتِطَابَةُ: الْاسْتِنْجَاءُ، يُقَالُ: اسْتَطَابَ وَأَطَابَ إِطَابَةً؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِحِي تَطْيِيبَ نَفْسِهِ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ، "فَقَالَ ﷺ: أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ" يَسْتَطِيبُ بِهَا؟ يُرِيدُ ﷺ بِذَلِكَ التَّيْسِيرَ وَالتَّسْهِيلَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَحْدَثَ لَا يَكَادُ يَعْدُمُ مِثْلَ هَذَا غَالِبًا، وَعَلَقَهُ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الْإِنْقَاءُ فِي الْغَالِبِ، قَالَ الْبَاجِي، فَقَصَرَ الْاسْتِحْجَارَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَمَا فَعَلَهُ أَصْبَغٌ خِلَافَ الرِّخْصَةِ، فَتَأْمَلْ، وَتَقَدَّمْ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ سَنَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ التَّثْلِيثُ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ كُلِّ مِنْهُمَا.

٥٧ - مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟.....
أُحِبَّتِ

خرج إلى المقبرة: فيه جواز الخروج إلى المقبرة؛ لأن ظاهر لفظ "خرج" يقتضي القصد إلى المقبرة - بثلاث الباء والكسر ألقها - موضع القبور، والظاهر البقيع، "فقال" ليحصل لهم ثواب التحية: "السلام عليكم" فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر، ويدركون كلامه وسلامه، قاله القاري، وقيل: ويحتمل أنهم أحيوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القلب، وقيل: ليتمثل أتمته بعد ذلك له. "دار قوم مؤمنين" بنصب "دار" على الاختصاص أو النداء، وقيل: يحتمل الجر على البدلية، والمراد على الكل أهل الدار، "وإننا إن شاء الله بكم لاحقون" اختلف أقوال المشايخ في هذا الاستثناء؛ لما أن الموت لا شك فيه، وأظهرها أنه للتبرك فقط، وقيل: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ﴾ (الكهف: ٢٣)، وقد يجيء في المحقق أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ﴾ (الفتح: ٢٧)، وقيل: لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب، وقيل: باعتبار اللحق في هذا المكان والموت بالمدينة، وقيل: إن "إن" بمعنى "إذ"، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه من المؤمنين، وقيل: عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان معه ﷺ؛ فإن الأنبياء دعوا التوقي عن الفتنة، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥)، وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠١)، وقال نبينا عليه أفضل الصلاة: اللهم اقضني إليك غير مفتون، وقال عليه السلام: وما أدري، وأني رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، وقيل: بمنزلة الدعاء للملحق بهم، والاستثناء يرجع إليهم بأنهم ماتوا على الإسلام، وقيل: إن "إن" بمعنى كما على ما رواه الداودي فهذه عشرة أقوال للعلماء، رجح بعضها ورد بعضها، كما رد الرابع بقوله ﷺ للأَنْصَار: اخيا محياكم، والممات مماتكم، ووجهه بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل ذلك، وكذا أخطأ النووي من السادس إلى الثامن، والتفصيل يناسب المطولات.

وددت: - بكسر الدال - أي تمنيت وأحببت، ووجه اتصال وده بذلك برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصوراً للاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له ﷺ عالم الأرواح كلها، "أني قد رأيت" أي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد، وفي "المشكاة" عن مسلم: "إننا قد رأينا" بصيغة الجمع، فالمراد هو ﷺ مع الصحابة، لكي ينتقل الصحابة من علم اليقين إلى عين اليقين، "إخواننا" المسلمين "قالوا" وفي نسخة: فقالوا "يا رسول الله! ألسنا"، ولفظ "المشكاة" عن مسلم: "أو لسنا" بزيادة الواو، "إخوانك، قال" رسول الله ﷺ: "بل أنتم أصحابي" لم ينتف الأخوة لهم، بل ذكر لهم مرتبة زائدة، والاتصاف في محل الثناء يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وصفة الصحة من الصفات التي لا يلحقهم فيها أحد، وتعريف الصحابي مشهور عند المحدثين، والمعنى: =

قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ! لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ

= أن لكم مرتبة الصحبة على الأخوة، واللاحقون لهم الأخوة فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). "وإخواننا الذين لم يأتوا بعد" ولم يلحقوا إلى الآن، "وأنا" أكون "فرطهم" بفتح الفاء والراء "على الحوض" أي متقدمهم في المحشر على حوضي ويجدونني عنده، ولكل بني حوض، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم؛ لترتاد لهم الماء وتحيى لهم الدلاء، فشبه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه؛ ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، ففيه بشارة لهذه الأمة هنيئاً لمن كان النبي ﷺ فرطه. "فقالوا" أي الصحابة رضي الله عنهم، ولما حملوا التمني والرؤية على ما بعد التوفي، أو انتقلوا منه إلى رؤيته عليه السلام في المحشر، فقالوا: "يا رسول الله! كيف تعرف" في المحشر "من يأتي بعدك من أمتك" أي من يلد بعد وفاتك ولم تره في الدنيا؟ "قال ﷺ: أَرَأَيْتَ" أي أخبرني "لو كان" مثلاً "لرجل خيل غر" بضم المعجمة وشد الراء جمع أغر أي ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس، "محجلة" بميم فحيم من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال، وقيل: القيد "في خيل" أي مختلطة فيهم "دهم" بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم وهو الأسود، "هم" جمع بهميم، قيل: هو الأسود أيضاً تأكيد، وقيل: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أحمر أو غيرهما، بل يكون لونه خالصاً، زاده مبالغة، "ألا يعرف خيله؟" الهمزة للإنكار، "قالوا: بلى" حرف إيجاب "يا رسول الله!" يعرفها، "قال ﷺ: فإنهم" أي المصلين من أمة الإجابة على ما قاله ابن دقيق العيد، وبه جزم الأنصاري في "شرح البخاري"، وقيل: إنها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم: أهل القبلة من صلى ومن لم يصل، وفيه نظر؛ لأن هذا فضيلة وتشريف، فيختص بالمصلين بخلاف كونهم أهل القبلة. "يأتون يوم القيامة" حال كونهم "غراً" أصله اللمعة في جبهة الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقاً، والمراد هناك: النور التام على سائر الوجه، وفي حديث عبد الله بن بسر نقله السيوطي عن ابن عبد البر: أمي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء، والجمع عندي بأن الوجه يتنور بالوضوء، والجبهة أشد تنويراً من سائر الوجه لموضع السجود، فطوبى لمن تنور وجهه في الدنيا والآخرة. "محجلين" أي متنورة الأعضاء "من" أجلية "الوضوء" بالضم أو بالفتح على أنه الماء، وظاهره: أنها تكون لمن توضأ في الدنيا في حياته ولو متيمماً طول العمر لعذر؛ لأن التيمم وضوء المسلم، كما ورد مصرحاً في رواية النسائي، لا من وضاه الغاسل بعد الموت ولم يتوضأ أبداً، ثم الحليمي وغيره استدل بأمثال هذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في "البخاري" في قصة سارة مع الملك أنها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ، فالظاهر أن التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل، وصرح به رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غراً، الحديث، و"سيما" بالكسر العلامة، صرح به الزرقاني من المالكية، وكذا الشامي من الحنفية.

خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ ذُهُمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا.

وأنا فرطهم: كرره تأكيداً وليس في رواية مسلم التكرار "فلا يذادن" بالذال المعجمة الأولى فألف فдал مهمة، أي لا يطرذن، كذا في رواية يحيى وغيره على صيغة النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يذاد به عن حوضي، ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعاً: إني فرطهم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وكيردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم، ورواه الأكثرون بلفظ: فليذادن بلام التأكيد على الإخبار، وفي رواية عند مسلم: ألا! ليذادن، "رجل" بالافراد في رواية يحيى على الجنس، وبالجمع عند غيره من جميع الرواة. قلت: وفي بعض النسخ من رواية يحيى أيضاً: رجال، "عن حوضي كما يذاد البعير" يطلق على الذكر والأنثى من الإبل كالإنسان، والجمل يختص بالذكر، "الضال" الذي لا رب له فيسقيه، "أناديهم: ألا هلم" بفتح الميم مشددة، فيه لغتان، أفصحها يستوي فيه التذكير والتأنيث، والجمع والإفراد في لغة الحجاز، وهذا جاء في القرآن أي تعالوا، "ألا هلم" ذكره ثلاثاً للتأكيد وبيان الملاطفة، "فيقال: إهم قد بدلوا" بتشديد الدال أي غيروا، "بعدك" سنتك، وفي رواية: ما تدري ما أحدثوا بعدك.

فأقول فسحقا: بضم الحاء المهملة وسكونها لغتان أي يُعداً "فسحقا" فسحقا ثلاث مرات، ونصبه بتقدير: ألزمهم الله، أو سحقمهم سحقا، وأشكل على الحديث بوجهين: الأول: أنه يستشكل بقوله ﷺ: تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيئ أستغفر الله لكم، أخرج البزار بإسناد جيد، وأصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ: "ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمتة غدوة وعشيا، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم"، فلا يصح حينئذ ما أجيب عن رواية البزار: بأنه يحتمل أن تعرض الأعمال عليه ﷺ إجمالاً؛ لأنه على ما في هذا الجواب من البعد يرد رواية سعيد بن المسيب، وأجيب أيضاً بأن مناداهم لزيادة الحسرة والتكال عليهم، ورد عليه قوله ﷺ: فأقول: يا رب! إهم من أمتي. قلت: والظاهر عندي: أن العرض لو صح لا يلزم منه أنه ﷺ يحفظهم في كل وقت سيما وقت الحشر. والثاني: أنهم لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبي ﷺ، وقال: "سحقا سحقا"، ولو لم يكونوا مسلمين فأين الغرة والتحجيل الذي عرفهم النبي ﷺ به؟ وأجيب: بأنه يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضحاً يحشر بالغرة والتحجيل؛ فلأجلها دعاهم النبي ﷺ، قاله الباقي. وقال عياض: هو الأظهر؛ لما ورد: أن المنافقين يعطون نوراً ويظفأ عند الحاجة عند الصراط، فلا يبعد أن يعطون هناك أيضاً، فيذادون عند الورود =

٥٨ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ،

= على الخوض نكالا ومكرراً بهم، وقيل: يحتمل أنه لمن عرفه عليه السلام في حياته ثم ارتد، أو كان منافقاً فناده عليه السلام لإظهاره الإسلام، وقيل: فهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الإسلام كالروافض والخوارج، فيدفعوا عنه، ثم يشفع فيهم النبي عليه السلام بعد ما يدخلون في جهنم. قال الشراح: ومن اللطائف أن "الموطأ" لم يذكر فيه حديث فيه ذكر أحد من الصحابة يعني بالسوء إلا هذا الحديث، وروى من سمع مالكا أنه ذكر هذا الحديث ورد أنه لم يخرج في "الموطأ". جلس على المقاعد إلخ: قيل: هي حجارة يقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس. وقال الداودي: هي الدرج، وقيل: دكاكين حول داره، وروي هذا عن مالك. وقال عياض: لفظه يقتضي أنه جرت العادة بالعود فيها. وقال الباجي: موضع عند باب المسجد بالمدينة. قلت: ودار عثمان عليه السلام أيضاً قريب بباب جبريل عليه السلام بالمدينة. "فجاء المؤذن فأذنه" أي أعلم عثمان "بصلاة العصر" قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان؛ لشغله بأمور الناس. قلت: فيه جواز التشويب لمثل القاضي وغيره. "فدعا" عثمان "بماء" للوضوء "فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم" أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه "حديثاً لولا أنه" كذا روى يحيى وغيره بالنون والضمير، أي لولا أن معناه في كتاب الله موجود كما سيأتي في آخر الحديث، "ما حدثنكموه" أي هذا الحديث أبداً؛ لئلا تتكلموا، ولكن لما كان معناه في كتاب الله موجوداً كما سيأتي، فلا فائدة في ترك الرواية، وروى أبو مصعب وغيره بلفظ: "لولا آية" بالياء والمد وهاء التأنيث، أي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثنكموه، قاله الباجي. وقال الحافظ: إن النون تصحيف من بعض الرواة. قلت: هذا إذا أريد بالآية غير الآية الأولى كما سيأتي، "ثم" بعد هذا التمهيد "قال" عثمان عليه السلام: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرئ" لفظ "من" زائدة لتأكيد النص على العموم "يتوضأ فيحسن وضوءه" بإتيان السنن والآداب بكما لها، والفاء بمعنى "ثم"؛ لأن إحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفاء، بل لبيان المرتبة، "ثم يصلي الصلاة" المكتوبة مع الخشوع كما في رواية مسلم. "إلا غفر له" ببناء المجهول "ما بينه" أي بين صلاته بالوضوء "وبين صلاة الأخرى حتى يصليها" أي الأخرى، والمراد: الشروع في الأخرى والفراغ منها، والمؤدى واحد، وهو أن الغفران لا يقتصر إلى مجيء الوقت بل إلى أداء الصلاة الأخرى، وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوها بالصغائر؛ لما وقع في الروايات بقيد: "ما لم يأت كبيرة"، ولما عليه العامة من أن الكبائر لا يغفر إلا بالتوبة، اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في كمال الوضوء الإتيان بالأدعية فيه، وفيها الاستغفار، وأيضاً حقيقة التوبة الندم، وقد دخل في الخشوع، فيعم الكبائر والصغائر بهذا الطريق، كذا أفاده شيخه ووالدي نور الله مرقده، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، ثم قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات، كما بينا في الأصول.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْحَسُنُ وُضُوْءُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

٥٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَجِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، ...

لَوْلَا أَنَّهُ إِنْخ: أَي لَوْلَا أَنْ مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ: أَي أَظُنُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يُرِيدُ" بِقَوْلِهِ: "لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ" "هَذِهِ الْآيَةُ" الَّتِي فِي سُورَةِ هُودٍ وَهِيَ: "أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ" الْغَدَاةَ وَالْعَشِي، أَي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ "وَزُلْفًا" جَمْعُ زُلْفَةٍ أَي طَائِفَةٌ "مِنَ اللَّيْلِ" الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ "إِنَّ الْحَسَنَاتِ" كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ "يُذْهِبْنَ" السَّيِّئَاتِ "وَالذُّنُوبَ" كَالثَّقِيلِ وَاللِّمَسِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَزُولُ الْآيَةِ، "ذَلِكَ ذِكْرِي" أَي عِظَةُ "لِلذَّاكِرِينَ" أَي الْمُتَعِظِينَ، نَزَلَتْ فِيْمَنْ قَبْلَ أَجْنَبِيَّةٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. قَالَ الْبَاجِي: وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَصَحُّ الرِّوَايَتَانِ بِلَفْظِ الْيَاءِ وَالنُّونِ كَمَا تَقْدُمُ، لَكِنْ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (البقرة: ١٥٩)، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ بِالْجَزْمِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَلِذَا رَجَحَهُ الْحَافِظُ وَالنُّوِي وَجَمَاعَةٌ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بِالظَّنِّ، وَالْجَزْمُ أَوْلَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى تَفْسِيرِ عُرْوَةَ: لَوْلَا آيَةُ تَمْنَعُ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا تَصَحُّ رَوَايَةُ النَّوْنِ.

إِذَا تَوَضَّأَ إِنْخ: أَي شَرَعَ الْوُضُوءَ، "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ" وَفِي نَسْخَةٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ، "خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ" أَي فَمِهِ. قَالَ الْبَاجِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا يَخْتَصُّ الْفَمَ مِنَ الْخَطَايَا، فَعَبْرَ عَنْ ذَلِكَ بِخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَغْفُو تَعَالَى عَنْ عِقَابِ ذَلِكَ الْعَضْوِ بِالذُّنُوبِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَصْ بِذَلِكَ الْعَضْوِ، وَوَقَعَ غُلُطٌ مِنَ الْكَاتِبِ فِيمَا نَقَلَهُ الزُّرْقَانِيُّ عَنْ الْبَاجِيِّ، فَيُحَرَّرُ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا خَطَايَا الْعَيْنِ: فَهِيَ النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ قَصْدًا إِلَيْهِ، وَخَطَايَا الْيَدِ: اللَّمَسُ لِمَا لَا يَجُوزُ، وَخَطَايَا الرَّجْلِ: الْمَشْيُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، وَخَطَايَا الْفَمِ: الْمَرَاوِدَةُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَالْمَوَاعِدَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَخَطَايَا الْأَنْفِ: شَمُّ مَا لَا يَحِلُّ كَطِيبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ فَإِنْ شَمَّ الطَّيِّبَ الْمَغْصُوبَ صَغِيرَةً وَإِتْلَافَهَا بِالِاسْتِعْمَالِ كَبِيرَةً. وَقَالَ عِيَاضُ: خُرُوجُ الْخَطَايَا اسْتِعَارَةٌ لِحَصُولِ الْمَغْفَرَةِ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَطَايَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ، =

فَإِذَا اسْتَشْرَخَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ

= وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلاً بها وعاء أريد تنظيفه. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": يعني غفرت الخطايا؛ لأنها أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج، ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب ذلك مثلاً بالخروج. "إذا استشرخ" بوزن استفعل أي أخرج ماء الاستنشاق، قيل: خص الاستنثار؛ لأن القصد خروج الخطايا، وهو يناسب الاستنثار، مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف، وهو المقصود، وقيل: عبر به تنبيهاً على زيادة المبالغة في التنظيف؛ لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق. "خرجت الخطايا من أنفه" كشم ما لا يجوز، "إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه" قال ابن العربي: يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله، فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما، أو يمس بوجهه إذا غسله، لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه إلخ. قلت: وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه، والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز. قال في "الدر المختار": اختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، وبما غسل منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح. قال ابن عابدين: كذا في "شرح الزاهدي"، وظاهره: أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به، لكن في "السراج": الصحيح أنه لا يجوز، فليس أفعل على بابه إلخ، وقال في موضع آخر: قال الشيخ قاسم: الحديث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، لا يتجزء بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه إلخ، والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض بشيء، وقال في باب الوضوء بعد الغسل: إن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال، حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء، لم يجز له أن يمس به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقوف مراعاةً، فإن كمل ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل كركعة.

أشفار عينيهِ إلخ: جمع شفر أي أهدهما، وقال ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار: حروف العين التي ينبت عليها الشعر. قال الباجي: جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف؛ لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين. وقال ابن العربي: هذا لمعينين، أحدهما هذا، والثاني: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة، كالكذب وشم الطيب حتى يمتن، والعين لا يكون منه كبيرة إلخ. قلت: أو جعل شم الطيب حتى يمتن كبيرة، فالنظر حتى يمتن مثله. "إذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه" جمع ظفر بضميتين على أفصح لغاته، وبها قرئ في السبعة، ويجيء أيضاً بإسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين. قال ابن العربي: لا تطهر اليمنى حتى يغسل اليسرى؛ لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: "غسل يديه"، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما. "إذا مسح برأسه" أي مستوعباً لتكميل السنة أو الفرض على اختلاف الأئمة. "خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" تشنية أذن بضميتين، =

حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ"، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ.

٦٠ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ

= وقد تسكن الذال. قال الباجي: فيه دليل على أن الأذنين من الرأس؛ لأنه جعلهما مخرجاً لخطاياهما، كما جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه، والأظفار مخرجاً لخطايا اليدين، إلا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما في آخر ما قاله في تأويل الحديث إلى مذهبه، وإلا فأنت خير بأن الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من أن الأذنين تلحق بالرأس وفي حكمه، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، ولذا يخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الرأس، وأصرح منه حديث الطبراني عن أبي أمامة، وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه إلخ؛ لأنهما ملحق بالرأس كالعينين بالوجه، ولذا لا يحتاج لهما ماء جديد، وسيأتي مذاهب العلماء فيه في باب. "فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله" ولما كان الغسل أصلاً، والمسح على الخفين نائبه، ذكر الأصل، ففي حكمه نائبه، "قال ﷺ: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته" نافلة كانت أو فريضة "نافلة له" أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا، ومن المعلوم: ما في المشي إلى المسجد وفي الصلاة من الثواب الجزيل، ثم ظاهر هذا الحديث تكفير الذنوب بمجرد الوضوء، وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلاة، فقليل: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر للذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لجميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة للذنوب الباطنة أيضاً، قاله القاري، وقيل: إن الوضوء يكفر ما مضى، والصلاة مستقبل ذنوبه، ولذا قال في حديث عثمان: "إلى الصلاة الأخرى"، قاله الباجي، وقيل: غير ذلك.

إذا توضحاً إلخ: أي أراد وشرع الوضوء "العبد" قال الزرقاني: فيه إيماء إلى أنه عبادة "المسلم أو المؤمن" شك من الراوي، قيل: ويحتمل التنبيه منه ﷺ على ترادفهما شرعاً واعتباراً، والأول وجيه، والمؤمنة في حكم المؤمن، وفي القيد تنبيه على أنه مع الكفر لا ينفع شيء. "فغسل وجهه" عطف تفسير على "توضاً" أو مرتب على الشرط أي أراد الوضوء، فغسل "خرجت من وجهه" جواب "إذا" "كل خطيئة" وإثم "نظر إليها" أي الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً؛ لاسم المسبب على السبب مبالغة "بعينه" بالإنفراد على الجنس، ويروى بالتثنية زاده تأكيداً مبالغة، وإلا فالنظر لا يكون إلا بالعين، فإن قيل: الوجه يتناول الفم والأنف، فلم يختص بالعين؟ يجاب: بأن الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق، ولم يكن للعين شيء يخرج به فذكره، وقيل: إن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما، وقيل: =

نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

٦١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

والحال أنه قد قربت
صغير
أي أن يتوضؤوا

= لأن جناية العين أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل فهو كالغاية لما غفر، والأول أوجه؛ فإن الرواية مختصرة جداً كما ستري، فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق أيضاً "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظراً إلى البداية والنهاية، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "أو نحو هذا"، وهذا شك من الراوي بلا مرية. **فإذا غسل يديه:** بالثنية "خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها" أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، "يداه" كلمس الأجنبية، ويدخل فيه كتابة إثم "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء". ثم اعلم أن الحديث لا يوجد فيه إلا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني برواية ابن وهب، وكذا ما أخرجه الخطيب في "المشكاة" عن مسلم: ذكر الرجلين أيضاً، فقالوا: "فإذا غسل رجله" أو مسحهما "خرجت كل خطيئة مشتها" والضمير إلى الخطيئة، والنصب بنزع الخافض أي مشت إليها أو فيها، أو يكون المرجع مصدراً: أي مشت المشية "رجلاه" زاده تأكيداً، وكذا لفظ: "يديه" و"عينيّه" مبالغة في الإضافة "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء" إلى ههنا انتهت الزيادة التي زادها الزرقاني والخطيب، وليس فيهما ذكر المسح. وقال السيوطي: في رواية ابن وهب ذكر الرأس أيضاً، وكذا قاله الباجي. "حتى يخرج نقياً" بالنون والقاف: أي نظيفاً "من الذنوب" وتقدم أنه يختص بالصغائر عند الجمهور. **فالتمس الناس إلخ:** أي طلب الناس "وضوءاً" بالفتح ما يتوضؤون به، "فلم يجدوه" أي لم يصيبوا الماء، "فأتى" بضم المهملة بناء للمفعول "رسول الله ﷺ بوضوء" بالفتح "في إناء" صغير وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: انطلق إلى بيت أم سلمة، فأنتبهه بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه (الحديث). "فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده" اليمنى بعد ضم الأصابع، وفيه حجة لمن قال: إن الأمر بغسل اليد قبل إدخالهما الإناء أمر استحباب لا وجوب كما بسط في محله. "ثم أمر الناس يتوضؤون" وفي رواية: "أن يتوضؤوا" "منه" أي من ذلك الإناء، والظاهر: أنه عليه علمه بالوحي، أو دعا به وتيقن بقبوله.

قَالَ أَنَسٌ: ^{أَي يَخْرُجُ} فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. ^{عِنْدَ زَائِدَةٍ وَمَنْ يَمَعْنِي إِلَى}
 ٦٢ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ^{بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ} وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ،
 في نسخة: للصلاة حكم صلاة ما دام يقصد

فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ: بفتح التحتانية أول الحروف، فنون ساكنة، فموحدة مضمومة، ويجوز كسرهما وفتحها أي يخرج. وفي "القاموس": نبع ينبع مثلثة خرج من العين إلخ، وفي رواية: يفور "من تحت" وفي رواية: من بين "أصابعه" قال النووي: في كيفية النبع قولان، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء. والثاني: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، قاله القاري. قال العلماء: إن نبع الماء من بين الأصابع أبلغ معجزة من نبعه من الحجر، كما وقع لموسى عليه السلام؛ لأن خروج الماء من الحجاره معهودة بخلاف الأصابع، فلله در من قال بالفارسية:

آنچه خوبال همه دارند توتهداداری

"فتوضأ الناس" كلهم وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس: كانوا سبعين أو نحوه، وفي "مسلم": سبعين أو ثمانين، وفي حديث قتادة عن أنس عند الشيخين: قال قتادة: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاث مائة أو زهاء ثلاث مائة، وعند الإسماعيلي: ثلاث مائة بالجزم، والظاهر: تعدد القصة مرة سبعين أو ثمانين، ومرة زهاء ثلاث مائة. قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة. "حتى توضؤوا من عند آخرهم". قال الكرمانى: "حتى" للتدرج و"من" للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و"عند" بمعنى "في"؛ لأن "عند" وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون للظرفية المطلقة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. قال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى آخرهم. وقال النووي: إن "من" ههنا بمعنى "إلى" وهي لغة، وتعبه الكرمانى، ورده الزرقاني. قال القاري في "شرح الشفاء": إلى انتهاء أولهم، فالقضية معكوسة للمبالغة، والمراد جميعهم.

فأحسن وضوءه: بإتيان سننه وفضائله، وتجنب منهياته، "ثم خرج" من بيته "عامداً" أي قاصداً "إلى الصلاة" خاصة دون غيرها، "فإنه في" حكم "صلاة" باعتبار الأجر والثواب، وباعتبار الخشوع وترك العبث، كما في رواية أبي داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة، ويستمر هذا الحكم. "ما دام يعمد" بكسر الميم أي يقصد من باب ضرب، وفي لغة قليلة من باب فرح، وفي نسخة: ما كان يعمد "إلى الصلاة" ما دام مستمراً على هذا القصد، ولا يمنعه من الخروج عن المسجد إلا الصلاة، وفي رواية لمسلم: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. "وإنه" بفتح الهمزة وكسرهما "يكتب له بإحدى خطوتيه" بضم الخاء المعجمة، وبه جزم الحافظ وغيره، وهو ما بين القدمين، =

وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ
 الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ
 أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا. ^{وهو يمشي}
^{بضم الخاء}

٦٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ
 مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ. ^{أي عادة النساء}

٦٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 عبد الرحمن بن هرمز

= وقيل: بالفتح بمعنى المرة الواحدة، والمراد بها اليمنى. قال القرطبي: الرواية بالضم وهو ما بين القدمين، والتي
 بالفتح هي المصدر. "حسنة" بالرفع، "ويمحى عنه بالأخرى" أي اليسرى، كما وقع مصرحاً في رواية ابن عمر
 عند الحاكم وغيره، وفي رواية سعيد عن بعض الأنصار عند أبي داود: "سيئة". قال الباجي: يحتمل أن لخطائه
 حكيمين: ببعضها يكتب وبعضها يمحي، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: هما واحد، وكتابة الحسنات هو بعينه محو
 السيئات. "فإذا سمع أحدكم الإقامة للصلاة وهو يمشي إليها، "فلا يسع" أي لا يسرع كما روي مرفوعاً، بل
 يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطأ، مع أن في العدو من اعتشاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع؛ "فإن أعظمكم
 أجراً أبعدكم داراً" من المسجد، "قالوا: لم" أي لأي وجه يكون بعيد الدار أعظم أجراً "يا أبا هريرة" مع أنه
 خلاف الظاهر؟ "قال" أبو هريرة: هو "من أجل كثرة الخطأ" - بضم الخاء وفتح الطاء - جمع خطوة بالضم،
 وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم إذ قال لهم ﷺ: دياركم تكتب آثاركم، ولا يعارضه ما ورد: إن من
 شوم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن الشامة من حيث أنه يؤدي إلى فوات الجماعة، بل ربما يؤدي إلى فوات
 الوقت أيضاً؛ لما أنه لا يسمع الأذان مثلاً، والفضل بالنسبة إلى من يحتمل المشاق ويحضر الصلاة، والأوجه عندي:
 أن الشامة باعتبار المكان، والأجر باعتبار المكين والنجي، فلا تعارض.

يسأل إلخ: بناء المجهول عن الوضوء، أي الاستنجاء "من" سببية "الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء
 النساء" قال الباجي: يحتمل أنه أراد أن ذلك عادة النساء، وعادة الرجال الاستجمار، ويحتمل أنه يريد بذلك
 عيب الاستنجاء بالماء كما قال ﷺ: التصفيق للنساء، وهذا - أي قول سعيد - لا يراه مالك، ولا أكثر أهل
 العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء. قلت: تقدم
 الكلام عليه مفصلاً، ومعنى قول سعيد روي عن حذيفة بن اليمان إذ قال: لا يزال في يدي نتن، وعن ابن عمر:
 أنه كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله.

"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ".

٦٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا،

إذا شرب إلخ: قال الحافظ: كذا للموطأ، والمشهور عن أبي الزناد بلفظ: "ولغ" وهو المعروف لغة، يقال ولغ بلغ بالفتح فيهما إذا شرب بلسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه إلخ، وهو خاص بالسباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب، والظاهر: أن ابن الزناد روى بكلا اللفظين. قال ابن العربي: الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، وقد يستعمل الولوغ في بني آدم "الكلب في" بمعنى "من" أو ضمن "شرب" معنى "ولغ"، فعدي تعديته "إناء أحدكم" الظاهر: تعميم الآية، والإضافة ليست للتخصيص، "فليغسله" لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، وزاد علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين وأبي هريرة: "فليرقه"، أخرجه مسلم وغيره، وتكلم المحدثون على هذه الزيادة "سبع مرات" عند الإمام مالك والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية: يجب الغسل ثمانية، وفي كلا الروایتين إحداهن بالتراب.

قال النووي: في مذهب مالك أربعة روايات ثم ذكرها، وذكر الباجي أكثر منها. قال ابن قدامة في "المغني": وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فلم يعين عدداً؛ لأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض. وإجمال الكلام فيه: أن الحنابلة قالوا بالترتيب، فأثبتوا رواياته، والشافعية والمالكية لم يقولوا بالترتيب، فتكلموا على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ، ولخصه الزرقاني، واستدل الحنفية بما رواه الدار قطني عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً في الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وبما رواه ابن العربي مرفوعاً، ورواه الدار قطني موقوفاً عن أبي هريرة ؓ: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه ثم غسله ثلاث مرات. قال النيموي: إسناده صحيح، وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والترتيب كلها، لكن القرائن تؤيدهم؛ فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً، ثم رخص فيه، ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مودى روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكذلك يحمل روايات الثمانية والترتيب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع الترتيب، ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب، ويؤيده أيضاً إفتاء أبي هريرة ؓ بالثلاث مع أنه راوي الحديث، وما أورده عليه الحافظ ابن حجر رد عليه العلامة العيني، ثم اختلفوا في أن هذا الحكم للنجاسة أو لغيرها، فالجمهور والأئمة الثلاثة على الأول، وقال المالكية: الحكم تعبدي ولا يتنحس، والكلب عندهم طاهر كما قاله الباجي.

استقيموا إلخ: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (فصلت: ٣٠) وهو من جوامع الكلم الشامل للأصول والفروع وأعمال القلوب والجوارح؛ إذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي، ولا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة، =

وَحَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٦٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

= قال الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد؛ لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق عن طرفي الإفراط والتفريط إلخ، ولذا قال عليه السلام: "ولن تحصوا" أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها، ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام: شيتني هود: إنه نزل فيه: ﴿فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (هود: ١١٢١) والغرض من قوله عليه السلام: ولن تحصوا تنبيه على أنه لا يظن أحد بنفسه الاستقامة كلية، فيقع في ورطة العجب والغرور، وقيل: لثلاث يتكل على عمله، أو تنبيه على أن لا يعمل أحد بالجد والسعي؛ لما رأى عن نفسه التقصير فيه، فبه رحمة ورأفة عليهم بأن الحقيقة عسير، بل لا يمكن فسددوا وقاربوا، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (المزمل: ٢٠)، وقيل: معنى قوله عليه السلام: ولن تحصوا أي سائر الأعمال الصالحة فما أخذتم من الأعمال استقيموا عليه، فيكون من باب "خير العمل مادام عليه"، وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، ويؤيده رواية ابن ماجه عن أبي أمامة: استقيموا ونعما استقمتم، الحديث. "واعملوا" بتقدم الميم في أكثر النسخ أي الأعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة. "وخير أعمالكم" بالواو، وفي بعض النسخ: واعلموا أن خير أعمالكم بتقدم اللام ولفظ "أن"، فحينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة "الصلاة" لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير، وهي معراج المؤمن، ولذا قالت العلماء: إنها أفضل العبادات بعد الشهادتين، واحتلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ووجه التوفيق: أنه عليه السلام أحاب لكل بما يليق بحاله، ويكون أصلح لشأنه، أو يقال: إن الأفضلية مختلفة باختلاف الأوقات والأحوال كما هو ظاهر، وفي رواية: "ولن يحافظ على الوضوء" الظاهري والباطني، وهو طهارة الباطن من الأدناس الباطنية، وكماله طهارة السر عن الغير، اللهم ارزقني "إلا مؤمن" كامل الإيمان، فيه استحباب إدامة الوضوء وتجديده، وقالت الصوفية: طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعليك بدوام الوضوء.

المسح بالرأس والأذنين: تشية أذن بضميتين، وقد تسكن الذال المعجمة، أما مسح الرأس فقد تقدم، وغرض المصنف بالترجمة إثبات أنه يجب مسح الرأس بعينه، ولا يكفي النيابة بالعمامة. وأما مسح الأذنين فاختلف العلماء في أهمها بمسحان ببقية ماء الرأس، أو بماء جديد، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمهم الله إلى أهمها بمسحان مع الرأس بماء واحد. قال الشيخ ابن القيم في "الهدى": لم يثبت عنه عليه السلام أنه أخذ لهما ماءً جديداً كذا في "البذل" عن "النيل". وقال الشعراني في "ميزانه": ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي رحمهم الله: إلهما عضوان مستقلان بمسحان بماء جديد، =

كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

٦٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

أي لا تجزئ

٦٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

= وقال الزهري: هما من الوجه يغسلان معه، وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه إلخ، ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعراني بما نقل عن "البذل" وغيره؛ فإن كلام ناقلي المذاهب فيها مضطربة جداً، ويمثل الشعراني نقله القاري عن "شرح السنة" وغيره إذ قال: قال الشافعي: يمسحان بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وكذا نقله الترمذي عن أحمد، وذكر في هامش "الموطأ" عن "المحلى" أبا حنيفة مع مالك، والشافعي مع أحمد، والظاهر أن سببه اختلاف روايات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك مع الشافعي. قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ "فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه": ظاهره أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهو مذهب أحمد. قلت: وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه رحمهم الله: الأذنان من الرأس، وفي رواية صفة وضوئه رحمهم الله: "ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"، وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي، وهذا المختصر لا يسعها.

كان يأخذ الماء إلخ: الجديد "بأصبعيه" بالثنية "لأذنيه" كليهما، يحتمل أنه رحمهم الله كان يأخذ الماء باليدين كليهما، لكنه يمسح الأذنين بالسبابتين فقط، ويحتمل أنه يأخذ الماء بهما فقط. قلت: وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ "وكان يعيد أصبعيه في الماء، فيمسح بهما أذنيه" يؤيد الثاني. قال الشيخ ابن القيم: لم يثبت أنه رحمهم الله أخذ للأذنين ماءً جديداً، وقد صح ذلك عن ابن عمر رحمهم الله. قلت: تقدم قول الحنفية في ذلك، وروي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، قاله ابن عبد البر كما في "النيل"، فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر رحمهم الله بعد أن قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين، والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة.

سئل إلخ: ببناء المجهول "عن المسح على العمامة" بكسر العين: ما يعتمد به الرجل رأسه، "فقال" جابر رحمهم الله: "لا" يجزئ "حتى يمسح الشعر بالماء" وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور رحمهم الله، وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرائط كما في "النيل". قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل لتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قلت: وحمله الإمام محمد على النسخ كما سيأتي: كان ينزع العمامة إذا توضأ، ويمسح رأسه بالماء لا على العمامة، ذكره تأييداً لما تقدم.

٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةً عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

أي أعتقد

بعد مسح الرأس

تنزع إلخ: عند الوضوء "خمارها" بكسر المعجمة: ما تغطي به رأسها، "وتمسح على رأسها بالماء" قال الباجي: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، قال الإمام محمد في "موطئه": وهذا نأخذ لا يمسح على الخمار، ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. "ونافع يومئذ صغير" ولفظ "موطأ محمد": قال نافع: وأنا يومئذ صغير، فهو اعتذار منه بأنه كيف رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً، وهي من مباحث أصول الحديث. قال السيوطي في "التدريب": تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما، يعني في حال الكفر الصبا، ومنع الثاني أي قبول رواية ما تحمله في الصبا قوم فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، ثم ذكر الأقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلاثين سنة وعشرين سنة، وذكر في آخره: ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حدّوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح: وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.

المسح على العمامة إلخ: للرجل "والخمار" للمرأة "فقال: لا ينبغي" أي لا يجوز "أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار"، ولو وقع اتفاقاً فلا يعتبر به، "وليمسحاً على رؤوسهما" بصيغة الجمع في الرؤوس؛ لكرهية توالي التثنتين كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)

وسئل مالك إلخ: أيضاً "عن رجل توضعاً فنسي" في وضوئه "أن يمسح على رأسه" فما مسح "حتى جف وضوؤه، قال: أرى" يفتح الألف أي أعتقد "أن يمسح برأسه" وحده، ولا يعيد الوضوء؛ لأن الموالة والترتيب وإن كانت واجبة عندهم، لكنها سقطت بالنسيان، ولذا قال الباجي من المالكية: إن ذكر بحضرة الوضوء أو قربه، مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال في صحة الوضوء؛ لعدم وجوبهما، وإن كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه، يلزم عليه أن يعيد الصلاة بعد مسح الرأس؛ لتركه فرض الوضوء، وهو متفق عليه بين الأئمة.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ،
الزهرى

المسح على الخفين: قال القاري: أخره عن الوضوء تأخير النائب عن المناب، والمسح: هو إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بـ"على" إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون أسفله، والخف: ما يستر الكعب، ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثنى بالخف؛ لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. قال الحصكفي في "الدر": هو لغة إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وشرط مسحه ثلاثة أمور: كونه ساتر القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل؛ ليمنع سراية الحدث، وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر. ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره روي إثباته، وصرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين. قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن علامات أهل السنة والجماعة، فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن في الحسينين، وتمسح على الخفين، وروي عن الإمام أبي حنيفة في شرائط أهل السنة أنه قال: أن تفضل الشيخين، وتحب الخنتين، وتمسح على الخفين، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، ولولا أنه لا خلف فيه ما مسحنا. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكا في رواية، أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطئه يشهد للمسح في الحضرة والسفر، وعليها جميع أصحابه.

وأثبت الباجي رجوع الإمام إلى المسح في السفر والحضر، فاتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شذمة من المبتدعة، كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعة ظناً منهم أن علياً رضي الله عنه امتنع عنه، ورد الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما الحديث، ورد الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول يثبت بمثله. قال في "الاستذكار" بعد ذكر الحديث الآتي: وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع الذي لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوم ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه، ومعاذ الله! أن يخالف رسول الله صلّى الله عليه وآله كتاب ربه الذي جاء به، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: ٦٥)، والقائلون بالمسح هم الجهم الغفير، والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك الإنكار في الحضرة، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضرة والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد، والحمد لله، كذا نقله عنه ابن رسلان، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة، ورخصة شرعت ارتفاقاً لهم؛ لدفع الحرج المنفي عنهم.

وهو من وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 بعدم الصرف في إداوة

وهو من ولد إلخ: بضم الواو وسكون اللام، أو بفتحهما. قال المحدث في "القاموس": الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع. "المغيرة بن شعبة" هذا وهم من الإمام مالك؛ إذ جعل عبداً من أولاد المغيرة، قاله الشافعي رحمه الله ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر، بسط أقوالهم السيوطي في "التنوير". قال ابن عبد البر: ولم يختلف رواة "الموطأ" عنه في ذلك، وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوهم ثان أيضاً، فقالا: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقله غيرهما، وإنما يقولون: عن المغيرة بن شعبة، فيكون منقطعاً؛ لأن عبداً لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يروي الزهري عن عبادة عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، وربما حدث عن عروة وحده. وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين: فوهم مالك في إسناده في موضعين، أحدهما: قوله: عبادة من ولد المغيرة. والثاني: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة، قاله السيوطي. قال الحافظ في "تهذيبه": والأصل إنما هو عن الزهري، عن عبادة بن زياد، عن ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة، هكذا رواه جماعة من المحدثين، وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك أيضاً كذلك، ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر، ذكر البزار أنه روى عنه ستون رجلاً، قاله الزرقاني.

ذهب لحاجته إلخ: قبل الفجر كما في رواية مسلم، وفي رواية ابن سعد: فلما كان من السحر انطلق لحاجته أي لقضاء حاجة الإنسان، وقد تبرز للغائط كما في مسلم "في غزوة تبوك" بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: وزن فعل مع وزن "تقول" فأجوف، وقيل: ثلاثي صحيح على وزن فعول، اسم جاهلي أو إسلامي لمكان، بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مراحل، وبينه وبين دمشق إحدى عشرة، وهي آخر مغازيه ﷺ خرج إليها يوم الخميس في رجب سنة تسع، وجاء الصديق فيها بكل ماله، والفاروق بنصفه، وجهاز عثمان ثلث الجيش، وخلف علياً على أهله، ورجع المدينة في رمضان، كما في "المجمع"، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة، قاله ابن رسلان. "قال المغيرة: فذهبت معه ﷺ بماء" في إداوة، وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ أمره أن يتبعه، فانطلق حتى توارى عني، ثم أقبل فتوضأ. قال ابن رسلان: فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه إذا ذهب لقضاء الحاجة، فيذهب معه بماء الوضوء، وإن احتاج إلى الأحجار يتناولها، فجاءني رسول الله ﷺ بعد قضاء الحاجة. قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها النبي ﷺ، فذهب بها، ثم لما انصرف ردها إليه، وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ "ثم أقبل، فتلقته بالإداوة" أخرجه أبو داود، فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بطريق أخذ الماء في ذلك اليوم، وإلا فلا استدلال صحيح، وأياً ما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل وبالأحجار رخصة. "فسكبت" أي صببت "عليه" أي على يديه "الماء"، فغسل يديه كما في رواية مسلم يعني كفيه كما في رواية أبي داود، فغسلهما فأحسن غسلهما كما في رواية أحمد، ثم تمضمض واستنشق كما في جهاد البخاري، =

فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ^{أي على يديه} وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ،

= وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء. وقال الشامي بعد ما بسط الكلام: إن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة فيه أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل أو بالمسح فتركه بلا عذر. قلت: وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أحابه صاحب "الدر المختار" إذ قال: وأما استعانته ﷺ بالمغيرة فلتعليم الجواز، قلت: وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات، منها في دفع أسامة من عرفة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ: "فصببت عليه الماء"، وعند ابن ماجه والبخاري في "الكبير" عن صفوان بن عسال: صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء، قاله ابن رسلان، ثم صببت الماء فغسل وجهه ثلاثاً كما في رواية أحمد ﷺ، فعلم أن في الرواية اختصاراً أخره في هذه الرواية عن المفروض فقط.

ثم ذهب إلخ: أي شرع يخرج يديه "من كمي" تنبيه كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى "جبته" وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله السيوطي والزرقاني، وزاد في رواية لمسلم: "وعليه جبة من صوف" زاد في رواية أبي داود: "من جباب الروم". "فلم يستطع من" أجلية "ضيق كمي الجبة" إخراج اليدين إلى المرفقين، فيه لبس الثياب الضيقة في السفر؛ لأنه أعون عليه. قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو. وقال ابن رسلان: فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والأكمام. وقال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو، ومستحباً؛ لما في ذلك من التأهب، وليس به بأس عندي في الحضر؛ لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر. وذكر ابن وهب أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف الأصابع. قال ابن عطية: وكان من بغي قارون أنه زاد في ثيابه شيراً على ثياب الناس. "فأخرجهما" أي اليدين "من تحت الجبة" زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه "فغسل يديه" اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً كما في رواية أحمد، فغسلهما إلى المرفق كما في رواية أبي داود، ولفظ مسلم: "وغسل ذراعيه". "ومسح برأسه" ولفظ مسلم: "ومسح بناصيته وعلى العمامة"، وفيه مسح الرأس واستحباب التكميل على العمامة. "ومسح على الخفين" هو المقصود بذكر الحديث، وفيه رد على من رأى نسخ المسح بآية المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، والقصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

فجاء رسول الله ﷺ إلخ: إلى القوم وموضع الصلاة، ولفظ مسلم: ثم ركب وركبت، فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، "وعبد الرحمن بن عوف" بن عبد عوف الزهري أحد العشرة المبشرة "يؤمهم" أي المسلمين، ولابن سعد: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن، وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من أن الحديث يحتج به على أن أول وقت الصلاة أفضل؛ لأنها لو أخرت لشيء من الأشياء عن أول وقتها، لأخرت =

وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ،
 والحال أن عبد الرحمن من الفجر
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ".

٧١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ
 عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ،

= لإمامة رسول الله ﷺ. "وقد" الواو حالية "صلى" عبد الرحمن "بهم ركعة" من الفجر كما في "مسلم" وغيره،
 زاد أحمد: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه، وعند ابن سعد: فسيح الناس له حين رأوا
 رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن أثبت، ولفظ مسلم:
 فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه.

فصلى رسول الله ﷺ إلخ: مع القوم "الركعة التي بقيت عليهم" يعني الركعة التي أدركها معهم، ولفظ مسلم
 وأبي داود: "فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام ﷺ في صلاته" الحديث،
 وفيه قيام المسبوق إلى أداء ما فات بعد تسليم الإمام، وهل يقوم بعد تسليمه واحدة أو التسليمتين مختلف عند
 الأئمة كما في ابن رسلان. "ففزع الناس" لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة. فلما قضى: أي أتم "رسول الله ﷺ"
 صلاته، وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها، وفي رواية لأبي داود: "ولم يزد عليها شيئاً"، والخدري وابن الزبير
 وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدة السهو؛ لأنه جلس مع الإمام في غير موضع الجلوس
 فتأمل، "قال" لهم؛ تسكيناً لما بهم من الفزع، أو تأنيساً لهم وإمضاءً لفعْلهم: "أحسنتم" إذا أديتم الصلاة في وقتها.
 سعد بن أبي وقاص إلخ: الزهري، ولفظ محمد في "كتابه الآثار" عن ابن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء،
 فرأيت سعداً يمسح على الخفين الحديث. "وهو" أي سعد "أميرها" من جانب عمر رضي الله عنه، "فراه عبد الله بن عمر يمسح
 على الخفين، فأنكر" ابن عمر "ذلك" المسح "عليه" أي على سعد؛ لأنه لم يبلغه المسح مع قدم صحبته وكثرة روايته،
 ولم ير أباه ولا أحداً من الصحابة يمسحون؛ إذ قد يخفى على قدم الصحبة من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه
 غيره، قاله الزرقاني نقلاً عن الحافظ، والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" بمعناه. قلت: ويشكل عليه ما رواه ابن
 أبي خيثمة في "تاريخه الكبير"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" من رواية عاصم عن سالم عنه قال: رأيته ﷺ يمسح على
 الخفين بالماء في السفر، ويمكن الجواب عنه بأن رواية الصحيح أولى، ولو سلم، فيوجهه إنكار ابن عمر رضي الله عنهما المسح
 في الحضر، كما يفهم من كلام العيني والقسطلاني وغيرهما من شراح البخاري؛ إذ قالوا: إنما أنكر على سعد مسحه
 في الحضر، كما هو مبين في بعض الروايات، وأما السفر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ. "فقال له"
 أي لابن عمر رضي الله عنهما "سعد" بن أبي وقاص: "سل أباك" عمر رضي الله عنه "إذا قدمت عليه" المدينة، ولعله علم من عمر رضي الله عنه =

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَائِطِ.

٧٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

أي على الجنابة

= الموافقة في ذلك؛ لعلمه منه، أو لمفاوضة المسألة "فقدم عبد الله" بن عمر المدينة، "فنسي أن يسأل عمر" عن ذلك "أي المسح" حتى قدم سعد المدينة، "فقال" لابن عمر؛ إزالة لإنكاره: "أسألت أباك" عن المسح؟ "فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر" إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما "أي الرجلان" طاهرتان "من الحدث والخبث، فامسح عليهما، قال عبد الله" متعجباً أو دفعاً لاحتمال أن يكون هذا في الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحدث: "وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر" نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط"، وفي "البخاري": عن أبي سلمة عن ابن عمر "عن سعد، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر ﷺ سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل غيره، ولإسماعيلي: "إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراء حديثه شيئاً"، وفي رواية لمحمد في "كتابه الآثار": فقال عمر ﷺ: عمك أفقه منك، ثم ظاهر الحديث أن الرجل إذا لبس الخفين على وضوء كامل، يجوز له المسح عليهما، وهذا إجماع، وهو مدلول الحديث.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ: أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْحَ عَلَى سَعْدٍ. بَالَ بِالسُّوقِ: فِي نَسْخَةٍ: فِي السُّوقِ بِالضَّمِّ، سَمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسَاقُونَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ اسْمَ مَوْضِعٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بُولَهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ أَعَدَّ لَذَلِكَ. "ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ"، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَعَلَّ فِي الْحَدِيثِ اخْتِصَاراً، أَوْ اكْتَفَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى الْمَفْرُوضِ فَقَطْ لِمُضْرُورَةٍ، وَإِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، "ثُمَّ دُعِيَ" بِنَاءُ الْمَجْهُولِ "لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ" النَّبَوِيَّ "فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ" دَاخِلَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ، أَمَّا الثَّانِي فَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ اسْتَحَازَ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْهُ، وَالْوَضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ مُخْتَلِفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَهُ الْبَاجِي بِاسْطِطَاءٍ. قُلْتُ: أَمَّا الْوَضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ فَعَدَّهُ أَيْضاً صَاحِبُ "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ" مِنَ الْخُنْفِيَّةِ فِي مَنْهَيَاتِ الْوَضُوءِ، فَقَالَ: وَمِنْهَا: التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي إِنْاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَعَدَّ لَذَلِكَ، لَكِنْ عِلْمُ مَنْهُ أَنْ مَجْرَدَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا يَدْخُلُ فِي الْكِرَاهَةِ. "ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا" =

٧٣ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءً، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.
قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا،

= أي على الجنابة داخل المسجد أو خارجه، مختلف عند العلماء كما يجيء في الجناز، ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء رد هو يخالف المالكية والحنابلة؛ إذ قالوا بفرضية الموالاة، ويوافق الحنفية؛ إذ لم يقولوا بها، وهما قولان للشافعي رحمهم الله، وأولوا المالكية هذا الحديث بوجهه، منها: أنه لعله نسي المسح، أو يكون هذا مذهبه، أو يكون برجليه علة لم يمكنه الجلوس في السوق، أو عجز الماء عن الكفاية، وأنت خبير بما في هذه التوجيهات، والأوجه من هذه كلها ما أجاب به الباجي، فقال: روى علي بن زياد عن مالك: أن من آخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة، فليمسحهما ويصلي ولا يخلع، وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع، ويحتمل أن يكون لتجويزها في المسح خاصة، وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في "المبسوط"، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

أتى قباء: بضم القاف تقدم ضبطه في المواقيت "قبال" المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء، والتنبيه على أن المسح لم يكن في تجديد الوضوء بل في وضوء الحدث، "ثم أتى" ببناء المجهول "بوضوء" بالفتح: ما يتوضأ به، "فتوضأ" ثم فسر به بقوله: "فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين" اكتفى على المفروض بياناً للحواز، أو هو اختصار من الراوي، "ثم جاء المسجد فصلّى" الغرض منه ومن الذي قبله أن المسح معمول عند الصحابة بعده ﷺ، فلو كان منسوخاً كما زعمه الخوارج ما مسحوا، وأيضاً قد ورد في "مسلم" وغيره برواية جرير أنه قال: رأيته ﷺ يمسح، وقد أسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان؛ ولذا قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلت: وأصرح منه ما ذكره صاحب "السعاية" عن الطبراني بلفظ أنه كان معه ﷺ في حجة الوداع، فذهب للتريز، فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه.

عن رجل توضأ إلخ: "وضوء الصلاة" وغسل رجليه "ثم لبس خفيه، ثم بال" أو أحدث بشيء آخر "ثم نزعهما" أي الخفين، "ثم ردهما" أي لبس الخفين "في رجليه"، ثم توضأ ومسح عليهما "أيستأنف الوضوء؟ قال" الإمام: "ليزعم خفيه ثم ليتوضأ" أي يستأنف الوضوء، وزيادة: "وليتوضأ" توجد في النسخ الهندية دون المصرية "وليغسل رجليه"؛ لأن المسح على الخفين قد بطل بنزعهما، فلا يجوز مسحهما، وبه قالت الحنفية إلا أنه يكفي عندهم غسل الرجلين، ولا يحتاج إلى استيناف الوضوء، ولعل الأمر بالاستيناف في كلام الإمام مالك محمول على بقاء الموالاة. "وإنما يمسح على خفيه" وفي نسخة: على الخفين "من أدخل رجليه في الخفين وهما" أي الرجلان "طاهرتان طهر الوضوء" وفي نسخة: تطهر الوضوء. "فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر" وفي نسخة: تطهر الوضوء، =

ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ تَطْهَرُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ تَطْهَرُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

وفي نسخة: ليغسل ثم يلبس خفيه

= "فلا يمسح على الخفين". قلت: ولم يقل به الحنفية كما تقدم. قال ابن قدامة في "المغني": أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً، وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد: أنه يجوز، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح، وهذا مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، وقد سبق. قلت: وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله. وعليه خفاه فسها إلخ: في وضوئه "عن المسح على الخفين" وما تذكر "حتى جف وضوءه وصلّى" بذلك الوضوء الناقص. "قال: يمسح على خفيه" إذا تذكر ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بناقص الوضوء. قلت: وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض، أما النوافل فلا إعادة فيه عندنا؛ لأنه ما صح الشروع فيه، صرح به في كتب الفروع. "ولا يعيد الوضوء" لأن الموالات والفور وإن كان واجباً عند المالكية لكن سقط بالنسيان، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال فيه؛ لأن الموالات ليست بواجبة عندنا، فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء.

رجل غسل قدميه: أي رجليه، "ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء، فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ"؛ لأن الوضوء الأول لم يصح عند المالكية؛ لعدم الترتيب "وليغسل رجليه" ثم يلبس الخفين؛ لأنه لم يلبس الخفين أولاً على طهارة كاملة، وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية كما تقدم، بل يمسح عندهم، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في "العتبية"، ومما يجب أن يحفظ أن المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور. وقال داود: يرفع الحدث الأصغر، فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده، ويبطل عند الجمهور، قاله الباجي، وأيضاً المسح لا تعلق له بالحدث الأكبر فيجب النزاع له. قال في "المغني": فإن جواز المسح مختص بالحدث الأصغر، ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً.

الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا.

٧٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

يمسح على الخفين: "قال" هشام: "وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما" جمع ظهر، والمراد: الجانب الفوقاني "ولا يمسح بطونهما" جمع بطن، والمراد التحتاني، واختلف العلماء في محل المسح، فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن محله ظاهر الخفين، وقال مالك والشافعي: يمسح ظاهرهما وباطنهما، إلا أنه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدي على المشهور عنهما، وقال الزهري وهو قول الشافعي رحمهما الله: إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه، قاله الشوكاني. قلت: وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، والأثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى، وروي عن علي رحمته الله: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رحمته الله يمسح على ظهر خفيه، وروي عنه أيضاً: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه، أخرجهما أبو داود وغيره، ونقل الزيلعي عن الدارقطني عن عمر رحمته الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على أظهر الخف ثلاثة أيام، الحديث. وفي الباب روايات أخر بسطها أهل التطويل واختصرها ابن قدامة في "المعني"، واختلف العلماء في قدر الإجزاء، فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وقال مالك بالاستيعاب، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح، وقال أحمد: مسح الأكثر، قاله القاري والشعراني.

كيف هو: أي كيف صفة المستحبة؟ "فأدخل ابن شهاب إحدى يديه" الظاهر اليسرى "تحت الخف" للرجل اليمنى "والأخرى" أي اليد اليمنى "فوقه" من الخف، "ثم أمرهما" وفي نسخة: أمرها من الإمرار أي أمدهما، حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية، لقولهم بالاستيعاب؛ ولذا "قال يحيى: قال" الإمام "مالك: وقول" أي فعل "ابن شهاب" المذكور "أحب ما سمعت إليّ" متعلق بـ "أحب" "في ذلك" متعلق بـ "سمعت" أي في كيفية المسح. قلت: وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم، ولم يقل به الحنفية؛ لما روي عن علي رحمته الله: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه" أخرجه أبو داود والدارمي معناه، ولغير ذلك من الآثار كما تقدم.

مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ وَالْقِيءِ

٧٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٧٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ.....

الرعاف: كغراب مصدر رعف. قال المحدث: كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً كغراب. ويقال: رعف وأرعف. قال الأزهري: ولم يعرف رعف في فعل الرعاف يعني مبنياً لما لم يسم فاعله، كذا في "الفتح الرحمان"، والرعاف أيضاً الدم بعينه، وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء، ويوجد في النسخ الهندية بعده: والقيء. قال الزرقاني: ويقع في نسخ سقيمة: والقيء، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة، ويلزم عليها أنه ترجم بشيء ولم يذكره، وكان أصلها هامشاً فأدخله الناسخ جهلاً. قلت: ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي، ولكن لما وجد في أكثر النسخ فيمكن أن يوجه أن حكمها لما كان عند الإمام واحداً ذكرهما، وأثبت الأولى آثاراً والثانية اجتهداً؛ لأنه لما تحقق عنده بالآثار أن الوضوء لا يكون من غير السيلين، ثبت حكم القيء أيضاً؛ لكونه من غير السيلين، أو يقال: إنه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء أشار المصنف رحمه الله بالترجمة التنبيه على ما تقدم، ولم يذكر هنا تشجيذاً للأذهان إن سلم من تصرف الناسخ.

والاختلاف في القيء كالاختلاف في الدم كما تقدم من ابن قدامة في "المغني"، وحاصله أن القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الإمام أحمد رواية واحدة، يعني لا خلاف فيه عندهم، وكذلك عند الحنفية، وروي عن قتادة والثوري وإسحاق مثله، وكان مالك والشافعي رحمهما لا يوجبون منهما وضوءاً، واستدل الحنفية والحنابلة بروايات، منها: رواية أبي الدرداء: أنه عليه السلام قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق أنا صبيت له وضوءاً، رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، وتقدم شيء من الكلام عليه.

كان إذا رعف إلخ: في صلاته "انصرف" منها "فتوضأ" وضوءه للصلاة "ثم رجع" إلى مصلاه "فبنى" على صلاته "ولم يتكلم"؛ إذ لو تكلم في الصلاة بطلت، وسيأتي الكلام على البناء في آخر الباب الآتي، وفي الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقض للوضوء، ولما كان هذا الأثر مخالفاً للمالكية، أوله الزرقاني وغيره بغسل الدم، وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي أيضاً، لكنه مع أنه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً؛ فإن مذهبه كما في "المغني" و"الشرح الكبير" وغيرهما نقض الوضوء منه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما: "من رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ" الحديث، فلا يجوز توجيه أثر على خلاف مذهبه.

كَانَ يَرْغِفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٧٨ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَغَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بَوْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

٧٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

يرعف: في صلاته "فيخرج" عن مصلاه؛ ليغسل الدم عنه ويتوضأ، "ثم يرجع" إلى المصلي، فيبني على ما قد صلى، ولو سلم أنه ﷺ كان يكتفي على غسل الدم، فلعل مذهبه ﷺ كان إذ ذاك عدم نقض الوضوء منه؛ فإنه اختلف العلماء في مذهبه ﷺ، فنقل الشوكاني عنه مثل مالك، وفي "المغني" و"الشرح الكبير" مثل الحنفية، الظاهر عندي أن مذهبه يوافق الحنفية، فروي عنه عدم الوضوء أيضاً على قلة الدم، والوضوء على كثرتة، وكل روى عنه مثل ما رآه يفعله، وفي الحديث لم يذكر عدم الوضوء، فلا حجة فيه لأحد، وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال: إذا فحش أي ينقض الوضوء. يزيد: بتحتية فزاي معجمة "ابن عبد الله بن قسيط" بقاف فسین آخره طاء مهملتين مصغراً ابن أسامة "الليثي" أبي عبد الله المدني، وثقه النسائي وغيره، مات ١٣٢هـ، وله تسعون سنة.

وهو يصلي إلخ: الواو حالية "يصلي فأتى حجرة" أم المؤمنين "أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ"؛ لأنها أقرب موضع إلى المسجد، فيقل المشي في أثناء الصلاة، "فأتي" ببناء المجهول "بوضوء" - بالفتح - أي ماء الوضوء، "فتوضأ" وضوءه للصلاة كما هو ظاهر اللفظ، وأوله الزرقاني بغسل الدم تأويلاً إلى مذهبه، "ثم رجع" إلى المسجد، "فبنى على ما قد صلى" أفاد أن الرعاف ناقض عنده أيضاً، وروى عنه في "مصنف عبد الرزاق" من قوله ما يوافق فعله هذا من أنه قال: "إن رعت في الصلاة فاشدد منخريك، وصل كما أنت، فإن خرج من دم شيء فتوضأ، وأتم على ما مضى ما لم تتكلم"، فهذا نص منه على إيجاب الوضوء عند خروج الدم، وأيضاً نقل مذهبه في "المغني" و"الشرح الكبير" نقض الوضوء، فتأويل العلامة الزرقاني ﷺ ههنا أيضاً بغسل الدم غلط فاحش، ولما كان آثار الباب كلها مؤيداً للحنفية، أعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل المذاهب، وبسطها الشيخ في "البذل"، فارجع إليه إن شئت، والآثار في مسألة البناء يؤيد الحنفية، وسيأتي المذاهب في ذلك.

العمل في الرعاف: قال الزرقاني: وهو كثير، فيخرج إلى غسله، وقليل فيفتله بأصابعه حتى يحف ويتمادى على صلاته، فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بأن المراد في الترجمة الأولى الكثير فيخرج ويغسل، =

يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٨٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

= والمراد في الثانية القليل فلا يخرج عن الصلاة، ويمكن أن يوجه الفرق بينهما، بأن المراد من الأولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة، من الغسل في بعضها والوضوء في الآخر، وأما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل، والراجح أن المعمول به عند الإمام عدم الوضوء، ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية، كما سيحيى في كلام الإمام محمد في آخر الباب.

حتى تختضب أصابعه: قال الباجي: ظاهره أنها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، وإن ذلك في حيز اليسير، أو من الدم الذي يخرج من أنفه. "ثم يصلي" بعد غسل الأصابع إن كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم، والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط، وبدونه إن كان قليلاً عنه: "ولا يتوضأ" أما عند المالكية؛ فلأن الرعاف ليس بناقض، وأما عند الحنفية فلعله يكون قليلاً عنده، كما تقدم من كلام الباجي، وقال أيضاً: قوله: "يصلي ولا يتوضأ" يحتمل معنيين، يحتمل أنه يقصد أن مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء، فهو مذهب من يقول: إن خروج الدم ينقض الطهارة، والوجه الثاني: أنه يريد به أنه لا يغسل الدم الخارج من أنفه، وسيحيى من كلام الإمام محمد، وهو الأوجه؛ لئلا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء، وإن لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة أرجح؛ لأن يزيد بن عبد الله أوثق من عبد الرحمن بن حرملة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال.

ثم يفتله: بكسر التاء أي يحركه، ولفظ رواية محمد: أنه رأى سالم بن عبد الله يدخل أصبعه في أنفه، أو أصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم، فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ. قال الباجي: هذا في اليسير على ما تقدم، فلا يغسله، وكذا عند الحنفية لم يتوضأ؛ لقلته، قال الإمام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها: وبهذا كله نأخذ، أما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعيد بن المسيب: أنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبيي على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا، وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه، فأخرج عليها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فعلم بهذا أن روايتي الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية، فلا وضوء إذاً عند الحنفية، ولا غسل الدم عند المالكية.

الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ ﷺ وَجَرَحَهُ يَثْعَبٌ دَمًا. أي المسور يجري دما تميزه في بيته

الدم من جرح إلخ: اعلم أن الدم السائل نجس عند المالكية أيضاً كما هو عند الحنفية، والمعفو عندهم أيضاً مقدار الدرهم كما في "مختصر الخليل"، والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط، والشافعية مع المالكية، والحنابلة مع الحنفية كما تقدم، ومقصود الإمام بالترجمة أنه صار معذوراً، فلا يفسد صلاته به، ويقتصر في الثياب أيضاً، وبه قالت الحنفية، وقالوا أيضاً: لا ينقض وضوؤه بهذا الدم.

أخبره: أي أخبر مسور عروة "أنه دخل"، وظهره أن الداخل المسور، وفي نسخة: دخل رجل وظهره أنه غيره، ويحتمل أنه عبر نفسه بالغائب "على" أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب ﷺ من الليلة التي طعن" ببناء الجهول "فيها" من أبي لؤلؤة فيروز النصراني، وقيل: اليهودي عبد لمغيرة بن شعبة. قال الباجي: قوله: إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها؛ "ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل؛ لأن الذي صح عن عمر ﷺ أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا يخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة، وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر، وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن عمر ﷺ مات من يومه الذي طعن فيه. قلت: ليت شعري ما أشكل على الباجي في توضيح الرواية تعيين الليلة، فإطلاق الليلة على صلاة الصبح تجوزاً ليس بمستبعد، بل قال صاحب "القاموس": الليل من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر أو الشمس، وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه؛ فإن أهل التاريخ اتفقوا على أنه ﷺ توفي من يومه ذلك، فهذه الصلاة التي أيقظ لها المسور كانت تلك الصلاة التي طعن فيها، ومعنى الإيقاظ: التنبيه من الغشيان.

قال الحافظ في "الفتح": فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين: "الكوثر" و"إذا جاء نصر الله" و"الفتح"، وفي رواية: ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا، فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: "لا إسلام لمن ترك الصلاة"، ثم توضأ، وفي رواية: فنوضأ وصلى، وجرحه يثعب دمًا، وإني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق، فعلم منه أن القصة لتلك الصلاة لا غير. "فأيقظ عمر لصلاة الصبح" تقتضي أن ذلك يجب عليه، والصلاة لا تسقط لجرح ولا شدة مع بقاء العقل، ولذلك قال عمر ﷺ: "ولا حظ في الإسلام إلخ" قال أبو عمر: قال ابن عباس ﷺ: لما طعن عمر ﷺ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه =

٨٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

= بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! "فقال عمر: نعم" بفتحتين أي أستيقتظ، أو بكسر فسكون أي نعم ما أيقظتني إليه "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً تكاسلاً بعد الاتفاق على أن تاركه منكراً كافراً، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين، بحيث يبلغه وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي: إنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا فقتلناه حداً كالزاني المحصن إلا أنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي رضي الله عنه وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يجبس حتى يتوب، كذا في "النيل". وبعد هذا فاختلف العلماء في معنى قول عمر رضي الله عنه على اختلافهم في حكمه، فقيل: لا حظ له في الإسلام أي يكفر. قال السيوطي: أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً، ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله، فقالوا: معناه أي تركها مكذباً لها، وقيل: لا تقبل سائر أعماله ولا ينتفع بها؛ لأن الصلاة أولها عرضاً قبولاً، وأرفعها شأنًا، فمن تركها بطل نصيبه من سائر الأعمال، وقيل: معناه: ليس له في الإسلام حظ يحقن به دمه، قاله الباجي. قلت: وهذا الأخير يقوله من قال بقتله حداً. وقال ابن عبد البر: يعني لا كبير حظ له في الإسلام، فهو كخير: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" و"لا إيمان لمن لا أمانة له"، وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها. قلت: وهو ظاهر السياق.

"فصل في عمر رضي الله عنه صلاة الصبح" وجرحه يثعب" بمثلثة فعين مفتوحة أي يجري ويتفجر "دماً" ولما كان عمر رضي الله عنه دخل في حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معاً، فما بطل صلاته بخروج الدم، واغتفر في ثيابه أيضاً، ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم؛ ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم، وبوّب عليه الشيخ الدهلوي في "المصنف": باب من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح، وذكر في "المسوى" في آخر الحديث: قلت: وعليه أهل العلم، وثعب أي سال، والمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً كالمستحاضة، يجب غسله لكل فريضة، وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره؛ لعدم البلوى. وفي "العالمگیری": إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل، وإلا فلا.

فيمن غلبه الدم إلخ: أي يكثر سيلانه "فلم ينقطع عنه" وسؤال سعيد لأصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم، ويحتمل أن يكون تنبيهاً لهم، قاله الباجي. "قال يحيى بن سعيد" المذكور: ولعل التلامذة سكتوا أدباً، فأجاب سعيد بن المسيب بنفسه، ويحتمل أنهم أيضاً أجابوا المسألة على وفق اجتهادهم وحذفه الراوي، ورواية محمد في "موطئه" بغير هذا السياق، ولفظه: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف، =

مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

٨٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي التَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

= فيكثر عليه كيف يصلي؟ قال: يَوْمِي لِإِمَاءَ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ. "ثم قال سعيد بن المسيب" في جواب ما سأله: "أرى أن يَوْمِي بِرَأْسِهِ لِإِمَاءَ" قال الباجي: واختلف أصحابنا في توجيه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدراً عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ركع وسجد لأفسد ثوبه، وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه كالرمد، ومن لا يقدر على السجود. قلت: والتوجيه الأول يختص بالمالكية؛ لأن عندنا الحنفية لا ينقض وضوؤه بذلك العذر، ويغتفر في ثوبه أيضاً، بل ارتفع نجاسة في حقه للعذر وعفي عنه، وأما التوجيه الثاني فيتمشى على قواعدنا أيضاً، وهو الأوجه؛ لأنه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوي عنه، فقال الإمام محمد ﷺ في "موطئه": وأما إذا كثرت الرعاف على الرجل فكان إن أوماً برأسه إيماء لم يعرف، وإن سجد رعف، أوماً برأسه إيماء وأجزأه، وإن كان يعرف كل حال سجد.

الوضوء من المذي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء على الأفصح، وكفني: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو النظر أو تذكر الجماع، وقيل: يخرج عند الشهوة الضعيفة، وقد لا يحس بخروجه، وفي حكمه الودي بالمهملة عندنا الحنفية، وسبحي في الباب الآتي. أمره إلخ: أي المقداد "أن يسأل له" أي لعلي، "رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا" أي قرب "من أهله" أي حليلته "فخرج منه المذي" للملاعبة، "ماذا" يجب، "عليه" من الوضوء أو الغسل؟ وذكر أبو داود والنسائي وغيرهما سبب السؤال عن علي ﷺ قال: "كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري" الحديث. "قال علي" وهذا اعتذار منه ﷺ من أنه لا يسأله بنفسه: "فإن عندي" وتحتي "ابنة رسول الله ﷺ، وأنا" لأجلها "ستحيي" ذكر الياضي في "الإرشاد": أن الحياء على أقسام، ونقله في "التعليق الممجد"، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "أن أسأله" أي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لما أن المذي يخرج من الملاعبة، وفي السؤال عن كثرة تعريض بحال ابنته، ومثل ذلك لا يكاد يفضح بحضرة الأكابر. "قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن" حكم "ذلك"، وظاهره أن متولي السؤال المقداد، واختلفت الروايات فيه كثيراً بسطها العيني أحسن بسط، وللنسائي وغيره أن علياً ﷺ أمر عماراً أن يسأل، وفي "الترمذي" و"ابن ماجه" وغيرهما عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل.

إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".
نضح كضرب رش

= واختلف العلماء في الجمع بينهما بأقوال: فجمع ابن حبان بأن علياً عليه السلام أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر مقداداً بذلك، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا آخره فيخالفه قوله: "وأنا أستحيي إلخ". قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستحياء كان مانعاً في الابتداء، لكنها لما أبطأ في السؤال سأل بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه. وقال الحافظ: فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه، والحياء منه واضح، وباشر نفسه عن مطلق حكم المذي، وهو محتمل وإن لم يرتضه القاري، وجمع العلامة العيني بأنه عليه السلام أمر عماراً عليه السلام، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله "أحدهما أو كلاهما"، ثم سأل هو بنفسه لمزيد الاحتياج أو الاحتياط، وأيده باختلاف الجواب في الروايات.

وجمع شيخني - نور الله مرقده - عند قراءتنا عليه بجمعين، أحدهما: أنه أمر أحدهما أولاً ثم الآخر منهما، ولما أبطأ في السؤال سأل عليه السلام بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه، وسألاً أيضاً في الأوقات المختلفة وأخبراه به، ولذا اختلفت الأجوبة، ويصح إذا نسبة السؤال إلى كل منهم على الحقيقة. والثاني: أنه عليه السلام سألهما معاً أن يسألاه عليه السلام كما ورد عند عبد الرزاق عن حابس قال: "تذاكر علي المقداد وعمار المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين" الحديث، فتولى السؤال أحدهما وهو المقداد مثلاً بمحضر عمار وعلي عليه السلام. قال الحافظ: الظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، ثم أیده بوجهين، وفي هذين الاحتمالين يبدو الجموع الكثيرة بأنه عليه السلام أمرهما منفرداً فسألاه مجتمعاً، وكذا العكس، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

إذا وجد ذلك: أي خروج المذي "أحدكم" بالرفع، "فلينضح" ضبطه النووي بكسر الضاد، وقيل: الأنضح الفتح، بسطه السيوطي، واختلف في ضبطه شراح البخاري، ونقل صاحب "الفتح الرحمان" تغليط الكسر عن العيني، والنضح لغة: الرش والغسل، ويراد به الغسل الخفيف، ويوضحه رواية القعني وابن بكير وغيرهما بلفظ: فليغسل فرجه بالماء. اعلم أن العلماء بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لمن يعتد به، خالفوا هناك في ثلاثة مسائل، أحدها: الاكتفاء على الحجر فلا يجوز عند بعض المحدثين؛ إذ قالوا: يتعين الماء لغسله، كما يظهر من "النيل" و"المعني" وغيرهما. قال الطيبي: لا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته. قال الشوكاني: ويستدل به على أنه يتعين الماء في تطهيره. قال العيني: قال عياض: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء؟ ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر، كما صرح به =

٨٤ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْني الْمَذْيَ.

٨٥ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

= في "البدائع" وغيره، وصححه النووي من الشافعية في مؤلفاته غير شرحه على "مسلم". وقال الحافظ: وهو المعروف، وفي المذهب: قال ابن رسلان: وصحح النووي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على الأحجار؛ إلحاقاً للمذي بالبول، وحماً للأمر به على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهو المعروف في مذهب الشافعي رحمه الله. والاختلاف الثاني هل يغسل موضع النجاسة فقط، أو الذكر بتمامه فقط، وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، أو مع الأثنين أيضاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني"، والأول قول الجمهور كما قاله الحافظ، وهو رواية عن المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي كما في "الباجي"، وبه قال داود الظاهري مع ظاهرية، وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه كما في "النيل"، وحملوا روايات الغسل على الاستحباب كما تقدم عن "المغني" وغيره، أو على العلاج كما قال الطحاوي: من أن الأمر به ليتخلص الذكر فلا يخرج منه المذي، وقيل: إنهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزههم عن البول؛ ظناً منهم أنه أخف كما نقله القاري، فشدد النبي ﷺ في ذلك كما في مسألة الكلاب. والثالث: حكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: فيه الوضوء وفي المني الغسل، فعرف بهذا أن حكم المذي حكم الأول وغيره من نواقض الوضوء، و"اليتوضأ وضوءه للصلاة" يعني كما يتوضأ للصلاة، وفيه قطع احتمال حمل التوضي على غسله، وتقدم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء، وما نقل في بعض حواشي "الهداية" رواية للإمام أحمد في وجوب الغسل لم أرها في كتبهم، بل في "المغني" من كتب الحنابلة، وكذا في غيره ذكروا الإجماع على وجوب الوضوء فقط.

إني لأجدّه إلخ: أي المذي يتحدد، وفي نسخة: من الانحدار أي ينزل، والحدور ضد الصعود "مني مثل الخريزة" بخاء معجمة، فراء مهملة، فتحية، فزاي معجمة تصغير خرزة بفتحيتين، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: مثل الجمانة، وهي اللؤلؤ. "فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره" تمامه أو موضع المذي كما تقدم، و"اليتوضأ وضوءه للصلاة" من غير فرق "يعني المذي" بيان للضمير في قوله: "إني لأجدّه" ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله: "ذكره" بأن المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه كما يشير إليه كلام الإمام محمد؛ إذ قال بعد ذكر الحديث: وهذا نأخذ، يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْوُدِيِّ

٨٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَحْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

٨٧ - مَالِكٌ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجَدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَآلَهُ عَنْهُ.

ترك الوضوء من الودي: كذا في النسخة المصرية، وكذا في نسخة الباجي والزرقاني، وأما في النسخ الهندية فبدل المذي "الودي"، ولفظ "الرخصة" يؤيد الأول؛ لأن في الترجمة السابقة الوضوء من المذي، فيناسبه الرخصة فيه، وأيضاً الودي على ما عليه جميع أهل اللغة وأهل الفقه من المذاهب ما يتعقب البول، فحكمه حكم البول عند الكل، فذكره بدون البول ليس بوجيه، وأياً ما كان فالترجمة مؤولة؛ لأن المذي والودي من نواقض الوضوء عند الجميع، ذكر الإجماع فيه في "المغني" وغيره، وكذا عدهما من النواقض في متون الحنفية والمالكية، فالمراد في الترجمة من المذي سلس المذي، كما صرح به المالكية أيضاً، فحاصل الترجمة أن المذي إذا صار يتسلسل، فرخص في ترك الوضوء منه؛ لأنه صار في حكم المعذور. قال الزرقاني: أي الخارج من فساد وعلة.

أنه إلخ: أي يجيئ "سمعه" أي سعيداً يقول "ورجل" حال "يسأله" أي سعيداً، "فقال" السائل: "إني لأجد البلل وأنا أصلي" يعني أحد في صلاتي بللاً يخرج من ذكرني "أفأنصرف" أي أقطع الصلاة؟ "فقال له سعيد" في جوابه: "لو سأل على فحذي ما انصرفت" عن الصلاة "حتى أقضي" أي أتم "صلاتي"؛ لأن مذهب سعيد أن ذلك مما لا ينقض الطهارة وإن قطر وسال، ولا يمنع صحة الصلاة. وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب، كذا في بعض الحواشي عن "المحلي"، فحمله مالك رحمته الله على سلس المذي، كما قاله الزرقاني عن الباجي، ومذهب مالك رحمته الله أن ما يخرج من مذي أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ إذ قالوا بنقض الوضوء، إلا أن الشافعي رحمته الله يقول: يتوضأ لكل صلاة، وقالت الحنفية: يتوضأ لوقت كل صلاة، وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب "المغني" و"الشرح الكبير"؛ إذ رجحوا بالدلائل أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يلتفت إلى ما نقله الشوكاني من موافقة الإمام أحمد بالإمام الشافعي رحمته الله، واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة؛ إذ أمرها النبي صلوات الله عليه بالوضوء عند كل صلاة.

انضح: أي اغسل "ما تحت ثوبك" أي إزارك أو سراويلك "بالماء، واله" أمر من لهي يلهي كرضي يرضى أي اشتغل عنه" بغيره دفعاً للوسواس. قال في "البدائع": لأنه من باب الوسوسة، فيجب قطعها، أدخله الإمام في هذا الباب، =

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٨٨ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

= وكذا الإمام محمد في "موطئه"، وليس في اللفظ ما يقتضي كونه مذياً، فيما أن يقال: إنه قد تحقق عند الإمام كون السؤال عن المذي، أو يقال: إنه استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارجان على وجه السلس، فلذا أدخله في بابهِ الباجي، ويمكن أن يوجه أن وسوسة البلل أعم من أن يكون مذياً أو بولاً لما كان في عدم نقض الوضوء كالمذي عنده أدخله في بابهِ. قال الإمام محمد بعد تخريج الحديث: وهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل عليه الشيطان فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

الفرج: مأخوذ من الانفراج. قال صاحب "المغني": اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر. قلت: والظاهر أن مراد المصنف هو الذكر فقط؛ لأن القبل والدبر معاً فيهما من كثرة الاختلاف بين الأئمة، حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما أحد من الأحاديث كما ترى، والوضوء من مس الذكر اختلف فيه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقدم على اختلاف الأئمة في ذلك مناظرة جرت بين أئمة الحديث. قال ابن العربي بسنده إلى رجاء بن المرجي: قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ، وقال علي بن المديني: بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم، واحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: وكان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وقال يحيى بن معين: من قال: قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمير بن سعد، عن عمار ابن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، قال ابن العربي: هذا منتهى الكلام. قلت: وما قيل: أبو قيس لا يحتج به، فمشكل؛ لأنه رقم عليه الحافظ في "تهذيبه" (خ ع)، ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعجلي وابن حبان والدارقطني وابن نمير.

ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الأئمة أيضاً، فقالت الحنفية قولاً واحداً: لا ينقض الوضوء منه مطلقاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني" وغيره، ورواية عن الإمام مالك كما قال به سحنون وغيره، كما به قال ربيعة والثوري وابن المنذر، وقالت الشافعية رحمته الله: ينقض الوضوء، وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيما بينهم في شرائطه، فقل: لا فرق بين العامد وغيره، قاله الشافعي وغيره، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه =

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ،

= لا ينتقض إلا بمسه قاصداً، وقيل: لا ينقضه إلا المس بباطن الكف، قال به الشافعي ومالك، وعن أحمد: لا فرق بين بطنه وكفه كما في "المغني"، وفيه اختلافات أخر لا نطول الكلام بذكرها، بسطها ابن العربي في "شرح الترمذي" إلى أربعين من الأبحاث، والفروع المختلفة، والجملة أهم اضطربوا في مصداق الأحاديث، فقيل: مصداقه باطن الكف فقط، وقيل: ظهره أيضاً، وقيل: المذراع أيضاً، وقيل: بشرط الشهوة، وقيل: بدونها أيضاً، واضطرب أقوالهم على ما تقدم في أنه هل ينقض بمس ذكر الغير أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر الصغير أو لا؟ وهل ينقض مسه بأصبع زائدة أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر ميت أو لا؟ وهل ينقض بمس الذكر المقطوع أم لا؟ وكذلك إذا لمس موضع القطع منه، وكذلك اختلفوا في مس الدبر والأثنيين، والمس بالحائل وبدونه، ومس البهيمة، وللشافعي فيه قولان، وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك، ولا يذهب عليك أن مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه لم يتعين للقائلين بالنقض أيضاً للرواية مجملاً، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض.

مروان بن الحكم: بن أبي العاص الأموي المدني، ولا يثبت له صحبة، كان كاتب عثمان، ولي إمرة المدينة في زمن معاوية رضي الله عنه، بويح له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجالية في آخر سنة ٦٤هـ، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، ولي الخلافة تسعة أشهر. "فتذاكرنا" الظاهر أن هذا الدخول والتذاكر كان حين إمارته على المدينة المنورة، بل هو المتعين كما صرح به في رواية النسائي عن عروة يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، الحديث، وفيه تذاكر العلم والاجتماع إليه "ما يكون" أي يجب "منه الوضوء" يعني تذاكرنا في نواقض الوضوء، "فقال مروان: و" عطف على ما ذكر من الكلام ههنا يجب "من مس الذكر" جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى "الوضوء" واجب؟ "فقال عروة: ما علمت ذلك" وفي رواية الطحاوي: فأنكر عروة ذلك، لا يقال: إن منزلة عروة في العلم وجلالته دليل على أن جهله عن كونه ناقضاً يوجب التردد في كونه ناقضاً؛ لأنه قد يمكن أن لا يعلم العالم الكبير شيئاً مع جلالته، "فقال مروان" بن الحكم: "أخبرتني بسرة" بضم الموحدة وسكون السين المهملة "بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره".

قال الباجي: المس يطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد؛ لأن المس في الغالب إنما يكون بها. "فليتوضأ" زاد ابن حبان: "وضوء للصلاة". قلت: ذكر الإمام أولاً الحديث المرفوع المذكور في إثبات الترجمة، ثم ذكر في تأييده آثار الصحابة كما ستجيء، وأما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن علي وغيره من المرفوعات، وبآثار الصحابة أيضاً، أما الحديث فأخرجه الإمام محمد في "موطئه" عن أيوب بن عتبة، عن قيس ابن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسديك، وهذا الحديث أخرجه عن قيس بن طلق جماعة، منهم أيوب كما ترى، وأخرجه عنه الطحاوي أيضاً، =

فَقَالَ مَرَوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرَوَانُ: أَخْبَرْتَنِي

= وابن خسرو في "مسند أبي حنيفة" وأحمد، ومنهم محمد بن جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه والطحاوي. وقال أبو داود: ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذي وأبي داود والنسائي، قال الترمذي: هذا أحسن شيء في الباب، وقال أيضاً: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. ومنهم أيوب بن محمد عند ابن عدي كما في "عقود الجواهر". قال الشوكاني: الحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم. وفي "سبل السلام" شرح بلوغ المرام: أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان. وقال ابن المديني - وهو حافظ العصر، وقدوة أهل هذا الشأن من تلاميذه البخاري وأبو داود، وقال ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ -: هو أحسن من حديث بسرة، وصححه الطبراني وابن حزم، وفي الباب عن أبي أمامة كما ذكره الترمذي، وأخرجه ابن ماجه وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: أنا أفعل ذلك، وعن عائشة رفعته: لا أبالي إياه مسست أو أنفي إلى آخر ما ذكره في "عقود الجواهر"، وأجاب الحنفية أيضاً عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابي: إن أحمد بن حنبل وابن معين رحمهما الله تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أنهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما، وبما بسطه الطحاوي وقال: كان ربيعة يقول لهم: ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة. قال ابن زيد: على هذا أدر كنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً.

وبسط الطحاوي الكلام على المسألة حق البسط، وتكلم في عبد الله بن أبي بكر أيضاً كما تقدم، وبما ينقل عن مشايخ الحنفية أن الحديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وبما ثبت في الأصول: أن المسألة التي يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خير واحد، سيما مثل هذا الخبر، وبما ذكر عن البيهقي: أن الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة أو سماعه عن مروان، وبما نقل عن ابن معين ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء، حديث: كل مسكر خمر، وحديث: من مس ذكره فليتوضأ، وحديث: لا نكاح إلا بولي، وما قيل: إنه لا يصح النقل عن ابن معين رده العيني، وأنت خير بأنه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه أيضاً؛ لما أنه متروك الظاهر عند الكل إجماعاً؛ فإن المس لغة كما تقدم من كلام الباجي مطلق فما قيده، ومن القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل أو نحو ذلك تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضاً لا يقولون بالحديث. قال الشعرائي: إنهم اتفقوا على أن من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض، على أن حديث =

بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".
 ٨٩ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ،
 فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ
 فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

= بسرة يحتمل أن يكون المراد به البول، والمس كناية عن الاستطابة، ولا بعد فيه، ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً كما سترى في أثر مصعب، وبلى هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" في حديث بسرة هذا بعد ذكره أو أنثييه أو رغبه كما في "جمع الفوائد"، وليس في مس الرفعين الوضوء، وعند أحمد نعم غسل اليد من باب التنزه، وليت شعري ما المانع لهم في إيجاب الوضوء بمس الرفعين، وزيادة الثقة عندهم حجة، ويحتمل بيان الأفضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشيرازي في "ميزانه"، وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها، فوجب العمل به، هذا تلخيص معارضة المرفوع بالمرفوع، ثم ذكر المصنف التأييد لمذهبه بالآثار، فتذكر أيضاً الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا إن شاء الله تعالى.
 كنت أمسك: أي تأخذ المصحف "على أبي سعد بن أبي وقاص"؛ لأجل قراءة غيباً أو نظراً "فاحتككت" قال الزرقاني: تحت إزاره. قلت: أي من فوقه كما سيحيى من كلام الباجي. "فقال سعد" والذي: "لعلك مسست؟" قال الزرقاني: كسر السين الأولى أفصح من فتحها أي لمست ذكرك. قال مصعب: قلت: نعم. قال الباجي رحمه الله: يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب، فباشر ذكره بيده، ويحتمل أن يكون من فوق الثوب، ويرى سعد فيه الوضوء أيضاً، وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء. قلت: ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل، قال سعد: قم فتوضأ، فقمتم ممثلاً لأمره، فتوضأت، ثم رجعت، هكذا أخرجه الطحاوي هذا الأثر برواية الحكم عن مصعب، ثم قال: وقد روي عن مصعب خلاف ذلك، فأخرج عن إسماعيل بن محمد عن مصعب، وفيه: فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ، ثم روي بطريق الزبير بن عدي عن مصعب مثله، غير أنه قال: قم فاغسل يدك. قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه هو غسل اليد على ما بينه الزبير؛ لئلا يتضاد الروايتان. قال في "السعاية": ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقاني في شرح حديث سعد: إن إرادة الوضوء للغوي ممنوع، وسنده أنه خلاف المتبادر، ثم روى الطحاوي الطريقتين من سعد من قوله أيضاً: إنه لا وضوء فيه، ولا يذهب عليك أن الأمر بالوضوء محتمل للتأويلات كما تقدم.

٩٠ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

٩٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى،

مس أحدكم ذكره إلخ: أي بلا حائل عند الجمهور، وبالحائل أيضاً عند بعضهم كما تقدم "فليتوضأ" وكان هذا مذهبه عليه السلام كما روي عنه من غير طريق "فقد وجب عليه الوضوء" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وترك من بعض النسخ القديمة لفظ "فقد وجب عليه الوضوء"، وهو سهو من الناسخ، نعم لا يوجد في النسخ المصرية قوله: "فليتوضأ" بل فيها: "إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء"، وهو من اختلاف النسخ. من مس ذكره: قلت: يشكل عليه ما تقدم أول الباب من قول عروة: "ما علمت ذلك" وأنكر كونه ناقضاً؛ إذ أخبره به مروان، وروايات الإنكار عن عروة على مروان شهيرة.

رأيت أبي عبد الله إلخ: بنصب "عبد الله" على المفعولية "يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت! أما يجزيك" أي ألا يكفيك "الغسل من الوضوء" حتى تحتاج إلى الوضوء سيما إذا سبق الوضوء على الغسل السنة؟ "فقال: بلى" يجزي، "ولكني أحياناً" في بعض الأوقات "أمس ذكرى" سهواً أو لضرورة، "فأتوضأ" للمس لا لأن الغسل لا يجزي، وقد تقدم أنه كان ذلك مذهبه عليه السلام. توضأ ثم صلى: وقد كان صلى الصبح في وقتها، "قال" أي سالم: "فقلت له: إن هذه لصلاة" كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "إن هذه الصلاة ما كنت تصلّيها قبل ذلك اليوم؟" "فقال" ابن عمر عليهما السلام: "إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى، ثم نسيت أن أتوضأ" فصليت الصبح بدون الوضوء، فتذكرت الآن، "فتوضأت وعدت لصلاتي" قال الباجي: روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر، =

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا كُنْتُ تُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٩٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ

= وروى عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره، وذهب أصحابنا العراقيون إلى أنه يعيد أبدأ. قلت: لكن المشهور عند المالكية هو الإعادة في الوقت وبعدها، وهو عندنا الحنفية، فلما لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقاً، وغرض الإمام مالك بهذه الآثار أن انتقاض الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة رضي الله عنهم، فعلم بهذا أنه ليس بمنسوخ.

وأما الإمام محمد رضي الله عنه فأخرج أولاً حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض، ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن عباس بطريقين، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وإبراهيم النخعي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر، تركنا أسانيدهم للاختصار. قال ابن رسلان: وروى الطبراني في "الكبير" بإسناد رجاله موثقون عن أرقم بن شرحبيل، قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضت إلى ذكرى، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي: اقطعه - وهو يضحك - أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. وعن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل ابن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال: هل هو إلا أنف طرفك، ورجاله موثقون. وذكرت هذين الأثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعي بثبوت رجاله، وحديث أرقم بن شرحبيل قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون، وهذا كله على جهة الفقه والثبوت، فدون ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد، نعم لو توضأ أحد للخروج عن الخلاف فمثاب ومأجور، ولذا عده الشامي من الحنفية من المندوبات، وأيضاً فيه عمل بقوله عليه السلام: الوضوء على الوضوء نور.

قبلة الرجل امرأته: القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقيلاً، هذا أيضاً مختلف عند العلماء. وذكر في "شرح الكبير" و"المغني": أن للإمام أحمد فيه ثلاث روايات، وهو مذهب العلماء، فروي عنه أنها تنتقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الإمام الشافعي رضي الله عنه، وروي أنها تنتقض بشهوة جعله صاحب "المغني" المشهور في المذهب، وبه قال الإمام مالك وإسحاق والثوري، وروي عنه أنه لا ينقض بحال، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحبه إلا في المباشرة الفاحشة، وقال قوم: ينقض الحرام ولا ينقض الحلال، وبه قال عطاء، والأصل أن الاختلاف مبني على تفسير الآية كما سيأتي.

يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ
فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وفي نسخة: من

٩٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

٩٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

وجسها: بشدة السين. قال في "القاموس": هو المس باليد كالاغتسال "بيده" أي بلا حائل "من الملامسة" التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) "فمن قبل" بتشديد الباء "امرأته" مثلاً "أو جسها بيده، فعليه الوضوء" يشكل على هذا الأثر ما سيأتي في جامع غسل الجنابة: "أن جواريه يغسلن رجله"، ويمكن التوفيق بينهما: أن أثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية، أو يقال: إن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه، لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك، ولم أره بعد. ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: الأول أن المراد به لمسها وجسها بيده، روي هذا عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأنه وقع في قراءة: "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" واللمس حقيقة في المس باليد، وحمله على الجماع مجاز، والحقيقة أولى، وأجيب بأن المصير إلى المجاز واجب عند القرائن، وهناك قرائن توجد كما ستجيء، وأيضاً الحقيقة متروكة عند الجمهور أيضاً؛ لأن الآية مقيدة عند أكثرهم بالشهوة، وأيضاً يرد الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه، وهي لكثرتها بلغت إلى درجة الشهرة.

والقول الثاني: أن المراد به الجماع؛ لأن المفاعلة حقيقة في الاثنين، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة كما في "الخازن"، قال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله حيي كريم يكتفي عن الجماع بالملامسة، ورجح ذلك التفسير بوجوه، منها: كونه عن ابن عباس، وهو بحر التفسير واللغة. ومنها: أنه حقيقة المفاعلة. ومنها: أنه مؤيد بالروايات الكثيرة، فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعرضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله" رواه النسائي. قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. وقال الزيلعي: إسناده على شرط مسلم. ومنها: حديث إبراهيم التيمي عن عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ" رواه أبو داود والنسائي. وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا إن كان مرسلًا. قال الشوكاني: قال الحافظ: روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في "الخلافيات" وضعفها، وصححه ابن عبد البر وجماعة. ومنها: حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وما قيل: إنه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود، أقام الشيخ في "البدل" سبعة براهين على كونه ابن الزبير، كيف لا؟ وقد صرح في رواية ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة ومسند أبي حنيفة ومسند أحمد بكونه ابن الزبير، =

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فلو ثبت الرواية من عروة المزني أيضاً كما أخرجه أبو داود، فهو طريق آخر للحديث، ولذا قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني، وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسال، وأنت خبر بأن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية، وعند غيرهم إذا توبع فهناك أيضاً إن جبر بكثرة طرقه كما قاله الشوكاني. قال الزيلعي: كلهم ثقات وسنده صحيح، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه برواية الثقات، وحبيب لا ينكر لقائه عروة.

ومنها: حديث عائشة في الصحيح وغيره بألفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الشوكاني: وما قاله ابن حجر في "الفتح": إن اللمس يحتمل أن يكون بجائل، أو ذلك خاص به ﷺ تكلف ومخالفة الظاهر، ومن أقوى الأدلة في ذلك: أبو حنيفة عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يصبح صائماً، ثم يتوضأ للصلاة، فيلقي المرأة من نساءه فيقبلها" الحديث، هكذا أخرجه طلحة النذل في "مسنده"، ولا يلتفت إلى ما قيل: إنه ليس بابن الزبير بعد التصريح في رواية إمام الأئمة أبي حنيفة بأنه ابن الزبير، ومن أقواها أيضاً: أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءه" كذا أخرجه ابن خسر في "مسنده"، ورواه الدار قطني من وجه آخر عن الثوري، فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، وأيضاً: أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة: "أنه ﷺ خرج إلى المسجد فمرّ بها، فقبلها، ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ"، هكذا أخرجه ابن خسر وطلحة والأشعري في مسانيدهم، وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية، عن عائشة بلفظ: "كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعل بي". قال الزيلعي: سنده جيد، فبعد هذه النصوص لا يبقى المحل للإنكار.

العمل في غسل الجنابة: بالضم الفعل المخصوص، وهو المراد هناك، وبالفتح المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من الماء وغيره، وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل. وقال ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً: سيلانه مع التعميم بالنية. قال القاري: المراد بالسيلان أعم من الإسالة، ولا تخصيص بالبدن، وقيد النية مبني على مذهبه. "الجنابة" أي كيفية الغسل من الجنابة. قال العيني: والجنابة الاسم، وهو في اللغة البعد، وسمي الإنسان جنب؛ لأنه نهي أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر، يستوي فيه الذكر والأنثى، والواحد والجمع.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٩٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

كان إذا اغتسل إلخ: أي أراد وشرع الغسل، "بدأ فغسل يديه" قبل أن يدخلهما الإناء كما في رواية الترمذي، وهو على الوجوب إذا كان عليهما شيء من النجاسة، وعلى الاستحباب إذا لم يكن، وهو الظاهر، ثم غسل فرجه كما ورد في الروايات. "ثم توضع كما يتوضأ للصلاة" احتراز عن الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين مثلاً، والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما، وقالت الحنفية: إن كان في مستنقع آخر غسل القدمين، وإلا فلا، قاله الزرقاني. قلت: وصرح صاحب "الدر" من الحنفية أيضاً باستحباب الأول، وكذلك فيه روايتان عن الإمام مالك رحمه الله أيضاً، ذكرهما الباجي، وكذا عن أحمد كما ذكرهما صاحب "المغني"، ومن قال بتأخير غسل الرجلين أخذ برواية ميمونة رضي الله عنها المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين، وروي في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً عند مسلم وغيره، والجمع بين الروایتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية أولى.

يدخل أصابعه في الماء: فيأخذ الماء كما في رواية مسلم "فيحلل بها" أي بأصابعه أصول شعره، قال الزرقاني: هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، "ثم يصب" على رأسه ثلاث غرفات" بفتح الراء جمع غرفة. قال ابن العربي: الغرفة بفتح الغين وضمها فإذا فتحها جمعتها غرفات، وإذا ضمتها جمعتها غرف، ومعنى فتح الغين المرة الواحدة، وضم الغين ملأ اليد من الماء. قال ابن العربي: خص ثلاثاً لأحد معنيين، قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف؛ لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، والصحيح أن ذلك القصد إلى تفهم تعميم الغسل؛ فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعميمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين. قلت: لم أتحصل بعد الفرق بين الوجهين؛ فإن مآلهما واحد؛ لأن سنة الثلاثة في الطهارة لأجل هذا المعنى، وكونها مسنونة في الوضوء لا يستلزم عدم السنة في الغسل "بيديه" جميعاً "ثم يفيض" أي يسيل "الماء" مبتدئاً بالميا من "على جلده" أي بدنه "كله" زاده تأكيداً، والحديث حجة للجمهور في عدم وجوب ذلك خلافاً للمالكية؛ إذ قالوا بوجوب ذلك، فأولوا الحديث بأن المراد بالإفاضة الغسل مع ذلك.

كان يغتسل من إناء: وكان من شبه بفتححتين كما في رواية. قال الباجي: قولها: "كان يغتسل من إناء" يحتمل معنيين، أحدهما: أنه يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه، فيتناول ذلك إباحة =

٩٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ فَاَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ...

= الوضوء بذلك الإناء، وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما يروى عن ابن عمر أنه يمنع من إناء الشبه وغيره. والثاني: أنه يستعمل في غسله ملاً ذلك الإناء، فتقصد به الإخبار عن مقدار الماء. قلت: فيكون الحديث على التسمية الأول من بيان ظروف الوضوء والغسل، لا من باب مقدار الماء لهما. "هو الفرق" بفتحين على الأشهر الأوضح، وقيل: بسكون الراء، ونقل السيوطي عن الأزهرى أنه في كلام العرب بالفتح، والمحدثون يسكنونه. واختلف في مقداره، فقيل: ثلاثة أصع، ونقل أبو عبيد الاتفاق عليه، والظاهر اتفاق اللغويين، وقيل: صاعان، وقيل: ثمانية أرتال، وحكى ابن الأثير أنه بالفتح ستة عشر، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً. قال في "المجمع": هو بالحركة يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً، وهذا لا ينافي اغتساله من الصاع لاختلاف الأحوال مع أنه لا يريد أنه يغتسل من ملأه، بل يريد أنه إناء يغتسل منه. قلت: وفي "الكفاية على الهداية" أقوال آخر في مقداره، لو شئت التفصيل فارجع إليه، واكتف منا بالإشارة.

"من الجنابة" أي بسبب الجنابة. قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع تقريباً. وفي "شرح المغني": ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فإن أسبغ بدوئهما أجزأه، وبه قال الشافعي رحمهما وأكثر أهل العلم، وقيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء، وحكى ذلك عن أبي حنيفة. قلت: ونقل الباجي الخلاف فيه إلى الشيخ أبي إسحاق دون أبي حنيفة وهو الأوجه؛ فإن مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب "الدر المختار" من سنن الغسل، نقل الشامي عن "الحلية": نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدار. بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه، ليس بلام، بل هو بيان أدنى القدر المسنون. قال في "البحر": حتى من أسبغ بدون ذلك أجزأه. قلت: وكذلك في غيرها من كتب الفقه، فنسبة الخلاف فيه إلى الحنفية لا يصح.

إذا اغتسل من الجنابة: أي بسببها "بدأ" بالوضوء "فأفرغ" أي صب الماء "على يده اليمنى" بيده اليسرى "فغسلها" واكتفى بغسل اليمنى ليتمكن غرف الماء به، ولا معنى لغسل اليسرى لما سيأشربها في غسل الفرج "ثم غسل فرجه" بشماله بدأ به قبل الوضوء؛ لما فيه من إزالة النجاسة الظاهرية الحقيقية، "ثم مضمض" بيمينه "واستنشر" بشماله بعد ما استنشق بيمينه، وتقدم معنى الاستنثار وأخويه في الوضوء. واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال أبو حنيفة وصاحبا وأحمد بوجوبهما، وقال مالك والشافعي رحمهما بسنيتها، واستدل الأولون بما روى الدار قطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة، قال القدوري =

وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ
اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
رش الماء في داخلها

= في "تجريدته": قولهم: "بركة الحلبي ضعيف" ليس بصحيح؛ لأن ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة، وقد روي الخبر من غير طريق مرسل، كذا في "الفتح الرحمانى" عن "نهاية النهاية". قال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة، قال الدار قطني: غريب تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً. قال صاحب "السعاية على شرح الوقاية": فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعف بعضها يرتفع بضم الآخر، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن تحت كل شعر جنباً فاغسلوا الشعر، وفي الأنف أيضاً شعر، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً، وسكت عليه، وأيضاً استدل عليه بمواظبته ﷺ عليهما في الغسل هذا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) من أقوى الأدلة في الباب أمر تعالى بآطهار وهو تطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه خارج كذا في "الهداية".

ونضح إلخ: أي رش الماء في عينيه. قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر ﷺ على النضح في العينين أحد، قال: وله شذائذ شذ فيها، حملة عليها الورع، روي عن الإمام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال الإمام محمد ﷺ بعد تحريج هذا الحديث في "موطئه": وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين؛ فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامه. قال الطحطاوي على "المراقي": ولا يجب إيصال الماء باطن العينين ولو في الغسل؛ للضرر، وهذه العلة تنتج الحرمة، وبه صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو أعمى؛ لأنه مضر مطلقاً. وفي "ابن أمير الحاج": يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما. قلت: وما يخطر في البال - والله أعلم - أن ابن عمر ﷺ استنبطه من قوله ﷺ: أشربوا الماء أعينكم أخرجه الدار قطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكان معنى قوله ﷺ عند العامة هو تعاهد الماقين، لكن ابن عمر ﷺ حملة على ظاهره، فكان ينضح في عينيه، فتأمل وتشكر.

"ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى" مع المرفقين. قال الباجي: إخبار عن استعمال اليمين في غسله والترتيب، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق. "ثم غسل رأسه" ولم يذكر في الحديث المسح، والصحيح استحبابه ليس عليه في "المبسوط"؛ لأنه أتم للغسل، كذا في "الفتح الرحمانى" عن العيني. قال الشامي: هو الصحيح. وفي "البدائع": أنه ظاهر الرواية. قلت: عموم الحديث المتقدم يتناول به إلا أن الرواة لصفة غسله ﷺ جماعة، منهم: عائشة ﷺ، فذكرت بلفظ "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة"، وميمونة وذكرت الوضوء مفصلة ولم تذكر المسح، بل ذكرت بدأ غسل الرأس، وصرف ابن العربي في شرح الترمذي حديث عائشة إلى حديث ميمونة، والأوجه عندي التوسع. "ثم اغتسل وأفاض" تفسير لـ "اغتسل" "عليه" أي على بدنه "الماء" على اليمين أولاً ثم على اليسار.

١٠٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَتَحْفَنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلَتَضَعَنَّ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ

١٠١ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.....

سئلت إلخ: بيناء المجهول "عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن" بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء. قال الزرقاني: من ضرب. قال في "المجمع": الحفن: أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع. وقال في "القاموس": الحفن أخذك الشيء براحتك، والأصابع مضمومة على "رأسها ثلث حفنات من الماء" بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدة، وهي ملأ اليدين من الماء، كذا في "الزرقاني". وفي "القاموس": الحفنة ملأ الكف، والمرأة تصب ثلاثاً، وربما تصب أكثر، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً، ونحن نفيض على رأسنا خمساً من أجل الضفر، وهذا يختلف باختلاف أحوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل، ومضفور وغيره، كذا في "العارضة" بتغير.

ولتضع: بإسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح، والضعف: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسل والماء. "رأسها بيديها" ليدخل فيه الماء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي مرفوعاً: ثم يشرب شعره الماء الحديث، ثم الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة، ويكفيها الخثيات إذا بلت أصول شعرها، وكذلك عند الغسل من الحيض، وبه قال الإمام مالك كما نقله الزرقاني خلافاً لما في "الباجي"، وهو المشهور من روايتي الإمام أحمد كما في "المغني" حيث قال: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب (للجنابة) إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لا يجب، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

واجب الغسل إذا إلخ: الظاهر أن الواجب بمعنى المصدر و"إذا" ظرفية أي وجوب الغسل عند التقاء الختاتين، ويحتمل أن يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بيان الغسل الواجب عند التقائهما، ويحتمل غيرهما من التوجيهات. و"الختانان" تثنية ختان، وهو موضع القطع من الذكر، وفرج الجارية، والختن: بسكون التاء القطع، يقطع من الرجل ما يغطي الحشفة، ومن المرأة جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، كذا في "الزرقاني" و"المجمع"، ويقال لختان المرأة: الخفاض، وثنا ههنا بلفظ الختان تغلياً. قال ابن العربي: قال: ختن الغلام ختناً إذا قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، فكان نظام الكلام أن يقول: التقاء الختان الخفاض، لكن لما ثابها رد أحدهما إلى الآخر كما يقال: العمران، وذلك كثير، وقد يرد الثقل إلى الخفيف كالقمرين، وقد يرد الأدنى إلى الأعلى كالختاتين.

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٠٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي

إذا مس إحداهما الآخر؟ أي جاوز كما في رواية الترمذي "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفافاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغيب لا حقيقة المس، سواء كانا محتئين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذة الختانين والتقاءهما إلا بعد الغيبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة، كما سيحيى في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد بن عثمان ﷺ أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألته علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمرؤه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ روايته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى نسخه بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جلس بين شعبها الأربع، وبحديث عائشة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وقال الإمام الشافعي ﷺ: كلام العرب يقتضي أن الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل، ولا خلاف أن الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وإن لم ينزل. وقال الطحاوي: أجمع المهاجرون والخلفاء الأربعة على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل، وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

هل تدري إحداهما الآخر؟ أي جاوز كما في رواية الترمذي "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفافاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغيب لا حقيقة المس، سواء كانا محتئين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذة الختانين والتقاءهما إلا بعد الغيبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة، كما سيحيى في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد بن عثمان ﷺ أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألته علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمرؤه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ روايته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

هل تدري إحداهما الآخر؟ أي جاوز كما في رواية الترمذي "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفافاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغيب لا حقيقة المس، سواء كانا محتئين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذة الختانين والتقاءهما إلا بعد الغيبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة، كما سيحيى في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد بن عثمان ﷺ أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألته علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمرؤه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ روايته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

هل تدري إحداهما الآخر؟ أي جاوز كما في رواية الترمذي "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفافاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغيب لا حقيقة المس، سواء كانا محتئين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذة الختانين والتقاءهما إلا بعد الغيبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة، كما سيحيى في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد بن عثمان ﷺ أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألته علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمرؤه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ روايته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

مَا مَثْلَكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ
 أَي مَا صَفْتِكَ أَي مَثْلَكَ مَثَلُ الْفَرْجِ
 الْخَتَانُ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٠٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عن سعيد حديث الماء بالماء كما هو مخرج في "أبي داود" وغيره، وفي آخر الحديث: وكان أبو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل إلا من الإنزال، فعاتبته على تقليده؛ لأنها ﷺ كانت أعلم بمثل هذه المسائل، وقيل: يحتمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ، فرآهم يسألون مسائل الجماع، فسأل عنها كالفرج يسمع صياح الديكة فيصبح معهم وإن لم يبلغ مبلغ الصراخ، وقيل: يحتمل أنه كان يتكلم في المسائل كلام المشايخ، ويبحثهم ولم يبلغ مبلغهم. وحينئذ لا يختص بهذا السؤال خاصة، ثم أجابت سؤاله فقالت: "إذا جاوز" أي غاب "الختان" مرفوعاً "اختان" منصوباً "فقد وجب الغسل" لعلها ﷺ فهمت عن مقتضى المحل والكلام أنه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل، وإن كان اللفظ عاماً بل السؤال خاص بما أجابت، فهو يحتمل الاختصار في الرواية.

لقد شق إلخ: أي صعب "علي" بياء المشددة اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ لعله شق عليه لقوة ما معهم من الدلائل والأخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان، فيشق عليه ترك بعضها والأخذ بالبعض، وفي رواية مسلم: عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فإنا أشفيكم في ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، الحديث. "في أمر إني لأعظم" وأكبره "أن أستقبلك" وأواجهك "به" أي بذلك الأمر؛ لكونه مما يستحى ذكره بمحضر النساء فينبما عند الأم فضلاً عن أم المؤمنين فقالت "ما" استفهامية "هو" فإنه لا حياء في الدين، "ما" موصولة "كنت سائلاً عنه أمك فسلي" فإني أنا أيضاً أمك زاده في "مسلم"، وفيه تنبيه على أن حرمتها مؤبدة، وأنها في ذلك بمنزلة الأم، وإن ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين، "فقال أبو موسى: الرجل يصيب أهله" أي يجامع حليته "يكسل" بضم الياء وكسر السين، وقيل: بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح، يقال: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، أو معناه صار ذا كسل، ويقال: كسل الفحل إذا فتر عن الضراب، وفي "العارضة": يقال: أكسل الرجل، ويجوز كسل، وفي "القاموس": أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل، ثم فسره بقوله: "ولا ينزل" ليحصل المقصود بأبلغ التصريح، فقالت عائشة ﷺ: على الخبر سقطت كما في رواية مسلم، وهذا مثل يذكر في وجود المتعطر المشتاق إلى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقة.

في أمرٍ، إني لأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أَمَّاكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

١٠٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ،

إذا جاوز الختان الخ: قال ابن عبد البر: وهذا وإن لم ترفعه ظاهراً لكن يدخل في المرفوع معنى؛ لأنه محال أن ترى رأيها حجة على الصحابة المختلفين، ومحال أيضاً تسليم أبي موسى رأيها مجرداً مع اختلاف الصحابة فيه، فلم يبق إلا أن أبا موسى علم أنها سمعت. قلت: رواية مسلم عن أبي موسى عن عائشة نص في الرفع، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختانان فقد وجب الغسل، "فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا الأمر أحداً بعدك أبداً" يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها.

الرجل يصيب أهله الخ: أي يجمع أهله "ثم يكسل" أي يدركه فتور كما تقدم "ولا ينزل" ما حكمه؟ "فقال زيد: يغتسل" يشكل عليه ما روي عن زيد أنه كان يقول: لا غسل عليه، والظاهر أن رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سيأتي مفصلاً. "فقال له" أي لزيد "محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل" في الإكسال، "فقال له زيد: إن أبي بن كعب نزع" بنون وزاي أي كف ورجع "عن ذلك" القول "قبل أن يموت". وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن رفاعه بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجمع ولم ينزل، فقال عمر رضي الله عنه: علي به، فأتي به، فقال يا عدو نفسه! أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين! وإنما حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ، قال أي عمومك؟ قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة، فالتفت عمر إلي، وقال: ما تقول؟ قلت كما نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فجمع عمر الناس، فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ رضي الله عنهما، فقالا: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فقال عمر رضي الله عنه: لقد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: "إذا جاوز الختان الختانان فقد وجب الغسل"، فتحتم عمر رضي الله عنه: وقال: لا أوتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنه كته عقوبة، فحدث الباب إفتاء منه بعد القصة، وعلى هذا فلا يشكل أيضاً ما روى أبو داود والترمذي وجماعة عن أبي بن كعب: أن الماء من الماء كان رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام؛ لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع.

ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٠٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وُضُوءُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قبل أن يغتسل: يعني أن الجنب إذا أراد أن يأكل شيئاً قبل الغسل أو ينام قبله، فهل يتوضأ؟ وما حكم الوضوء؟ أما الوضوء لمن أراد النوم، فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة باستحبابه، وما نقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ أنكر عليه رحمهما، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العيني: وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوء، قالوا: وابن عمر رحمهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، كما سيأتي في آخر الباب، وهو روى الحديث وعلم مخرجه. أما الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الكل على استحبابه، قاله الشوكاني. قلت: لكن مقتضى عباراتهم أن الوضوء للنائم أكد من الوضوء للأكل، بل كلام بعضهم كالباجي والطحاوي وغيرهم يشير إلى عدم الاستحباب في الأكل، فالظاهر أن تأكده في النوم أشد منه في الأكل، بوب الشيخ ابن تيمية في "منتقى الأخبار" استحباب الوضوء لمن أراد النوم، ثم ذكر بعده باب تأكيد ذلك للجنب، واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة، وهذا نص في أن الوضوء للنوم أكد منه هؤلاء الثلاثة.

ذكر عمر بن الخطاب رحمهما الخ: ومقتضى الحديث أنه من مسانيد ابن عمر رحمهما، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وكذا روى أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أخرجه النسائي. قال الحافظ: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، فالظاهر أن ابن عمر رحمهما حضر هذا السؤال. "أنه تصيبه" ضمير المفعول لابن عمر، كما هو مصرح في رواية النسائي بطريق نافع "الجنابة من الليل" أي في الليل، وتمام سؤاله رحمهما محذوف كما يدل عليه الجواب، أو اكتفى في السؤال على هذا القدر، وفهم النبي ﷺ غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل، "فقال له رسول الله ﷺ: توضأ" يمكن أن يكون ابن عمر رحمهما حاضراً إذ ذاك، فخاطبه بذلك، ويمكن أن يكون الخطاب لعمر رحمهما؛ لأنه كان سائلاً، وفي رواية أبي نوح فقال: "ليتوضأ ويرقد" المراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلاة =

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصِيئُهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ".
وفي نسخة: جنابة

١٠٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٠٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

= كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وكما هو مصرح في رواية غيرها، ويحتمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والأيدي، وغير ذلك كما سيأتي في آخر الباب. و"اغسل ذكرك" أي قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ: "اغسل ذكرك ثم توضع" فالواو في حديث الباب لمجرد الجمع "ثم نم" والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء، وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة رضي الله عنها: "كان عبيد الله ينام جنباً ولم يمس ماء" أخرجه أبو داود والترمذي، واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله رضي الله عنه: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

إذا أصاب أحدكم المرأة: أي جامع المرأة، "ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام" بصيغة النهي "حتى يتوضأ وضوءه للصلاة" وفي "الصحيحين" عنها واللفظ لمسلم: "أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"، وفي الحديث تنبيه على أن الوضوء في الأحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل، بل الوضوء بالمصطلح الشرعي. ومسح برأسه إلخ: ولم يغسل رجله كما هو الظاهر، وصرح به الطحاوي، ويؤيده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أخرجه الطحاوي. "ثم طعم أو نام" قال الباجي: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوي بينهما أي النوم والطعام، وبه قال عطاء، وأما مالك فقال: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء. وقال ابن عبد البر: أتبعه بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغسل رجله إعلماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر. قلت: الظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما أمره النبي ﷺ بالوضوء لم يتركه إلا لبيان الجواز، واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الأكل خاصة، مع أن الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للأكل يدل على نسخه للنوم أيضاً، بل دلالاته في النوم أصرح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر بالوضوء في النوم خاصة، فالظاهر أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا ليس إلا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي، وما قيل =

إِعَادَةُ الْجُنْبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ تَوْبَهُ
 ١٠٩ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى
 تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ جِلْدُهُ أَثَرُ الْمَاءِ.

= من أنه يمكن أن يكون لعذر كما اختاره الحافظ في "الفتح"؛ لاحتمال أن يكون لما قد فُدِغَ في خير في رجليه، فلا يجدي نفعاً، كيف وكان عليه إذ ذاك المسح على الجبيرة أو الرجل، فتأمل.

وغسله إلخ: بالرفع، "إذا" ظرفية "صلى" والحال أنه "لم يذكر" أي الجنب، "وغسله" بالرفع أي بيان غسله "توبه" الذي أصابه المني. كبر إلخ: تكبيرة الإحرام "في صلاة من الصلوات" روى أبو داود وابن حبان برواية أبي بكر أنها صلاة الصبح، ويعارض الحديث ما في "الصحيحين" عن أبي هريرة "أنه ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، فانصرف"، وفي رواية لمسلم عن الزهري: قبل أن يكبر، فانصرف، ويمكن الجمع بأن يقال: إن معنى قوله: "كبر" في حديث الباب مؤول بأن أراد أن يكبر، ولكن الظاهر أنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالاً. وقال النووي: هو الأظهر، وجزم ابن حبان، ويؤيده تغاير سياق الروایتين. قال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر أحاديث الصحيح: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لرواية أبي داود وغيره، ويمكن الجمع بحمل قوله: "كبر" على "أراد أن يكبر" أو بأتهما واقعتان، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

ثم أشار إليهم إلخ: وفي رواية الصحيح عن أبي هريرة: "فقال لنا: مكانكم"، وفي رواية للبخاري: "ثم قال: على مكانكم"، وفي رواية لأبي داود: "ثم قال: كما أنتم". "فذهب، ثم رجع" بعد إزالة الحدث "وعلى جلدته أثر الماء" أي ماء الغسل أو الوضوء، ولما كان عند الإمام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحداً، يعني إذا صلى الإمام ناسياً محدثاً أو جنباً، ثم تذكر، وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة، ففي كلا الحالتين يفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء، فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة؛ لأن لفظ "كبر" لو حمل على ظاهره، فيبطل الصلاة عند المالكية أيضاً ويجب الإعادة، فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة، وأما عندنا الحنفية فحديث الباب عندنا ليس من باب الجنب، بل من باب سبق الحدث في الصلاة، ولذا أدخله الإمام محمد في "موطئه" في هذا الباب، وقال فيه: قال محمد: وهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وليس هذا قصة الجنب المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما، وإيرادات العلامة عبد الحي في "حاشية الموطأ" من المستغربات؛ فإن حمل الحديث على معنى يخالف جميع الأمة =

١١٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى

وفي نسخة: عن أبيه

في تلك الحالة

= ويخالف أصول الصلاة من القبائح كما ترى، وقد تقدم أن عياضاً والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة، فلا مانع من أن يحمل رواية "انتظرنا تكبيره" على قصة الجنابة، ورواية "كبر" على الحدث في الصلاة. ما أورد الشيخ عبد الحي في "التعليق الممجد" على استنباط الإمام محمد فمبني على وحدة القصتين، إلا قوله: ولم ينقل أنه استخلف أحداً، وأنت خير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور، وعدم النقل لشيء يغائر نقل العدم، والحجة في الثاني دون الأول، واستدل ببعض ألفاظ الرواية على جواز تقديم تحريمة المقتدي، وأنت خير بأن حديث الباب ساكت عنه، فلذا أعرضنا عنه الكلام، وسيأتي شيء من اختلاف الأئمة في هذه المسألة في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية. قال ابن رسلان: وقال الشافعي: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل، وانتظره القوم، وبني على الركعة الأولى، فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً، ولو علم بعضهم دون بعض، فسدت صلاة من علم. قلت: وكذلك عند الحنابلة، فعلم أن حديث الباب في حمل قوله: "كبر" على معناه الحقيقي لا يوافق أحداً من الأئمة، فإما أن يحمل على المحاز من قوله: أراد أن يكبر، كما قاله الحافظ، أو يحمل على إبداء الحدث في تعدد القصة كما هو رأي الإمام محمد رحمه الله.

الجرف إلخ: بضم الجيم والراء آخره فاء، كذا ضبطه الحافظ والسيوطي، وقيل: بسكون الراء كما قال به المجد، موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام، وهو في اللغة ما حفرته السيول، وأكلته من الأرض، وقيل: جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء، وكان فيها أموال أهل المدينة، ويعرف بئر جثيم، وبئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين، كذا في "الفتح الرحمان"، والظاهر أنه كان فيها أموال عمر رضي الله عنه أيضاً كما سيأتي. "فتنظر" في ثوبه "فإذا هو قد احتلم" يعني رأى على ثوبه من أثر المني ما دله على الاحتلام. قال العيني: مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه: حلم بالفتح، واحتلم، والحلم بالكسر الإناء، تقول منه: حلم بالضم، "وصلى" في تلك الحالة "ولم يغتسل"؛ لعدم الشعور بالاحتلام. وما شعرت إلخ: بفتحين أي ما علمت، الظاهر أنه لم يتذكر احتلامه، "وصليت" إطلاق الصلاة عليه مجاز؛ لأنها لم تنعقد لقوت الشرط "وما اغتسلت، قال زبيد: "فاغتسل وغسل ما" موصولة "رأى في ثوبه" من أثر الاحتلام، "ونضح" أي رش "ما لم ير" فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ فرشه أو غسله خفيفاً احتياطاً، قال الباجي: هذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك رحمه الله. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تنضح، وهو محمول على الطهارة. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا خفي موضع النجاسة =

- في ثوبه، ونَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا. ^{الشمس وقت الضحى في غسله وفعله}
- ١١١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^{القرشي} غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالْاِخْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِخْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
- ١١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتْ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْاِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. ^{أي أثره} ^{دسم اللحم}

= من الثوب، استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحamad: وإذا خفيت النجاسة نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، ولا يذهب عليك أن النقل عن مالك لا يصح؛ لما تقدم من خلافه في ذلك، وسيأتي من كلام الزرقاني أيضاً ما ينص على وجوب النضح عندهم. قلت: فيحتمل أن يكون مذهب عمر رضي الله عنه مثل ما قاله مالك رضي الله عنه، ويحتمل أنه رشه دفعاً للوسواس وتطهيراً للقلب، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف. وفي "التنوير": نضح ما لم ير فيه أثراً مبالغة في التنظيف، وفيه دليل على أن من انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، وهو إجماع. قال في "المغني": لا نعلم فيه خلافاً كذا قال غيره، لكن قال ابن العربي: وذهب جميع العلماء إلى أن عليه الغسل، وقال الشافعي رضي الله عنه: متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاماً، فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب.

غدا إلخ: أي ذهب أول النهار "إلى أرضه بالجرف" فيه دليل على من ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه، ويتعاهد ضيعته وأمر دنياه؛ لئلا يؤدي إلى ضياعه وفساده. "فرأى في ثوبه احتلاماً" أي أثره من المني، "فقال: لقد ابتليت" ببناء المحول بالاحتلام "منذ وليت أمر الناس" وذلك لأنه رضي الله عنه لاشتغاله بأمرهم ليلاً ونهاراً ما اشتغل بالنساء، فكثر الاحتلام، وقيل: إن ابتلاءه كان لأمر آخر، لكن كان وقته ذاك فعبر به. "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من" أثر "الاحتلام"، وهو المني "ثم صلى بعد أن طلعت الشمس" وعلت كما مرّ في الرواية المقدمة.

صلى بالناس الصبح: مع الجماعة "ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك" بفتحين دسم اللحم والشحم، "لانت" من اللين "العروق" قيل: لما كان يطعمه الوفود، ويأكل معهم استئثافاً، لكن المشهور أنه رضي الله عنه لم يتغير من حاله شيء بالولاية، ولم يصطنع لهم إلا ما كان يأكله بنفسه تعليمًا لهم، وإنكاراً على السرف، وقيل: قد كان امتنع من أكل الودك والسمن لما أجدب الناس، وقال: لتصبرن على أكل الزيت =

١١٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

= ما دام السمن يباع بالأواقى، وجعل على نفسه أن لا يأكل سمناً حتى يأكله جميع الناس، ثم لما أخصب فعاد فأكل السمن، قاله الباجي. "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته" اختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناس، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة الإمام باطلة، وصلاقتهم صحيحة، وروي عن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، كذا في "المغني". وقال الزرقاني: لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسياً، فإن كان عالماً بطلت صلاتهم، وقال الشافعي: صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا؛ لأنهم لم يكلفوا علم حال الإمام، ويأثم هو في العمد دون السهو، وقال أبو حنيفة: باطلة في الوجهين؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

قلت: واستدل بأثر عمر رضي الله عنه من قال: لا إعادة على المقتدين بأنه رضي الله عنه أعادها وحده. قال الباجي وابن عبد البر: ذكر مالك حديث عمر رضي الله عنه بعدة طريق ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد، وهو أحسنها. قلت: ولا دليل فيه أنه ما أمرهم بالإعادة إذا رجع من الجرف، بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالإعادة، فإنه روى بسنده عن القاسم، عن أبي إمامة قال: صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي رضي الله عنه: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه.

قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، كذا في "الزيلي"، ولا يذهب عليك أن في قوله: "فرجعوا إلى قول علي" إيماء إلى إجماع الناس على ذلك، واستدل الحنفية أيضاً بقوله رضي الله عنه: الإمام ضامن، أخرجه أبو داود والترمذي، قيل: في سنديهما اضطراب، لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح. قال في: "التنقيح": روى مسلم في "صحيحه" هذا الإسناد ونحواً من أربعة عشر حديثاً، قاله الزيلي، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، ثم ذكر الترمذي الاضطراب في الرواية بأنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عن عائشة، ثم قال: قال أبو زرعة حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة رضي الله عنها، وقال البخاري: حديثه عن عائشة أصح. قلت: بل كلاهما صحيحان، وصحهما معاً ابن حبان، وقال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعاً، وقال البيهقي: والكل صحيح، والحديث متصل، كذا في "البذل". وقال العيني في "شرح البخاري": رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد.

وإذا ثبت ذلك فصلاة الإمام متضمنة لها، فصحتها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأموم، فتفسد صلاته أيضاً، واستدلوا أيضاً بأثر علي رضي الله عنه، ذكره الزيلي وابن الترمكاني بعدة طرق أمر فيه بإعادة القوم، واستدلوا أيضاً بحصر قوله رضي الله عنه: إنما جعل الإمام ليؤتم به. وإن مبنى الخلاف في الحقيقة بيننا وبينهم أن المؤتم عندهم تبع الإمام في مجرد الموافقة لا الصحة والفساد، وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى في الصحة والفساد، ويتفرع على هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم.

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً، فَارْكَبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَتَمَّ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

أنه اعتمر مع عمر إلخ: هذا مشكل جداً؛ لأن يحيى ولد في خلافة عثمان، إلا أن يقال: إن هذا مقولة أبيه. قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر رضي الله عنه، قاله الحافظ في "تهذيبه"، ولا بد من هذا التوجيه؛ لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر رضي الله عنه، بل يذكرون فيه أباه، ويذكرون عمر رضي الله عنه في مشايخ أبيه، كما لا يخفى على من تفحص كتبهم، ثم رأيت ابن الترمذي ذكر هذا الأثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وسنده عن معمر وابن جريح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر رضي الله عنه عرس الحديث، فحمدت الله عز وجل فهو الميسر لكل عسير، وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ "الموطأ" سهو من الكاتب، والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر الحديث. وفي "الفتح الرحمانى": قال ابن معين وغيره: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه باطل. قلت: فأبوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير، قيل: له رؤية، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة، وقال ابن مندة وأبو نعيم: ولد في عهده رضي الله عنه. قال في "التقريب": له رؤية، وعدّوه في كبار ثقات التابعين. عرس إلخ: بمهمات مثقلاً أي نزل آخر الليل "ببعض الطريق قريباً من بعض المياه" ولم يصلوا إلى المياه كما سترى؛ لعدم الحاجة إليه ظاهراً، أو كان مائلاً عن الطريق، أو لوجه آخر. "فاحتلم عمر رضي الله عنه"، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً يغتسل به ويغسل ثوبه "فركب حتى جاء الماء" الذي عرس بقربه. قال الباجي: وذكر أن الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء، "فجعل يغسل" فيه ترجمة الباب "ما رأى من أثر ذلك الاحتلام، حتى أسفر جداً" فيه أيضاً دليل على نجاسة المني؛ إذ اهتم له حتى ذهب الوقت الأفضل عنده، قاله الباجي. قلت: وفي هذا الأثر حجة على نجاسة المني بوجوه، منها: غسل عمر وتأخيره للصلاة لأجله، وأمر ابن العاص بالاستبدال، وقول عمر رضي الله عنه: "أفكل الناس يجد ثياباً" وقول عمر رضي الله عنه أيضاً: "أغسل ما رأيت"، "فقال له عمرو بن العاص: أصبحت" أي أسفرت "ومعنا ثياب" أخر، "فدع ثوبك يغسل" بعد ذلك، وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً؛ إذ أمر باستبداله، وكان بمحض الصحابة ولم ينكره أحد.

وَأَعْجَبَا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسَ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ! لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرِ.

وفي نسخة: أو كل

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيُغْتَسِلَ مَنْ أَحْدَثَ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مَنْ أَجَلَ أَنْ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ،
أنه يجامع ولا ينزل
أنزل في المنام

واعجبا لك إلخ: تعجب عليه؛ إذ لم ير حال جميع الناس، فلا يجد أكثرهم إلا ثوباً واحداً "لئن كنت" بناء الخطاب "تجد ثياباً" عديدة "أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها" بناء المتكلم "لكانت سنة" متبعة، وذلك لعلمه بمكانه في قلوب المسلمين؛ ولاشتهار قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فحشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد، "بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره" قال الزرقاني: وهو طهر لما شك فيه كأنه دفع لوسوسة، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا انتشاراً، قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: مقتضاه وجوب النضح؛ لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينضح بالشك، وهو على طهارته. قلت: وهذا كله على مذهب المالكية، وتقدم أن الجمهور حملوه على الغسل الخفيف أو غير ذلك.

وجد في ثوبه: وإن لم يتذكر الاحتلام "فعليه الغسل" وجوباً، فالمدار على وجود الماء، وهكذا ورد عند أبي داود وغيره برواية عائشة مرفوعاً. قال الشوكاني: أخرجهما الخمسة، وذكر في معناها حديث حولة وغيرها، وقال: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي. وفي "البذل" عن الخطابي قال: ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وكذا نقل العيني الإجماع على الثاني، وذكر اختلاف بعضهم في الأول، يعني إذا رأى بللاً ولم يتذكر احتلاماً. قال ابن رسلان: ولا يجب الغسل عند الشافعي رحمه الله حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحدًا في النوم. قال ابن العربي: من رأى في ثوبه بللاً، فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام فيه، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام، أو يشك هل هو احتلام أم لا؟ فوجب فيه الغسل أو يستحب على الاختلاف، وإن تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر، فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل، وإن لم يذكر احتلاماً فاختلف فيه العلماء، فذهب جميع العلماء إلى أنه يجب الغسل، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب بل يستحب. قلت: هذا كله في رؤية الاحتلام يعني المني، أما إذا شك في المني أو المذي أو الودي فهو مختلف بين الحنفية أيضاً، وذكر لها ابن عابدين أربعة عشر صوراً، فارجع إليه.

وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

غُسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١١٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا

وذلك إلخ: أي دليله "أن عمر" بن الخطاب لما رأى في ثوبه أثر الاحتلام أعاد من الصلوات "ما كان صلى لآخر" أي بعد آخر. أن أم سليم إلخ: كذا في النسخ الموجودة عندنا، وكذا في رواية الإمام محمد. قال الزرقاني: وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير، فروياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم سليم، وذكر عدة متابعات لها، وبسطها في "التنوير"، وأخرج أبو داود برواية يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وكذا روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، فالظاهر أن الراجح في رواية "الموطأ" الإرسال وفي غيره الاتصال، واختلفوا في الاتصال على مخرج الحديث، فقيل: عائشة رضي الله عنها، وقيل: أم سلمة، وقيل: كلاهما كما سيأتي في الحديث الآتي، وقال فيه: ابن أبي أويس عن عروة، عن أم سليم كما ذكره السيوطي والزرقاني وغيرهما، وسكتوا عن الكلام عليه إلا أن الترمذي عد من في الباب أم سليم أيضاً، هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ثم أم سليم هذه - بضم السين وفتح اللام - هي بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام، والحاء المهملة، والنون - ابن خالد الأنصارية، اختلف في اسمها على أقوال، كانت تحت مالك بن النضر - بالضاد المعجمة - في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فغضب وخرج إلى الشام، وهلك هناك مشركاً، وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري خطبها، فقالت: بشرط أن تسلم فأسلم وتزوجها، وقالت: لا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فولدت له عبد الله ابن أبي طلحة، لها أربعة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

مثل ما يرى الرجل: أي الاحتلام والإنزال، ولأحمد من رواية أم سليم: إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، وروي عن ابن سيرين لا يحتلم درع إلا على أهله. "أغتسل" بهمزة الاستفهام "فقال لها رسول الله ﷺ" زاد في رواية ابن أبي شيبة: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: بل تجد بللاً؟ قالت: لعله، قال: "نعم فلتغتسل" إذا رأت الماء، ولمسلم من حديث أنس: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، ولابن ماجه من رواية أم سلمة فقلت: فضحت النساء الحديث، وفي رواية ابن أبي شيبة: فلقيتها النسوة، فقلن: فضحتنا عند رسول الله ﷺ، قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ولا مانع من الجمع فيمكن أنهن رددن كلهن متفرقة أو مجتمعة، وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالإنزال في المنام، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، "فقال لها" =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ فَلْتُغْتَسِلْ" فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ".

= أي لأم سليم "عائشة" ﷺ: أف لك" بضم الهمزة وكسر الفاء، وضمها وفتحها بالتونين وتركه، هذه ست لغات. قال السيوطي: بل فيها نحو أربعين لغة، ونظمها في "التنوير"، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والتضجر والكراهة، وههنا بمعنى الإنكار. قال في "القاموس": كلمة تكره، ولغاتها أربعون. وفي "لسان العرب": يقولون لما يكرهون ويستثقلون: أف لك. ثم في هذا الحديث أن الإنكار كان عن عائشة ﷺ، ويؤيده رواية مسلم عن أنس، وفيها: "وعنده عائشة" الحديث، وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة أن الإنكار كان عن أم سلمة ﷺ، وأهل الحديث يقولون: إن الصحيح هناك أم سلمة لا عائشة ﷺ، لكن جمع عياض باحتمال أنهما أنكرتا معاً، وتبعه النووي والحافظ وغيرهما. قال الحافظ في "الفتح": قال النووي في "شرح مسلم": "يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة ﷺ عند النبي ﷺ. وقال النووي في "شرح المذهب": يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس ﷺ ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحوها، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

وهل ترى ذلك إلخ: بكسر الكاف "المرأة" ولعلها أنكرتها؛ لأنها لم تعلم لندرتها في النساء مع حداثة سن عائشة ﷺ، وقيل: لا يحتلم كل النساء. قال السيوطي: وأي مانع من أن أمهات المؤمنين تكون محفوظة من الاحتلام؛ لأنه من الشيطان، فلم يسلمه عليهن تكريماً له ﷺ. وأورد عليه بأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشيطان، فقد يكون للشيع وغيره. قال في "السعاية": القول الحق في هذا المقام أنه لا يدعى نفي مطلق الاحتلام عن أزواج النبي ﷺ، ولا يدعى منع وقوعه عنهن، بل يقال: يمتنع أنهن يحتلمن برؤية رجل يطأهن؛ إذ قد جعلن أمهات المؤمنين، ومحرمات على المسلمين، فلا يدع الله تعالى عدوه أن يتمثل بالرجال، ويريهن وطمعهم بهن.

فقال لها رسول الله ﷺ: وفي رواية أنس ﷺ: عند مسلم: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء تربت يمينك، فقال ﷺ: بل أنت تربت يمينك، وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشايخ في معناه الحقيقي والمرادي، وبسط فيها السيوطي والزرقاني والباحي وغيرهم، والأكثر على أن معناه افتقرت، وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها معناه الحقيقي، ولا الدعاء على المخاطب. قال ابن العربي في "شرح الترمذي": تربت يمينك أو يدك، للعلماء فيه عشرة أقوال، الأول: معناه استغثيت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: حث على العلم كقوله: ثكلتك أمك، ولا يريد أن تثكل. السادس: المعنى أنه إن كان اتغطت فغطي، قاله ابن الأباري. السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. الثامن: خابت، وهو محتمل. التاسع: تربت بالمثلثة في أوله، قاله الداودي. =

١١٥ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ".

= العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم. ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض، وبسط الكلام فيه. "ومن أين يكون الشبه" فيه لغتان مشهورتان: بكسر الشين وسكون الباء، والثاني: فتحهما أي شبه الولد لأحد أبويه وأقاربه، وعند مسلم في رواية عائشة ؓ: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه، ولما تحقق أن لها منياً فخرجوه والاحتلام ليس بمستبعد. قال الحافظ ولي الدين: فيه استعمال القياس؛ لأن معناه من كان منه إنزال عند الجماع أمكن منه الإنزال عند الاحتلام، فأثبت الأول بدليل الشبه، وقاس عليها الثاني. والحديث الثاني نص على أن لها ماء، وسيأتي هناك ذكر من أنكره. اللهم اغفر لكتابته، ولمن سعى في إشاعته، ومصححه، ولآبائهم، واجعله لهم قرينة ونجاة.

عن أم سلمة إلخ: وقد تقدمت الرواية عن عائشة ؓ، قال عياض عن أهل الحديث: الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، ويدل على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقوى أبو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم، ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروایتين معاً وقال: هما حديثان عندنا، ويؤيده ما تقدم من الجمع في الإنكار على أم سليم، وتقدم أن الحديث عند مسلم وغيره من مسند أنس ؓ أيضاً، فقليل: لعله أيضاً كان موجوداً، لكن قال الحافظ: الظاهر أنه لم يكن موجوداً إنما أخذها عن أمه أم سليم وقع عند أحمد من مسند ابن عمر ؓ أيضاً. قال الحافظ: وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

لا يستحيي إلخ: يأتين في لغة الحجاز، وباء واحد في لغة تميم "من الحق" أي لا يأمر أن يستحي من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. قال ابن العربي: الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنى إلى مجازة، وهو الإخبار عن ثمرته، والمعنى إن الله لا يترك ولا يمنع أو ما أشبه ذلك، وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذاراً بأن السؤال عنه لا بد منه مع أنه مما يستحي بمثله، وروي عن عائشة ؓ: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين". "هل على المرأة من" زائدة "غسل إذا هي احتلمت" أي رأت في المنام أن زوجها يجامعها كما تقدم. قال السيوطي: هو افتعال من الحلم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه، وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، "قال ﷺ: "نعم" يجب الغسل "إذا رأت الماء" أي المني، قيد به؛ لأن الحالم قد يرى الإنزال في المنام ولا ينزل حقيقة، فلا غسل عليه اتفاقاً، وفي هذين الحديثين إثبات المني للمرأة أيضاً.

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١١٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

١١٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ، وَهُنَّ حِيضٌ.

كان يقول: لا بأس إلخ: أي يجوز "بأن يغتسل" الرجل "بفضل" وضوء "المراة" أو بفضل غسلها "ما لم تكن المرأة حائضاً أو جنباً" وقت استعمال الماء؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب أو الحائض، وبه قال الشعبي والأوزاعي، وأما الأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد فأباحوه مطلقاً كما تقدم في المياه، قال الإمام محمد بعد هذا الحديث: قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة، وغسلها، وسورها وإن كانت جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعا الغسل جميعاً، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة. كان يعرق: بفتح الراء أي يرشح جلده في الثوب، وهو جنب، ثم يصلي فيه أي في هذا الثوب؛ فإن عرق الجنب طاهر بالاتفاق؛ لأن الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء رضي الله عنهم؛ كذا في "المغني"، وقد ورد في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فالتخس منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال ﷺ: أين كنت يا أبا هريرة! قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس.

كان يغسل جواريه: جمع جارية رجليه. قال سحنون: في الوضوء، ولعله كان لشغل أو ضعف أو لبيان جواز، إلا أنه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبله أن ابن عمر كان يقول: جسها بيده من الملامسة، ويحتمل أنه ﷺ كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة وملامسة المرأة الرجل، كما هو مقتضى ألفاظ الأثرين، لكن لم أره عند أحد، أو يقال: إنه كان يرى الملامسة الناقضة مقيداً بالشهوة كما هو مذهب بعضهم، وإلا فبين عموم الأثرين تعارض لا يخفى.

ويعطينه: أي يعطين الجوارى ابن عمر رضي الله عنهما "الخمرة" - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - مصلى صغير يعمل من سعف النخل، قيل: سميت خمرة؛ لسترها الوجه والكفين، وقيل: لأنها تغطي الوجه عند السجدة، وقيل: =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَّوُّهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعُهُ أَذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

= لأن خيوطها مستورة، وإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً. "وهن حيض" بضم وتشديد الباء جمع حائض حال لكلا الفعلين، والمعنى: أن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه وهو ظاهر، فلا يتأثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام، أو ينحس شيئاً أصابه يده أو بدونه؛ لأن نجاسة الحائض حكمية لا تمنع إلا مثل الصلاة، وبوب عليه الإمام محمد في "موطئه" باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض، وأيد هذا الأثر برواية عائشة رضي الله عنها المرفوعة: "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"، وسيجيء في جامع الحيضة، ويؤيد الجزء الثاني روايتها رضي الله عنها أيضاً قال لها ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد.

فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ إِنْ: فكذلك في باب الوطء قبل الغسل عند الجميع؛ لطوافه ﷺ على نسائه بغسل، إلا أنه لما كان العدل بين الحرائر واجباً، "فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى"، وطوافه ﷺ عليهن مؤول كما سيحيى، بخلاف الإمام، فلا عدل فيهن، فبين حكم معاودة الجوارى بقوله: "فأما أن يصيب الرجل" أي يجامع "الجارية"، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك "فبين يحيى أولاً حكم الغسل عند المعاودة، وهذا حكم نفس المعاودة، ولما لم يكن بين الإمام والحرائر فرق في حكم الغسل، جمعهما في قول واحد، وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة، فذكر أولاً حكم الحرائر ثم حكم الإمام، فلا تكرار، وطوافه ﷺ على نسائه، فقل: لم يكن العدل واجباً عليه إنما يفعله تبرعاً، وقيل: كان في مرجع السفر وغيره، ولم يشرع القسم، وقيل: كان برضا صاحب الليلة، وفيه أقوال أخر محلها المطولات. وقال ابن العربي: وكان له ساعة لا يكون لأزواجه منها، فيدخل فيها على جميع أزواجه فيطأهن أو بعضهن، وفي "مسلم" عن ابن عباس: أن تلك الساعة تكون بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكان بعد المغرب وغيره، والخفية والمالكية متفقون في هذه المسألة، وكذا في المسألة الآتية.

وضع: ببناء المجهول، ويحتمل المعلوم "له ماء يغتسل منه، فسها" مثلاً "فأدخل أصبعه فيه" أي في ذلك الماء "ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه" وفي نسخة: أصبعه "أذى" أي نجاسة حقيقة =

التَّيْمُّ

١١٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ،

= "فلا أرى ذلك" أي إدخال الأصابع في الماء "ينحس عليه" أي المغتسل "الماء" وهذا قال الأئمة كلهم، والماء طهور بالاتفاق، قاله الزرقاني. وقال ابن قدامة: سئل عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده، قال: إن كان أصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه.

التييم: الفعل من الأيم، وهو لغة: مطلق القصد، بخلاف الحج فإنه قصد إلى معظم، واصطلاحاً: قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة. قال ابن رسلان: هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها. وقال السكيت: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيداً﴾ (النساء: ٤٣) أي اقصدوا صعيداً، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط لها النية إلا لخصوص الأجر والثوبة، بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غيرة صورة، فاحتاج إلى النية، ليصير بها كالطهارة الحقيقية.

خرجنا مع رسول الله ﷺ: فيه جواز سفر الرجل بأهله، ويحتمل خروجهن جميعاً كما هو ظاهر مقتضى اللفظ، ويحتمل البعض؛ لما كان من دأبه ﷺ أن يسهم بين نسائه إذا أراد سفراً في بعض أسفاره. قال ابن عبد البر في "التمهيد": قيل: هو في غزوة بني المصطلق، وحزم بذلك في "الاستدكار"، وبه قال ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وكان الخروج إليها يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، ورجعه في "الإكليل"، وقال البخاري عن ابن إسحاق: سنة ست، وقال عن موسى بن عقبة: سنة أربع، وفيها وقعت قصة الإفك كان ابتداءها بسبب العقد. قال البكري في حديث الإفك: فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فجلس الناس ابتغاء الخ، وسيجيء في حديث الباب أن ابتداء التيمم أيضاً بسبب العقد، فإن ثبت هذا يقال: إنه انقطع العقد في هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين، وذهب جماعة إلى تعدد الواقعة في سفرين؛ لما في "الطبراني" عن عائشة رضي الله عنها: "لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: يا بنية! في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس" الحديث، ففيه تصريح بأن ضياع العقد كان في غزوتين، وبذلك حزم محمد بن حبيب الأحمدي، فقال: سقط عقدها مرتين: في غزوة بني المصطلق وفي ذات الرقاع.

انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

= واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولاً؟ قال الحافظان ابن حجر والعيني: واستبعد بعضهم سقوط العقد في المريسيع؛ لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها في الحديث: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي. قلت: في كلام النووي نظر كما سيأتي، فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المريسيع، حتى إذا كنا بالبيداء - بفتح الموحدة والمد - هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة جزم به أبو عبيد البكري. قال الكرمانى: موضع بين مكة والمدينة، وجزم ابن التين هي ذو الحليفة كذا في "العيني". "أو" للشك من الراوي، وقيل: الشك من عائشة رضي الله عنها، وبالثاني جزم الكرمانى "بذات الجيش" - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - موضع على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، وهو أيضاً بطريق مكة لا خيبر، قاله ابن التين. وقال الكرمانى: موضع بين مكة والمدينة، وأيضاً كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدي بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء؛ لأن الأبواء أيضاً بين مكة والمدينة، وأيضاً للنسائي وغيره عنها: كان ذلك بمكان يقال له: الصلصل، وهو أيضاً جبل عند ذي الحليفة، قاله العيني. وقال الزرقاني: فقول النووي: البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر. قلت: بل هو وهم، اللهم إلا أن يقال: إن القصة كما تقدم وقعت عند بعضهم في غزوة المريسيع وذات الرقاع، وذات الرقاع كانت عند خيبر، فيمكن تصحيح كلام النووي بأن القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روايات النسائي وغيره، بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع، فتأمل وتشكر، فالجمع هذا حسن، ولا تجده إن شاء الله في غير هذا المختصر، والله الملمه للرشد والصواب.

"انقطع عقد لي" بكسر المهملة وسكون القاف، وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، وفي رواية أبي داود: أنها كانت من جزع ظفار. قال ابن الأثير: كقطام موضع باليمن، ويروى من جزع أظفار، هو نوع من طيب، قاله ابن رسلان، والإضافة إلى عائشة مجازي؛ لكونها في يدها؛ لما في رواية البخاري: أنها استعارته من أسماء أختها، قيل: كان ثمنها اثني عشر درهماً، قاله العيني، وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملاً لأزواجهن، واستصحاب الحلي في السفر، قاله ابن رسلان. قلت: وأيضاً جواز استعارة الحلي. "أقام رسول الله ﷺ" قال الباجي: لم يكن المقام لأجل انقطاعه، وإنما كان لأجل ضياعه؛ لأن معناه القطع بغير علمها، فلما ذكرت أمره أخفى عليها مكانه "على التماسه" أي لأجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس، أو لانتظار من أرسله لطلبه، وفيه الاعتناء بحفظ أموال المسلمين وإن قلت، "وأقام الناس" أيضاً "معه ﷺ" وليسوا على ماء" أي ما أقاموا في موضع الماء، "وليس معهم" أيضاً "ماء" يحتمل أنه ﷺ لم يظن عدم الماء، ويحتمل أنه أقام مع علمه بعدم ماء الوضوء (باجي) ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه أدى ذلك إلى الصلاة بالتييم، ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه، كذا قاله الشراح. قلت: لكن يشكل عليه أن القصة كانت في البيداء =

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؟

= أو ذات الجيش أو الأبواء أو الصلصل، كما تقدم من الروايات المختلفة، وكلها أسماء لمواضع الماء، ويمكن الجواب عنه بما يخطر في البال - والله أعلم بحقيقة الحال - بأن القيام لم يكن عين هذه المواضع، وإلا فيشكل الجمع بين هذه الروايات أيضاً، بل كان في أمكنة النزول، فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف، فيصح نسبة القرية بمواضع متفرقة، ولا يشكل أيضاً بقولها: "وليسوا على ماء".

فاتى الناس إلى أبي بكر: والد عائشة رضي الله عنها، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، "فقالوا" له: "ألا ترى" بهمة الاستفهام "ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟" فإنها "أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء"، ونسبة الإقامة إلى عائشة رضي الله عنها؛ لكونها سبب القيام، "قالت عائشة رضي الله عنها: فجاء أبو بكر رضي الله عنه ليعاتبني" ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي" بالذال المعجمة، وفيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه به، ويحتمل أن دخول الصديق رضي الله عنه كان ليذكره صلى الله عليه وسلم شكوى الناس وحالة الماء، لكنه صلى الله عليه وسلم "قد نام"، وكان صلى الله عليه وسلم إذا نيام لا يوقظه أحد لأجل الوحي، "فقال" أبو بكر رضي الله عنه لعائشة: "حبست" أي منعت "رسول الله صلى الله عليه وسلم" عن الرحيل "والناس" بالنصب "وليسوا على ماء وليس معهم ماء" وفيه ضرر شديد، "قالت عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر" قيل: لم تقل: أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنو، والعتاب بالقول دون الفعل، فأنزله بمنزلة الأجنبي، فقال: ما شاء الله أن يقول، "وجعل يطعن بيده" - بضم العين - وكذا كل ما هو حسي، والمعنوي بالفتح على المشهور، وحكي كل منهما في كليهما "في خاصرتي" هي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه، وفيه تأديب الرجل بنته وإن كانت متزوجة، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في عتابها؛ ليكون تحريكها سبباً لإيقاظه صلى الله عليه وسلم؛ لما خاف من فوات الصلاة، "فلا يمنعني من التحرك" إذ يطعني "إلا مكان" أي كون "رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام" - بالنون من النوم في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهو الصواب، وفي نسخة الزرقاني: بالقاف من القيام، ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الآتي -.

"رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح" هكذا في نسخ "الموطأ" بلفظ: "حتى". قال الزرقاني: هكذا الرواية في "الموطأ" حتى، ولفظ البخاري في التيمم: "فقام حين أصبح على غير ماء". قال الحافظ: كذا أورده ههنا، وأورده في فضل أبي بكر بلفظ: "فنام حتى أصبح"، وهي رواية مسلم ورواية "الموطأ"، والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء، واستدل ببعض ألفاظ الرواية على ترك التهجد في السفر، قاله الزرقاني وابن رسلان وغيرهما، فإن لم يكن التهجد واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال، وإن كان واجباً ففي الاستدلال نظر، وهل تيمم النبي صلى الله عليه وسلم؟ الحديث ساكت، فظاهره نعم، لكن قال ابن عبد البر: ومعلوم عند جميع أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. قلت: لكن لفظ أبي داود: "فقاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرضوا بأيديهم" الحديث نص في تيممه صلى الله عليه وسلم.

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيْمِّ،

فأنزل الله تعالى آية إلخ: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها. وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي الحديث في أسباب النزول عند آية النساء. قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد؛ لروايته في التفسير، فنزلت آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦)، واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، فالحكمة في نزول الآية بعد العمل؛ ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل، فيمكن أن يوجد أن الوضوء في الأول كان لكل صلاة، محدثاً كان أو لا، ثم لما نزلت الآية اقتصر على المحدث فقط، وقيل: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديماً، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم، لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد الأول، وزاد في رواية "الموطأ" لحمد وغيره ههنا: "فتيمموا"، وليس في رواية يحيى وغيره، قاله الزرقاني. قلت: واختلفت الروايات في غير "الموطأ" أيضاً، فهو موجود في رواية البخاري، ولا يوجد في رواية النسائي، وأيضاً يوجد في بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى، ولعله إلحاق من بعض النساخ؛ إذ صرح الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى. قال الحافظ: ويحتمل أنه أخبر عن فعل الصحابة أي تيمموا بعد نزول الآية، ويحتمل أنه بيان لما نزل، وحكاية لبعض الآيات، أي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة: ٦). "فقال أسيد" - بضم الهمزة وفتح السين المهملة -، مصغر أسد بن الحضير - بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، فتحية ساكنة آخره راء مهملة - ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، الصحابي الجليل. "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" والمراد بآل أبي بكر نفسه مع أهله وأتباعه، والمعنى أن بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة، وكانوا سبباً لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين، وفي "البخاري" من وجه آخر: فقال أسيد لعائشة رضي الله عنها: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً، وفي لفظ له: "إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة"، وفي تفسير إسحاق المسيبي: أن النبي ﷺ قال لها: ما أعظم بركة قلاتك.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال يحيى: سئل مالك عن رجلٍ ^{راكباً} تيمم لصلاةٍ حضرت، ثم حضرت صلاةً أخرى أتيتم لها

قالت فبعثنا إلخ: أي أثرتنا "البعير الذي كنت راكباً عليه" في حالة السير، "فوجدنا العقد تحته" وظهره أن الجماعة التي أرسلها النبي ﷺ أسيد بن حضير وغيره، كما في كتب الصحاح ما وجدوها، لكن يشكل عليه ما في "البخاري" بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: "بعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها"، فظاهر لفظ البخاري أن العقد أتى به ذلك الرجل المبعوث، ويمكن الجمع بين رواية "البخاري" و"الموطأ" بأن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، ولذا سمي في بعض الروايات وحده، ولذا ورد في بعض الروايات: بعث رجلاً ولم يجدوا العقد، فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير، فوجده أسيد تحته، ويحتمل أن ضمير "وجدها" إلى النبي ﷺ مجازاً واختصاراً، وبالعقود الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيه إلى ابن نمير، ثم ليس في شيء من طرق حديث عائشة ؓ كيفية التيمم، وسيجيء في الباب الثاني الكلام عليه.

تيمم لصلاة حضرت إلخ: فصلى تلك الصلاة، "ثم حضرت صلاة أخرى" أي جاء وقت أخرى، أو أراد الصلاة الأخرى، وتوضيح الكلام: أن ههنا مسألتين، الأولى: أداء الفرضين في الوقتين بتيمم واحد، فمنعه مالك والشافعي، وأباحه الحنفية، ولأحمد فيه روايتان. والثانية: أدائها في وقت واحد، فمنعه أيضاً الشافعي ومالك، وأباحه الحنفية وأحمد كما سيجيء مفصلاً، وعلى كليهما يصح حمل كلام "الموطأ"، لكن لفظ: "حضرت صلاة أخرى" أوفق بالأول. "أتيتم" بـهـمزة الاستفهام "لها" أي للصلاة الأخرى "أم يكفيك" أي الرجل "تيممه ذلك؟" الذي تيمم للصلاة الأولى، "فقال" الإمام: "بل تيمم" لها وكذلك تيمم "لكل صلاة" فريضة على حدة؛ "لأن عليه أن يبتغي" أي يطلب "الماء لكل صلاة" عند وقتها "فمن ابتغى" أي طلب "الماء فلم يجده فإنه" حينئذ يباح له التيمم، و"تيمم" إذا لهذه الصلاة التي حضرت، وهذا قال الإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة الإمام وأصحابه: إنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات. قال صاحب "المغني": المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله، فيبطل بكل واحد منهما، وبه قال مالك والشافعي والليث وإسحاق، وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس وأبي جعفر، ثم قال: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلّي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، وقال مالك والشافعي ؓ: لا يصلي به فرضين. قلت: لكن قال ابن العربي المالكي: قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل، =

أَمْ يَكْفِيهِ تَيِّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ أَيُّوْمَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءً،.....

= وقال الشوكاني في "النيل" في حديث عمرو بن شعيب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدرتني الصلاة، وقد استدلل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتييم؛ لتقييد الأمر بالتييم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الشافعي ومالك وأحمد وداود رحمهم الله مستنداً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: ٦)، ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء الإجماع.

أَيُّوْمَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ إِنْ: أي والحال أنهم "على وضوء؟" قال الإمام: "يَوْمُهُمْ" أي المتوضئين "غيره" يعني يَوْمُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَوَضِّئِينَ "أحب إلي" بتشديد الباء، "ولو أنهم هو" أي ذلك المتييم "لم أر به"، وفي نسخة: "بذلك" أي بإمامته أيضاً "بأساً" أي حرجاً، يعني أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ، لكن لو أنهم متييم يجوز الصلاة أيضاً لكنه خلاف الأفضل، قاله الباجي. قلت: ويصح اقتداء المتوضئ بالمتييم عندنا الحنفية على قول الشيخين خلافاً لمحمد رحمهم الله كما في "الشامي". وفي "البخاري": أم ابن عباس وهو متييم. قال العيني: وهذا مذهب أصحابنا، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وعن محمد بن الحسن: لا يجوز، وبه قال الحسن بن حيي، وكره مالك وعبد الله بن حسن ذلك، فإن فعل أجزأه، ومعنى قول العيني: "كره" أي عده خلاف الأفضل كما صرح به الباجي وهو صاحب المذهب، وصاحب البيت أدري بما فيه.

حين لم يجد ماءً: للوضوء، "فقام" ليصلي، "فكبر" للتحريمة، "ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال" الإمام مالك: "لا يقطع صلاته، بل يتمها" أي صلاته تلك "بالتييم" الذي أبدأ الصلاة به "وليتوضأ" بعد ذلك "لما يستقبل" أي لما سيأتي "من الصلاة" وفي نسخة: "من الصلوات"، اعلم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا ما قال أبو سلمة: ليس عليه استعمال الماء، وكذا واجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور، إلا ما قال طاووس وغيره: إنه يعيد في الوقت كما في "الباجي" و"النيل". =

قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتُهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِمْ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

= أما واجد الماء في وسط الصلاة فاختلقت الأئمة في ذلك، فقال الحنفية: يبطل صلاته، وبه قال الثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنه، قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، قاله صاحب "المغني"، ثم ذكر الدلائل على فساد الصلاة، منها قوله عليه السلام: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، أخرجه أبو داود والنسائي، يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، ومنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجود الماء، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تييمه كالأخرج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورية، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة كذا في "المغني". قلت: ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعاً: فضلنا بثلاث الحديث، وفي آخره: وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء، فعلم أن طهوريته معلق بعدم الوجدان، فإذا وجد الماء وهو في الصلاة لم يبق طهوراً.

قال مالك إلخ: هذا بمنزلة الدليل؛ لقوله الأول بعدم فساد الصلاة "من قام إلى الصلاة" أي أرادها فطلب الماء، "فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم"؛ إذ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣) "فقد أطاع الله عز وجل"؛ إذ فعل ما أمر به فتييم، فصار بمنزلة المتوضئ، "وليس الذي وجد الماء وتوضأ بأطهر منه" أي المتيمم "ولا أتم صلاة منه" بل هما سيئان في الطهارة؛ "لأنهما أمرا" ببناء المجهول "جميعاً" بأمرين: الوضوء والتيمم "فكل عمل بما أمره الله عز وجل به" أي بذلك العمل، "وإنما كان العمل" واجباً "بما أمر الله تعالى به" لكليهما "من الوضوء" بيان لقوله: العمل "لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة" فإذا دخل في الصلاة فقد امتثل أمر الله عز وجل، فلا وجه لنقض الصلاة. قلت: ولكن يشكل على هذا ما تقدم من إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة؛ فإن التيمم إذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء، وامتثل المتيمم بما أمر به، فلا وجه لنقضه بخروج الوقت، وكذا يشكل عليه أيضاً ما تقدم من قول الإمام مالك عليه السلام: إن كون إمام المتوضئين متوضئاً أحب إلي مع أن الذين قالوا: تنقض الصلاة برؤية الماء، قالوا أيضاً: إن العمل بما أمره الله عز وجل، وأمره تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (المائدة: ٦)، فإذا وجده ولو في الصلاة لم يبق تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فليت شعري أن هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم أو مذهب غيرهم؛ فإن التيمم إذا صار كالوضوء سواء، فما الوجه لنقضه بخروج الوقت؟ وما المانع من أن يصلي الصلوات المتكثرة بتيمم واحد؟.

من الوُضوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ، وَيَقْرَأُ حَزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ

١٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَا ...

إنه يتيمم إلخ: إذا أراد قراءة القرآن ولا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله، يتيمم "ويقراً حزه" وهو ما يجعله الإنسان على نفسه، من قراءته سورة أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء كذا في "المجمع" "من القرآن ويتنفل" قال الزرقاني: تبعاً للفرض بعده، ويصلي عند الحنفية مطلقاً بدون قيد التبعية "ما لم يجد ماء" وأما إذا وجد فلا يجوز له التيمم، "وإنما ذلك" أي جاز القراءة والتنفل بالتيمم "في المكان" والموضع "الذي يجوز له أن" يتيمم "ويصلي فيه" أي في ذلك الموضع "بالتيمم" والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة أو حكماً بأن لا يقدر على استعماله. قال صاحب "المغني": يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو شكر، أو لبث في المسجد، قال أحمد: يتيمم ويقراً جزءه يعني الجنب، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو مخزومة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس التيمم المصحف.

العمل في التيمم: بيان كيفيته، ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم كما سيحيى، وما ذكر الإمام فيها من الروايات ليس فيها إلا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه، فيؤول أن المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون، وإليه يشير كلام الزرقاني، والأوجه عندي أن يقال: إن للمالكية فيها روايتين كما سيحيى، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإليه يشير كلام الباجي في "شرحه". أنه أقبل هو إلخ: نافع "وعبد الله بن عمر" روي موقوفاً ومرفوعاً. قال الدارقطني: الصواب وقفه، كذا في "التلخيص الحبير" وغيره. "من الجرف" بضمين أو بسكون الثاني موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم، "حتى إذا كانا بالمربد" بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة، وقيل: الرواية بالفتح واللغة بالكسر مجلس الإبل، أو خشية تعرض فتمنع الإبل عن الخروج، والمراد في الحديث موضع على ميل، وقيل: على ميلين من المدينة، نزل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فتييمم، وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن الماء إذا يكون على ميل فيعد معدوماً، ولم أتحقق بعد فيه أقاويل الأئمة إلا أن في "الإقناع" في فقه الشافعية: قدره بحد الغوث عند الخوف، وبحد القرب عند الأمن، وقدره بنصف فرسخ. نعم، اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهي جواز التيمم في الحضر، واضطربت أقوال ناقلي المذاهب في تلك المسألة، والظاهر أنه لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، =

بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

= نقل في الحاشية عن "المحلى"، وفي الأثر: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم في الحضر، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: تحب الإعادة لمن تيمم في الحضر. وفي "المغني": تيمم في قصر السفر وطويله، وهو ما يبيح القصر والفطر، والقصر ما دون ذلك، فيباح التيمم فيهما جميعاً، وبه قال الشافعي ومالك رحمهما، وقيل: لا يباح إلا في السفر الطويل، وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي رحمهم، وقال أبو حنيفة رحمه في رواية عنه: لا يصلي.

ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روايتين، إحداهما: يعيد، وهو مذهب الشافعي رحمه، والثانية: لا، وهو مذهب مالك رحمه. وقال الزرقاني: وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه شرع لإدراك الوقت، فإذا لم يجد الحاضر الماء تيمم، والآية خرجت على الأغلب من أن المسافر لا يجد الماء، كما أن الأغلب أن الحاضر يجده، فلا مفهوم له، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، ولو خرج الوقت. قال العيني: إن فاقده الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم، قاله عطاء بن أبي رباح، وبه قال الشافعي رحمه، ومذهبا جواز التيمم لعدم الماء كذا في "الأسرار"، وفي شرح الطحاوي: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: فوت الجنائز، وفوت العيد، وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال.

صعيداً طيباً: اختلف العلماء في تفسيره، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب الثاني. "فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين" وهذا تفسير لقوله: "تيمم"، "ثم صلى" اختلف العلماء في كيفية التيمم في موضعين، الأول: في الضربات، فقال مالك في رواية وأحمد: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام مالك كما في "الباجي": لابد للمتيمم من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال ابن المسيب وابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. قال ابن قدامة: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئ إلا بضربتين، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي.

والثاني: في مقدار اليدين، فقال مالك في إحدى الروايتين وعند الشافعي في القدم وأحمد: إن الفرض مسح الكفين فقط، وقال الحنفية والشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك: إن الفرض إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط، وأقوال آخر لا يلتفت إليها، قاله ابن العربي وغيره، وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات، ومؤيد لمن ذهب إلى المرفقين، وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية، لكن الآثار الآتية عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحة في الضربتين، فيحمل هذا أيضاً عليها. قال ابن الشحنة في "نهاية النهاية": ولجمهور قوله عليه: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، روي هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم والدارقطني في سننه، وروي أيضاً من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما كذا في "الفتح الرحمان". قلت: ومن حديث عمار وأسلع وأبي هريرة وأبي أمامة =

١٢١- مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِيمٌ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

قال يحيى: سئل مَالِكُ كَيْفَ التَّيْمُ؟ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لَوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

تَيْمُ الْجُنُبِ

١٢٢- مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الرَّجُلِ

= وأبي الجهم أيضاً، والكلام في الدلائل طويل لا يسع هذا المقام. فمنها: رواية عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار، وقال الحافظ: بإسناد حسن. ومنها: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقاله العيني، أخرجه البيهقي أيضاً والحاكم من حديث إسحاق الحربي، وقال: إسناد صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح. ومنها: حديث جابر أيضاً، قال: جاء رجل فقال: أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب هكذا، وضرب يديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين، رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي، قال الحاكم: وإسناده صحيح. ومنها: ما روي عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب يديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ومنها: أثر الباب وإسناده صحيح. ومنها: أثر سالم عن ابن عمر وفيه: ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، رواه الدارقطني وإسناده صحيح، قاله التيموي. قلت: ولا يذهب عليك ما حققنا قبل أن من أقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى أوفق بالقرآن، والأوفق به ههنا الضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين، فتأمل وتشكر.

يتيمم إلى المرفقين: وكان هذا مذهبه، ومذهب ابنه سالم والحسن والثوري كما في "المغني". قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ في اليدين؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه" وفي نسخة: للوجه، "وضربة" أخرى "ليديه" وفي نسخة: لليدين "ويمسحهما إلى المرفقين" وهذا على إحدى الروايتين عن الإمام كما بسطه الباجي، وأما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقاني، وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في "الموطأ" إيجاب التيمم إلى المرفقين، وهو ظاهر "المدونة" للإمام مالك رضي الله عنه، وحمله على إحدى الروايتين أوجه من حمله على الاستحباب كما لا يخفى.

تيمم الجنب: مجمع عليه عند العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا السلف إلا ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعا عن ذلك، قاله الشوكاني. =

الْجَنْبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدَرُ
 الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ،

= قال ابن قدامة في "المغني": وإباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمر بن العاص وأبو موسى وعمار رضي الله عنهم، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن العربي: حكى عن ابن مسعود أنه لم يره، وانقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص.

ثم يدرك الماء: ما ذا يفعل؟ وهل يعيد ما صلى؟ "فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل" واجب "لما يستقبل" من الصلوات، ولا إعادة لما صلى قبل؛ لأنه أتى ما لزمه، وتقدم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا أبي سلمة رضي الله عنه، وواجد الماء بعد أداء الصلاة لا إعادة عليه عند الجميع إلا ما قال طاؤس وغيره، وواجد الماء في وسط الصلاة مختلف فيه، قال الشوكاني: وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله.

احتلم وهو في سفر: وأما حكم الحضر فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطاً. "ولا يقدر على الماء إلا على قدر" أي على مقدار يكفي "الوضوء" فقط دون الغسل، "وهو" أي المحتلم على يقين من أنه "لا يعطش حتى يأتي" ويُعلل إلى الماء، إما لأنه وقت البرد مثلاً لا يعطش في مثل هذا الوقت، أو لأن عنده شيئاً آخر يبغي عن العطش، وكذلك إذا يكون ماء الشرب مثلاً غير ذلك الموجود عنده. "قال" الإمام: "يغسل بذلك الماء" الذي يكفي الوضوء فقط "فرجه" المتلطخ بالمني، "و" يغسل "ما أصابه" من أعضاء البدن شيء "من ذلك الأذى" أي من الاحتلام، وهذا يستقيم على مذهب من قال بنجاسة المني؛ لأنه إن كان طاهراً وكان غسله لمجرد النظافة لا يجوز صرف الماء إلى ذلك.

"ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله عز وجل"؛ لأنه داخل في حكم عادم الماء والموجود الذي لا يكفي في حكم العدم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الباجي: وبه قال جمهور الفقهاء، وقال عطاء والحسن: يتوضأ بذلك الماء ويصلي. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ به ويتيمم، وبه قال عبدة ومعمّر، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وقال الحسن والزهري وحامد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني: يتيمم ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلا يلزمه استعماله كالمستعمل. وقال ابن العربي: إذا وجد من الماء ما لا يكفي لا يلزمه استعماله، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يستعمله فيما قدر. ويتيمم لما نقص.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتِيمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبْخَةٍ هَلْ يَتِيمَّمُ بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ مُتَيَمَّمٌ بِهِ، سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(المائدة: ٦)

إلا تراب سبخة: بسين مهملة فموحدة، فحاء معجمة مفتوحات أرض مألحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض يقال: أرض سبخة - بكسر الموحدة - أي ذات سباح. "هل يتيمم بالسباح؟" وأيضاً "وهل تكره الصلاة في السباح" أولاً؟ "فقال مالك: لا بأس بالصلاة في السباح"، وكذلك لا بأس في "التيمم منها". قلت: كذلك عندنا الحنفية، وفي "الشرح الكبير": أما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن المنذر. قال الزرقاني: وبه قال جمهور الفقهاء إلا إسحاق بن راهويه، قاله ابن عبد البر، زاد الباجي: وروي عن مجاهد أنه قال: لا يتيمم بالسباح. قلت: وهو رواية عن أحمد كما في "الشرح الكبير"، واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله ﷺ: أُرِيتَ دَارَ هَجْرَتِكُمْ سَبْخَةٌ ذَاتُ نَخْلٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَقَدْ سَمَاهَا طَبِيبَةً، فَعَلِمَ أَنَّ السَبْخَةَ دَاخِلَةٌ فِي الطَّبِيبِ؛ وَلِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَقَالَ: "لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)"، والصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أم لا، قاله الخليل وابن العربي والزجاج قائلًا: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. "فكل ما كان" أي كل شيء يكون "صعيداً فهو متيمم" وفي نسخة: يتيمم "به، سباحاً كان أو غيره" اختلف أهل التفسير في المراد بالآية، وبينى عليه اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم، فمذهب الإمام مالك كما صرح به الزرقاني، ويؤيده كلامه في "الموطأ": الجواز بوجه الأرض، كان عليه تراب أو لا. قال الزرقاني: وهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وعنه أيضاً كالشافعي ﷺ: إنه يجوز بالتراب خاصة. وقال ابن قدامة في "المغني": لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، وهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة ﷺ: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل: أنه يجوز التيمم به إلى آخر ما بسطه. قال الزرقاني: يتيمم من وجه الأرض كلها؛ لأنه مدلول الصعيد لغة، وقال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، رواه الشيخان في حديث جابر ﷺ، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به، وقال ﷺ: يحشر الناس على صعيد واحد، أي أرض واحدة، وقال ابن عباس ﷺ: أطيب الصعيد أرض الحرث، فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وفي "السعاية": وأقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، مستنداً بالأحاديث الواردة فيه بلفظ: "الصعيد والأرض"، وبظاهر الآية؛ فإن الصعيد أطبق أهل اللغة على أنه وجه الأرض، كان عليه غبار أو لم يكن، =

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٢٣ - مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي

= وقد رد على الشافعي رحمه الله بحديث أبي جهيم رحمه الله؛ فإن فيه: "أن النبي ﷺ تيمم على جدار في المدينة"، ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من أحجار سود من غير تراب، فلو لم تثبت الطهارة على الأحجار لم يفعله رسول الله ﷺ، كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيين. قلت: وما أورد عليه الكرمانى رده العيني، وجمعهما صاحب "السعاية" في شرحه على "شرح الوقاية"، فارجع إليه إن شئت، ولا يسعهما هذا الوجيز.

ما يحل للرجل إلخ: اعلم أن مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع: أحدها: المباشرة في الفرج بالوطء، وهو حرام بالنص والإجماع، ومستحلّه يكفر على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من أتاها، وتركه روماً للاختصار، ولم يذكر المصنف أيضاً حديث الكفارة؛ لأنه لم يقل بها، وكذا لا يجب عندنا الحنفية، وهو الأصح من قولي الشافعي وإحدى الروايتين من أحمد كذا في "البذل". والثاني: المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد أو الذكر وغيره، وهو مباح بالإجماع. قال العيني: إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها، فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. والثالث: الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر، فمختلف فيما بين الأئمة، قال أحمد ومحمد والثوري وإسحاق: مباح، ورجحه الطحاوي من الحنفية، فقالوا: إن الممتنع منها الفرج فقط. قال العيني: وهو أقوى دليلاً، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء: لا يجوز، وهما روايتان عن أبي يوسف، كذا في "البذل" و"المغني". ثم اعلم أن مقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من أنواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات، وإلا فيحل له منها غير المباشرة كل شيء؛ لأنها لا تمنع من غير المباشرة إلا عشرة أشياء، وهي رفع الحدث، ووجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه، ومس المصحف وقراءته وكتابته إلا ما فيه دعاء على وجه التعوذ لا النظر فيه، والجماع، ودخول المسجد، والطواف، فلفظ الترجمة وهو "ما يحل" وإن كان عاماً لكن المقصود منه خاص، وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له.

أن رجلاً سأل إلخ: كذا رواه مالك مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت. "فقال: ما" استفهامية "يحل من امرأتي؟" وكذا حكم الجارية "وهي حائض" اللفظ وإن كان عاماً لفظاً، لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطء؛ لأن السؤال على عين من الأعيان ينصرف عرفاً إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة: الاستمتاع؛ ولذا أجيب بتحديد الاستمتاع. "فقال رسول الله ﷺ: لتشد" - بفتح التاء وضم الشين المعجمة، آخره دال، خبر معناه الأمر "عليها إزارها" وهو ما تأتزر به وسطها، "ثم شأنك" بالنصب - أي دونك. قال القاري: ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: مباح وجائز "بأعلاها" =

من امرأتي وهي حائض؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا".

١٢٤ - مالك عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ يَعْنِي الْحَيْضَةَ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَشُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَى مَضْجَعِكَ".

= أي استمتع بها إن شئت، فنص على موضع الإباحة، وهو كان مقصود السائل ومنشأ السؤال: أن بعض الاستمتاع حرام بنص الآية، قال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وبعضها مباح ظاهراً بلا خفاء كالنظر والمساكنة في البيت؛ لأنه ﷺ والصحابة ما أخرجوها من البيوت، فكان مقصود السائل تحديد المباح، وتمييزه عن المحظور فحصل نصاً. والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الإزار، لكن قال العيني في "شرح البخاري": وعند محمد وغيره يتجنب شعار الدم فقط، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، واقتصر النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

أن عائشة إ.خ: قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، ويتصل معناه من حديث أم سلمة في "الصحيحين" و"النسائي" بلفظ عن أم سلمة: "بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خيمته" الحديث. "كانت مضطجعة" قال الزرقاني: أي نائمة على جنبها. قال في "القاموس": ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً: وضع جنبه بالأرض، كالضجع واضطجع. "مع رسول الله ﷺ" في ثوب واحد" وفيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد، قاله الزرقاني، "وأنها قد وثبت" أي قفرت، والثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارة وهو المراد ههنا، ويدل عليه قوله: "وثبة شديدة" خوفاً من أن يصل إليه ﷺ شيء من الدم، أو خوفاً من أن يطلب الاستمتاع بها، أو تقذر لنفسها، فلم ترض المضاجعة مع الطبيب المطيب ﷺ، ولذا أذن لها في العود.

ما لك: أي شيء حدث لك، ودعاك إلى الوثوب؟ قال أبو عمر: فيه أنه ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى "لعلك نفست" بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو المشهور لغة، أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض بفتح النون، وفي الولادة بضمها. قال النووي: هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء، هذا هو المعروف في الرواية الصحيح المشهور في اللغة، ونقل عن الأصمعي وغيره: الوجهان في الحيض والنفاس، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً، قاله السيوطي. قال الحافظ: ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة، بالفتح: =

١٢٥ - مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

١٢٦ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

= مرة من الحيض تفسير من بعض الرواة؛ لإطلاق "نفست" على الحيض والولادة معاً "قالت: نعم" نفست، "قال: فشدني" أمر مؤنث من الشد، "على نفسك إزارك" قال الباجي: ونفسها حقيقتها يعني شدي الإزار على ما جرت به العادة، فهو في معنى قوله: "فشدني عليك إزارك". قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدم؛ لما قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يحتبب شعار الدم وله ما سوى ذلك، فحينئذ تكون دليلاً لأهل المذهب الأول، "ثم عودي إلى مضجعك" بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، والجمع مضاجع، وفيه جواز النوم مع الحائض في لحاف واحد، بل استحبابها.

يسألها إلخ: لأنها أعرف ذلك من غيرها لموضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله ﷺ مراراً "هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد" بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة أي لتربط "إزارها على أسفلها" أي ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد "ثم يباشرها" بمثل العناق وغيره لا الجماع "إن شاء" أي يجوز له. سالم بن عبد الله إلخ: ابن عمر "وسليمان بن يسار" وكلاهما من فقهاء التابعين "سئلا" بيناء المجهول "عن الحائض هل يصيبها" أي يجامعها "زوجها إذا رأت الطهر؟" أي علامة من القصة وغيرها، وإلا فحقيقة الطهر ليس بمبرئي قبل أن تغتسل. "فقالا": أي كل منهما أي "لا" يجامعها "حتى تغتسل" سواء انقطع حيضها لأكثر المدة أو أقلها، وهو مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأحمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل، أو يحكم بطهرها بمجرد آخر وقت الصلاة، وهناك مذهب آخر، وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، وأخرجه الطبراني عن طاووس ومجاهد.

واستدل الحنفية بوجوه، منها: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) الغاية تدل على أن الاعتزال ينتهي إلى الطهارة من الحيض وانقطاعه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) يدل على الإتيان بعد الغسل، فحملنا كلا الداليتين في كلا الحالين؛ لئلا يترك أحدهما، قال محمد بعد ذكر أثر الباب: وهذا نأخذ، لا تبأشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة، أو تحب عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

طَهْرُ الْحَائِضِ

١٢٧ - مالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

طهر الحائض: يعني كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضائه، وما العلامة عليه؟ قال ابن العربي: الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ﷺ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، إلا أنه أمر يأكل الكبد ويميض الكبد، وإذا كان شيئاً كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، والنساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان، وترخي الرحم والدم، فيكثر تارة ويقل أخرى.

كان النساء إلخ: الحائضات، والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه، بل هو جمع امرأة، وقيل: مفرد لفظاً جمع معنى، ولفظ البخاري في تعليقه: "وكن نساء" الحديث. "يبعثن" فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء "إلى عائشة" أم المؤمنين؛ لكونها أعلم الناس بهذا الأمر لمكانها من النبي ﷺ بما لم يكن فيه غيرها، وسؤالها عنه ﷺ بما يستحيي بمثلها النساء "بالدرجة" بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون. قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث. وقال في "الجمع": وهو كالسفط (جامد دان) تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطيبها. قال العيني: وهو عند الباجي بفتح الدال والراء، وهو بعيد عن الصواب. قال في "الجمع": وقيل: بالضم فالسكون على أنه تأنيث الدرج، وقيل: بالضم على أنه مفرد، وجمعه درج كترسة وترس، وأصله: شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقه، ثم يخرج ويترك على حوار فتشتمه فظنّه ولدها فترأّمه، وبسط الكلام عليه العيني، والمراد هناك: وعاء أو خرقة. قال الحافظ: والمراد به ما تحتشي المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟.

"فيها الكرسف" بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهلة آخره فاء: القطن، قاله أبو عبيد، كذا في "العيني" يضعنه في الفرج لاختبار الطهر، واخترنه لبياضه ونقاؤه، وتخفيفه الرطوبات، فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره. "فيه الصفرة من دم الحيضة" أي آثار الدم "يسألنها عن" وجوب "الصلاة" أدائها، "فتقول" عائشة "لهن" إذا رأت فيه شيئاً من الأثر: "لا تعجلن" بالفوقية على المشهور، وسكون اللام على الخطاب وقيل: بالمشناة التحتية أيضاً على بناء جمع المؤنث غائباً. قال العيني: ويجوز ههنا الوجهان وكذا في "ترين"، أي لا تعجلن بالصلاة "حتى ترين" أصله ترأتين؛ لأنه من الرؤية، وهو غاية للتأخير المفهوم بعدم العجلة. "القصة" بفتح القاف وشد الصاد المهمله، =

١٢٨ - مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا:

= وفي تفسيرها أقوال: فقليل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وقال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر. وقيل: شيء يخرج مثل المني، وقيل: مثل الجص، مأخوذ من القص بمعنى الجص، وقيل: مثل البول، وقيل: شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من القبل في آخر الحيض، وقيل: هو كناية عن جفاف المقطنة والخرقه التي تحتشي، وردّ بأن الجفوف قد يحدث في أثناء الحيض أيضاً. قلت: وفي "الحيط": القصة في حديث عائشة رضي الله عنها الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة، أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص. "البياض" تأكيد لبياض القصة، "تريد" عائشة "بذلك" القول "الطهر من الحيضة" وكانت تحكم بأن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود كما في "المغني"، أو ما لم يتقدمه دم يوماً وليلة كما في "البايجي". قال العيني: وروى البيهقي بسنده أرسلت امرأة من قریش إلى عمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أراد الصفرة - تسألها إذا لم تر من الحيضة إلا هذا أطهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، فإن رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو عندهم حيض، وقال أبو يوسف: لا، حتى يتقدمها دم.

أنه إلخ: الضمير للشأن "بلغها" أي بنت زيد "أن النساء" فاعل بلغ "كن يدعون" أي يطلبن. قال العيني: بلفظ جمع المؤنث، ويشارك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث، وفي التقدير مختلف، فوزن الجمع المذكر يفعلون، ووزن الجمع المؤنث يفعلن. قال الخافظ: ووقع في رواية الكشميهني يدعين. وقال صاحب "القاموس": دعت لغة في دعوت، ولم ينه عليه صاحب "المشارك" ولا "المطالع". وتكلم عليه العلامة العيني. "بالمصاييح" جمع مصباح، وهو السراج "من خوف الليل" في أوقات المنام "ينظرون إلى" القصة الدالة على الطهر، يعني يطلبن بالمصاييح لينظرن بها إلى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على "الطهر، فكانت" ابنة زيد "تعيب ذلك" التكلف "عليهن، وتقول: ما كان النساء" أي نساء الصحابة، فاللام للعهد كذا في "الفتح"، أي مع كونهن أكثر اجتهاداً وعلماً وأفضل عملاً وورعاً "يصنعن هذا" وإنما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم؛ لكونها في نصف الليل دون وقت الصلاة، وإنما يلزمهن ذلك في وقت الصلاة كذا روي عن الإمام مالك وغيره، وفي العيني قال صاحب "التوضيح": ويحتمل أنها كان في أيام الصوم؛ لينظرن الطهر لنية الصوم. وفي "المسوى": وعندى للكلام وجهان آخران: أحدهما: أنهن كن ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر، فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في الحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. والثاني: أنهن كن ينظرن إلى القطعة ليقضين صلاة العشاء فردت؛ لأن صلاة العشاء لا يلزم عندها، ولا يذهب عليك أنه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفي الشيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً، كما في "التعليق المجد".

أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَأَنَّ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ هَلْ تَتَيَّمُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَتَتَيَّمُّ؛ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمُّ.

جَامِعُ الْحَيْضَةِ

١٢٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٣٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ،

عن الحائض تطهر: عن الحيض بانقضائه، "فلا تجد ماء، هل" يجوز لها أن "تتيمم؟ فقال" الإمام مالك ﷺ: "نعم تتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء يتيمم" لرفع الجنابة، فكذا هذه، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية والجمهور، كذا في الحاشية عن "المحلى".

ترى الدم: أي تخرج في أيام الحمل "إنها تدع" أي تترك "الصلاة"؛ لأنها حائض، اختلفت الروايات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك فروي عنها هكذا، وروي أنها قالت: الحبل لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي، كذا في "جمع الفوائد" عن الدارمي، وكذا في "إحياء السنن" عن "مصنف ابن أبي شيبة"، ورواه ابن القيم في "الهدى" عن ابن شاهين، والدارقطني بسنديهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "الحامل لا تحيض". قال ابن القيم: وروي عنها قالت: لا تصلي، فهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما، واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم، فقال مالك في المشهور عنه والشافعي ﷺ في الجديد: إنه دم حيض، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري إلى أنها لا تحيض في حالة الحمل، فهو دم فساد لا دم حيض.

سأل ابن شهاب: الزهري التابعي "عن المرأة الحامل" أنها "ترى الدم، قال" الزهري: "تكف عن الصلاة" وغيرها من ممنوعات الحيض؛ لأنها حائض، ذكر قول الزهري تائيداً لما تقدم من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنت خبير بأن جمهور التابعين على خلافه، كما في "المغني"، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي ومكحول وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أخرج الإمام محمد في كتابه "الآثار" بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا رأت الحبل الدم، فليست بحائض، فلتصل ولتصم، وليأتها زوجها، الحديث.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

أي أهل المدينة

١٣١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٣٢ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ...

وذلك إلخ: المذكور من قول عائشة رضي الله عنها والزهرى هو الأمر المرجح عندنا. كنت أرجل إلخ: بضم الهزرة وشد الجيم أي أمشط شعر "رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" فعلم من هذا أن استخدام الحائض مباح، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينحس ما أصابه، كما تقدم في جامع غسل الجنابة، وفي الحديث دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من آداب الشرعية، وأن المراد من قوله ﷺ: البذاذة من الإيمان هو خلاف الصرف وشهرة الملبس الداعي إلى البطر والكبر؛ ولذا هي رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً؛ ليحصل التوسط المقصود في كل شيء. قال العيني: ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها، وأنه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: أي بني! ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمارة ترجلني وهي حائض، فقالت: أي بني! ليست الحيضة في اليد، كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض، ذكره ابن أبي شيبة، وقال أيضاً: فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن عليه تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط. قال ابن بطال: وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها.

عن أبيه: كذا في النسخ، وهذا خطأ من يحيى الراوي وغلط منه بلا شك، ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً، وإنما هو الموطآت عن هشام عن امرأته فاطمة رضي الله عنها، وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره، قاله ابن عبد البر، وكذا في "التنوير" و"الزرقاني". قلت: وكذا روى أبو داود وغيره عن مالك الإمام عن هشام عن فاطمة بالصحة "أنها قالت: سألت بسكون التاء على مؤنث، وفاعله "امرأة" بالرفع "رسول الله ﷺ"، كذا في رواية أبي داود وغيره، ووقع في رواية ابن عينية عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، أخرجه الشافعي رحمه الله. قال الحافظ: أغرب النووي؛ إذ ضعف هذه الرواية، وهي صحيح الإسناد لا علة فيها، ولا بعد في أن الراوي قد يهيم نفسه كما في "حديث الرقية" لأبي سعيد.

ووجه بأنه يحتمل أن مراد النووي بالضعف الشذوذ كما أشار إليه البيهقي؛ إذ قال: الصحيح "سألت امرأة"، فأشار إلى أن فاعل "سألت" سقط من روايته، فأوهم أنها السائلة. وقال الرافعي: يمكن أنها أهملت نفسها في رواية مالك، أو سألت هي بنفسها وسأل غيرها أيضاً. وذكر في "البذل" احتمالاً: لعل السائلة أم قيس؛ لما قد أخرج روايتها أبو داود وغيره، فقالت: أريت - بهمزة الاستفهام - بمعنى الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، =

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ".

= وحكمة العدول سلوك الأدب، ويجب هذه "التاء" إذا لم تتصل بها "الكاف" كل ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيت وتثنية وجمع. قال العيني: فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر يجمع الطلب.

إذا أصاب ثوبها: بالنصب على المفعول "الدم" بالرفع على الفاعل "من الحيضة" بفتح الحاء أو الكسر كما يجيء "كيف تصنع" فيه أي في هذا الثوب هل تترك لبسه أو تقطع موضع الدم؟ أو تغسله، فكيف تغسله؟ "فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: إذا أصاب ثوب" بالنصب "إحداكن الدم" بالرفع "من الحيضة" بفتح الحاء بمعنى الحيض أو بمعنى المرة من الحيض، ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة، وقيل: الرواية الأولى. "فلتقرصه" بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء، والصاد المهملتين، كذا في رواية يحيى والأكثر، وفي رواية القعني بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، كما قاله الباجي وغيره، وذكر الحافظ الأولى، وقال: هكذا في روايتنا، وحكى عياض الثانية، أي تدلك بأصابعها مع الماء، وقيل: بدونه، والأول أصح؛ لرواية أبي داود: "فلتقرصه بشيء من ماء". وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل.

لتنضجه بالماء: بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي وغيره، وما قاله القرطبي تائيداً لمذهبه: إن المراد به الرش؛ لأن الغسل قد علم بقوله: "تقرصه"، والمراد به: النضج لما شكت فيه من سائر الثوب، رواه الحافظ بأن فيه انتشار الضمائر، والحقيقة أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر، وهو أن المشكوك في النجاسة وجب نضجه ورشه عند المالكية، فحملوا هذا النضج في الحديث على الرش، ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطاً في محله، فحملوا هذا النضج على الغسل الخفيف.

ثم لتصل فيه: بلام الأمر عطف على سابقه، وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس، واستدل بالحديث على المسألتين: أولاهما ما قاله العيني في "شرح البخاري"، ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير؛ لأنه تعالى شرط في نجاسة أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم؛ للفرق بين القليل والكثير، =

ما جاء في الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

= وقال مالك: قليل الدم معفو، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات، بخلاف سائر الدماء؛ لأنه ﷺ قال لأسماء: حثيه ثم اقرصيه، حيث لم يفرق بين القليل والكثير، ولا سألها عن مقداره إلى آخر ما بسطه العيني. قال العلامة الشعراني في "ميزانه": ومنها: قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الحديد: إنه لا يعفى عنه، ومع قوله في القدم: إنه يعفى عنه عما دون الكف. وقال في "مختصر الخليل": وعفى دون درهم من دم مطلقاً. وقال في "الروض المربع" من فقه الحنابلة: ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصدید، واليسر ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه. فعلم بهذا أن الأئمة الأربعة كلهم إلا الشافعي رحمه الله في قوله بالحديد كلهم متفقون على العفو من اليسير وإن اختلفوا في تحديده، وليس بمزيد اختلاف؛ فإن مؤدى الكل قريب، وعلم منها أيضاً: أن حديث أسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يعف. وأما المسألة الثانية: فهو ما قال الخطابي: إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في "سننه"، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر رحمه الله؛ إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. قال ابن العربي: وقال قوم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب؛ لحديث النعل، وهو في النعل خاصة، وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في الحديث المذكور؛ لأن مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد، والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفيًا ولا إثباتًا، بل ساكت عنه، فليت شعري! كيف استدل به الخطابي والبيهقي؟

ما جاء في المستحاضة: اعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جداً يشكل الجمع بينها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات، وهذا الباب من غوامض الأبواب ولذا اعتنى به المحققون، وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة، وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله، وذلك لكثرة الاختلاف في الروايات الواردة في الباب، فاختار بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة، وتركوا الروايات الباقية، أو النسخ: قائلاً بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلاة ونسخ ما سوى ذلك والمآل واحد، وهو أحد قولي الطحاوي من الحنفية، واختاره الشوكاني في "النيل" وأنت خبير بأنه مشكل؛ لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير، لكنه الأوفق بالقواعد، فحملوا روايات تعدد الغسل على أنها منسوخة، أو كانت للعلاج أو للاستحباب، وهذه ثلاث توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب. =

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة، مثلاً: حملوا روايات الغسل لكل صلاة على المستحاضة المتحيرة، وروايات الأقرء على المعتادة، وروايات الإقبال والإدبار على المميزة، ولا يخلو أيضاً عن إشكال؛ لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضاً تروى مختلفة الأحكام والألفاظ؛ فإن فاطمة مثلاً بعض الروايات تدل على أنها ردت إلى العادة، وفي بعضها أنها ردت إلى التمييز، إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول، وما أشكل فيه أيضاً وجهوا لدفعه مثل الفريق الأول بتوجيهات، إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول. قال في "المغني": قال الإمام أحمد رحمته الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة رحمها الله وأم حبيبة رحمها الله وحنمة رحمها الله، وفي رواية حديث أم سلمة مكان أم حبيبة رحمها الله، فعلم أن سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول إلى هذه الثلاثة.

ثم اعلم أن المستحاضة عند الأئمة الأربعة لا تخلو من أربعة أحوال: إما مميزة لا عادة لها، أو معتادة لا تمييز لها بالدماء، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة ولا تمييز، كذا في "المغني". أما الأولى: فهي التي يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة، مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض، ويعبرها المحدثون بالإقبال والإدبار، وحكمها: أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً تترك الصلاة، وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، ومن قال بالتمييز قيده بثلاثة شرائط، ذكرها العيني، وقالت الحنفية: لا اعتبار باللون أصلاً، وهذا النوع عندهم داخل في الضرب الثاني من النوع الرابع.

وأما الثانية: فهي التي لها عادة معلومة ولا تميز لها بالدماء، فتترك الصلاة أيام عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، به قال الأئمة الثلاثة، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز. قال ابن قدامة: والقسم الثاني من لها عادة ولا تميز لها؛ لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضاءها، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تتميز استظهرت بعد عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة. وقال الزرقاني: وأصح قولي الشافعي رحمته الله وهو مذهب مالك: أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى التمييز. وقال الباجي: وأما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها، فعن مالك فيه روايتان: أحدهما: أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوماً، ثم تصير مستحاضة.

والنوع الثالث: من لها عادة معلومة وتمييز أيضاً، فإن اتفقا فلا إشكال، وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وهو أصح قولي أحمد. قال ابن قدامة: والقسم الثالث: من لها عادة وتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما، وإلا ففيه روايتان: إحداها: يقدم التمييز وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمته الله، وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب. =

= والرابع: من لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدء بها الحيض ولم تكن حاضت قبله، واستمر بها الدم. والثاني: متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت أيامها، أما الأولى - يعني المبتدأة - "إن كانت مميزة عمت بالتمييز عند من قال به، وهم الأئمة الثلاثة - كما تقدم -، خلافاً للحنفية رحمهم الله، فعندهم تستحيض أكثر مدة الحيض. قال في "الشرح الكبير": المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين: إما أن تكون مميزة، فحكمها: أن حيضها زمن الدم الأسود، وبهذا قال مالك والشافعي رحمهم الله، والحال الثاني: أن لا يكون دمها متميزاً، ففيها أربع روايات، إحداها: أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام. والثانية: أنها تجلس أقل الحيض؛ لأنه المتيقن، وللشافعي قولان كهاتين. والثالثة: تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة: تجلس عادة نساءها كأختها وأمها، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي. (ملخصاً) ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة، ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة، كذا في "الدر المختار"، وهذا إجمال أنواعها التي بسطها الفقهاء، وتحت كل نوع أنواع محلها كتب الفروع، ولا تجدد هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر إن شاء الله، فاعتنم وتشكر.

فالحاصل أن المستحاضة عندنا الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة ومتحيرة ومعتادة، ولم يعتبروا التمييز باللون أصلاً لوجوه، منها: أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح، وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة، بل هو المتعين؛ لرواية البخاري بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاعسلي الحديث. قال ابن تيمية: رواه البخاري والنسائي وأبو داود، فلفظ: "إذا ذهب قدرها" صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال، فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد بـ"أقبلت وأدبرت" إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها جمعاً بين الروايات، وإلا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً، وحديث عائشة رضي الله عنها: "فإنه دم أسود يعرف" ليس بثابت كما أقر به الباجي. وفي "الكفاية": أنه موقوف عليها. قال الشوكاني في "النيل": وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم. وفي "الجوهر النقي" وفي "العلل" لابن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: منكر. وقال ابن القطان: في رأيي منقطع. قال الشوكاني: وقد ضعف الحديث أبو داود. قلت: وضعفه أيضاً الطحاوي في "مشكل الآثار".

ومنها: أن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالاته أولى، وهذا مما لا ينكر. ومنها: أن النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق، ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها، وحديث فاطمة قد روي ردها إلى العادة وردها إلى التمييز، فتعارضت رواياتها، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو من قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، كذا في "المعني".

إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، الْمُسَمَّى بِالْعَاذِلِ الدَّمِ عَنْكَ"

= ومنها: أن اعتبار العادة في بعض الصور إجماعي بخلاف التمييز. قال ابن التركماني في "الجواهر النقي": وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم. ومنها: أن النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في "الجواهر النقي" مع أنه كالحيض في الأحكام. ومنها: أنها يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة ؓ: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، وكحديث عمرة: قالت: "لا، حتى ترى البياض خالصاً" أخرجه البيهقي، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، والصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا تثبت، ولا في حديث واحد حق الإثبات.

إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني الدم، والظاهر أنها تفهم أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن إرسال الدم وجريانه، وفي رواية: "إني أستحاض فلا أطهر"، فقولها: "إني أستحاض". بمنزلة العلة لقولها: "فلا أطهر"، وهذا على زعمها، ويحتمل الطهارة اللغوية أي عن القدر والدم. "أفادع الصلاة" بهمزة الاستفهام. قال الكرمانى: إن قلت: الهمزة تقتضي صدر الكلام، والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان؟ قلت: عطف على مقدر: أي أيكون في حكم الحيض فأترك الصلاة إلى انقطاع الدم، أو الهمزة مقحمة، أو توسطها جائر بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة، أو الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتقرير فلا يقتضي الصدارة، قاله العيني. قال الزرقاني: لكن ينافي هذا أن التقريري حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكد، ويقتضي أن يكون علماً، وهي هنا ليست كذلك. قال العيني: سؤال عن استمرار حكم الحائض، وفي حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده: أن الحائض ممنوعة عن الصلاة.

إنما ذلك عرق: زاد في رواية أبي معاوية: "لا" أي لا تترك الصلاة، "إنما ذلك" بكسر الكاف "عرق" بكسر العين يسمى بـ"العاذل"، واستدل به على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلًا، قاله الزرقاني، وقال أيضاً: وما يقع في كتب الفقه "إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر"، فهي زيادة لا تعرف في الحديث. قلت: أخرجه الدار قطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة، قاله الشوكاني. قال العيني: واستدل به بعض أصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ لأنه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق، وكل دم يبرز من البدن إنما يبرز من العرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد، وما أورد عليه الخطابي رده العيني. قلت: وفيه دليل على جواز الصلاة مع الجرح السائل. قال ابن رسلان: وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم. "وليس بالحيضة" بالفتح. بمعنى الحيض على ما عليه أكثر المحدثين أو كلهم. قال النووي: هو متعين أو قريب من المتعين. وقال ابن رسلان عن ابن جحر: هو الرواية إلخ، واختار الخطابي الكسر على إرادة الحالة، وقال: المحدثون: يقولون بالفتح وهو خطأ، والصواب: الكسر، ورده القاضي وغيره، وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض. "فإذا أقبلت الحيضة" قال النووي: يجوز هنا الفتح والكسر معاً، وقال الحافظ: وروايتنا الفتح في كلا الموضعين، ويعرف الإقبال عند الحنفية بالعادة، ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز، وتقدم مفصلاً =

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ."

= "فاتركي الصلاة" فهي لها عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة وهو إجماع، قاله الزرقاني، قال: وبعض السلف يرون أن تتوضأ وقت الصلاة، وتذكر عزوجل. قال العيني: وتفسد الصلاة ههنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة.

فإذا ذهب قدرها: أي قدر أيام الحيضة، وهذا اللفظ أوفق بمن قال: المراد به العادة، وأوله من قاله بالتمييز بتوجيه. قال الزرقاني: ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عاداتها، احتمالات للباقي. "فاغسلي عنك الدم" على الوجوب إن كان مقدار الدم مما لا يعفى، وعلى الاستحباب إن كان مما يعفى، وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل. "وصلي" أي بعد الاغتسال. قال العيني: ظاهره مشكل؛ لأنه لم يذكر فيه الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل، وأجيب بأنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى.. وقال ابن رسلان: حمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل المراد انقضاء أيام الحيض مع الاغتسال، وجعل قوله: "اغسلي عنك الدم" على الدم الذي يأتي بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: والجواب الصحيح أنها وإن لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد. قلت: قد وقع في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ: "ثم اغتسلي وصلي"، لكنه لم يذكر فيه غسل الدم.

والحقيقة أن هذا اختلاف بين تلامذة هشام، فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط، وبعضهم الاغتسال فقط، وكلهم ثقات، فيحمل على زيادة الثقة بأن كلهم اختصروا الروايات، وتركوا أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده. قال ابن رسلان: وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً يجمع عليه.

ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب، وهو أنه زيد في بعض الروايات بعده لفظ: "ثم توضئي لكل صلاة"، وهو أيضاً زيادة ثقة، وردّه النسائي وقال: تفرد به حماد بن زيد، قال مسلم في آخر الحديث: لفظ: "تركناه". قال البيهقي: هو لفظ: "توضئي"؛ لأنها زيادة غير محفوظة. قلت: يأباه متابعة أبي معاوية عند البخاري، وأيضاً رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع، وفيه: "توضئي"، ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري، عن عروة، وفيه: "وتوضئي"، ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ: "فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة"، وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة، وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه: "الوضوء لكل صلاة"، وروى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة: "ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا ثم الطهور عند كل صلاة"، فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد، وتأبى ضعف زيادة لفظ: "فتوضئي"، فالأمر بالوضوء لكل صلاة أيضاً زيادة من الثقات في هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في أن المراد به الوضوء عند أداء صلاة أو وقت صلاة.

١٣٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

أن امرأة إلخ: قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب. قلت: وكذا سماها في هذه الرواية وهيب وعبد الوارث كلاهما عن أيوب أخرج روايتهما الدار قطني، وبه جزم أبو داود لرواية حماد، ولا يمكن الإنكار عنه؛ لكثرة الروايات الدالة على ذلك، فتخطية هؤلاء الثقات مما لا يسهل على أنه يؤيدهم الروايات الأخر، منها: ما نقله الزيلعي عن الدار قطني بسنده عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: تدع الصلاة أيام أقرائها الحديث، فما تكلم البيهقي وغيره على التسمية ليس في محله. "كانت تهراق" - بضم التاء الفوقية وفتح الحاء وتسكن - أي تصب. قال أبو موسى: هكذا جاء ببناء المفعول ولم يحى ببناء الفاعل. قال ابن الأثير: جاء الحديث على ما لم يسم فاعله، أصله: أراق يريق، ويدل الهمة بالهاء، فيقال: هراق يهريق بفتح الهاء، ثم جمع بينهما ف قيل: أهراق يهريق، والضمير إلى المرأة.

"الدماء" أتى بالجمع للدلالة على الكثرة، ونصبه تشبيهاً بالمفعول كحسن الوجه بالنصب، أو على التمييز أي تهراق هي الدماء، وإن كانت معرفة كقوله تعالى: ﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠)، وهو مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين، أو منصوب بنزع الخافض أي تهراق بالدماء، أو على المفعول به فتكون أصل تهراق تهريق، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية: ناصة، وقيل: يجوز الرفع على البدل من ضمير "تهراق"، أو لام الدماء عوض المضاف إليه أي تهراق دماؤها. قال الباجي: كأنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه، ويبعد عندي ما قاله ابن رسلان: إنه مفعول ثان، والمفعول الأول ناب عن الفاعل أي صيرت صاحبة دم. "في عهد" أي زمان "رسول الله ﷺ" وكانت معتادة، قاله القاري.

فاستفتت لها إلخ: بأمرها إياها، ففي رواية الدار قطني: "أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها"، قاله الزرقاني. و"أم سلمة" أم المؤمنين كانت تحل منه ﷺ محلاً يزيل الخجل؛ لأنها زوجة رسول الله ﷺ، وكذا في رواية أبي داود وغيره: أن السائلة أم سلمة، وفي حديث عائشة المتقدم: أن فاطمة هي السائلة، وفي "أبي داود" عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها، أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وغيره أن أسماء بنت عميس سألت لها، والجمع بينهما أن فاطمة سألت كلاً من أم سلمة وأسماء أن تسألا لها، فسألنا مجتمعين، أو سألت كل واحدة منهما منفردة، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، أو أنها حضرت معهما، أو كررت السؤال بعد ذلك بنفسها احتياطاً، وما قيل: إنه يحتمل أن يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل، فمجرد احتمال يرد التسمية من الرواة العديدة كما تقدم أسماؤهم.

فَقَالَ: "لَتَنْتَظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ".

= "فَقَالَ ﷺ: لَتَنْتَظُرُ أَي لَتَفَكِّرَ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي "شرح أبي داود": مرفوع على أنه خير، أو بكسر اللام الجازمة للأمر كما في رواية "الموطأ"، وفي رواية له: "فلتنتظر" بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة في آخره، والأكثر باللام. "إلى عدد الليالي والأيام" استنبط منه الرازي الحنفى أن أقل الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأن إطلاق الأيام من ثلاثة إلى عشرة، وأما قبله فيقال: يوم ويومان، وبعدها يقال: أحد عشر يوماً، ومذهب الحنفية في ذلك: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثرها عشرة، وقال أحمد والشافعي رحمهما: إن أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك لا حد لأقله، وأكثره سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، كذا في "المغني" و"عارضه الأحمدي"، وفي "مختصر الخليل": أكثره للمبتدأة نصف شهر وللمعتادة ثلاثة، استظهاراً على أكثر عاداتها التي كانت صفة لليالي والأيام.

"تحيضهن" أي تحيض فيهن، من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به "من الشهر" بيان لضمير "هن" أو للأيام والليالي، والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر "قبل أن يصيبها الذي أصابها" من دم الاستحاضة، "فلتترك الصلاة" والصوم وغيرهما من الممنوعات، واكتفى في الذكر على الصلاة؛ لأنها أهم العبادات "قدر ذلك" بكسر الكاف أي بقدر تلك الأيام التي كانت تعتادها، "من الشهر" أي من أوله إن كانت تعتادها أو وسطه أو آخره كذلك.

والظاهر أن النبي ﷺ عرف حالها وكونها معتادة، أو ذكرت أم سلمة، واختصر في الرواية؛ لأنه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب؛ لاحتمال أنها تكون مبتدأة أو متحيرة أو مميزة عند من قاله. قال الزرقاني: فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة، بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وأشهر الروایتين عن أحمد، وقد تقدم في بيان المذاهب، وهذا هو القسم الثاني من أقسام المستحاضة المذكورة، والحديث يخالف المالكية؛ لأن المعتادة عندهم تستظهر بثلاثة أيام كما في فروعهم، إلا أن يقال: إن الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم، وهذا محمول على إحدى الروايات.

فإذا خلفت: بفتح الحاء المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت "ذلك" أي الأيام والليالي، يعني إذا تركت أيام الحيض التي كانت تعهدها وراءها، وجاوزت من أيام الحيض ودخلت في أيام الاستحاضة، وأصل التخلف: ترك الشيء خلف ظهره. "فلتغتسل" أي للطهر من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع عند الجمهور، وتستظهر عند المالكية =

١٣٥ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -

= بثلاثة أيام على المرجح لهم كما تقدم، والحديث يؤيد الأولين. "ثم لتستنفر" بفتح الفوقية وإسكان السين المهملة وفتح الفوقية وإسكان المثناة وكسر الفاء، أي تشد فرجها "ثوب" أي خرقة عريضة. قال في "النهاية": هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطعاً بأن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً كذلك، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشدها على وسطها، فيمتنع منه سيلان الدم، مأخوذ من ثمر الدابة - بفتح الفاء - الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر - بإسكان الفاء - وهو الفرج وإن كان أصله للسباع فاستعير لغيرها، وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك، وروى عنه: "لتستنفر" بذيال معجمة، قاله الزرقاني، أي لتخفف الدم بالخرقة. قلت: كذا قال، ولم أر في كتب اللغة معنى التخفيف. وفي "المجمع": إذفر طيب الريح، والذفر محرّكة يقع على الطيب والكريه، ويتميز بالمضاف إليه وبالموصوف، ثم قال: "واستدفري ثوب" روي بذيال معجمة من الذفر بمعنى ما مر، أي تستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء عنها، وبسطه في "عارضة الأحوذى". وقال ابن رسلان: إن صحت الرواية فمحمول على إبدال الثاء ذالاً؛ لأنهما من مخرج واحد. "ثم لتصل" بإسقاط ياء الأمر في أكثر النسخ وفي بعضها بإثباتها، فهي للإشباع دون ياء الخطاب كما توهم.

ثم في الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام والقراءة وسائر العبادات إجماعاً، إلا أنهم اختلفوا في الوطء، فالجمهور على الجواز، قاله الزرقاني، وسيأتي البسط في ذلك، وفي الحديث أمر الاغتسال فقط، وليس فيه الأمر بغسل الدم ولا الوضوء، وتقدم في حديث عائشة الأمر بغسل الدم فقط، وتقدم أن في كليهما اختصاراً في الروايات، والصحيح غسل الدم والغسل معاً، واختلفت الروايات في حكم المستحاضة، ولذا اختلفت الأئمة في حكمها، والفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة، وعندهما لا بد من الإعادة لثبوت العادة. وفي "الدر المختار": وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى. قال الشامي: وهو قول أبي يوسف خلافاً لهما.

زينب بنت جحش إلخ: قال عياض: اختلف أصحاب "الموطأ" فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير منهم يقولون: ابنة جحش، وهو الصواب كما يدل عليه قوله: "التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"؛ لأن زينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط، وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة. قال الحافظ في "الفتح": وجزم ابن عبد البر أن رواية "الموطأ" هذه خطأ؛ لأن التي كانت تحت عبد الرحمن إنما هي أم حبيبة أخت زينب. قلت: ويؤيده أيضاً أن الرواية في خارج "الموطأ" عند أبي داود وغيره بلفظ "امرأة" على الإبهام دون التسمية، فالظاهر أن هذه التسمية وهم، والصواب الإبهام، والمراد بها أم حبيبة. =

وَكَاثَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٣٦ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟

= وذكر القاضي يونس في شرحه على "الموطأ": أن بنات جحش: زينب وأم حبيبة وحننة، كل واحدة منها تسمى زينب، واشتهرن بالألقاب، ورده صاحب "المطالع"، وتبعه السيوطي وقال: لا يلتفت لقول من قال: إن بنات جحش اسم كل منهن زينب؛ لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يشتبهون، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب الوهم إلى مالك. وقال الحافظ في "الفتح": قيل: رواية "الموطأ" هذه وهم، وقيل: صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة بإثبات الهاء.

وكانت تستحاض إلخ: قال الباجي: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها. "فكانت تغتسل" متى استحاضت عند خروجها من الحيض، وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة. قلت: وهذان الاحتمالان على كونها زينب أم المؤمنين أوفق، وأما على تقدير كونها أم حبيبة فلا ينطبقان؛ لأن المشهور في الروايات فيها أنها تغتسل لكل صلاة، فيكون المراد في هذا الحديث أيضاً ذلك. واختلف العلماء في توجيه روايات أم حبيبة من الغسل لكل صلاة، فقيل: منسوخة كما أثبت الطحاوي وغيره، وقيل: محمولة على الاستحباب، واختاره أحمد كما في "المغني"، ونقل عن الشافعي رحمته الله كما في "الزرقاني" وغيره، وقيل: محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس، وهو أحد أقوال الطحاوي، وقيل: كانت متحيرة، ويجب عليها الغسل لكل صلاة كما عندنا الحنفية، والشافعية معنا كما في كتب الفروع سيما في "الإقناع"، وهو الأوجه عندي، وما قيل: إن المتحيرة ليست بشيء جهل من أقوال الأئمة، فأوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية، وقال الحنابلة: حكمها أن تحيض غالب مدة الحيض ستاً أو سبعة، ثم تغتسل على الوجوب كما في "المغني"، نعم، لم أر حكمها بعد في كتب المالكية.

ثم اختلف العلماء في أن غسل أم حبيبة لكل صلاة كانت من عند نفسها، كما هو مصرح في بعض الروايات، أو كانت مأمورة من النبي ﷺ كما نص عليه في عدة من الروايات، فمن قال بالأول طعن في هذه الزيادة التي فيها أمر رسول الله ﷺ، وحديث "الموطأ" ساكت عن هذا الاختلاف، فبتبعه روماً للاختصار، ومحل البحث فيه كتب السنن. كيف تغتسل المستحاضة: قيل: كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كفيته، ولذا أجابه سعيد عن الوقت، وقيل: السؤال وإن كان عن الكيفية لكنها لما لم تخالف الغسلات الأخر، فأجابه بذكر ما يخالف فيه غيره. "فقال: تغتسل من طهر إلى طهر" هكذا في جميع النسخ بالمهملتين، وكذا في رواية "الموطأ" لمحمد ﷺ، واختلف الرواية في هذا اللفظ، فروي هكذا بالمهملتين كما في نسخ "الموطأ"، وروي بالمعجمتين كما أخرجه أبو داود =

فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ.

= برواية القعني عن مالك. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": اختلف في روايته، فمنهم من قال بالمهمل، ومنهم من قال بالمعجمة، وكلا الروایتين عن مالك. قال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلا قد وهم، وكذا أخرجه عنه أبو داود فقال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر بالمعجمتين قال فيه: وإنما هو على الحقيقة من طهر إلى طهر بالمهملتين، ولكن الوهم دخل فيه.

وتتوضأ لكل صلاة: فيه مسألتان خلافيتان: الأولى: حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة، مستحب عند الإمام مالك؛ لقوله عليه السلام: دم عرق، والعرق لا يتوضأ عنه عندهم، ولكن الذين قالوا: ينقض الوضوء بدم العرق أيضاً لا يتم التقريب عندهم، بل هذه الأحاديث حجة لهم في إيجاب الوضوء بدم العرق؛ لأنه عليه السلام علل إيجاب الوضوء بكونه دم عرق، واستدل الجمهور على إيجاب الوضوء على المستحاضة بأوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من أن تحصى، وتقدم بعضها قريباً. والثانية: أن الوضوء يجب لفعل كل صلاة أو لوقت كل صلاة مختلف عند القائلين بإيجاب الوضوء، فذهب الشافعية إلى الأول، والحنفية والحنابلة إلى الثاني. وفي "الشرح الكبير": وعن عائشة في قصة فاطمة عليها السلام قال عليه السلام: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهذه الزيادة يجب قبولها.

قال في "البرهان": وعلمناؤنا والشافعي عليه السلام أوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها، ولم يوجبها مالك، ونراه نحن ومالك لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما قال الشافعي عليه السلام؛ لما ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة عليه السلام روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. وفي "شرح مختصر الطحاوي": روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة. ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول؛ فإن لفظ "الصلاة" شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله عليه السلام: إن للصلاة أولاً وأخيراً الحديث أي لوقتها، وقوله عليه السلام: أيما رجل أدركته الصلاة فليصل. ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع؛ للإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة؛ لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد، كذا قاله ابن الهمام في "الفتح". قلت: وروى أبو عبد الله بن بطة بسنده عن حمدة بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة. ذكره في "التعليق الممجّد" عن العيني. قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": لا شك أن الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة، وحديث الشافعي محتمل، وتقرر في الأصول أن المحتمل يحمل على المفسر.

فإن غلبها إلخ: أي المرأة "الدم استنفرت" هكذا في رواية "الموطأ" بالثلاثة بين الفوقية والفاء، وتقدم معنى الاستنفار مفصلاً، أي شددت فرجها بثوب، وروي بلفظ "استدفرت" بذاًل معجمة بدل الثلاثة فقيل: إنه مثل الاستنفار، فقلبت الثاء ذالاً، والثفر والذفر بمعنى، وقيل: هو من الذفر، وهو رائحة ذكية من طيب أو نتن، وتقدم مبسوطاً.

١٣٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لَزَوْجَهَا أَنْ يُصَيِّهَا، وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النَّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَيِّهَا زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

إلا أن تغتسل إلخ: عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة "غسلاً واحداً" كما ورد به الأمر في الروايات الكثيرة، وأما أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة، كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وأثبت الطحاوي نسخها، وأجمعت الأربعة على أن لا غسل عليها وجوباً إلا واحداً، وتقدم ما قال ابن قدامة: إن أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وربيعة ومالك. قلت: إلا في بعض صور المتحيرة، فأوجب لها الغسل لكل صلاة الشافعية والحنفية. قال العيني: ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقضاء حيضها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد. "ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلاة" استحباباً عند المالكية ووجوباً عند الثلاثة كما تقدم. أن المستحاضة إذا صلت: وزال حكم حيضها "أن" حرف تحقيق في أكثر النسخ، وفي بعضها بعد الهمزة على صيغة ماضي، بمعنى حان "لزوجها أن يصيها" ويجامعها، وبه قال الجمهور؛ لقوله عليه السلام: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. قال العيني: اعلم أن وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله. "وكذلك النفساء" في "القاموس": النفاس بالكسر ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، وقد يسمى الدم الخارج أيضاً نفاساً، سميت بالمصدر كذا في "الكفاية". "إذا بلغت أقصى ما يمسك" من الإمساك "النساء" بالنصب على المفعولية "الدم" بالرفع على الفاعلية، يعني إذا بلغ الدم أقصى المدة، وأقصى مدة النفاس عند الجمهور أربعين يوماً. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد والإمام الأعظم وأصحابه، وقال الإمامان مالك والشافعي رحمهم الله: أكثره ستون يوماً، كما في "المغني" وغيره. الأمر عندنا في المستحاضة: "على حديث هشام بن عروة عن أبيه" عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. "وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك" لأنه أصح ما ورد في هذا الباب، ويحتمل أن يريد به =

مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٣٨ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. أي أتبع الماء على البول

= حديث هشام بن عروة عن أبيه: "أنها لا تغتسل إلا غسلاً واحداً" الحديث، وهذا أظهر من جهة المعنى، قاله الباجي، واقتصر الزرقاني على الاحتمال الأول، وتوضيحه: أن كلام الإمام مالك هذا يحتمل أن يراد به حديث هشام المذكور في أول باب الاستحاضة؛ فإنه أيضاً يطابق مذهب الإمام، ويحتمل أن يراد حديث هشام المذكور قريباً في توحيد الغسل، وجعله الباجي أظهر من جهة المعنى، والأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول؛ لأن هذا الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه؛ فإنه يجمع عليه عند الأئمة، بخلاف الحديث الأول؛ فإن الأئمة اختلفوا فيه جداً كما عرفت، فهو أحوج إلى أن ينبه عليه الإمام مالك، سيما قوله: "الأمر عندنا" يؤيده؛ لأن العمل بالتمييز مطلقاً - كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم - مذهب الإمام مالك، وهو حديث صحيح عند الجمهور.

في بول الصبي: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وداود، وروي عن أبي حنيفة وروي عن الإمام مالك ﷺ أيضاً، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شاذة. والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي. والثالث: أهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار الهجرة، والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين. قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذكر والأنثى يغسل، وقال الشافعي: لا يغسلان، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يغسل بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري، والصحيح أنه لا يفرق بينهما، وأنه يغسل؛ لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك؛ لأنه لا يحتاج إليه، وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنحس عند الجميع، حتى نقل الإجماع عليه جماعة إلا ما نقل عن داود الظاهري، وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولاً بطهارته غلط وباطل، ردّ عليه النووي والزرقاني وغيرهما، وكأن القائل استنبطه من قولهما بالنضح فيه.

أَي: بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول "رسول الله ﷺ بصبي" معناه: أن الصحابة ﷺ كانوا يأتون بصبياتهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم ويحكيهم ويسميهن؛ تبركاً به ﷺ، واختلف في اسم هذا الصبي. قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ابن أم قيس الذي يأتي بعده، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين؛ لما ورد في الروايات من بولهما. قال العيني: وأظهر الأقوال عندي: أنه عبد الله بن الزبير. "فبال على ثوبه ﷺ" وسيجيء في الحديث الآتي أنه يحتمل ثوب =

١٣٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

= الولد نفسه "فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعه" بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع رسول الله ﷺ الماء "إياه" أي البول، فالضمير المتصل إلى الماء والمنفصل إلى البول، ويحتمل عكسه، والمراد بإتباع الماء صبه عليه، ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثوري عن هشام بلفظ: "فصب عليه الماء"، قال الإمام محمد في "موطئه" بعد الحديث: وبهذا نأخذ تتبعه إياه غسلًا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة. فما ورد من زيادة: "ولم يغسله" في بعض الروايات لو صح، فالمراد به الغسل الشديد كما سيحيى.

بابن لها صغير: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ومات في عهده ﷺ، وهو صغير كما رواه النسائي. "لم يأكل الطعام" يعني لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، فحيء به للدعاء والبركة، ويحتمل أنه حيء به عند ولادته؛ ليحكنه النبي ﷺ، فيكون معنى قوله: "لم يأكل الطعام" أي لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع، والظاهر الأول؛ لأن أمه جاءت، ومجيئها عند الولادة مستبعد، ويؤيده نفي الطعام، وأنه ﷺ أجلسه في حجره. "إلى رسول الله ﷺ"، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره "بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحظن، وهذا أيضاً يناسب الاحتمال الأول، وأما على الثاني فمعنى "أجلسه" أي وضعه. "فبال على ثوبه ﷺ" وأغرب من قال: المراد ثوب الصبي؛ لأنه خلاف الظاهر والسياق، ووجه كلامه بأنه بال على ثوب نفسه، وهو في حجره ﷺ، فنضح الماء على ثوبه خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وبهذا يكون دليلاً للقائلين بنجاسة بوله وإن لم يأكل الطعام، مختصراً من الزرقاني.

قلت: ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكي، وليس عند من أنكر هذا الاحتمال دليل إلا ادعاء الغرابة، ولو سلم الغرابة فيكفي أيضاً لإبطال الاستدلال بعد ثبوته. "فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه" أي صب الماء على ثوبه. "ولم يغسله" أي لم يعركه، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً، بل للغسل أيضاً كما تقدم في حديث المذي، وقال ﷺ: إني لأعلم أرضاً ينضح بناحيتهما البحر، ولفظ الطحاوي: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها. وفي حديث أسماء في غسل الدم: "وانضحيه"، وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوءه ﷺ: "ورش على رجله اليمنى حتى غسلها"، وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي أكثرها بلفظ: "الصب، وإتباع الماء"، فيحمل عليه النضح أيضاً؛ جمعاً بين الروايات، فلا حجة في هذه الروايات، بل ولا في رواية على التفريق بين بول الغلام والحارية. قال ابن العربي: النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين: الرش وصب الماء الكثير، فمعنى قوله: "فنضحه" أي صبه بدليل ما ورد: "فأتبعه إياه". وقوله: "لم يغسله" أي لم يعركه بيده. وقد استدلل الحنفية والمالكية بعموم أحاديث =

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً وَغَيْرِهِ

١٤٠ - مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ

= نجاسة البول، وأجابوا عن الروايات بأن المراد منه الصب والغسل، كما تقدم مبسوطاً، وبما نقله الأهمري عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطئ عليه أي على العمل به، وبأن ضمير "على ثوبه" عائد إلى الصغير كما تقدم، وبأن قوله: "لم يأكل الطعام" ليس علة للحكم، وإنما هو وصف حال كما ترى، فأَي شيء فرق بين من يطعم ومن لا يطعم، وبأن المراد نفي الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم، "ولم يغسله غسلًا" بالمصدر المنون للتأكيد، أو المعنى لم يعركه؛ لأنه لا يحتاج إليه لسرعة خروجه، ويحجب عن أحاديث التفرقة وبما فيها من الكلام، وبعض ما تقدم، وبما قال الطحاوي: إنما فرق بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد، وبول الجارية يتفرق؛ لسعة مخرجه، فأمر بالنضح فيه في موضع واحد، وبالغسل فيها في مواضع متفرقة، وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: "الصب بالصب، والرش بالرش"، وبما قال القاري: إن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة المبالغة بخلاف الصبي.

ما جاء في البول قائماً إلخ: يعني ما ورد في البول قائماً وغير ذلك من أحكام تتعلق بالبول، كطهارة الأرض التي يصيبها البول، وكغسل الفرج منه، كما سيجيء في آخر الباب في الأثر الثالث. واختلف العلماء في البول قائماً، فأباحه أحمد وآخرون بلا كراهة، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كرهه، وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه كذا في "البذل" وكتب المالكية وغيرهم. وفي "المنعي" لابن قدامة: يستحب أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش، وظاهر كلامه أنه لا يرى البول قائماً؛ لأنه أحاب عن روايات البول قائماً، لكن قال في "نيل المأرب": ولا يكره البول قائماً ولو بغير حاجة بشرطين: الأول أن يأمن تلويثاً، والثاني أن يأمن ناظراً.

دخل أعرابي: الأعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والنسب إليها أعرابي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد إما لأنه جرى مجرى القبيلة، أو لأنه إذا نسب إلى الواحد وهو العرب يشتهر بالعربي؛ لأن العربي هو كل من هو من أولاد إسماعيل عليه السلام، ثم اختلفوا في اسمه فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليمامي، وقيل: هو ذو الخويصرة التميمي، وبه جزم القاري في "المرقاة"، وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسمة الغنيمة: اعدل! فقال: ومن يعدل إذا أنا لم أعدل، الحديث، أخرجه في الصحيح. "المسجد" النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وأبي داود وغيرهما بعده أنه صلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في المسجد "فكشف عن فرجه ليبول" وشرع البول، وذلك لأنه لم يعرف ما يجب للمساجد من الإكرام والتنزيه، وفي بعض طرق الحديث: "فقام يبول" نص في بدء البول. "فصاح الناس به" زاجرين له "حتى علا" وارتفع "الصوت" من المانعين والزاجرين. قال الحافظ بعد نقل الألفاظ المختلفة في الصياحة من الروايات: إن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي، فهو المراد في لفظ البخاري: "فتناوله الناس".

عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَتْرُكُوهُ"، فَتَرَكَوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١٤١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحَبُّ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

اتركوه: رفقا به ولطفاً في تعليمه، أو لئلا يؤدي قطع البول واحتباسه إلى ضرر، أو لئلا يؤدي إلى انتشار النجاسة في الأماكن المتعددة، ونجاسة الموضع الواحد أهون من الأمكنة المتعددة وهو الأوجه عندي، أو لئلا يغلبه فينجس ثيابه وبدنه، زاد في رواية أبي هريرة في "البخاري" وغيره بعده، قال عطاء: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين. "فتركوه فبال" في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم. "ثم أمر رسول الله ﷺ بعد أن تم بوله "بذنوب" بفتح الدال المعجمة وهو الدلو ملأى ماء، وقيل: الدلو الكبير فيها ماء قريب من الماء، ولا يقال لها وهي فارغة. "ذنوب من ماء" وصف به تأكيداً، وقيل: لأنه مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيره. "فصب" بناء المجهول على ذلك المكان، زاد مسلم بطريق آخر عن أنس: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن.

يبول قائماً: لأن مذهبه كان جوازه بلا كراهة، وتقدم مذاهب الأئمة في ذلك، واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة: "من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، وبحديث عائشة أيضاً: "ما بال ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن" رواه أبو عوانة وحاكم، وأخرج الترمذي عن عمر رضي الله عنه: "ما بليت قائماً منذ أسلمت"، وعن ابن مسعود: "من الجفاء أن تبول قائماً".

أن بعض من مضى إلخ: الظاهر أنه أراد به الأنصار، فإنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وفيهم نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ (التوبة: ١٠٨) ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما تقدم من أثره في العمل في الوضوء. "كانوا يتوضؤون" أي يغسلون الدبر "من الغائط، وأنا أحب غسل" مصدر، وفي نسخة: أن أغسل "الفرج من البول" قال الباجي: خص مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أنه أخبر بأن عنده أثراً في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب هو غسل الفرج من البول، فبين ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر. قلت: وهذا الثاني هو الأوجه؛ فإن ظاهر السياق يدل على أن عنده أثراً في الغائط دون البول، فأجاب للأول بالآخر، والثاني بالرأي، وتقدم الكلام على الاستنجاء بالماء في محله، وعموم أثر عمر رضي الله عنه: "أنه كان يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره" يتناول الغائط والبول معاً، فتأمل.

مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

١٤٢ - مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: "يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ".

السواك: بكسر السين على الأفصح مذكر، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهرى، هو ما تدلك به الأسنان، وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب به الصفرة والريح، مشتق من ساك إذا دلك، أو من جاءت الإبل تساوك هزالاً أي تمايل. وقال ابن العربي: السواك في اللغة الحركة، يقال: تساوت الإبل إذا مشت، ضرب من المشي فيه لين، ويطلق على الفعل والآلة، وكلاهما يحتلان ههنا إلا أنه على الثاني يقدر المضاف أي استعماله، ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الإجماع. وقال في "المغني": أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. قلت: وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الأسفرائني وغيره، وحكي عن إسحاق أنه إن تركه عمداً بطلت صلاته.

وقال ابن العربي: واختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: واجب، من تركه عمداً بطلت صلاته، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطله، وأما القول إنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى. وقال النووي: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على أبي حامد نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه. وقال ابن حزم: سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم.

ثم اختلف العلماء أيضاً، فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال الآخرون: من سنة الصلاة، وقال آخرون: من سنة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة، كذا في "البذل" عن العيني، وورد في فضله روايات كثيرة، قالت المشايخ: فيه سبعون فوائد، منها: تذكّر الشهادة عند الموت - رزقنا الله ذلك - وفي الأفيون سبعون مضرات، منها: نسيان الشهادتين عند الموت - حفظنا الله عنه -.

قال في جمعة إلخ: تقدم ضبطه في المواقيت، من الجمع جمع جمعة، وقد تجمع على جمعات "يا معاشر" بالجمع، وفي نسخة: معشر بالإفراد المسلمين. قال النووي: المعشر الطائفة الذي يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وما أشبهها. "إن هذا يوم جعله الله عيداً"، ولفظ ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فهو لهذه الأمة خاصة، جزم به أبو سعيد وغيره، وذلك أنه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة أيام، =

١٤٣ - مالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ".
لأوجبت عليهم

= وكسى كل يوم منها اسماً يخصه، وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه، وجعل يوم الجمعة كمال الخلق مجعماً وعيداً للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره. قلت: ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد، كذا في "المشكاة"، وفيه عن المتفق عليه. والعيد: ما يعاد مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة. قال في "الدر المختار": سمي به؛ لأن الله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ووجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

"فاغتسلوا" فإن الأعياد التحمل فيها مندوب، والاعتسال من التحمل، ويأتي حكمه في بابه، وظاهر لفظ "الموطأ" أن الاعتسال لا يختص بمن يجيء الجمعة، ولفظ ابن ماجه: "فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل" يشير إلى أنه يخص لمن يحضرها، وسيأتي الكلام على ذلك في الجمعة. "ومن كان عنده طيب" ولو من طيب امرأته "فلا يضره أن يحس منه" عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب، وأوجه أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وأدب، فالجمهور على خلافه، قاله الزرقاني. قلت: إلا أن الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية أنه يلزم الآتي إلى الجمعة الاعتسال والاستئذان والطيب؛ لرواية الخدري عند البخاري، إلا أن يقال: إن المراد باللزوم عنده أيضاً لزوم التأكد لا الوجوب. "وعليكم بالسواك" أي لزموه لتأكد استحبابه، وليس بواجب المنفي في الحديث الآتي.

ثم الحديث مرسل عند "الموطأ"، ومتصل عند ابن ماجه بذكر ابن عباس، لكن عورض بما في "البخاري" عن شعيب عن الزهري، قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا حنبا وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري، فكيف ينفي درايته مع روايته؟ وأجيب بأن صالح بن الأخضر الذي رواه عن الزهري عند ابن ماجه ضعيف، ومالك خالفه فأرسله. قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك.

لولا إخ: كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وقيل: مركبة من لفظ "لو" و"لا" النافية "أن أشق" أي أنقل، يقال: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة "على أمتي" وذلك لما قد علم من إشفاقه ﷺ على أمته، والرفق بهم وحرصه على التخفيف عنهم، وروي في بعض الروايات: "على الناس" والمراد: الأمة. "لأمرتهم" أي أمر وجوب كما هو ظاهر السياق، وفي لفظ للنسائي: "لفرضت" بدل "لأمرت". قال ابن رسلان: فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب؛ لأنه عليه نفي الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب باق بالإجماع، فلم يرتفع إلا أمر الوجوب. =

١٤٤ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ".

= قال الزرقاني: فيه حجة بوجهين: الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت النديبة، ولو كان للندب لما جاز النفي. والثاني: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك. "بالسواك" بمعنى المصدر، أو حذف المضاف أي استعماله، زاد البخاري: "مع كل صلاة"، ولا يوجد شيء من روايات "الموطأ" إلا عن معن بن عيسى بلفظ: "عند كل صلاة"، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: "مع الوضوء" أخرجه أحمد، قال الإمام الشافعي رحمته الله: في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لأمر به، شق أو لا. قال السيوطي: وفي الحديث اختصار من أثباته وآخره، فقد رواه الشافعي في "الأم" بسنده: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة. قلت: وكذا أخرجه الجماعة.

لولا أن يشق: و"أن" مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي لولا المشقة موجودة "على أمتي رحمته الله لأمرهم" النبي ﷺ "بالسواك مع كل وضوء" والحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع؛ لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ. قال العيني في "شرح البخاري": إنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعوه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك. قال السيوطي في "التنوير": ومن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعني وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة وإسماعيل وذكر جماعة روه عن مالك بسنده، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. قال الزرقاني: وكذا أخرجه الشافعي في "مسنده" مصرحاً برفعه، والبيهقي في سننه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ، وللحاكم والبيهقي برواية المقرئ عن أبي هريرة رفعه: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، فعلم أن النبي ﷺ ندب إليه مع الوضوء أيضاً، وعند الصلاة أيضاً، فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الوضوء فقط.

فعلى هذا روايات "عند كل صلاة" محمولة على الوضوء، كيف ولم يختلف الرواة في حديث حميد عن أبي هريرة في لفظ "الوضوء" وورد لفظ "الصلاة" في رواية الأعرج والمقرئ، لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضاً "عند وضوء كل صلاة" كما تقدم قريباً، وتقدم تحت رواية الأولى أيضاً، ورجح الحنفية روايات الوضوء، وأولوا إليها روايات الصلاة، أما بحذف المضاف فمعنى "عند كل صلاة" أي عند وضوئها، أو يقال: إن الوضوء لكل صلاة مرغوب في الشرع، فالأمر بلفظ "عند كل صلاة" هو بعينه مؤدى عند كل وضوء؛ لاستلزامها عملاً بالاستحباب، وإنما احتيج إلى ترجيح روايات الوضوء؛ لأن السواك عند الصلاة ربما يخرج الدم من الأسنان، =

مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٤٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ:

= وهو نجس بالإجماع، وإنما الخلاف في انتقاض الوضوء منه. وقال القاري: إنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة؛ لأنه مظنة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أن النبي ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، وهذا كله على المشهور عند الحنفية، وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلاة أيضاً، كما قاله ابن الهمام والتارخانية والشامي وغيرهم؛ فإنهم اختاروا الندب عند كل صلاة أيضاً، وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما، فلو استاك عندها ينبغي أن يستعمل السواك بالرفق على نفس الأسنان دون اللثة كما قاله القاري، ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم، ويغسل السواك ولا يتركه كذا متلطخة بالزقاق؛ فإن النبي ﷺ إذا استاك يعطي السواك لعائشة رضي الله عنها لتغسله، وقد ندبنا إلى النظافة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استاك أبداً عند التحريمة، مع أن الأسوكة المتلطخة بالزقاق الملقاة قدام المصلي أو في جيبه أو في أذنه داخل في عموم النهي عن الزقاق بينه وبين القبلة؛ فإن ما على رأس السواك لا ينكر عن كونه بزاقاً، فتأمل، والله ولي التوفيق.

النداء للصلاة: والمراد به الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها، وهو لغة: الإعلام، واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة، واختلفت الروايات في بدئه، ففي بعضها: أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات: والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك، وقال: قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره. قلت: والجمهور بعد ما اتفقوا على أن شرعية الأذان كانت بعد الهجرة، اختلفوا في السن، فقيل: كان في أول سنة من سني الهجرة. قال الزرقاني: وهو الراجح، ورجحه الشوكاني في "النيل"، وبه جزم الحافظ في تهذيبه، وقال: كان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واختاره النووي في "تهذيب اللغات"، وكذا صاحب "الدر المختار" من الحنفية، وعامة أهل التاريخ أيضاً عدوه في وقائع السنة الأولى، وقيل: كان في السنة الثانية. قال في "المواهب": وكان فيما قيل في السنة الثانية. قال القاري: وكان شرعية الأذان في السنة الثانية، وقيل: في أولها. قلت: والجمهور على الأول، ولم يختلفوا أن بدئه كان إذا ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، ثم اللام في قوله: "للصلاة". بمعنى الاختصاص أو بمعنى "إلى"، والأذان كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وحكم ألفاظ الأذان بسطها الحافظ في "الفتح"، ونقل عن القرطبي وغيره: أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكرية والتوحيد ونفي الشرك وإثبات الرسالة والمعاد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ،
فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ،
متعلق بآري

كان رسول الله ﷺ: والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنيون الصلاة، ليس ينادى لهم، فتكلموا في ذلك، فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، الحديث في "الصحيحين"، وقال بعضهم: انصب رأية عند حضور الصلاة، فلم يعجبه ذلك كما في "أبي داود". "قد أراد أن يتخذ" لجمع الناس إلى الصلاة "خشبتين" أي الناقوس، وهو خشبتان، إحداها طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، وقيل: الطويلة تسمى ناقوساً والقصيرة ويلاً "يضرب بهما" كذا في الحاشية. ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى أقرب من اليهود بالطواعة والمودة. "ليجتمع الناس" بصوته "للصلاة". وهل أمر به النبي ﷺ أو لا؟ ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند أبي داود: نعم، وقيل: لم يأمر النبي ﷺ إلى ذاك الوقت، وحديث أبي داود مؤول، ثم في القصة دليل على أنه ﷺ كان له الاجتهاد في الأمور الشرعية، ما لم ينص له على الحكم.

عبد الله بن زيد: بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد "الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج"، فيقال له: الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدراً. قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وكذا قال ابن عدي. قال الحافظ في "الإصابة": أطلق غير واحد أنه ما له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه ستة أو سبعة أحاديث، وقريب منه ما في "التلخيص الحبير"، مات سنة ٣٢هـ، وهو ابن ٦٤ سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان كذا قال ولده. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة، وخالف ذلك في "المستدرک"، قاله الزرقاني. "خشبتين" أي الناقوس "في النوم" متعلق بـ"أري"، وهذه الرؤيا مذكورة في "أبي داود" مفصلاً، وظاهر "الموطأ" أن الرؤية كان في النوم، وبخالفه ما في "كتاب الصلاة" لأبي نعيم: لولا اتهامي النفس لقلت: إني لم أكن نائماً، ولأحمد عن معاذ بن جبل ؓ: أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت الحديث. قلت: وعند أبي داود برواية ابن أبي ليلى: "لولا أن يقول الناس لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم" الحديث، وعند أبي داود: إني لبين نائم ويقظان، فقل: المراد به النوم الخفيف، والأوجه عندي ما قال السيوطي: إن الأظهر أن يحمل على الحالة التي تعتري أرباب الأحوال، ويشاهدون فيه ما يشاهدون، ويسمعون فيه ما يسمعون، والصحابة رؤوس أرباب الأحوال. قلت: ورواية أبي نعيم كالنص على ذلك؛ إذ قال: لولا اتهامي النفس، فعلى هذا من عبثه بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه أيضاً مجاز. "فقال" عبد الله لحامل الناقوس: "إن هاتين الخشبتين لنحو" أي لمشابهة "لما يريد رسول الله ﷺ استعماله؛ ليجمع به الناس إلى الصلاة، فقل: لعبد الله، والقائل هو حامل الناقوس كما في روايته عن أبي داود، وهو الملك المنزل من السماء كما في جل الروايات، وهل كان جبريل أو غيره؟ مختلف بين المشايخ. "ألا تؤذنون للصلاة" فاسمعه الأذان "فأتى" عبد الله إلى "رسول الله ﷺ حين استيقظ" من منامه "فذكر له ﷺ ذلك" الرؤيا، فقال ﷺ: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى.

فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقِظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

١٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ".

بالأذان: برؤيا عبد الله بن زيد. أن رسول الله ﷺ: هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم، وهكذا أخرجه الستة وغيرهم. قال الحافظ: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح. قال الترمذي: ورواية مالك أصح. وقال أبو حاتم في "العلل": وحديث مالك أشبه. قال الحافظ: ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه. قال الدار قطني: هو خطأ، والصواب الرواية الأولى.

إذا سمعتم النداء: أي الأذان، وفيه أنه يختص بالسماع، فلو لم يسمع لبعد أو صمم ليس عليه الإجابة، صرح به الشامي من الحنفية، والنووي في "المهذب" من الشافعية، فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت، وعلم أنه يؤذن لكن لا يسمع، لا تشرع له المتابعة، قاله النووي. "فقولوا" أمر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف، وهو قول الظاهرية وابن وهب، أو أمر ندب كما عليه الجمهور، وهما قولان لمشايخ الحنفية كما في "الشامي"، لكن الأوجه عندي عدم الوجوب؛ لخلو المتن عنه. قال ابن قدامة في "المغني": لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. وقال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل: اقتترانه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة، وهما مستحبان، وفيه نظر؛ فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافاً للمزني.

قلت: واستدل الأولون بظاهر الأوامر، والآخرون برواية مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرجت من النار، الحديث، فلما لم يقل النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن، علم أنه ليس للوجوب، وما قيل: يحتمل أنه ﷺ قاله بعد الإجابة، فلا دليل عليه.

مثل ما يقول المؤذن: في التعبير بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه يقوله السامع بعد كل كلمة، وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبي داود صريح في ذلك، ولفظه: إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث. "المؤذن" قيل: إن لفظ "المؤذن" مدرج، والمرفوع قد انتهى على لفظ: "يقول"، ولكن لا حجة عليه، وظاهر الحديث: أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر في "مسلم" وغيره وحديث معاوية في "البخاري" دلا على أنه يختص منه حي على الصلاة وحي على الفلاح، ويقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، واختاره أصحاب المذاهب الأربعة كما في كتبهم. =

١٤٧ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ،

ذِكْرَانِ بْنِ صَالِحٍ

= قال في "البدائع": يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع؛ لما قلنا، ولكنه يقول: صدقت وبررت، وأثبتته الطحاوي، واستحبه المغني. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، وقيل: يجمع بينهما، نقله الشامي عن البعض، وهو وجه لبعض الحنابلة، وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم، لكن الراجح المشهور عند الأربعة هو الأول كما تقدم.

لو يعلم الناس: عبر بلفظ المضارع؛ ليدل على الاستمرار "ما في النداء" أي الأذان. قال العيني: الأذان أحص من النداء، والمعنى: لو يعلمون ما في الأذان من الأجر كما ورد في الروايات كقوله ﷺ: حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، وكقوله ﷺ أيضاً: يكون المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وأيضاً: هو على كتابان المسك يوم القيامة، وأيضاً: يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات، وأهم الفضائل بلفظ "ما" ولم يبين؛ للمبالغة أو لإظهار أنه لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، زاد أبو الشيخ لفظ: من الخير والبركة. "و" كذلك لو يعلمون ما في "الصف الأول" من الأجر والخير والبركة لاستهموا عليه، واختلفوا في الصف الأول، فقيل: معناه السابق إلى المسجد، وقيل: المصلي في الصف الذي يلي الإمام، وصحح القرطبي الثاني. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول. قال العيني: قال القرطبي: اختلفوا في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟ والصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل كما أحدث الناس المقاصير، فالصف الأول هو الذي على المقصورة. وفي "التوضيح": الصف الأول الذي يلي الإمام ولو وقع فيه حائل، خلافاً لما لك، وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدوداً لا ينبغي أن يزاحمهم، وقد روي عن ابن عباس يرفعه: من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي مسلماً أضعف الله له الأجر. وفي "الشامي": اختلفوا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة خارجها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث توسعة على الأمة كي لا تفوتهم الفضيلة، فلا يذهب عليك أن ههنا اختلافين، الأول: في أن مصداقه المبكر أو القائم في الصف الأول حقيقة، والثاني: أن المراد بالصف الأول ما في داخل المقصورة أو خارجها، وللشيخ العلامة محمد حسن الأفغاني المهاجر المكي - برد الله مضجعه من أجل تلامذة شيخنا قطب الأقطاب المحدث الجنحوي نور الله مرقده - رسالة وجيزة في الصفوف، بسط فيها ما يتعلق بالصفوف أحسن البسط، فارجع إليها إن شئت.

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا".
أي يفترعوا
العشاء
مشيا على الركب

ثم لم يجدوا إلخ: شيئاً من وجه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستووا كلهم في رفع الصوت وحسنه، وأما في الصف فبأن يصلوا كلهم دفعة واحدة إلا أن يستهمو أي يفترعوا، والاستهام: الاقتراع، يقال: استهمو فسهمهم فلان سهما إذا أفرعهم. "عليه" أي على الاستحقاق فيهما، وهو مفهوم من الكلام السابق، فالضمير إلى ما ذكر من الأمرين، وبه جزم القرطبي، وقال: ولا يلزم أن يبقى النداء ضائعاً بلا فائدة، وهو الصواب، فما قال ابن عبد البر: "إن الضمير عائد على الصف الأول؛ لأنه قريب" ليس بوجيه، ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "لاستهمو عليهما"، كما ذكرها الحفاظ ابن حجر والعيني. "لاستهمو" أي افترعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصفات: ١٤١). قال النووي: يعني أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله، وهذا المعنى أراد البخاري، واستشهد عليه بقصة سعد في أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: "لكانت قرعة"، ويقال لها: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج سهمه غلب، وقيل: المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، فيكون المعنى: إلا تخاصموا وتجادلوا لتحصيله، ويستأنس هذا المعنى بحديث: لتجادلوا عليه بالسيوف.

ما في التهجير: هو المشي إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة، واختاره الباجي وغيره، وإليه مال البخاري؛ إذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير إلى الظهر؛ لما أن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وخصه الخليل بالجمعة كما في "التنوير"، وقيل: المراد به التبكير إلى الصلاة مطلقاً أي صلاة كانت، قاله الهروي وغيره، وصوبه النووي، ورجحه العيني، واختاره ابن عبد البر؛ إذ قال: هو البدار إلى الصلاة أول وقتها، ولا يرد على الحديث إذا أريد به الظهر مشروعية الإبراد؛ لأنه شرع الرفق، وأما من ترك قائلته، وقصد إلى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، قاله الحافظ. قلت: ولا يخفى أن الانتظار إلى الإبراد أكثر أجراً؛ فإنه في الصلاة ما دام ينتظرها. "لاستبقوا إليه" والمراد: الاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة بالأقدام - وهي السعي إلى الصلاة - ممنوع كما سيحيى في الحديث الآتي. "ولو يعلمون ما في العتمة" أي العشاء، سمي بها؛ لأنهم يعتمدون بالإبل كما ورد، وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح، ثم في الحديث تسميتها بالعتمة، وقد ثبت النهي عن التسمية بها، قال ﷺ: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه الحديث، فهذا الحديث لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم أو استعمال لمصلحة، وهي أن الأعراب قد يطلقون العشاء على المغرب، فكان حمل الحديث على المغرب محتملاً، وإذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة؛ لئلا يشكوا فيها، أو يقال: إن النهي عن الغلبة. قال الزرقاني: ويشهد لهذا الحديث أحاديث =

١٤٨ - مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ،
أي العلاء

= فيها تسمية العشاء بالعتمة، فحائز أن تسمى بالاسمين جميعاً، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك. قلت: ويؤيده تبويب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً، وسيأتي في "الموطأ": ما جاء في العتمة والصبح. "والصبح" بالجر أي لو يعلمون ثواب هاتين الصلاتين، وخصهما بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق؛ لكونهما في وقتي النوم. قال النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره. وقال ابن عبد البر: الآثار فيهما كثيرة، منها: قوله ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. "لأتوهما" لكثرة أجرهما "ولو حبوا" بفتح المهملة وسكون الموحدة. قال النووي: يحتاج إلى ضبطه؛ لأني رأيت من الكبار من صحفه، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته. قال العيني: "لأتوهما ولو حبواً" أي ولو كانوا حايين من حبى الصبي إذا مشى على أربع. قال صاحب "المحمل": ويقال: إذا مشى على يديه وركبتيه أو إسته. وفي "التنوير" عن الشيخ أكمل: الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة: هو المشي على اليدين والركبتين، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً: "ولو حبواً على المرافق والركب" يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

إذا ثوب إلخ: بضم الثاء المثناة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة، أي أقيم "بالصلاة" وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ: أقيم، فهو يعين المراد، وأصل ثاب رجع، فكان المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان؛ لأنه دعا للصلاة بها ثانياً بعد الدعاء بالأذان أولاً، ولا تخصيص للإقامة، بل المراد مطلق المشي إلى الصلاة كما ورد بلفظ: "إذا أتيتم الصلاة"، ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات كما ههنا: أنها هي الحاملة غالباً على الإسراع؛ فإن المسرع عند الإقامة يترجى إدراك التكبيرة الأولى، وقيد بعضهم بحالة الإقامة، فقال: إن المسرع عند الإقامة يتعب فيقر، أو يصلي بتلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك، فلا تقام الصلاة حتى يستريح، لكن عموم قوله: "إذا أتيتم الصلاة" يتناول ما قبل الإقامة، "فلا تأتوها" أي الصلاة "و" الواو حالية "أنتم تسعون" أي تمشون بالسرعة، والمراد الإسراع المفضي إلى تشتت البال؛ فإنه يذهب الخشوع في الصلاة، ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)؛ لأنه ليس المراد هناك حقيقة السعي والإسراع المشتت، بل المراد الإمضاء وشدة الاهتمام إليه، وبه جمع بينهما الإمام مالك بنفسه كما سيأتي في أبواب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، وسيأتي هناك شيء من البسط فيه، "وأتوها وعليكم السكينة" ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. قال العراقي: المشهور في الرواية الرفع، زاد في رواية الصحيحين: "والوقار"، فقيل: هو بمعنى السكينة تأكيد له، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. قال ابن العربي: هل الوصية بالسكينة: =

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ
تمشون بالسرعة

= إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له شغل، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. "فما أدركتم" الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به، فما أدركتم "فصلوا" مع الإمام، وكأنه تأكيد لما سبق؛ لئلا يتوهم أحد أن المنع عن السعي إذا لم يخف فوت جزء من الصلاة، وأما إذا خاف فلا، فصرح بالنهي وإن فات منه ما فات. "وما فاتكم" قال ابن العربي: فيه دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل: فاتتني الصلاة، ولكن قل: لم تدرك. "فأتموا" وفي رواية: فاقضوا، وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة، ومال أبو داود إلى إثبات ترجيح روايات: "فأتموا" بكثرة الطرق، وبسط الشيخ في "البذل" نقلاً عن العيني وغيره طرق لفظ: "فاقضوا"، ويبيّن عليه اختلاف العلماء في المسبوق أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخره.

واختلفوا فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه أول صلاته، وإنما يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو رواية عن مالك وأحمد عملاً على روايات: "فأتموا". والثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك. قال الزرقاني: وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين، فقال: يقضي القول ويبني الفعل. قلت: وهو مؤدى قول الإمام محمد من الحنفية؛ إذ قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، وليس بين كلام محمد وكلام الإمام مالك مزيد اختلاف إلا في بعض الجزئيات كما بسط في "البدائع"، ولأجل هذا الاختلاف جعل الشيخ في "البذل" قول محمد قولاً خامساً من الأقوال في المسألة، وجمعتهما في قول واحد للاختصار، وعدم الاختلاف في معظم المسائل، ثم قال الشامي: ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد.

قلت: وهل هو قول محمد وحده أو قولهما؟ يختلف بين الفقهاء. قال الشامي: هذا قول محمد كما في "مبسوط السرخسي" وفي "صلاة الجلابي": إن هذا قولهما. الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. والرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية. قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم، وقول ابن أشهب وابن الماحشون، واختاره ابن حبيب، كذا في "البذل" عن العيني. قال ابن العربي: اختلف فيه قول مالك، فتارة جعلها مالك في القراءة آخرًا وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل. قلت: وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في حاشية "البحر" و"الشامي" وغير ذلك: أن من سبق بثلاث ركعات، فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقوم من غير تشهد، فيصلي أخرى بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة لا غير، ويتشهد ويسلم، وهذا عندهما يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضي ركعة بالفاتحة وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعتين، أولاهما بالفاتحة وسورة، =

فَاتِمُّوا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ".

١٤٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ،

= وأخراهما بالفتحة خاصة، وتقدم أن مبنى اختلاف الأئمة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله ﷺ: أتموا واقضوا. قال الشيخ في "البذل": إن الروايات في هذا الباب متعارضة، فلم تبق حجة لأحد، وقوله ﷺ: واقض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعارضة؛ فإن لفظ "سبق" ظاهر فيما قلنا، بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال، فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية، لكن الراجح عندي القول الثاني من الأقوال الأربعة؛ فإن فيه جمعاً بين الروايات، ولا ينكر أحد أن الجمع أولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات، لا يقال: إن الجمع بين الروايات يمكن بما قال له: إن القضاء ههنا بمعنى الإتمام جمعاً بين الروايات؛ لأن للمخالف أن يجعل الإتمام بمعنى أداء ما سبقه جمعاً بين الروايات، فلم يبق وجه لترجيح ما قاله ابن رسلان تأييداً لمذهبه، وما قلنا من وجه الجمع فيه إبقاء اللفظين على معناهما، فهو أولى.

في صلاة ما كان إلخ: أي مدة كونه "يعمد" بكسر الميم أي يقصد "إلى الصلاة" يعني هو في حكم المصلي، فينبغي له من الخشوع والوقار الذي ينبغي للمصلي، مع أن في عدم الإسراع كثرة الخطأ، وهو مقصود لذاته، وقد استدلل بالحديث أيضاً على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لعموم الأمر بإتمام ما فاتته، وقد فاتته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، وقواه النقي السبكي، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد. قلت: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": به قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق ﷺ وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو، وقد ذكرنا الأسانيد منهم في "التمهيد". تحب الغنم والبادية: يحتمل أنه كان يحب الغنم أصالة؛ لأنه داخل في جملة الأنواع التي زين للناس حبها، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران: ١٤)، والغنم داخل في الأنعام، فحب البادية لأجل الغنم؛ لأن محبتها يحتاج إلى صلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا بنيان فيها، ويحتمل أنه يحبها واختارها عملاً على قوله ﷺ: إنها ستكون فتن الحديث، وفيه: ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض، فليلحق بأرضه رواه مسلم، وقال ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث، رواه البخاري، فيكون حب البادية والغنم فراراً عن الفتن. "فإذا كنت في غنمك أو باديتك" شك من الراوي أو تنويع سيما على الوجه الثاني.

فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ: أي أعلمت بوقتها، وفي رواية: "للصلاة" أي أذنت لأجلها، قاله الحافظ. "فارفع صوتك بالنداء" أي الأذان، وفيه إشعار بأن أذان مريد الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقصراره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، وفيه استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية والمالكية رحمهم الله صرح به الحافظ والزرقاني، وبه قال الحنفية والحنابلة، واستدل عليه صاحب "المغني" من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله ﷺ: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية يؤذن الحديث، وقيل: لا يستحب بناء على أنه لاستدعاء الجماعة. فإنه لا يسمع إلخ: تعليل لرفع الصوت "مدى" بفتح الميم والقصر أي غاية "صوت المؤذن"، وفيه: أنه إذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى الصوت وغايته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته أولى بالشهادة "جن" قيل: يشبه أن يريد مومني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون، بل يفرون وينفرون من الأذان. قال القاري: الأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة، وقدم؛ لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الإنس "ولا إنس" قيل: خاص بالمؤمنين، فأما الكافر فلا شهادة له. قال عياض: وهذا لا يسلم لقائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال القاري: تنكيرهما في سياق النفي؛ لتعميم الأحياء والأموات. "ولا شيء" تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن، ويشهد له رواية: "كل رطب ولا يابس"، ورواية: "شجر ولا مدر ولا حجر"، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤). "إلا شهد له يوم القيامة" قال ابن حجر: بلسان الحال. قال القاري: والمعتمد بلسان المقال، قيل: السر في هذه الشهادة مع أنه يعرض عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الدنيا من الدعاوي والإثبات، وقيل: المراد بالشهادة إشعار المشهود له يوم القيامة بالفضل. قال أبو سعيد إلخ: الخدري "سمعت من رسول الله" أي هذا الكلام الأخير: "وأنه لا يسمع إلخ"، فقد روى ابن خزيمة بلفظ: إذا كنت بالبوادي فارفع صوتك بالنداء، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع الحديث، وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبي سعيد، خلافاً لما أورده الرافعي بلفظ: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك تحب الغنم والبادية الحديث، وسبقه به الغزالي وإمام الحرمين وغيرهم، وتعقبهم النووي، ولعلمهم فهموا أن ضمير "سمعت" راجع إلى كل ما ذكر. قلت: وأخرج البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال القاري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد، وفي الحديث: "أن حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من أعمال السلف الصالح، وجواز التبيدي بشرط الأمن عند غلبة الجفاء وغيره.

١٥٠ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ،

إذا نودي إلخ: أي أذن "للصلاة" أي لأجلها "أدبر الشيطان" عن موضع الأذان، والمراد إبليس على الظاهر، وعليه أكثر الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد شيطان الجن خاصة. "له ضراط" جملة اسمية وقعت حالاً بدون "واو"؛ لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات: "وله ضراط" بالواو، وهو بضم الضاد المعجمة كغراب آخره طاء مهملة: ربح يخرج من دبر الإنسان وغيره، ثم قيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأنهم أجسام يأكلون ويشربون، فيصح منهم خروجه، فقيل: يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما للحمار من ثقل الحمل، أو يكون الفرار من غيظه عن إعلان الإسلام وإظهار شعاره، والضراط لازم لشدة الجري، وقيل: يعتمد إخراجهم إما لأن يشتغل بسماع الصوت عن سماع الأذان، أو استخفافاً للأذان كما يفعله السفهاء، أو لثلا يضطر إلى الشهادة في القيامة إذا سمعه، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقيل: محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه، وغفلته عن السماع بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن الاستماع، ثم سماه ضراطاً؛ تقييحاً له، وقيل: المراد مجرد استخفاف العين بذكر الله من قولهم: ضرت به فلان إذا استخفه، "حتى لا يسمع النداء" أي التأذين، تعليل لإدباره.

فإذا قضى إلخ: بناء المجهول أو بناء الفاعل روايتان "النداء" بالرفع على الأول والنصب على الثاني، والفاعل إذا المنادي "أقبل" الشيطان فوسوس كما في رواية لمسلم. "حتى إذا ثوب" بضم الثاء وكسر الواو المشددة أي أقيم "بالصلاة" والتثويب: هو الإعلام مرة بعد أخرى أعم من أن يكون الإقامة أو إعلام المؤذن بين الأذان والإقامة؛ فإنه أيضاً تثويب، لكن المراد هناك ليس إلا الإقامة، وهو نص رواية مسلم بلفظ: "إذا أقيمت"، ومن نقل عن الحنفية أنهم قالوا: إن المراد منه قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة فليس في محله؛ لأنهم ما قالوه في هذا الحديث، ولا تعلق لقولهم المذكور بهذا الحديث، وسيأتي الكلام مفصلاً في التثويب الذي قال به الحنفية في محله. "أدبر" أي تولى "حتى إذا قضى التثويب" بالرفع أو النصب على الاحتمالين المذكورين "أقبل" الشيطان "حتى يخطر" بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القاري وغيره، واختاره القاضي، وقال: إنه الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه، فضرِبَ به فحذبه، وقيل: يخطر بضم الطاء بمعنى المرور، أي فيمر بين المصلي وقلبه، فهذا وإن فسر به بعض شراح "الموطأ" لكنه ليس بوجه، وقيل: بالضم بمعنى الدنو. قال ابن رسلان: قال عياض: بالضم سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر. "بين المرء ونفسه" أي قلبه، يعني يحول بين المرء وبين ما يريد من الإقبال على الصلاة، ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس، وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إليه سبحانه وتعالى في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله عز وجل مكنه منها حتى يتم الابتلاء، وقيل: غير ذلك.

حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

١٥١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ

يقول له إلخ: بالرفع استئناف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من "يخطر"، وعلى كل حال بيان لوسوسة "له" أي للمصلي "اذكر كذا اذكر" كذا كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة "لما لم يكن يذكر" أي لأشياء لم يذكرها المصلي قبل الشروع في الصلاة، وفي رواية: ذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره، ومن ثم استنبط أبو حنيفة الذي شكاه إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكان أن يصلي، ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقال أيضاً: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو أمور الدين كالعلم، حتى يشمل التفكير في معاني الآيات؛ لأن غرضه نقص خشوعه بأي وجه كان. "حتى يظل الرجل" بالطاء المعجمة المفتوحة في رواية الجمهور أي يصير، وفي رواية: بكسر الضاد المعجمة أي ينسى كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقيل: يخطئ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢)، وقيل: بفتحها من الضلال بمعنى التحير، والمشهور الأول. "إن يدري" بكسر الهمزة بمعنى لا النافية، وفي رواية المتفق عليه: لا يدري، وروي بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة "الموطأ". وقال العلماء: لا يصح رواية الفتح إلا مع الضاد، وأما على الظاء فلا يصح إلا الكسر، وفي النسخ الصحيحة لأبي داود: حتى يظل الرجل أن لا يدري بزيادة "لا"، فيصح النصب أيضاً مع الظاء. "كم صلى" وفي رواية للبخاري: حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، بسط المشايخ الكلام في وجوه أن الشيطان يفر من الأذان هكذا دون الصلاة وغيرها، ذكر أكثره الزرقاني، والأوجه عندي فيه: أن الله عز وجل مسبب الأسباب، يؤثر في أي شيء ما شاء، فيجوز أنه تعالى أجرى العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه.

أنه قال ساعتان إلخ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند رواة "الموطأ"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعاً، وقد روي بطرق عن أبي حازم عن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان، الحديث أخرجه أبو داود والدارمي. قال الزرقاني: وروى الطبراني والحاكم والديلمي الحديث عن سهل مرفوعاً. "تفتح لهما" أي فيهما، فاللام بمعنى "في"، أو يفتح الأبواب لأجل فضيلتهما. "أبواب السماء" التي تصعد منها الدعاء، "وقل" فعل ماض من القلة بمعنى النفي كما سيأتي، وهي من الأفعال التي منعت التصرف. "داع ترد" بيناء المجهول "عليه دعوته" يعني أن الإجابة في هذين الوقتين أكثر، ورد الدعاء نادر كأنه لم يقع، فيحتمل أنها قد ترد لفوات شرط من شروطه. وقال السيوطي: إن "قل" ههنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك =

تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَالَ دَاعٌ تَرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ ^{فعل ماضٍ} _{جائزاً} ^{وفي نسخة: فقال}

= في "التسهيل" وغيره. "حضره النداء" أي وقت الأذان للصلاة، ووقت "الصف في سبيل الله" أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولفظ "المشكاة" عن أبي داود عن سهل مرفوعاً: ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس، وفي بعض الروايات: "عند المطر" بدل الصف والبأس، وفي رواية عائشة المرفوعة عند الديلمي جمع الثلاثة بلفظ: ثلاث ساعات الحديث، وزاد فيه: ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً.

سئل إلخ: ببناء المجهول "مالك عن النداء" أي الأذان "يوم الجمعة هل يجوز أن يكون قبل أن يحل أي يحجىء الوقت" المعهود، وهو زوال الشمس فقال: "لا يكون" جائزاً "إلا بعد أن تزول الشمس"؛ لأن وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال، فلا يصح الأذان أيضاً قبله، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما تقدم في المواقيت. قال ابن قدامة: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام في الوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلا يذهب المقصود، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قبل الوقت قريباً، فانتظر.

وسئل مالك: "عن تثنية" ألفاظ "النداء" أي الأذان "والإقامة" الغرض: أن ألفاظ الأذان والإقامة مثنى مثنى أو مرة مرة، "و" سئل أيضاً "متى يجب القيام على الناس" إلى الصلاة "حين تقام الصلاة" يعني يشرع المؤذن الإقامة؟ "فقال" الإمام مالك: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه" في المدينة المنورة، ولم يبين الإمام تفصيل ما أدركه عليه في مسألة الأذان، نعم سيصرح ما أدرك عليه في الإقامة، لكن الظاهر: أن المراد منه هو الذي اختاره الإمام مالك مذهباً، وعليه المالكية، وهو أن يؤذن بسبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين. قال الشيخ ابن القيم: إن الإمام مالكا أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاختصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسوقي وغيره، وما يظهر من كلام ابن رسلان: أن الإمام مالكا لم يقل بترجيع التكبير ولا الترجيع، فلعله وهم من الناقل، وتوضيحه: أنهم اختلفوا في ألفاظ الأذان على الأشهر في موضعين، الأول: في التكبير، فقال إمام دار الهجرة: يقال: الله أكبر في بداية الأذان مرتين، وقال الأئمة الثلاثة: بترجيعها والثاني: في الترجيع، وذهب إلى سنته مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه لا ترجيع فيه، قال النووي: وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين الترجيع وتركه. قال في "المغني": وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وعبد الله بن زيد عليهما السلام وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه، وهذا قال الثوري وإسحاق، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً =

النِّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟

= كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفرأً وحضرأً، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة إلخ مختصراً، فالأذان عندنا الحنفية وأحمد خمس عشرة كلمة، وعند مالك سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة، وهذا كله في غير أذان الفجر، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قريباً. وذكر صاحب "البداية" ههنا اختلافاً ثالثاً، فقال: قال مالك: يَختَمُ الأذان بقوله: الله أكبر اعتبار الانتهاء بالابتداء، ولنا: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه الختم بلا إله إلا الله، ولكن ما وجدته في كتب المذاهب ولا كتب المالكية، وصرح في "المدونة" وغيره بالختم على لا إله إلا الله، ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الأول يعني في تربيع التكبير ما أخرجه أبو داود عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وفيه تربيع التكبير، وأخرجه الحاكم في كتابه "المخرج على مسلم" من جهة عبد الله بن سعيد، وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه الترييع، وأخرجه ابن مندة بسنده، وفيه الترييع، وزعم ابن القطان: أن الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو الترييع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بطريق ابن جريج عن عبد العزيز، وفيه الترييع، وأخرجه أبو داود أيضاً بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب، وفيه الترييع.

قال ابن عبد البر: قد اختلف الروايات عن أبي محذورة رضي الله عنه، فروي عنه الترييع، وروي التثنية، والترييع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وأيضاً الترييع في حديث عبد الله بن يزيد في قصة المنام، قاله الزيلعي في "نصب الراية"، ومستدل الحنفية والخانبة في الاختلاف الثاني - يعني في عدم الترجيع - حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث ابن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين" رواه أبو داود والنسائي والدارمي؛ فإنه يدل على التثنية لا الترييع، فيدل على الترجيع. ومنها: أخبار أذان بلال؛ فإنه قد أذن في حياته رضي الله عنه، ثم أذن بين يدي أبي بكر رضي الله عنه في زمان خلافته، وهو رئيس المؤذنين وقودتهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف أحد في أنه لا ترجيع في أذانه، صرح به ابن الجوزي وغيره. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن في مسجد النبي ﷺ. ومنها: حديث أبي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع. ومنها: حديث أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر: "كان الأذان في عهده ﷺ مثنى مثنى" رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما، وأخرجه أبو عوانة في مسنده. ومنها: حديث أذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع. "فأما الإقامة" فلها لا مثنى حتى لفظ "قد قامت الصلاة" أيضاً على المشهور عند الإمام مالك. =

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُشَى،
وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدْنَا،.....

= "وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا" أي المدينة المنورة، واختلف العلماء فيها في الموضعين، الأول: في سائر ألفاظ الإقامة دون لفظ: "قد قامت الصلاة"، فقالت الأئمة الثلاثة بإيتار ألفاظها، وقال الإمام الأعظم وأصحابه بتثنيتهما مثل الأذان، وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة. والثاني: في لفظ: "قد قامت الصلاة"، فالمشهور عن الإمام مالك: أنه يقولها أيضاً مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتثنيتهما. فالحاصل: أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إحدى عشر كلمة، وإلا فقد روى النووي ثلاث روايات عن الشافعي، وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولاً واحداً. وفي "المغني": قال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام، فقال مثلها، رواه أبو داود، وروى ابن محيريز عن أبي مخنف: أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لما روى أنس قال: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وتمسك القائلون بتثنية لفظ: "قد قامت الصلاة" بالاستثناء في روايات الإيتار بلفظ: "إلا قد قامت الصلاة"، وأثبت المالكية إدراجها، وأثبت القائلون به اتصاله، والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر، واستدل الحنفية لتثنية ألفاظ الإقامة، بأن عامة روايات عبد الله بن زيد بتثنية الإقامة للأذان، وبما رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد: "كان رجلاً عليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى" قاله ابن دقيق العيد في "الإمام"، رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، قاله النيموي، وبما قاله الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال: أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وبروايات أبي مخنف والمفصلة جلها على تثنية الإقامة، وروي عنه أيضاً: علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهو نص في الباب، وبما روي عن النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة يعني بني أمية. قال ابن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثل ذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. وفي "السعاية" عن النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان، وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء، وغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في "البذل" و"تنسيق النظام" و"آثار السنن"، وهذا المختصر لا يسعها. وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد": وملخص الاختلاف: أن الشافعي أخذ بأذان أبي مخنف وإقامة بلال، وأبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي مخنف، ومالك أخذ ما رأى عليه أهل المدينة ﷺ كلهم؛ فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوا، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ،
 ليسوا مسافرين
 وفي نسخة: القيام

وأما قيام الناس إلخ: إلى الصلاة "حين تقام الصلاة، فإنني لم أسمع في ذلك" الأمر "بحد يقام له" أي لم يرو فيه حد لا يتقدم عليه، ولا يؤخر عنه حتماً "إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس" وسهولتهم: "فإن منهم الثقيل" فلا يقوم إلا بالبطء فيتأخر، فلا حرج عليه في التأخير "والخفيف" فيقوم بالسرعة، فلا حرج في تقديمه، ويحتمل أن يكون المعنى: أن الخفيف يسرع في القيام، فلا بأس بأن يتأخر في القيام، وكذا البطيء لا بأس بتقدمه. "ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد" يقومون كلهم معاً. وفي "المدونة": كان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك، ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف. واختلف أقوال ناقلي المذاهب في ذلك، والأمر متسع، والجملة فيه ما في الحاشية عن "الحلى" قال: روي عن مالك: أنه يقوم في أول الإقامة، وقال الشافعي والأكثر: إنه إذا كان الإمام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقومون عند حي على الصلاة. وقال في "المغني": يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بهذا قال مالك، وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة. قال الشعراي: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: إنه لا يقوم الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، فيقوم حينئذ؛ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة: إنه يقوم عند حي على الصلاة. وقال في "الدر المختار" في بحث الآداب: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حي على الفلاح خلافاً لزر، فعنده عند حي على الصلاة إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه. عن قوم حضور إلخ: أي لم يكونوا متفرقين "أرادوا أن يجمعوا المكتوبة" أي يصلوها بالجماعة، وبوب عليه الشيخ في "المصنف" باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة، ثم ذكر فيه هذا الأثر، وقال في آخره: وعليه أبو حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي: أنه يسن له الأذان والإقامة، "فأرادوا أن يقيموا" ويكتفوا على الإقامة. "ولا يؤدُّونها" لها، "قال مالك: ذلك" يعني الاكتفاء على الإقامة يجزئ عنهم. وفي "المدونة": قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، قال: وإن أذنوا فحسن.

وَأَمَّا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْغُنِي أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَضَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ،

وإنما يجب النداء إلخ: أو يسن مؤكدة كما سيحيى "في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة" أن تصلي فيها بالجماعة، وهل هو سنة مؤكدة أو واجب؟ قولان للحنفية، وكذا للمالكية، والراجح عندهما معاً الأول، وأما وجوب القتال على تركه؛ فلكونه شعار الإسلام، صرح به ابن الهمام والزرقاني، وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم. ودُعائه إلخ: بالجر "إياه" أي الإمام "للصلاة"، "و"سئل أيضاً" من أول من سلم" ببناء المجهول "عليه؟ فقال" الإمام مالك: "لم يلغني أن التسليم كان في الزمن الأول" أي في زمانه عليه السلام ولا الخلفاء الراشدين عليهم السلام، فعلم أنه بدعة، وما أوجب الإمام عن السؤال الثاني يعني أول من سلم؛ إما لأنه لم يكن عند الإمام من أمور الشرع فما التفت إليه أو تركه؛ للاختلاف فيه، وأنت خبير بأن المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم، وهو أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، يرحمك الله، وأما في الجمعة: يقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة، كذا في "الباجي"، وإنما الابتداع فيه هو هذا التكلف، أو استعمال ألفاظ الأذان خارجه.

أذن لقوم إلخ: يرجو حضورهم "ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأت أحد، فأقام" الصلاة لنفسه "وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ" ذلك "من صلاته" التي أذن لها "أيعيد الصلاة معهم؟" فـ"قال: لا يعيد الصلاة" معهم، "ومن جاء بعد انصرافه" أي فراغه عن الصلاة، "فليصل لنفسه وحده" يحتمل أن يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف، فيكون معنى قول الإمام: أنه إذا انتظر وصلى وحده لا يجب عليه الإعادة مع الذي جاء بعده لتحصيل الجماعة، وهذا ظاهر معنى الألفاظ، ويحتمل أن يكون المؤذن هو الإمام الراتب بنفسه، والمسجد مسجد جماعة، فيكون المسألة من باب تكرار الجماعة، ويكون حاصل الجواب: أنه إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته، فقد حصل الجماعة عندهم، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية أيضاً كما هو مكروه عندنا الحنفية، خلافاً للشافعية والحنابلة، فالذين جاءوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلوا منفردين؛ لكراهة التكرار، وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الإمام جمع من المالكية، والأوجه عندي هو الأول؛ لكونه أوفق بالألفاظ، ويؤيد الثاني ما في "المدونة": إذ قال: قلت: لو كان رجل هو إمام مسجد ومؤذنه أذن وأقام، فلم يأت أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا وحداناً ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ، أُعِيدُ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. ^{وفي نسخة: الصلاة} قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

ثم تنفل إلخ: أي شرع في النفل "فأرادوا" أي القوم "أن يصلوا بإقامة غيره"؛ لأنه مشغول بالنوافل، "فقال" الإمام: "لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء". وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. قلت: وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: من أذن فهو يقيم؛ لحديث الصدائي. قال ابن عبد البر: انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم، وحجة الأولين حديث عبد الله بن زيد لما قال له ﷺ: ألقه أي الأذان على بلال، فلما أذن قال لعبد الله بن زيد: أقم أنت، وهذا الحديث أحسن إسناداً. قلت: وحديث الصدائي ضعفه الترمذي، وروي عن أحمد أنه قال: لا أكتب حديث الإفريقي، ثم الحنفية قيدوه بعدم تأذي المؤذن بذلك، وإلا فيكره، صرح به في "البدائع"، وهو جمع حسن، وفيه عمل بالروایتين.

قال مالك لم تزل إلخ: صلاة "الصبح ينادي بها" في زمان النبي ﷺ "قبل الفجر" اعلم أن الأئمة بعد ما أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم، اختلفوا في أذان الفجر قبل طلوع الفجر، فأباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل كما في "العيني" وغيرهم. قلت: واستدل الأولون بروايات: "أن بلالاً ينادي بليل" الحديث، وأنت خبير بأن هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال لصلاة الصبح لم يحتاج إلى الإعادة. قال الباجي: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبتته، وإن كان الخلاف في المقصود به، فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه. قلت: هذا وقد ثبت في الروايات أن أذان بلال كان لمصالح آخر، كما هو مذكور في محله مفصلاً على أنه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيراً، كما لا يخفى على من له نظر في الحديث، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، أخرجه البخاري في الصيام، ولذا اختار السبكي في "شرح المنهاج" أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كما في "إرشاد الساري"، فلو ثبت بروايات أذان بلال وابن أم مكتوم الأذان قبل الفجر، وفرض أيضاً كونه لصلاة الصبح، فكيف يثبت منه الأذان بعد العشاء، أو نصف الليل، أو السدس الأخير كما قالوه؟ =

١٥٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٥٣ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

= وسيأتي تمام الكلام على مستندهم قريباً في قدر السحور من النداء، فانتظره. "فأما غيرها" أي غير صلاة الصبح "من الصلوات" الباقية، "فإننا لم نرها" أي الصلوات أن "ينادى بها إلا بعد أن يحل" ويحيى "وقتها"، وبه قال الأئمة الأربعة، ونقل عليه الإجماع صاحب "المغني" و"البذل" وغيرهما كما تقدم.

فقال إلخ: أي المؤذن "الصلاة خير من النوم" يا أمير المؤمنين، "فأمره عمر عليه السلام أن يجعلها" أي هذه الكلمة "في نداء الصبح" أي أذان الصبح، وقد يشكل قوله هذا؛ لأن كون هذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في عدة روايات، فلا يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان، فالأوجه أن يقال: إن مقصوده أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الأمير، فكأنه كره أن ينادى به على بابه، وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط، واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي. وقال الزرقاني: هو المتعين، وهو الأوجه عندي. وقال الشيخ في "المصنف" في توجيهه: إنه يحتمل أن مؤذن عمر تركها في الأذان، وكان يقولها بعده، فأمره عمر عليه السلام أن يجعله في أثناء الأذان، ويحتمل أنه لما لم يكن في أذان النازل من السماء وغيره، وقد حدث بعده، ووقت الصبح يكون وقت نوم، فبعض الصحابة أنكروه كما روي عن علي وطاؤس وغيرهما، فأمره كان إشعاراً به لا شرعاً له، واختاره الشوكاني، ويمكن أيضاً أن يوجه بأن الأمر من الأول كأنه غير متحتم، بل كان على هوى المؤذن قد يقوله، وقد يقول بدله: حي على خير العمل، كما ورد في بعض الروايات، وقد يتركهما معاً، فأمر عمر عليه السلام كان لتحتمه، وهذا وإن لم يقل به أحد من العلماء، لكنه موجه، وما قيل في توجيهه: إنه من موافقات عمر عليه السلام، ذكره الطيبي احتمالاً، ورده القاري وغيره، وكذا ما قيل: إنه يحتمل أنه يعلمه ثم نسيه، بعيد أيضاً، ورده القاري.

مما أدركت إلخ: أي الصحابة عليهم السلام "إلا النداء بالصلاة" فإنه باق على ما كان عليه الصحابة، بخلاف الصلاة وكثير من أمور الشرع؛ فإنها غيرت وقدمت وأخرت؛ لاختلاف الصحابة فيها، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذنيهم اليوم يخالف تأذين من مضى. قلت: ويحتمل أن يكون المعنى أنه وقعت التهاون في أكثر أمور الشرع إلا النداء، فلم يتهاونوا فيه بعد. قال الزرقاني: وفيه تغير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء، واحتج به بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك مسلكهم.

١٥٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٥٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدْنَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،

وهو بالبقيع: قال في "المجمع": هو المكان المتسع ذو الشجر وأصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد. "فأسرع المشي إلى المسجد" بدون الجري، فالظاهر: أن المراد بالنهي في قوله ﷺ: لا تأتوها وأنتم تسعون الجري دون الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار، ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال، هكذا قال جمع من المشايخ في شرح الأثر، والأوجه عندي أن يحمل على ظاهره؛ لما سيحيء في الجمعة أن مذهب ابن عمر ﷺ كان جواز الإسراع عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، ويؤيده ما روي عنه: أنه كان يهرول إلى الصلاة. ليلة ذات برد وريح: وكان مسافراً فأذن بضجنان كما في رواية البخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وبنونين بينهما ألف بزنة فعلا ن غير منصرف. قال في "الفائق": جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وهذا يطابق الترجمة، ويستنبط الترجمة أيضاً بلفظ الرحال. "فقال": ولفظ محمد، ثم قال: والظاهر أنه قال ذلك بعد الفراغ من الأذان، وفي رواية للبخاري: ثم يقول على إثره. قال النووي في حديث ابن عمر ﷺ: إنها تقال بعد الأذان، وفي حديث ابن عباس ﷺ عند الصحيحين: أنها تقال في الأذان، فلا حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الأذان، وقيل: يقوله بعد الحيلة، وقيل: بدله، والظاهر الأول؛ لأن الأذان متصل، لا ينبغي أن يتخلله شيء، ثم التكلم فيه مختلف بين الأئمة، فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الإمام أحمد بن حنبل كما في "الاستذكار"، ولم يقل أحد منهم بإعادته لمن تكلم إلا ابن شهاب بسند ضعيف، قاله الزرقاني. وقال الشامي من الحنفية: ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً. "ألا" حرف تنبيه "صلوا" بصيغة أمر "في الرحال" جمع رحل، وهو المنزل والمسكن. "ثم قال" ابن عمر ﷺ: استشهاده لفعله: "إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول" المؤذن: "ألا صلوا في الرحال" فقاس ابن عمر ﷺ حال الريح بحال المطر؛ لجامع المشقة بينهما، والبرد والمطر والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور، وكذلك عندنا الحنفية أيضاً كما صرح به الشامي، وعدّها في "نور الإيضاح" مفصلاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقل ابن بطال عليه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط كما صرح به الزرقاني وأكثر المشايخ، وكذلك عندنا الحنفية كما صرح به الشامي، وذكر في "نور الإيضاح" فصلاً برأسه للأعذار المسقطه حضور الجماعة، وعدّها ثمانية عشر شيئاً، منها: المطر والبرد الشديد وغير ذلك.

فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٥٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

في نسخة: إليه الناس

١٥٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ.

كان لا يزيد إلخ: كما تقدم عن "الهداية" أن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، وسيأتي أقوال الأئمة في ذلك "إلا في الصباح، فإنه كان ينادي" أي يؤذن "فيها ويقيم" والظاهر أنه وقت الإغارة على الكفار، وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمع، فكان يأمر به في الصباح إظهاراً لإشعار الإسلام، ويحتمل أن يختص الصباح به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فالرفقة تحتاج إلى الإطلاع بدخول الوقت، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم، وهذا في بعض الأوقات، وفي بعضها يؤذن أيضاً، فلا خلاف بما تقدم أنه كان يؤذن ويقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. قال الزرقاني: ويحتمل أنه كان في السفر الذي قال فيه: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ أميراً، وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير. "وكان يقول" في وجه اكتفائه على الإقامة: "إنما الأذان" مؤكداً للإمام الذي يجتمع الناس إليه" وأما إذا كان الرفقة قليلة موجودة، فلا يؤكد وإن كان له فضل في هذا الوقت أيضاً.

أن تؤذن وتقيم: لتحصيل السنة "فعلت" وهو الأفضل، "وإن شئت" التخفيف "فأقم ولا تؤذن"؛ لأنه لم يبق تأكده. قال ابن عبد البر: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الأذان عنده في السفر والحضر. قال العلامة العيني: وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء؛ فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهد؛ فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد الصلاة، وأخذ بظاهر أمر: "أذنا وأقيما". وفي "الهداية": أن المسافر يؤذن ويقيم، ولو تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز. وقال ابن قدامة: ومن أوجه من أصحابنا إنما أوجهه على أهل غير المصر من المسافرين.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٥٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّاهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

١٥٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وهو راكب: قال ابن عبد البر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن على البعير، ولا أعلم خلافاً في أذان المسافر راكباً، وكرمه عطاء إلا من علة أو ضرورة. وفي "البدائع": وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكباً؛ لما روي أن بلالاً ربما أذن في السفر راكباً، وأما في الحضر فيكره راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به انتهى مختصراً. وفي "الدر المختار": يكره أذان راكب إلا لمسافر.

أنه كان يقول: كذا في "الموطأ" موقوفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد موصولاً برواية سلمان الفارسي عند النسائي بمعناه، وعند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفاً. "من صلى بأرض فلاحة كحصاة: بقعة لا ماء فيها، جمعه فلى كحصى، وجمع الجمع أفلاء على زنة أسباب." صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك" يحتمل أن يكونا الحفظلة، فهذا مكانهما من الرجل في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكونا غيرهما جاء للصلاة، فهذا الحكم يختص بالملائكة. "صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال" قال الباجي: ويقضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك، وكذا نقله عنه الزرقاني: أن عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد خلافاً للأئمة الثلاثة، فتأمل.

قدر السحور من النداء: الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء، يعني لو قدر وعين انتهاء السحور بالأذان يجوز، كما أنه عليه السلام أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم، فحينئذ يكون أذان بلال لصلاة الصبح، وأذان أم مكتوم لبيان انتهاء السحر، وهذا توجيه الترجمة وإن خالف الحنفية، لكنه يوافق مذهب المتكلم، فهو الأولى، وعلى هذا فإدخاله في أبواب الأذان وإن كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الأذان الأولى، أو يقال: إن معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء، فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال؛ فإنه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور؛ لأنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد.

قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".
 ١٦٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ
 بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.....

إِنْ بِلَالًا إِنْ: ابن رباح المؤذن "ينادي" أي يؤذن "بليل" أي فيه، "فكلوا واشربوا" فيه تنبيه على أن الأذان عرف بياناً لدخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال ليس كذلك "حتى ينادي ابن أم مكتوم" اسمه عمرو على المشهور، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يبعد أن يكون له اسمان، وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة، فيجوز أذانهما معاً لو مست إليه الحاجة، ومنعه قوم، والجمهور على الأول، وكذا الزائد بقدر الضرورة، وفيه أيضاً جواز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت كما في الحديث الآتي، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذانه لا يصح، والنقل عن أبي حنيفة ليس بصحيح، بل صرح الشامي بعدم كراهته أيضاً.
 إِنْ بِلَالًا يُنَادِي إِنْ: ويؤذن "بليل" قبل طلوع الفجر، "فكلوا واشربوا" يعني تسحروا "حتى ينادي" عمرو "بن أم مكتوم" كذا في رواية ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما، وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة، وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث أنيسة بلفظ: أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما: أن حديث أنيسة هذا مقلوب قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في "صحيح ابن خزيمة" بطريقتين آخريتين عن عائشة رضي الله عنها، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو وهو ضير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد، وأخرجه أحمد، بل جاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلط فيه ابن عمر كما أخرجه البيهقي، وفيه: قالت عائشة: "وكان بلال يبصر الفجر"، وكانت تقول: غلط ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن الظاهر أن رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواة؛ لأنه روي في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً مثل رواية ابن عمر، فكيف يمكن أن تنسب تلك الرواية إلى الغلط. قال الحافظ: وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضبعي بين الروایتين بأنه كان ذاك بينهما نوباً، ويؤيده رواية ابن أبي شبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وحزم بذلك ابن حبان، ولم يده احتمالاً، وقيل: لم يكن نوباً، بل كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بني النجار قالت: "كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن" أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وكذا رواياته الأخر في الأذان عنه مبدأ الطلوع، ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال رضي الله عنه على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم لما جاء الضعف في بصر بلال، =

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

= أذانه وكان ربما أخطأ طلوع الفجر، وأنه أخطأ مرة، فأمره ﷺ أن يرجع، ويقول: "ألا إن العبد قد نام"، وسيجيء الحديث أخرجه أبو داود وغيره، فاستقر أذانه بليل وأخر أذان ابن أم مكتوم، ووكل له من يراعيه له الفجر، "قال" اختلف في فاعله كما سيحيى "وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى" ظاهره إن هذه مقولة سالم، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: "قال سالم"، وجزم الشيخ موفق الدين في "المغني" بأن فاعل "قال" هو ابن عمر، ويشهد له رواية البخاري في الصيام. "لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" بالترار للتأكيد، أي دخلت في الصباح، واستشكل عليه بأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فقبل في جوابه: إن معناه: قاربت الصباح، ويعكر عليه أن في رواية الربيع عند البيهقي: "ولم يكن يؤذن، حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن"، وأصرح منه رواية البخاري في الصيام: حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه من كلام النبي ﷺ بنفسه، فقبل: لعل أذانه لا يقع إلا في أول المطلع؛ فإن مؤذنه ﷺ مؤيد بالملائكة وغير ذلك، وأنت خبير بأن أمثال هذه الأجوبة لا يرد الروايات الصحيحة، فالظاهر في الجواب: أن حديث الباب مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبيين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة كما قالوا، ومن لم يقل به أخذ بالاحتياط، واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم أذان الصبح على طلوع الفجر، وتقدم بيان المذهب في ذلك، وأنت خبير بأن الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث؛ لأنه لم يجيء في طريق منه، ولا بضعيف أن أذان بلال كان لصلاة الصبح، وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الأذان، فكان الثبوت على من ادعى، واستدل به على جواز تقدم الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، ولو سلم فأجاب الحنفية عن ذلك بوجهه، الأول: ما قاله الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويؤيده رواية مسلم: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره. والثاني ما ورد في رواية مسلم: فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وفي رواية للطحاوي: ليرجع غائبكم أو لينتبه نائمكم، ففي هاتين الروايتين وأمثالهما تصريح بأن أذان بلال لم يكن للصلاة، بل لأمر آخر، وأنت خبير بأن العلة المنصوصة مقدم على غيرها. والثالث: أن بلالاً أيضاً كان يريد الفجر، لكن قد يخطأ لضعف في بصره، وابن أم مكتوم لما عين له من يراعيه له الفجر ويخبره فلا يخطئه، ويؤيده رواية أنس: لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري في الصيام لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. والرابع: المعارضة بروايات النهي عن تقدم الأذان سيما إذا كانت نصاً في متناولها بخلاف تلك الروايات المحتملة، بل الروايات التي استدلوها بها هي بنفسها حجة للحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال كافياً لما احتيج إلى إعادة أذان ابن أم مكتوم، واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب، فمنها: رواية شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً، أخرجه أبو داود، ورواية حفصة: أنه عليه السلام إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد =

اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ

١٦١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،

= أخرجها الطحاوي والبيهقي، وبرواية ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي. ألا إن العبد قد نام، أخرجها أبو داود والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع. قال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات حفاظ، فهذا ابن عمر روى هذا الحال، وقد روى قبل حديث: "إن بلالاً ينادي بليل" الحديث، فلا بد أن يقال: إن ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلاة، قاله العيني.

إذا افتتح الصلاة إلخ: قال الباجي: افتتاح الصلاة يكون بالنطق، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق، ثم تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية، وعند بعض أصحابنا ركن، وهو ظاهر كلام الطحاوي، قاله الشامي، وقيل: سنة، واختلفوا أيضاً في لفظه. قال الشيخ موفق ابن قدامة في "المغني": وجملة أن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تتعقد بقوله: الله الأكبر أيضاً؛ لأن الألف واللام لا يغيره عن نيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تتعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله أعظم، أو كبير، أو جليل، واستدلال أبي حنيفة في "الهداية" بأن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل. قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (الدثر: ٣)، وقوله ﷻ: وتحريمها التكبير، ومعناه التعظيم، وهو أعم من خصوص "الله أكبر" وغيره، ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه.

رفع يديه: وهذا الرفع عند افتتاح الصلاة مجمع على مشروعيته. وفي "شرح المذهب" اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة. وقال ابن حزم: إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروى ذلك عن الأوزاعي كذا في "البذل". "حذو" بجاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل "منكبيه" تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وهذا أخذ مالك والشافعي، وذهبت الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وفيه: "حتى يحاذي بهما أذنيه" قاله الزرقاني. قلت: لكن في "مختصر عبد الرحمن وفضائلها": رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشايخ الظاهر أن الاختلاف فيه كأنه لفظي؛ لأن ابن الهمام - من الحنفية - قال: لا تعارض بين الروایتين؛ فإن محاذاة الشحمتين بالإهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذاة الإهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروایتين فوجب اعتباره. وقال الباجي من المالكية: فإننا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، =

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا،

= ويكون أولى من إطراح أحدهما. ونقل القاري عن الإمام الشافعي: أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع، فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذو منكبيه، وإهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفع إلى المنكبين، وفي رواية إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة. قلت: ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الإمام الشافعي ومتأخري المالكية، وقد علم هذا كله أن الأئمة ما اختلفوا فيه إلا أن الحنفية استحبوا شيئاً من المبالغة في الرفع، حتى قيدوا مس الإهامين بشحمتي الأذنين، وغيرهم ما احتاجوا إليه كما يظهر من كتب الفروع. وقال ابن قدامة: هو مخير فيهما؛ لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ، قيل لأحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين، ومن ذهب إلى أن يرفع حذو أذنيه فحسن. قلت: والأوجه عندي هو الجمع المذكور؛ لتتفق به اختلاف الروايات، وهو مؤيد برواية أبي داود عن وائل بن حجر: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى بإهاميه أذنيه ثم كبر، فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية، ولا رواية تخالف لأحد من الأئمة، ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، كما أخرجه أبو داود من رواية وائل بن حجر: أنه ﷺ رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس والأكسية، وعليه حمله الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وهذا كله في رفع الرجل، وأما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية، ثم اختلف الفقهاء في أن الرفع هل يكون مقارناً للتكبير أو قبله، والأصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني، والمرجح عند الحنفية التقديم.

وإذا رفع رأسه إلخ: ولم يذكر فيه الانحطاط إلى الركوع كما سيحيي. "رفعهما" أي اليدين "كذلك" أي حذو المنكبين "أيضاً" كما رفع في الافتتاح، ويخالفه ما أخرج أبو داود عن القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "وإذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك"، قال أبو داود: ولم يذكر دون ذلك إلا مالك، ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط إلى الركوع، وكذا رواه يحيى والقعني والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة، ذكرها السيوطي في "التنوير"، فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة، بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع. قال ابن عبد البر: هو الصواب، وكذا السائر من رواه عن ابن شهاب، وقال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه؛ لأن جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً. قلت: ما نعمة ابن عبد البر على الإمام مالك وهم منه، وكذا قوله: إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه؛ فإن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عن أبي داود، وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع، وأيضاً لم يختلف فيه على الزهري فقط، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر ﷺ كما لا يخفى على من سهر الليلي في تفحص كتب الحديث، وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه =

.....

= عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. قال الهيثمي: إسناده صحيح، فالحق أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذلك السر في أن الإمام مالكاً لم يأخذ به في قوله المشهور، وهو المراد بما في "المدونة": قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبير الإحرام. قال النووي: هو أشهر الروايات عن مالك، اعلم أن العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم، اختلفوا في غيره، أما رفع اليدين عند الركوع، وبعد الركوع فقال الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهما بسنية الرفع فيهما، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما في "الترمذي" على الاختلاف فيما بينهم في أن هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أو بعده في القومة، وبكليهما وردت الروايات، وعند الإمام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند أصحابه. قال الباجي: وروي عنه في "المدونة" كان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح. قلت: وتقدم ما في "المدونة" مفصلاً، واقتصر في متون المالكية من "مختصر الخليل" وغيره على استحباب رفع اليدين عند الإحرام فقط، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وحيثمة والمغيرة ووکیع وعاصم بن كليب وزفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه قاله العيني. قال ابن عبد البر: قال مالك: إن كان الرفع ففي الإحرام، وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة وسائر أصحابه، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً. وقال حرب بن شداد: الذي عليه أصحابنا أنه لا يرفع إلا في الإحرام لا غير كذا في "ابن رسلان". وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وأصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح. وفي "البدائع": روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، وكذا في "العيني" عن "البدائع"، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في "الترمذي"، ومن اقتصر برفع على التحريمة قال: كما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخر، فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة بأكثر من واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم فهو جوابنا، واستدلوا بأحاديث، فمنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة" أخرجه الترمذي وحسنه، وأخرجه محمد في موطئه، والطحاوي وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى"، ويورد عليه بعض الإيرادات المضحكة على أن الحديث صححه ابن القطان والدارقطني وأحمد، إلا أنهم أنكروا فيه زيادة: "ثم لم يعد"، وقد حقق الزيلعي هذه الزيادة، واستدل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه =

وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،.....

= في المناظرة مع الأوزاعي هذا السند: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك"، وليس فيه من يتكلم فيه، وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة". ومنها: حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ: "كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إماماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود"، وأخرجه ابن أبي شيبه وأخرجه أبو داود بطرق، وتكلم فيها، ورد كلامه في "تنسيق النظام". ومنها: حديث علي مرفوعاً، وصوب الدارقطني وغيره وقفه، وسيأتي في الآثار. ومنها: حديث أبي هريرة: "أنه ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً" أخرجه أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قلت: وسيأتي في الآثار أن مذهب أبي هريرة ﷺ: أنه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة. ومنها: حديث ابن عباس ﷺ، وروي عن ابن عمر أيضاً قال النبي ﷺ: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي شيبه موقوفاً، وذكره البخاري في "جزء رفع اليدين" تعليقاً عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البزار عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعاً، كذا في "الزليعي". ومنها: حديث جابر بن سمرة قال النبي ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة، رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وما توهم أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله، وهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين، ولو سلم وروده على سبب، فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح. قال الشوكاني: هذا الرد متجه، لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، وإدعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات. ومنها: حديث عباد بن الزبير: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ" أخرجه البيهقي في "الخلافات"، وعباد تابعي فالحديث مرسل، لكن المرسل حجة عند الجمهور، سيما إذا توبع بحديث آخر، كذا في "البذل"، والكلام على ما أوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في "البذل"، والزليعي في تحريجه، فارجع إليهما إن شئت، والآثار في ذلك كثيرة لا يليق هذا المقام.

سمع الله لمن حمده: قال العلماء: معنى "سمع" ههنا أجاب، وقيل: يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله، فهو دعاء بقبول الحمد. "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو في النسخ، وكذا في رواية محمد: قال الرافعي: رويناه في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان. قلت: وعلى كليهما يزداد لفظ: اللهم أيضاً، فصارت أربعة أوجه. قال الشامي من الحنفية: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف "اللهم" فقط بإثبات الواو، =

وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- ١٦٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
- ١٦٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

= ثم حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب. وأما الاختلاف في من يأتي به، فقال الحافظ في "الفتح": أما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما. قلت: هذا باعتبار المشهور، وإلا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية، فقال: فيه ثلاث روايات الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام، وذكر الروائين في مذهبه صاحب "المغني" من الحنابلة، وكذا الزرقاني إشارة بلفظ الأصح، وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، قاله الحافظ في "الفتح"، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالسمع فقط، وأما المؤتم فكذلك عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، كما في "المغني" والزرقاني وغيرهما. وقال ابن المنذر: إن الشافعي انفرد بذلك. قلت: قال في "المغني": لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام، فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم أجده في كتبنا هذا اختلاف الأئمة في ذلك، ولا حجة في حديث الباب من ذهب إلى الجمع بين اللفظين قائلاً: بأن غالب أحواله ﷺ الإمامة؛ لأن حديث الباب ليس بنص في أنه كان في المكتوبة، وغالب أحواله ﷺ الانفراد باعتبار النوافل على أنه معارض للأحاديث القولية من قوله ﷺ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، والقسمه تنافي الشراكة، والقول مقدم على الفعل.

لا يفعل ذلك: أي رفع اليدين في السجود لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ: "حين يسجد، وحين يرفع رأسه". أنه قال كان إلخ: مرسل كما سيحيي، "يكبر في الصلاة كلما خفض للركوع والسجود، ورفع" رأسه أي من السجود فقط، وأما إذا رفع رأسه من الركوع، فذكره التسميع والتحميد كما عليه الجمهور، لكن قال بعض الحنفية: باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً؛ لعموم هذا الحديث كما في "الكفاية"، لكنه مرجوح. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، ويؤيده الروايات المفصلة كما سيأتي، وسيأتي أيضاً الكلام في حكم التكبيرات، وسبب إثباتها في الروايات. كان يرفع يديه: قال الباجي: إخبار عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع الرفع، فلا صحة فيه إلا على من منع الرفع جملة.

١٦٤ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كان يصلي لهم: باللام أي لأجلهم ولإراءتهم، وفي رواية: "يصلي بهم" بالباء أي يؤمهم بها، "فيكبر كلما خفض ورفع" وتقدم أنه مخصوص بغير الرفع من الركوع؛ إذ وظيفته التسميع والتحميد، ويؤيده رواية أبي هريرة في الصحيحين قال: "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع" الحديث، وكذا رواية فعله مفصلاً عند أبي داود، ويؤيده أيضاً ما سيأتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ: فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. "إذا انصرف" أبو هريرة من الصلاة "قال: والله إني لأشبهكم" قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ، "بصلاة رسول الله ﷺ" عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلاته ﷺ في التكبير وغيره على العموم، لكن الراوي لما ذكر من صلاته التكبير فقط، ثم ذكر هذا اللفظ، فعلم أنه هو الذي قصد بهذه الصلاة، ويؤيده روايته القولية عند الصحيحين تقدمت قريباً، وكان سبب هذه الإراءة والقول والتعليم: أن تكبيرات الصلاة قد تركت في هذا الزمان كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ، وفي أخرى له: عن مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع رأسه كبير، وإذا خفض من الركعتين" الحديث، وفيه: فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة النبي ﷺ، وروى أحمد والطحاوي عن أبي موسى الأشعري، قال: ذكرنا علي ﷺ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات، ولأحمد عن عمران: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل ترك الجهر، وللطبراني عن أبي هريرة: أول من تركه معاوية، ولأبي عبيد: أول من تركه زياد، ولا ينافي ما قبله؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان تركه بترك عثمان ﷺ، قاله الزرقاني، وأفاد شيخني - نور الله مرقده - أن عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ، فكان ترك الجهر منه طبعاً، وتركه بنو أمية تبعاً. قال الطحاوي: إن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعله، ثم تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، وواجب عند الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر، وهو مؤيد برواية ابن القاسم من المالكية؛ إذ قال: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو، وإلا بطلت الصلاة.

١٦٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

١٦٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٦٧ - مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

١٦٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرُّكْعَةَ،

كلما خفض ورفع: زاد أشهب: ويخفض بذلك صوته. قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غيره من الرواة، وقال الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، ورواية مالك أولى إلا أن تحمل رواية الإمام مالك إذا صلى إماماً أو مأموماً، وما حكى أحمد إذا صلى لنفسه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب، فوقفها نافع ورفعها سالم. قال ابن عبد البر: والقول قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً، ورواه أيوب عنه مرفوعاً.

رفعهما دون ذلك: وكذا أخرجه أبو داود بهذا السند، ويعارضه قول ابن جريح: قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود، وقال: لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك، فكان أبا داود أشار إلى غرابة هذا اللفظ وشذوذه؛ لتفرد الإمام مالك بذلك اللفظ، وقيل: المعارضة لا يثبت؛ لأن مالكا أثبت من ابن جريح سيما في نافع فهو راجح، ورد بأن رواية سالم المتقدمة بلفظ: "رفعهما" كذلك يؤيد رواية ابن جريح، فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الإشارة إليها تحت حديث سالم. فكان إلخ: جابر "يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا" أي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا عنهما، وكان الأمر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم، ويحتمل أن يكون أمر التكبير عنده مؤكداً كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطاً. قال الزرقاني: وفي هذا وفيما قبله رد؛ لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبيزى: صليت خلف النبي ﷺ، فلم يتم التكبير، ونقل البخاري في "التاريخ" عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري واليزار: تفرد به الحسن بن عمار وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعلة لبيان الجواز، والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده.

أدرك الرجل الركعة: يعني الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه "فكبر" ذاك المقتدي "تكبيرة واحدة" واشترك مع الإمام في الركوع "أجزأت عنه" أي الرجل "تلك التكبيرة"، قال الزرقاني: ظاهره: وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، فتأمل.

فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

قال يحيى: سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكُوع حتى صلى ركعةً، ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح،.....

وذلك إلخ: أي إجزاء التكبير الواحد "إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة"؛ لأنه ركن أو شرط عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما تقدم إلا أنه لا تشترط النية عند الحنفية. قال ابن عبد البر: ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك، بل هو معروف من مذهب ابن شهاب: أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً، ففسره مالك على مذهبه كأنه قال: وذلك عندنا. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في "البحر": ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحنى ظهره، ثم كبر إن كان للقيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح، ولو أدرك راكعاً فكبر قائماً، وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته؛ لأن نيته لغت، فبقي التكبيرة حالة القيام. وفي "الكبيري": مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز، ولغت نيته، كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام، ولا تغفل عما سبق أنه لا بد وقوع تلك التكبيرة حال القيام، وإلا لا يصح الشروع.

دخل مع الإمام: أي اقتدى به، "فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة" أي لم يتذكر التكبير إلى أن تم ركعة، "ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية، قال" الإمام مالك: "يبتدئ صلاته أحب" بتشديد الموحدة "إلى" بتشديد المثناة. قال الزرقاني: أي أحب للوجوب؛ فإنه قد يطلق عليه أحياناً. قال في "المدونة": إن هو لم يكبر للركوع ولا لافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذكر ابتداء الإحرام، وكان الآن داخلاً في الصلاة، فليتم بقية الصلاة مع الإمام، ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام. قلت: وكذلك عندنا الحنفية، بل الأربعة لا يصح صلاته؛ لأنه ما كبر تكبيرة الإحرام، وهو فرض عند الجميع، نعم، لو استأنف الصلاة مع الإمام إذا تذكر في الركعة الثانية، فيصح الصلاة، ويصير مسبوقاً كما تقدم عن "المدونة". "ولو سها" المأموم حال كونه مصلياً "مع الإمام" ومقتدياً به، وليس المراد أنه سهى الإمام أيضاً وقيد بالاقتداء؛ لأن صلاة المنفرد والإمام تبطل في هذه الصورة كما في "المدونة"، وسيصرح به المصنف أيضاً "عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بها" أي بتلك التكبيرة التي كبر بها عند الركوع "تكبيرة الافتتاح" ويكون حينئذ كأنه اشترك في صلاة الإمام عند الركوع، وكذلك عندنا الحنفية. قلت: وهذا هي المسألة المارة في قول الزهري أعادها توضيحاً.

وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا
مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ،
وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ،
فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى
تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ،
وَأِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.
لترك فرض القراءة

يُصَلِّي لِنَفْسِهِ: يعني منفرداً، "فنسي تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته"؛ لبطلانها بترك التكبيرة التحريمية، وهو
فرض عند الأربعة، وليس حكمه حكم المأموم، فإنه تحمل عنه إمامه، وليس له أحد يتحمل، ولذا حرض الصوفية
على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يتحمل هو بنفسه. قال في "المدونة": وذلك يجزئ من خلف الإمام؛ لأن قراءة
الإمام وفعله كان يحسب لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى تكبيرة الافتتاح.
أرى أن يعيد إلخ: الصلاة "ويعيد" أيضاً "من" كان "خلفه" من المقتدين "الصلاة"؛ لأنها بطلت؛ لعدم التحريمية،
"وإن كان" الواو وصلية "من خلفه" من المقتدين "قد كبروا" لأنفسهم؛ "فإنهم يعيدون" أيضاً، وهكذا في
"المدونة"؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في مسائل ليست هذه منها، قاله الزرقاني.
قلت: وكذلك عندنا الحنفية، ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع، ولعل وجهه أنه
لم يذهب إليه، وتتبعه في ذكر البحث فيه، إلا أنا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة، فاختلف الناس في ذلك
على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يضع كما قاله بعض التابعين، وهو المشهور عن الإمام مالك. والثاني: يضع في
النافلة دون الفريضة، وهو رواية عنه. والثالث: يضع مطلقاً ندباً، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد
وسائر الفقهاء، ثم اختلفوا في محل الوضع، فقال الإمام أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري وإسحاق بن
راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر، وعن
أحمد روايتان كالمذهبيين، وقيل: فوق الصدر، كذا في "العارضة" وغيره، والبسط في "البذل".

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٦٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

القراءة في المغرب: عين المصنف القراءة في الجهرية فقط، ولم يبوب للسرية؛ لأنها لم يسمع فيها قراءة النبي ﷺ، ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة أرادوا إثبات القراءة فيها وبيان حكمها، ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح؛ لأن الليل سابق النهار، أو لأن هذه الثلاثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب.

قرأ: بصيغة الماضي في النسخ، وفي رواية محمد: يقرأ، وعزا الحافظ إلى "الموطأ" لفظ المضارع. "بالطور في المغرب" اعلم أولاً أن الأئمة الأربعة ؓ كلهم متقاربون في قراءة الصلاة؛ فإنهم بعد ما أجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات، اتفقوا أيضاً على استحباب طوال المفصل في الصبح، وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع، واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير، فقالت الحنفية كما في "الهداية": الظهر مثل الصبح أو دونه، ويستحب أوساط المفصل في العصر والعشاء، وقصارها في المغرب. وفي "الدر المختار": ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب. قال الشامي: وفي "المنية": إن الظهر كالعصر، لكن الأكثر على ما عليه المصنف. وقالت المالكية كما في "الباجي": أطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر، فيقرأ بأقصر من طوال المفصل في الظهر، وبمثل "إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ" في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل.

واستدل الجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار المفصل بحديث رافع: "أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب"، وهذا يدل على تخفيف القراءة، وبحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ؓ قال: "ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، واستدل صاحب "الهداية" بكتاب عمر ؓ إلى أبي موسى الأشعري ؓ: "أن أقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه عبد الرزاق، ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: "أقراي أبو موسى كتاب عمر إليه: أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل". وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة. قال الإمام محمد في موطنه: نرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع. ومال أبو داود في سننه إلى الأول فادعى أنه منسوخ، والطحاوي إلى الثاني فأثبت أنه ﷺ قرأ بعض السورة، وأورد عليهما الحافظ في "الفتح"، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء، وفي الأخرى بالجزم في العشاء بطريق ابن لهيعة، ذكرهما ابن عبد البر، =

١٧٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ. (المرسلات: ١)

١٧١ - مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ،
بضم العين وتخفيف الموحدة

= وقال ابن رسلان: قال الدار قطني: وهم فيه بعض الرواة، وإنما هو في الركعتين بعد المغرب وغير ذلك، ويحتمل في هذا خاصة أنه كان لإسماع جبير؛ فإنه كان مشركاً، فإسماعه خارج الصلاة كان مشكلاً، ولما جاء لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينتظر فراغه ﷺ من الصلاة؛ لأهم كانوا يعلمون أن المسلمين لن يتكلموا في صلاتهم، ولا بد إذاً من استماع القرآن، ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الإيمان في قلبه، وهذا كله على المشهور، وإلا فاختار صاحب "البدائع" عدم التقدير، وقال: إنه يختلف بالوقت والقوم والإمام، كما نقله عنه الشامي. "سمعت" أي سمعت أم الفضل عن ابن عباس "وهو يقرأ" جملة حالية، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب؛ لأن حق العبارة كانت سمعني وأنا أقرأ: "وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا" أي سورة المرسلات. "فقالت له: يا بني!" بضم الموحدة وشدة الياء تصغير "ابن" المضاف إلى ياء المتكلم، وأصله على ما قاله الجوهري: "بنو" حذفت الواو، وعوضت عنها همزة الوصل، فلما صغر عادت الواو فصار "بنو"، ثم قلبت الواو ياء بقاعدة الإدغام، وأدغمت فصار "بني"، ثم أضيف إلى ياء المتكلم، فاجتمعت ثلاث ياءات، فحذفت ياء المتكلم. "لقد ذكرتني" بشدة الكاف من التذكير "بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ" يحتمل أنه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه ذكرها أنه آخر قراءته ﷺ. "قرأ بها في المغرب" زاد البخاري في قصة وفاته ﷺ: "ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عز وجل"، وللبخاري في أبواب الإمامة عن عائشة: "أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرضه كانت الظهر"، وجمع بينهما الحافظ بأن الصلاة التي حكته عائشة كانت في المسجد، والتي حكته أم الفضل كانت في البيت، كما هو مصرح في رواية النسائي، ولفظها: قالت: "صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ "المرسلات"، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض"، ولكن ترد عليه رواية الترمذي بلفظ: "خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب" الحديث، إلا أن يحمل قولها: "خرج إلينا" أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى، فتلتزم الروايات. وقال الباجي: يحتمل قولها: "لآخر إلخ" معنيين، أحدهما: أن تريد بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأ بها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

(آل عمران: ٨)

فصليت وراءه إلخ: أي وراء أبي بكر الصديق "المغرب"، فقرأ في الركعتين الأوليين "من صلاة المغرب" بأَمِّ الْقُرْآنِ، وسورة سورة من قِصَارِ الْمُفْصَلِ "على ما هو مستحب عند الأئمة الأربعة. واعلم: أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المثني، ثم المثاني، ثم المفصل، واختلف العلماء في بداية المفصل على أقوال كثيرة ذكرها صاحب "القاموس" وغيره مع نسبة البعض إلى قائلها. وقال الزرقاني: والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات. قلت: وبه جزم في "حاشية الإقناع" كما تقدم، وبه قال في "الروضة". وقال في "القاموس": هو الأصح. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشامي عن "البحر": والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات. قال في "الدر المختار": الطوال المفصل من "الحجرات" إلى آخر "البروج"، ومنها إلى آخر "لم يكن" أوساطه، وباقيه قصاره. وقال القاري: هذا هو الذي عليه الجمهور. وقال الطيبي: طواله إلى سورة "عم"، وأوساطه إلى "والضحى". قلت: هكذا عند الشافعية.

ثم قام إلخ: أبو بكر عليه السلام "في" الركعة "الثالثة"، "فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه" بين الباجي فيه ثلاث احتمالات، وجعل الثالث بعيداً كما يظهر من سياق كلامه، الأول: تأخير أبي بكر حتى وصل إلى الصف. والثاني: تقلص الصف كله. والثالث: تقلص أبي عبد الله وحده حتى قرب منه، ثم قال: إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم، ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الإمام، إلا أن يقال: إنه صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه، فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها.

فسمعته: أي أبا بكر الصديق عليه السلام "قرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ وبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أي لا تملها عن الحق "بعد إذ هَدَيْتَنَا" وأرشدتنا إليه "وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ" أي من عندك "رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" قال الباجي: يحتمل أنه دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره، أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرر بها السورة، وقريب منه ما نقله الشيخ موفق عن الإمام أحمد بن حنبل؛ إذ قال: وسئل أحمد عن ذلك؟ فقال: إن شاء الله، ولا ندري كان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء، فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك؛ لأنه دعاء في الصلاة، فلم يكره. قلت: وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء. قال الحلبي في السهو بحثاً: وأما التشهد؛ فلأنه ثناء، والقيام والركوع والسجود محل الثناء، وكذا في "البحر" ويحتمل زاده قراءة بياناً للجواز، وسيجيء في الحديث الآتي أن الزيادة على الفاتحة في الآخرين يجوز عندنا، لكنه خلاف الأفضل.

١٧٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْسَيْنَا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ ^{ابن عمر}

يقرأ في الأربع إلخ: من ركعات الصلاة "جميعاً" تأكيد الأربع المتقدم "في كل ركعة" منها "بأم القرآن، وسورة من القرآن"، قال الباجي: إن حملناه على ظاهره، فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده؛ حرصاً على التطويل في الصلاة إن كانت فريضة، ويحتمل أن يكون نافلة كما يدل عليه أنه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط، غير أن لفظ "الأربع" ركعات في الفريضة أظهر إلا أن يحمل على أربع قبل الظهر. قلت: الظاهر هو كونها فريضة؛ لما في رواية محمد في هذا الأثر في الأربع جميعاً من الظهر والعصر، والأوجه أن يقال: إن هذا مذهب ابن عمر وهو مجتهد. قال الزرقاني: هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثلاثة المغرب؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: "أنه ﷺ كان يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب". واستدل الجمهور لقولهم: أن لا يقرأ في الآخرين غير الفاتحة بما في الستة إلا الترمذي عن أبي قتادة، قال: "كان ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب" الحديث، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده بسنده عن رفاع بن رافع، قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب"، وروى الطبراني نحوه في معجمه "الأوسط" من حديث عائشة، وروى الطبراني في معجمه بسنده من جابر قال: "سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن"، كذا في "السعاية".

وكان: ابن عمر رضي الله عنهما "أحياناً" أي في بعض الأوقات "يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة" قال الزرقاني: ويجوز ذلك قالت الأئمة الأربعة؛ لرواية ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها" الحديث. قال العيني في حديث ابن مسعود في النظائر: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من الصلاة على سورة، واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن لهيعة، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: أو فعلتموها؟ إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود، وأخرجه الطحاوي أيضاً بمعناه، وأجيب بأن أحاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم يخالف هذا، وهي أرجح؛ لقولها واستقامة طرقها. وفي "المغني": لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فإنه ﷺ قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها" الحديث، وكان عثمان رضي الله عنه يحتم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذ أن يقرأ =

وَالثَّلَاثُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ.

١٧٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصِفِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبَ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

= في صلاته كذلك، وإن جمع بين السورتين ففيه روايتان، إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره؛ لأن حديث ابن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل الفرض، وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة. قلت: وقول ابن عمر ﷺ هذا يخالف ما ورد من قوله: "ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك" يعني كما كان يقرأ في الأربع "بأم القرآن وسورة سورة" في كل ركعة.

صليت مع رسول إلخ: في السفر كما في رواية البخاري "العشاء" ركعتين كما زاده الإسماعيلي، "فقرأ فيها" ولفظ البخاري: "فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين" الحديث، والمراد في الركعة الأولى منها كما في رواية النسائي. "بالتين" أي بسورة التين "والزيتون". العمل في القراءة: المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من کیفیتها باعتبار مقدار الجهر، ومحلهما من أنه لا ينبغي إلا في القيام دون غيره من الركوع والسجود، وكذلك الفتح على الإمام فيها وغير ذلك، كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها.

عن لبس القسي: بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين. وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها، نسبة إلى بلد على ساحل البحر، يقال لها: القس، بقرب دمياط. وقال الحافظ: الكسر غلط؛ لأنه جمع قوس هي ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس موضع. معصر. قال القاري: قال بعض الشراح: هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير، فالنهي للتنزيه والورع، وإذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحريم. والمعصر إلخ: قال الزرقاني: ووقعت الزيادة في رواية أبي مصعب والقعني ومعن وجماعة، والنهي للتنزيه على المشهور، وكره مالك الثوب المعصر للرجال في غير الإحرام. قلت: وسيأتي البسط فيه إن شاء الله في محله =

١٧٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عُلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ؟ وَلَا يَجْهَرَ بِعُضُكُمُ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ".

١٧٦ - مَالِك عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ.

= من كتاب اللباس، وظهر من كلام الزرقاني أن زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى، فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ. "وعن تحتهم الذهب" فهي تحريم للرجال دون النساء. قال القاري عن النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال. "وعن قراءة القرآن في الركوع" والسجود كما زاده في رواية الزهري عن إبراهيم عند مسلم، فذكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني، ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء، وقيل: تحريم، قاله القاري. وقال في "البذل": لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم وتبطل صلاته.

وهم يصلون: وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: أن ذلك في رمضان، والنبي ﷺ معتكف في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً، أخرجه ابن عبد البر. "وقد عُلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ" بالجهر، "فقال ﷺ: "إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ" أي يحادثه ويكلمه، وهو كناية عن كمال قرب المعنوي، وقيل: هي عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة. وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفرغ السر بذكره، وقيل: مناجاة العبد لإتيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرحمة والرضوان، والمقصود التنبيه على الخشوع: "فلينظر" أي ليتفكر وليتدبر. "بما يناجيه به" هكذا في نسخ "الموطأ" بالضميرين، فالأول إلى الرب، والثاني إلى لفظ "ما"، قال القاري: وفي نسخة: ما يناجي به "ما" استفهامية أو موصولة، أي ما يناجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع. والمراد به حالة الخضوع، والغرض تنبيهه على تحصيله، ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة مفوتاً لذلك الخشوع، وهو كان الباعث حينئذ لذلك الحديث، نبه عليه خاصة، فقال: "ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن؟" لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة. قال القاري: والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدي بـ"على" لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضهم على بعض.

الطويل: لقب به لطول يديه. قمت وراء إلخ: أي صليت قائماً في الصف خلف "أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ" أحد منهم "بسم الله الرحمن الرحيم" أصلاً عند المالكية، وجهراً عند الحنفية كما سيجيء، =

= وهو الأوجه جمعاً بين الروايات، "إذا افتتح" بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره، وفي أكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع، والأوجه الأول؛ لمناسبة لا يقرأ. "الصلاة". اعلم: أن الأئمة عليهم السلام اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلاة، فأنكرها مالك، وقال الشافعي: يقرأ ويجهر بها، وقال الحنفية وأحمد: يقرأ ويسر بها كما في "المغني" وغيره. قال الحافظ في "الدراية": اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعن الشافعي عليه السلام تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وحديث الباب يؤيد المالكية عليهم السلام، لكن قال ابن عبد البر: اختلفت ألفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً، منهم من قال: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا لا يتركونها، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. والحاصل: أن العلماء بسطوا الكلام في إثبات الاضطراب ونفيه في حديث أنس، وهذا المقام لا يسعه، بسطه السيوطي في "التنوير" و"التدريب" والزرقاني والحافظ وجماعة من المشايخ، وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث؛ فإنهم قالوا: يقرأ بها سرّاً، فيصح نفي القراءة أيضاً باعتبار الجهر، وإثباتها أيضاً باعتبار القراءة، والحديث أخرجه البخاري بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين" قال الحافظ: وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفتحة، وهذا قول من أثبت البسملة، وقيل: يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة. قلت: وهو الأوجه، ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى؛ فإنه يشمل نفي الجهر أيضاً، وهو المتعين جمعاً بين الروايات، وإلا فيلزم الاضطراب فيها، ثم اختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وقيل: الخلاف الأول مبني على هذا الخلاف، وهي أن البسملة جزء من كل سورة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى الأول والجمهور إلى الثاني، وهو قولان لأحمد، والمنصور عند أصحابه هو الثاني كما في "المغني". وقال الحافظ في "الدراية": الذي يتحصل من البسملة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. والثاني: أنه آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي: أنها آية من الفتحة دون غيرها وهو رواية عن محمد. الثالث: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي: هو المذهب، وجعل السيوطي هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراءة السبعة في بعض الحروف مثل: "مالك يوم الدين" و"ملك يوم الدين"، فالتسمية بمنزلة الألف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم، وغير ثابتة في قراءة آخرين.

- ١٧٧ - مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ.
- ١٧٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.
- ١٧٩ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

كنا نسمع قراءة إلخ: الظاهر في صلاة، ولفظ "عند" ظرف لـ "نسمع". "دار أبي جهيم" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر هذا الاسم، ففي النسخ المصرية: أبو جهم مكبراً، وفي النسخ الهندية: أبو جهيم بزيادة الياء، وهما صحاحيان، وكلاهما محتملان. "بالبلطاط" بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، والمقصود أن عمر كان جهوري الصوت، فيسمع صوته في هذا المحل؛ لجهره بالقراءة، ويشكل على الحديث أن مالكا الراوي لم يكن في الصلاة مع عمر رضي الله عنه. فقيل: يحتمل أن يكون فاتة بعض الصلوات، فسمع قراءته، أو يكون في حال مرضه المانع عن إتيان المسجد، أو أخبر به طائفة من أهله، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك في نافلته في التهجّد وغيره قاله الباجي. قلت: ويحتمل خارج الصلاة أيضاً، ولا بعد في أن مالكا قد كان يصلي في مسجد آخر.

فيما يقضي إلخ: يعني إذا كان يقضي ما سبق به من صلاة الإمام قرأ فيها القرآن "وجهر" بالقراءة. قال الباجي: يحتمل أن يكون جهره فيما يقضي؛ لأنه يرى أن المأموم يقضي على نحو ما فاتته. قلت: وفي قراءته رضي الله عنه بالجهر تأييد لمن قال: إن المسبوق يقضي أول صلاته؛ لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهر القراءة كما هو ظاهر.

فيغمزني: بكسر الميم أي يشير إلي، وأصل الغمز: الكبس باليد، وقد يفسر بالإشارة كذا في "المجمع". "فأفتح عليه ونحن نصلي" قال الزرقاني: فيه جواز الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة، وبهذا قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" وأشهب وابن حبيب، والأصح بطلان صلاة من فتح على غير إمامه، وبه قال ابن القاسم، وأما الفتح على إمامه فأباحه مالك والشافعي وأكثر العلماء، وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وقد تردد عليه السلام في آية، فلما انصرف قال: ألم يكن في القوم أي؟ يريد الفتح عليه. قلت: أثر الباب فعل تابعي فهل يكون حجة على تابعي آخر؟ سيما إذا لم يكن فيه دليل على أن يزيد كان مقتدياً بنافع، بل الظاهر أن يكونا مصلين بصلاقمهما، وهذا مفسد عند الجمهور أيضاً، نعم قصة أبي أخرجها أبو داود وغيره مرفوعاً هي حجة، لكن أخرج أبو داود أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، قال عليه السلام: يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة، وهو نص في معناه، فقالت الحنفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين. لا يقال: إن حديث علي رضي الله عنه ضعيف لا يقاوم الأول؛ لأن الحنفية لضعفه =

الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

١٨٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا.

١٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ أَجَلٌ.

١٨٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَفْصِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

أي يكررها

= قالوا بالكراهة، وإلا فلو كان مساوياً للأول ترجحت عليه؛ لكونه محرماً مع أنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً، بل قال الشامي: ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى. وقال في "البدائع": وإن كان الفاتح هو المقتدي به، فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون، فترك حرفاً، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: نعم يا رسول الله ﷺ، الحديث.

صلى الصبح فقراً فيها: بعد الفاتحة، واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك. "سورة البقرة في الركعتين كِلْتَاهُمَا" على التوزيع والتقسيم، زاد في حديث أنس: قيل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وراء عمر إلخ: أي مقتدياً به. "الصبح، فقراً فيها بسورة يوسف" في الأول "وسورة الحج" في الثانية. "قراءة بطيئة" وفي نسخة "المشكاة" بطيئة. قال القاري: بالهمز ويشدد أي مرتلاً مجوداً بدون الإسراع. "فقلت" مقولة عروة على رواية مالك، ومقولة هشام على رواية الجماعة. "والله إذا" قال الطيبي: "إذا" جواب وجزاء يعني إذا كان الأمر كذلك إذا والله لقام. "لقد كان يقوم" إلى الصلاة أي يبتدئ بها "حين يطلع" بضم اللام "الفجر" متصلاً، "فقال: أجل" أي نعم يقوم إذ ذاك، ولا بد من أن يختم في الإسفار. قال: ما أخذت: أي حفظت وتعلمت "سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان" قال القاري: لا ينصرف، وقد ينصرف "إياها" قال القاري: كلها أو بعضها. قلت: والأوجه الأول. "في الصبح" أي في صلاته، وذلك "من" تعليل لـ "أخذت". =

١٨٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

١٨٤ - مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ،

= "كثرة ما كان يرددها" أي يكررها في صلوات الصبح، قالوا: وذلك لأنه ﷺ بشره بالجنة على بلوى يصيبه، وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف ﷺ، فكان فيها تناسباً به، قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة، قاله القاري، ثم قال العلماء: إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة ﷺ كما تقدم في هذه الآثار، كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل، وأما اليوم فالتخفيف واجب؛ لتكاسل الناس بالعبادات، وقد قال ﷺ: من أم الناس فليخفف الحديث، وقال ﷺ للمعاذ: أفتان أنت؟ اقرأ باسم ربك، والشمس وضحاها، وقال عمر ﷺ: لبعض من طول الصلاة: "لا تبغضوا الله إلى عباده".

السور الأول إلخ: بضم الهمزة وتخفيف الواو، يعني بسورتين منها "من المفصل" وتقدم تحديده، ولفظ محمد في "موطأه": بالعشر السور من أول المفصل. "في كل ركعة بأَمِّ القرآن وسورة" يعني إذا لم يكن العجلة في السفر، فقراءة الطوال أفضل كما في هذه الرواية، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين، ويمكن أن يقال: إن في هذه السور أيضاً تخفيفاً بالنسبة إلى مثل البقرة، فيكون حينئذ هذا أيضاً من مستدلات التخفيف في السفر. ما جاء في أم القرآن: أي في بيان فضلها وحكمها، وأم الشيء: أصله، كما قيل: أم القرى مكة، ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تومه. قال البخاري: سميت به؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقرائها في الصلاة، أو لاشتغالها على مهمات المسائل من الثناء والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والمبدء والمعاد بطريق الإجمال، وكرهت طائفة أن يقال: أم القرآن، بل فاتحة الكتاب، ونسب إلى ابن سيرين أيضاً، ولا وجه له؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ.

نادى أبي بن كعب إلخ: وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي! وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف ثم انصرف، الحديث. "فلما فرغ أبي من صلاته لحقه ﷺ"، زاد في رواية أبي هريرة ﷺ: فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ما منعك إذ دعوتك أن تجيبي؟ أو ليس تجد فيما أوحى الله عز وجل إلي أن: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٢٤)، =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا"،

= فقلت: بلى يا رسول الله! ولا أعود إن شاء الله تعالى، الحديث، وفيه وجوب الإجابة عند دعائه ﷺ. قال الخطابي: هو مستثنى من عموم تحريم الكلام. وقال ابن عبد البر: الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد: إن إجابته ﷺ فيها فرض يعصي المرء بتركه. قلت: لا شك في أن إجابته ﷺ واجب صرح به جماعة من الفحول. وفي "تفسير الخازن": هذه الآية تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله إليه، وهل تبطل الصلاة بهذه الإجابة أم لا؟ يختلف عند الفقهاء، وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية. قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ، واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني، كذا في "البذل". وقال الطحطاوي في مشكله: ففيها إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في صلاته مما يلام عليه؛ إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ لما دعاه. وقال العيني في "شرح البخاري": قال صاحب "التوضيح": صرح أصحابنا، فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة، وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، حكاه العيني عن صاحب "التوضيح"، والظاهر اختياره لذلك، وتقدم ميل الطحطاوي إلى الفساد.

يده على يده إلخ: "يده" الشريفة "على يده" أي يد أبي بن كعب، يعني قبض يده بيده الكريمة، تأنيساً وإظهاراً لودعه. "وهو ﷺ يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال ﷺ: إني لأرجو وأحب أن لا تخرج من المسجد" قيل: لم يعلمه ابتداء؛ ليكون ذلك أدعى لتفريغ ذهنه وإقباله عليها بكلية "حتى تعلم" بحذف إحدى التائين "سورة" أي من فضائلها، وإلا فنفس السورة كان يعلمه من قبل كما ترى، والسورة منزلة من البناء، ومنها سور القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة، وبسط في اشتقاقها البيضاوي.

ما أنزل في التوراة إلخ: زاد في رواية أبي هريرة: "ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها". لا حاجة إلى ما شرحه المشايخ بقولهم: أي بقية القرآن؛ لأنه ليس في جميع القرآن أيضاً مثلها؛ فإن مثل الشيء غير عينه، قيل: هذه باعتبار الصفات التي تختص بها هذه السورة من الاشتغال على أوصافه تعالى بالرحمة والملك وحصر الحمد له والإعانة فيه تعالى وغير ذلك، وقيل: باعتبار أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة ولا يجزئ غيرها عنها، وقيل: باعتبار أنها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده نصفين، وقيل: لجمعها كثرة الصفات كالخصوصيات المتقدمة مع كثرة الثواب، وقيل: المراد عظم ثوابها.

قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي بِهَا، فَقَالَ: "كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ".

قال أبي: هذا يشعر بأن أبا سعيد سمع الحديث من أبي بنفسه، وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم، "فجعلت أبطئ" أي أتأخر في المشي "رجاء ذلك" لئلا يسرع النبي ﷺ، فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد، "ثم قلت" لما آن الخروج "يا رسول الله! علمني السورة التي وعدتني بها" من تعليمها قبل الخروج، "فقال: كيف تقرأ" في الصلاة القرآن "إذا افتتحت الصلاة، قال" أبي: "فقرأت عليه ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا" أي آخر السورة، واستدل به أيضاً على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة، وفيه حجة بوجهين، الأول: بقراءة أبي إذ لم يقرأ بها، والثاني: بقوله ﷺ: هي السبع المثاني، لكن فيه: أن من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى: ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فتأمل.

هي هذه السورة: التي وعدتك بيان فضائلها، ومن فضائلها أنها هي السبع المثاني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ (الحجر: ٨٧)، فمن الله عز وجل بإتيان هذه السورة، وهي أكبر فضيلة لها، أما كونها سبعاً؛ فلأنها سبع آيات. قال الحافظ: ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي: أنها ست آيات، وعن عمرو بن عبيد: أنها ثمان آيات. قال العيني: أما السبع؛ فلأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عد ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من ذهب إلى العكس، قاله الزمخشري، والأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية. وأما كونها مثاني؛ فلأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها يثنى بها على الله عز وجل، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة، أو لأنها تكرر نزولها، فنزلت بمكة مرة وفي المدينة أخرى، ولا يذهب عليك أن أهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، فحديث الباب يدل على أن المراد بها سورة الفاتحة، وورد عن ابن عباس: أن المراد بالسبع المثاني هي السبع الطوال، أي السبع من أول البقرة، واختلفوا في السابعة، وقد ورد في تفسير الآية أقوال أخر لا يتعلق بحديث الباب.

والقرآن العظيم إلخ: اختلف المشايخ في معنى هذا القول، فقيل: هذا أيضاً اسم الفاتحة وهذا أيضاً من فضائلها، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: أطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها، وإن كان كل شيء من القرآن عظيماً، كما يقال لمكة: بيت الله وإن كان البيوت كلها لله، وإليه مال الخطابي؛ إذ قال: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، ومال الزرقاني إلى أنها لا يتعلق بالفاتحة، بل هي مبتدأ وخبر جملة مستأنفة، يعني المراد =

١٨٥ - مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

وفي نسخة: الإمام

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

١٨٦ - مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ

= في قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) هو الذي أعطيت كله من سائر القرآن، فحينئذ لا يختص بالفاتحة، بل فضل الفاتحة انتهى إلى "السبع المثاني"، ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم أيضاً فسرته استطراداً بأن المراد منه سائر القرآن، وذكر هذا الكلام الحافظ في "الفتح" بحثاً، ثم هذا الحديث صريح في أن القصة وقعت لأبي بن كعب رضي الله عنه، وأخرج البخاري وجماعة مثل هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى معاً، وهو الأوجه لاختلاف مخرج الحديثين، وبه جزم الحافظ في "الفتح"، وتبعه الزرقاني.

فلم يصل إلخ: أي لم يصح صلاته "إلا وراء الإمام"، فيصح صلاته إذا؛ لأن إمامه يتكفل القراءة عنه، ومناسبة هذا الأثر بحكم الفاتحة ظاهر من أنه يجب قراءتها في كل صلاة في غير حالة الاقتداء، وأما مناسبتها بالفضيلة باعتبار أن توقف كل صلاة على الفاتحة من فضائلها أيضاً.

فيما لا يجهر إلخ: أي في صلوات لا يجهر الإمام. "فيه" الضمير إلى لفظ "ما" أي لا يجهر الإمام في تلك الصلوات. "بالقراءة" بحرف الجر، وفي بعضها بدونه، فهو مفعول لقوله: "لا يجهر" اختلفت الروايات في القراءة خلف الإمام، فيفهم من بعضها الأمر بما خلفه، وفي بعضها ورد النهي مطلقاً، وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما إذا جهر الإمام؛ ولذا اختلفت الأئمة رضي الله عنهم في هذه المسألة، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات، بأنهم حملوا روايات النهي على ما إذا جهر الإمام، وروايات الأمر إذا أخفى الإمام القراءة، ولذا بوب المصنف أولاً هذه الترجمة، وأورد فيها الروايات الدالة على القراءة، ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما إذا جهر، وأورد فيها الروايات الأخرى المناسبة لها، فكأنه جمع بالترجنتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب، ونفصل أولاً اختلاف الفقهاء في المسألة موضحاً لأقوالهم عن كتب فروعهم، مع أن اختلاف الأئمة في هذه المسألة ليس بشديد؛ لأن جمهور الأئمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، قالت الحنفية رضي الله عنهم - ولهم قول واحد في هذه المسألة لا اختلاف بينهم في ذلك - : إنه لا يقرأ المؤمن خلف الإمام مطلقاً، لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب والأشهب من المالكية كما في "الباجي"، وبه قال الثوري والأوزاعي في رواية، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، كذا في "العيني على البخاري"، وفي "إمام الكلام" عن "البنية": وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرري والشعبي والنخعي =

مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وابن أبي ليلى والحسن بن حي، ومذهب الإمام مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية، ويستحب القراءة في السرية، وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبه قال الليث وأبو ثور، وفي القديم: لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد، وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا يجب في السرية، وأما مذهب الإمام أحمد، فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في "نيل المآرب" في باب الجماعة: ويسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شرعت في سكتات إمامه، ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، أو كان لا يسمعه لبعد أو طرش، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته، لم يقرأ نص عليه، فلعلك قد دريت مما تقدم أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المقتدي، والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب، وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، وهذا القول وإن كان المشهور عند أصحابه، لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية، ففي "الأنوار" وحواشيه من فقه الشافعية: يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق؛ فإنه يتحملها الإمام عنه، وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمة ونسيان ويطؤ حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام رাকع أو هاو للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعاً في الأولى، ثم زحم عن السجود في كل ركعة، فلم يقم من السجود إلا والإمام رাকع أو هاو للركوع، ويمثل هذا في "الإقناع" وحواشيه و"التوشيح" وغير ذلك من كتب الشافعية، فعلم لهذا أن قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأموم، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضاً، ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو إما جهل عن كتب مذهبهم، أو تخليط لأقوالهم لخداع الناس، والله الموفق لما يحب ويرضى، هذا وقد أخرج الإمام الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل هذا التأويل نصاً؛ إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام. قلت: وقد تقدم أن للإمام أحمد فيه روايتين، ولا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة. قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، ولا يتمشى هذا القول إلا بكفاية الإمام عن قراءة المقتدي، وما أورد عليه الشوكاني مردود عليه.

يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ: قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ^{ناقص غير تمام} بدل من خداج أبو السائب
في بعض الصلوات

من صلى صلاة: مفعول به أو مفعول مطلق. وقال ميرك: التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، وإن أريد به الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً مطلقاً "لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن" أي الفاتحة، وفيه رد على من كره التسمية بذلك. "فهي خداج" بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم، أي ذات نقصان، حذف لفظ "ذات" وأقيم خداج مقامه. وقال القاري: أي ناقصة أو منقوصة، وذات خداج من قولهم: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النواج وإن كان تمام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتام الولادة، هكذا قاله الخليل وغيره، وقال جماعة من أهل اللغة: خدج وأخدج بمعنى "هي خداج هي خداج" زاده تأكيداً لقوله الأول. "غير تمام" بيان لقوله: "خداج" أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: "خداج"، قاله القاري، والظاهر أنه تأكيد من كلامه ﷺ؛ لئلا يتوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلاته، كذا في "البذل". قال الزرقاني: هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفد؛ لقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا، رواه مسلم. قال ابن عبد البر: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله: "خداج" يدل على جوازها؛ لأن الصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد؛ لأن الناقص لم يتم، والظاهر أن هذا رد منهما على الحنفية؛ لأن عامتهم يفهمون عن الحنفية أنهم قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في "الفتح" أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك، والحنفية أبداً ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة، والله در الحنفية، ما قالوا إلا ما ورد في الحديث: إن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب إعادتها، نعم، من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة، فهذا تحكم منه فاسد؛ لأن الناقص لا يقال له: معدوم، فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية، وليت شعري ممن العجب أكثراً من الذين قالوا بنقص الصلاة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث، أو من الذين قالوا بالبطلان زائداً على مؤدى الحديث، ولو فرض أن الحديث لا يدل إلا على الفريضة، فلا يخالف الحنفية؛ لأنهم قالوا بوجوب الفاتحة، والوجوب يثبت بالأخبار الآحاد الدالة على الفريضة، فلا بد للوجوب أن يكون بعض الأدلة دليلاً على الفريضة ليبقى الوجوب بعد ذلك؛ لكونها أخباراً آحاداً، فتأمل؛ فإنه دقيق بل أجلى من الشمس.

قال إلخ: أبو السائب، "فقلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً" أي في بعض الأوقات "أكون وراء الإمام" قال الباجي: وهذا اعتراض من أبي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده، وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام. "قال" أبو السائب: "فغمز" أي كبس بيده "ذراعي" وهو الساعد تأنيساً وتنبهاً له على فهم مراده. قلت: بل إشارة إلى أن ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به؛ فإنه لما أنه خلاف ما عليه الجمهور، ولا يشيعه في الناس؛ فإن أبا هريرة قد يعمل على ظاهر ألفاظ الحديث أدباً بالحديث واحتراماً به كما هو معلوم عند المحدثين، =

ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"،

= ولذا قال في حلية الوضوء: "يا بني فروخ! أنتم ههنا لو أعلم أنتم ههنا ما توضأت هذا الوضوء" الحديث أخرجه مسلم. قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر الضرورة، أو تشدد فيه لاعتقاده مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، فعلم بهذا أن أبا هريرة قد يأخذ بالشذائد في الاجتهاد، خلافاً لما عليه الجمهور الفقهاء، ولذا نازعه ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار؛ فإنه لما روى أبو هريرة: توضأوا مما مست النار، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! إنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار، وتوضأ بالماء وقد سخن بالنار، الحديث، وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث، فلما كان الأمر بقراءته خلف الإمام مطلقاً من اجتهاده، ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه، وهذا إذا أثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشايخ، وإلا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الإمام كما ستقف عليه.

يا فارسي: أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس، وهو الشيراز وما حوله، كذا في "حاشية الطحاوي" عن "كشف المغطى". وقال ابن رسلان: وليس تسميته بالفارسي في "مسلم"، ثم اعلم أن المشهور بينهم أن هذا الأثر حجة القراءة خلف الإمام، فلو ثبت مذهب أبي هريرة القراءة خلف الإمام مطلقاً بشيء من الروايات نصاً، فيؤول هذا القول إليه، ويقال: معناه أقرأ بها سرّاً، وإلا فحقيقة القراءة في النفس هي إجراؤها في القلب المعبر بالتدبير في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلاة، ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي هريرة بنفسه أنهم تركوا القراءة فيما جهر بها، وقال عيسى وابن نافع: ليس العمل على قوله: "أقرأ بها في نفسك"، ولعله أراد إجراؤها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه، ويحتمل أن يكون معناه: أقرأ حال كونك مصلياً في نفسك أي في حد ذاتك كما قيل: الدار في نفسها قيمتها كذا، فافهم. "فإني سمعت رسول الله ﷺ" هذا احتجاج منه على ما ذهب إليه من عموم القراءة، وبيان لمأخذ اجتهاده، "يقول: قال الله تبارك وتعالى" وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح: الحديث القدسي. قال القاري: هو ما يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى، فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه، قال العيني: ويسمى بالحديث الإلهي والرباني، والفرق بينه وبين القرآن أن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام. وقال الطيبي: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبره رسول الله ﷺ بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضيفه إلى الله ولم يروه عنه.

قسمت الصلاة: أي الفاتحة، سميت صلاة؛ لأنها لا تتم إلا بها كقوله عليه السلام: الحج عرفة، فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، أو لأنها بمعنى الدعاء كما بسطه الباجي. "بيني" قدم ذاته؛ لأنه الموجود حقيقة و"بين عبدتي بنصفين" بزيادة الباء في النسخ كذا في رواية يحيى، فهي للملابسة أو زائدة، وفي بعض الروايات بدون الباء، =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ:

= وكذا في نسخ "موطأ محمد"، والمراد التنصيف باعتبار الآيات كما هو ظاهر، وفيه أيضاً دليل آخر على أن التسمية ليست جزءاً من الفاتحة، فنصفها لي خاصة ونصفها لعبدي؛ فإنها سبع آيات، الثلاثة الأول فيها تحميد وثناء، والرابعة مشتركة، وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ففيها إقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى، والثلاثة الأخرى خالصة للعبد دعاء له. قال الزرقاني: فيه حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة. وقال النووي: هو أوضح ما احتجوا به؛ لأنها سبع آيات بالإجماع. "ولعبي ما سأل" فأعطي لعبدي ما سأل من أحد النصفين، فهو وعد منه عز وجل بإحابة النصف الذي لعبد، ويحتمل أن يكون هذا وعداً لما وراء النصف، يعني أن نصفها ثابت لي، ونصفها لعبدي متحقق، وأوذن له أن يسأل ما شاء غيره أيضاً، قال رسول الله ﷺ في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما أجمل من التنصيف: "يقول العبد" وليس في رواية مسلم: اقرءوا، ولفظه: "فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيه أيضاً دليل لمن قال: إن التسمية ليس بجزء الفاتحة، وهو حجة بوجهين، الأول: أنه ﷺ لم يقرأها في ذاك التفصيل، ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء. والثاني: أنه بدأ القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين" كذا في "الباجي". "يقول الله" تبارك وتعالى: "حمدي عبدي"، والحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري، نعمة كان أو غيرها، ولأهل العرف تدقيقات في تعريفه كما في "حواشي جلال التهذيب". ويقول العبد: "الرحمن الرحيم" يقول الله تعالى: "أثنى علي عبدي" والثناء: هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم، فهو أعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفاسير. "يقول الله" عز وجل: "محمدي عبدي" أي عظمي، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويوم الدين يوم الجلال كما في الروايات، أي ذكرني بالعظمة والجلال، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. "يقول العبد: "إياك نعبد" أي نخصك بالعبادة، وقدم المعمول للاختصاص والحصص "وإياك نستعين" أي نطلب منك الإعانة في الأمور كلها. "فهذه الآية بيني وبين عبدي" فإن أولها تعظيم له تعالى بإقرار العبادة له تعالى، وآخرها دعاء الإعانة منه تعالى. "ولعبي ما سأل" من العون وغيره، وكرره تأكيداً، والمراد هو ما ذكره أولاً. "يقول العبد: "اهدنا" بيان للمعونة المطلوبة، أو أفراد لما هو أعظم مقصود "الصراط المستقيم" أي المنهاج الواضح الذي لا إعوجاج فيه، والمراد: دين الإسلام، بل متابعة الحبيب، ولذا بدل به قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. "غير المغضوب عليهم" أي اليهود "ولا" بمعنى غير "الضالين" أي النصاري. "فهؤلاء" الآيات مختصة "لعبدي"، أو هؤلاء الأدعية موعودة لعبدي. "ولعبي ما سأل" من المذكور، فهو وعد للإحابة، أو المراد غير المذكور، فالمعنى هذا متحقق وغيره مما يسأله العبد موعود أيضاً، واختلف المعتنون بحل "الموطأ" أن إثبات الترجمة بأي جزء من الحديث، فقيل: بقوله: خداج باعتبار أنه بمعنى خلاف الأفضل، وقيل: بقوله: "اقرأ بها في نفسك"، واختاره أكثرهم، لكنه أيضاً لا يوافق مذهب الإمام؛ لأن أمره بالقراءة في النفس عام للجهرية والسرية، =

حَمْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَتُنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

١٨٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

= ومذهب الإمام مالك أفضلية القراءة في السرية خاصة، والأولى عندي أن إدخال الحديث في الترجمة ليس لإثباتها، بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعني ما يظهر من عموم الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقيد عنده بالسرية، فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث، وإثبات الترجمة بالآثار الآتية المصروفة لمذهبه، وتقدم أن الحديث استدلل به بعضهم على عموم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو لا يدل عليه أصلاً كما بسطناه قبل ذلك، ولو سلم فهو اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه، واجتهاد الصحابي لا حجة فيه؛ إذ خالفه جمهور الصحابة، وتقدم أن جمهورهم على ترك القراءة خلف الإمام، ولا يذهب عليك أن الحديث لو دل على القراءة خلف الإمام بوجه واحد مع الخلف فيه، فهو يدل على أن التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه، فليت شعري ما الباعث على أن المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد، ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة أوجه، فتدبر.

أنه كان يقرأ: ولا يقرأ فيما جهر فيه. القاسم بن محمد: ابن أبي بكر الصديق كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، يشكل عليه ما رواه الإمام محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله ابن عمر قال: "كان ابن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام" قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ، ويمكن أن يجمع بينهما: أنه لما كان يجوز الأمرين، فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ.

١٨٩ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال مالك وذلك: أي الآثار المذكورة من التابعين الثلاثة "أحب ما سمعت" من الآثار "إلي" متعلق بـ "أحب".
 "في ذلك" المعنى متعلق بـ "سمعت" يعني الآثار المختلفة التي سمعتها في باب القراءة خلف الإمام هذه الآثار المنفرقة بين جهر الإمام وسره أحب إلي؛ فإنها راجع عند الإمام مالك؛ ولذا اختار هذا القول مسلماً، وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقاً أرجح فاختاروها، قال الإمام محمد في "موطئه": لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم أخرج الإمام محمد الآثار في ذلك المعنى، فروى عن ابن عمر أنه قال: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وأخرجه الإمام مالك أيضاً كما سيأتي في الباب الآتي، وأخرج عن القاسم ابن محمد رضي الله عنه: أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه، وروى عن ابن مسعود بطرق وألفاظ مختلفة، منها: أنه قال: "أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك الإمام"، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وفي "التنسيق": جيد الإسناد لا يتصور فيه الكلام، وأيضاً أخرج الطحاوي بسنده عنه بلفظ: "ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً"، وعن علقمة بن قيس بلفظ: "أن أعرض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام"، وأخرجه في "كتابه الآثار" عن إبراهيم، قال: "ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر" الحديث، وروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة"، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "في فيه حجر"، وروى عنه بلفظ: "لا صلاة له"، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً". قال في "التنسيق": وهذا سند جيد لا كلام فيه، ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع إليه، وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"، وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن زيد، قال: "لا قراءة مع الإمام في شيء"، وأخرجه الطحاوي بمعناه، وروى في الباب عن ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا: "لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات" أخرجه الطحاوي، وعن علي رضي الله عنه قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة" أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبسط الكلام على هؤلاء الآثار في "التنسيق"، وروى عن أبي الدرداء أخرجه النسائي، وصوب وقفه، والطحاوي. قلت: ولو سلم وقفه، فلا ينكر من تقريره عليه السلام، وفي الباب عن ابن عباس: سئل: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، أخرجه الطحاوي، وروى عنه بمعناه مرفوعاً، لكن قال الدار قطني: رفعه وهم، وتقدم أثر جابر عند مالك في الباب السابق بلفظ: "لم يصل إلا وراء الإمام"، وأخرجه محمد في موطئه. وفي "التنسيق": رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت" هذا إجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعاً للإمامين الهمامين مالك ومحمد رضي الله عنهما، وإلا فالكلام على المسألة بسيط جداً لا يسعه هذا الوجيز؛ فإنها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع جمهور الصحابة والقياس، وقد ذكرنا في رسالة مستقلة.

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٩٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ.....

إذا سئل إلخ: بناء المجهول "هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه" أي كافيهِ "قراءة الإمام" ولا يقرأ خلفه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا." وإذا صلى وحده فليقرأ، قال "نافع: "وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام" مطلقاً، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما في ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً مشهور، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه الإمام محمد في موطنه بطرق مختلفة، فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وبطريق أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: "تكفيك قراءة الإمام"، وروى عن أسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ خلف الإمام، وحمله الإمام مالك - كما يظهر من الترجمة - على ما إذا جهر الإمام، ولكن عموم الأثر لما كان مخالفاً للترجمة، فأعقبه يحيى قول الإمام مالك.

يقول الأمر إلخ: المرجح عندنا أن يقرأ الرجل استحباباً وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك المقتدي القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال ابن عبد البر: وحجته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة. قلت: إلا أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله عز شأنه: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، فلا شك في أن السر لا يسمع، لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً، ويؤيده قوله ﷺ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" ومن المعلوم أن الإمام في السرية أيضاً يقرأ، وأيضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لإسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل، مع أنه ساقط عند الجمهور والأئمة الأربعة إلا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطاً، فالصواب أن هذه العمومات هي مسقطه لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقاً، إلا أن الإمام مالكا ومن قال بقوله، استحسب القراءة في السرية؛ لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيحيى، أو لأمر آخر كما يظهر من كلام الباجي؛ إذ قال: أستحب له أن يقرأ؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس، وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فأستحب له أن يقرأ، =

فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ"، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": يقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهرية على القراءة أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، فمتى يقرأ؟ وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس باقتداء رسول الله ﷺ. قلت: لكن ابن عمر لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم.

انصرف إلخ: أي فرغ أو توجه إلى الناس "من صلاة جهر فيها بالقراءة" وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيداً، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وكذا عند أبي داود في حديث سفيان، لكن فيه: نظن أنها الصبح. "فقال ﷺ: هل قرأ معي منكم أحد؟" وهذا السؤال ظاهر في أنه ما قرأ بالجهر، وإلا فيقول ﷺ: من قرأ معي، وفيه أصرح دليل على أن الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقاً، وإلا لما احتج إلى السؤال بهذا السياق "آتفاً" بمد أوله وكسر التون أي قريباً، ومدها هو المشهور، وقد يكسر، يقال: فعلته آتفاً أي في أول وقت كذا في "البذل". "فقال رجل": وهذا دليل آخر على ما قلته أولاً: من أن الشائع كان خلافه، وإلا فيقول كل واحد: نحن قرأناه. "نعم، أنا" قرأت "يا رسول الله! قال" أبو هريرة: "فقال رسول الله ﷺ: إني" كنت "أقول: في نفسي مالي أنازع" بفتح الزاي "القرآن" بالنصب على أنه مفعول ثان. "البذل" قال الباجي: قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان، أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب، فيقول: ما لي أؤذي وما لي أمنع حقي، وقد يقال إذا أنكر أمراً غاب عنه سببه، فيقول: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي لم أوقف على أمر كذا، معني ذلك في الحديث هو الثاني، يعني ما لي ينزعوني في القراءة، ويقرءون معي، ولا يفردونني بالقراءة.

ما لي أنازع القرآن: أي شيء حصل لي أنازع القرآن. فيما جهر فيه إلخ: من الصلوات "رسول الله ﷺ" فاعل لقوله: "جهر". "بالقراءة حين سمعوا ذلك" التثريب "من رسول الله ﷺ" أثبت أكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب، وحقق الشيخ في "البذل" كونه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الصواب، ولو سلم كونه من كلام الزهري، =

مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٩٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛
ندبا عند الجمهور

= فإذا يكون الحديث أوفق بقول من يمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ لأنه لم يبق إذا تخصيص الجهرية، وبقي عموم قوله ﷺ: ما لي أنزع القرآن، ولذا ترك الصحابة ﷺ القراءة خلف الإمام مطلقاً كما تقدم عن "الهداية"، وغرض المصنف بهذه الرواية تأكيد لما قاله أولاً من ترجيح ترك القراءة في الجهرية، والأمر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الإمام.

التأمين خلف الإمام: التأمين مصدر أمن بالتشديد، أي قال: آمين بالمد والتخفيف. قال العيني: نص أهل اللغة أن التشديد لحن العوام، وهو خطأ في المذاهب الأربعة، واختلفت الشافعية في فساد الصلاة بذلك، وعند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، وهي من أسماء الأفعال، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى. قال العيني: آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هاييل وقايل، وقيل: هو تعريب همين، وقيل: اسم من أسمائه تعالى إلا أنها سقط حرف النداء، فأقيم المد مقامه. وفي "الختي": لا خلاف أن "آمين" ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه، واختلفت الأئمة في تأمين الإمام، فالمشهور عن الإمام مالك، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة: أنه لا يؤمن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المعتمد عندهم، وعنه: أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية، ورواية المدنيين عنه: أنه يؤمن، ولكن قال الباجي: إذا أسر القراءة، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول: آمين، وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية، فقالت الحنفية: لا يجهر في الجهرية أيضاً، وكذا عند المالكية كما في "الباجي"، وقال الشافعي وأحمد: يجهر بها في الجهرية. وفي "السعاية": قال الشافعي رحمه الله في الجديد: إن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بـ"آمين"، جهرية كانت الصلاة أو سرية، وأما المأموم فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في الجديد: يأتي بها سرّاً، وقال الشافعي رحمه الله في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية، كذا في "العيني" و"البذل"، ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجه الظاهرية لظاهر الأوامر.

إذا أمن الإمام إلخ: هذا ظاهر في أن الإمام أيضاً يؤمن، ولا حاجة إلى الجواب عن الإمام مالك على رواية المدنيين، وأما على الرواية المشهورة فأجيب بأجوبة، منها: أنها قضية شرطية، وتعقب بأن التعبير بـ"إذا" يشعر بتحقيق الوقوع. ومنها: أنه لا يوجد في غير حديث الزهري، وتعقب بأن الزهري إمام لا يضره التفرد، مع أنه يوجد في غيره أيضاً. ومنها: أنه رجح الروايات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى، وهي أن الإمام يختص بالدعاء، فينبغي أن يختص المأموم بـ"آمين". ومنها: أن معنى "أمن" بلغ موضع التأمين كما يقال: أئجد بلغ نجد =

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ:
الموافقة في القول والزمان
 وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

١٩٣ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
المتقدم ذكرها

= وإن لم يدخلها كذا في "الزرقاني" مفصلاً، وتعقب بأنه مجاز، والحقيقة أولى. "فأمنوا" أي قولوا: آمين، استدل بهذا الحديث على المسألتين ذكرهما شراح البخاري، الأول: ما قال بعضهم: إن تأمين المأموم موقوف على تأمين الإمام. قال الحافظ: ظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، وادعى النووي في "شرح المذهب" الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في "الأم" على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً. والثانية: ما قال الحافظ: استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، ولكن المراد إذا أراد التأمين، وبذلك قال الجمهور. "فإنه" الضمير للشأن "من وافق تأمينه" ولفظ البخاري: فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه. "تأمين الملائكة" في القول والزمان لا في الإخلاص كما جزم به ابن حبان وغيره. قال ابن العربي: يحتمل الموافقة في الزمان والوقت، ويحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت، والظاهر أن المراد بالملائكة: التي في السماء كما سيحيى في الرواية الآتية، ولفظ مسلم: "فوافق ذلك قول أهل السماء"، وقيل: المراد بهم الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة. "غفر له ما تقدم من ذنبه" قال الباجي: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة. وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغائر. قلت: لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عزّ شأنه وجلّ برهانه، فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء، وقيل: ليس المكفر هو التأمين الذي فعل العبد بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعته، بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق، فيعم الصغائر والكبائر، لكن خص منها حقوق الناس، قاله الزرقاني، ثم وقع في بعض الروايات زيادة: "وما تأخر"، وأثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شدوذه.

وكان رسول الله: هذا مرسل، وكذا في "موطأ محمد"، ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الدار قطني في "العلل"، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وذكر له الزرقاني بعض طرق آخر، وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما في "الباجي"، وعمومه حجة للجمهور منهم الخفية. فقولوا إلخ: أيها المقتدون به: "آمين" قالت المالكية: هذا حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة تنافي الشركة، وهو الحامل على صرف قوله ﷺ: إذا أمن عن ظاهره، وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يدل على أن الإمام لا يؤمن، بل هو ساكت عنه، ولا شك في أن الحديث السابق نص في معناه هذا، =

= وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله ﷺ: فإن الإمام يقولها، وهو نص لا يقبل التأويل أخرجه النسائي في "سننه"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وابن حبان في "صحيحه"، فعلم أن الروايات الخالية عنها مختصرة كذا في "السعاية"، والأوجه ما قاله المشايخ: إن تأمين الإمام لما لم يكن ظاهراً؛ لأنه يخفيه علق تأمين المأموم على قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد، وهو الموافقة مع تأمين الإمام، ولذا قال العلماء كما في "التعليق الممجد": إن المأموم في كل شيء يتعقب الإمام إلا التأمين، فيستحب المقارنة، وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم، ولتحصيل المقارنة علق التأمين في هذا الحديث على قوله: "ولا الضالين"، فالغرض بهذا السياق الإشارة إلى المقارنة، أو إشارة إلى أن تأمين المأموم لا يتوقف على تأمين الإمام كما توهم بعضهم بقوله ﷺ: إذا أمن الإمام كما تقدم في الحديث السابق، أو إشارة إلى بيان وقت تأمين الإمام، فإن الإمام إذا أسر بالتأمين لا يعرف المقتدي وقته إلا بسماع "ولا الضالين" فتأمل، ولم يذكر المصنف حديثاً ولا أثراً يدل نصاً على جهر أمين أو إخفائها، ولعل وجهه ما تقدم أن الراجح عندهم الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء، أو يقال: إن حديث الباب يدل على الإخفاء؛ فاكتمى به، واستدل الجمهور على إخفاء أمين بروايات، منها: حديث الباب؛ فإنه ﷺ علق فيه التأمين على قوله: "ولا الضالين" ولو جهر به الإمام لم يحتج إلى قوله: "ولا الضالين" بل علقه على أمين، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري. ومنها: حديث أبي هريرة: "إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقولها" الحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي، وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، وفيه دليل صريح على إخفاء الإمام، وإلا فلم يحتج إلى قوله ﷺ: فإن الإمام يقولها. ومنها: حديث وائل بن حجر: "أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، قال: آمين، وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم في "المستدرک"، وأخرجه في "كتاب القراءات" بلفظ: "خفص بها صوته"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام، فأوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في "البذل"، والشيخ النيموي في "آثار السنن"، والشيخ التهانوي في "إعلاء السنن" شكر الله مساعيهم، فارجع إلى هذه المؤلفات إن شئت التفصيل، وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين، والمرجح عندنا الحنفية آثار الإخفاء؛ لما قد تلونا عليك غير مرة أن أول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى، فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية، والأوفق به ههنا الإخفاء؛ لقوله سبحانه وتقدس: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وأجمع أهل اللغة أن أمين هو الدعاء، فالأصل فيه الإخفاء، والله ملهم الرشد والصواب. وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها إلى آخر ما قاله.

١٩٤ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٩٥ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٦ - مَالِك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ، أَنَّهُ قَالَ:

إذا قال أحدكم آمين: أي في الصلاة كما في حديث مسلم بهذا السند، أو عقب قراءة الفاتحة مطلقاً كما يؤيده رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: إذا أمن القاري فأمنوا، ويؤيده رواية أبي زهير عند أبي داود في قصة من ألح في الدعاء، قال ﷺ: إن حتم بآمين فقد أوجب، "وقالت" بالواو في النسخ الموجودة، وكذا في "البخاري" وغيره، فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء؛ لأنه ليس جواب الشرط؛ إذ جوابه لفظ: "غفر له". "الملائكة في السماء آمين" فيه تخصيص بملائكة السماء، وإشارة إلى أنها لا تختص بالحفظة، اللهم إلا أن يقال: إن العرب تقول: كل ما علا سماء. قال ابن عبد البر: الله أعلم بمراد رسوله بقوله: "في السماء". "فوافقت" كلمة "إحدهما الأخرى" يعني وقع تأمينهما في وقت واحد كما تقدم.

سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله دعاء من حمده، وفيه ترغيب في التحميد، "فقولوا: اللهم ربنا! أي يا الله! ويا ربنا! ففيه تكرار النداء لمزيد الخشوع "لك الحمد"، وفي رواية: "ولك" بالواو، قال النووي: فيكون متعلقاً بما قبله أي سمع الله لمن حمد ربنا فاستجب دعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرو الجمع بين اللهم والواو في ذلك الحمد، قاله الزرقاني. العمل في الجلوس إلخ: يعني كيف يجلس في الصلاة أعم من أن يكون للتشهد أو بين السجدين، وما يلحق بالجلوس كالإشارة في التشهد، واختلفت الأئمة في سنة الجلوس في الصلاة، فالسنة عندنا الحنفية الافتراش، وهو أن ينصب اليمنى، ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، قال الترمذي: وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، والسنة عند مالك في المشهور التورك في الجلسات كلها، وهو أن ينصب اليمنى، ويثنى رجله اليسرى، ويقعد على الأرض، وعند بعض المالكية الافتراش فيهما =

رَأْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ:
ابن عمر

= كما عند الحنفية، كذا في "التنسيق"، والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي آخر الصلاة كالمالكية، والسنة عند الحنابلة كما في "المغني" و"نيل المأرب": أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم بلفظ: "كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى" قال النووي: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه، وبرواية وائل بن حجر بلفظ: "فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها" رواه سعيد بن منصور والطحاوي. قال النيموي: إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" قال النيموي: إسناده صحيح، وبحديث رفاعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد وأبو داود، قاله الشوكاني، ولا مطعن في إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان، ووجه الاستدلال بتلك الروايات أنهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد، ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة الأخير ولم يهملوه سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنها شاملة لهما كذا في "النيل".

أعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ إلخ: أي صغار الحصى "في الصلاة" متعلق بقوله: "أعْبَثُ"، وهل كان ابن عمر أيضاً في الصلاة أو خارجها محتملان، والصواب الأول؛ لرواية ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم: "فلما انصرف" ومرة قال: "فلما فرغ عن صلاته" الحديث. "فلما انصرفت" وانصرف هو أيضاً عن الصلاة، ولفظ القعني عن مالك عند أبي داود بلفظ: "فلما انصرف" نهاني عن ذلك؛ لكرهه في الصلاة ولم يأمر بالإعادة؛ لأن العمل إذا لم يكن لا يكون مفسداً، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع صرح به فقهاء الحنفية، وابن رشد في "مقدماته" من المالكية، وابن قدامة في "المغني" من كتب الحنابلة، وابن رسلان والنووي من الشافعية تركنا بسط أقوالهم روماً للاختصار.

وقال إلخ: أي ابن عمر، ولم يقتصر على المنع من العبث فقط، بل أرشده إلى أدب الجلوس في الصلاة تكميلاً للفائدة. "اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" في جلوس الصلاة، فقلت حرصاً ومبادرة لتحصيل السنة: "كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال" ابن عمر رضي الله عنهما: "كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة" أي للتشهد؛ إذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلاة مطلقاً، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة. معناه، وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في اثنتين أو أربع، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه. "وضع كفه اليمنى" أي بسطها أولاً "على فخذه اليمنى، وقبض" بعد ذلك "أصابعه كلها" قال ابن الهمام في "فتح القدير": لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد والله أعلم وضع الكف، =

اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

١٩٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ،

= ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد ﷺ، وكذا عن أبي يوسف في "الأمال"، وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيحيى الكلام على بعضها، والأمر متسع. قال الرافعي: الأخبار وردت مختلفة، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد، فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس، والمختار عند أصحابها أنه يسط أولاً، ثم يعقد عند الإشارة كما تقدم عن ابن الهمام، ويؤيد كلامه حديث الباب، وقال القاري في "ترزين العبارة": المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة؛ لاختلاف ألفاظ الحديث، وبما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة؛ فإن بعضها يدل على أن العقد من أول العقود، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة. "وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام" وهي السبابة "ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" باسطاً عليه، "وقال" ابن عمر رضيهما الله عنهما: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل"، قال الإمام محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قلت: وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، وهو مجمع عندنا الأئمة الأربعة كما هو معروف في كتب المذاهب، وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون، نعم، اختلفت الأئمة فيما بينهم في المسألتين، أولاهما: في كيفية الإشارة، فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الإشارة إليها، منها: أن يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة والإبهام، فيعقد كأنه يعقد ثلاثاً وخمسين، وهي رواية ابن عمر رضيهما الله عنهما، ومنها: كأنه يعقد ثلاثاً وعشرين، وهي رواية ابن الزبير، ومنها: يقبض الأصابع الثلاثة، ويرسل الإبهام والوسطى، وهي رواية أبي حميد الساعدي، قلت: كذا في "السعاية"، وقد تتبع من روايات أبي حميد الساعدي لم أجد فيها ذكر القبض، بل ظاهر روايات أبي حميد الإشارة مع البسط، ومنها: يقبض الخنصر والبنصر، ويخلق الوسطى والإبهام، وهي رواية وائل، وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيحيى.

وصلّى إلخ: والحال أنه قد صلى "إلى جنبه" أي جنب ابن عمر رضيهما الله عنهما "رجل" لعله ابنه كما في الحديث الآتي، "فلما جلس" ذاك الرجل في الرابعة من "أربع" ركعات، وظهره أنه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا، ووجهه ظاهر؛ فإن الجلوس بعد الركعتين طويل، فاعذر فيه أقوى "تربع وثني رجله" قال الباجي: التربع على ضربين، =

فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثْنَى رَجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

١٩٨ - مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،
وفي نسخة: حكم

= أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثاني: أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى، فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن هذه كانت قاعدة الرجل. قلت: والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة؛ لأنها هي التورك بعينه، فيكون إنكار ابن عمر عليهما السلام على الرجل متعلقاً بجلوس التورك، اللهم إلا أن يقال: إنها لما كانت منصوطة كما ستجيء في رواية إراءة القاسم، فاضطر الباجي إلى اختياره، فالحديث حينئذ حجة لمن أنكر التورك، وحمله على العذر كما لا يخفى.

فلما انصرف إلخ: "عبد الله" من الصلاة "عاب ذلك" الجلوس "عليه" أي على الرجل؛ لأنه ترك سنة الجلوس في الصلاة، "فقال الرجل" لعبد الله معذراً: "فإنك تفعل ذلك" يعني تجلس مثل ذاك الجلوس، "فقال عبد الله بن عمر عليهما السلام" في اعتذاره: "إني أشتكى" يعني إني لا أفعل هذا؛ لكونه سنة الجلوس في الصلاة، وإنما أفعله؛ لشكوى في رجلي.

يرجع في السجدة الأولى إلخ: أي بين السجدة الأولى في الصلاة على صدور قدميه "قال الباجي: معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدة الأولى: أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجديتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه؛ لأنه أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجدة، وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها إلى السجود، وأما في السجدة الثانية فلا يخلو إما أن يكون رجوعه إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحالة ثم تربع؛ لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجع إلى صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد، ثم ينهض إلى القيام انتهى مختصراً. قلت: والظاهر أن المراد منه جلوسه بين السجدة الأولى لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطئه عن المغيرة بن حكيم، قال: "رأيت ابن عمر عليهما السلام يجلس على عقبيه بين السجدة الأولى في الصلاة" الحديث، فحمل قوله: "في السجدة الأولى" على "بين السجدة الأولى" وجهه، ثم اعلم أن هذه إحدى صورتين فسر بهما الإقعاء المنهي عنه في الروايات، وحاصل الكلام: أن الإقعاء المفسر بالجلوس على الأرض ناصباً فحذبه مجمع على كراهته كما تقدم عن "المغني"، وكذا نقل عليه الإجماع في "الاستذكار"، وأما الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين، فمكروه أيضاً عند الأربعة؛ ترجيحاً لروايات النهي إلا في قول للشافعي وأحمد، وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمعاً بين الروايات، فتدبر.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

١٩٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

فَلَمَّا انْصَرَفَ: أي فرغ ابن عمر عن الصلاة "ذكر" ببناء الفاعل، والضمير إلى مغيرة "له" أي لابن عمر، ولفظ محمد: فذكرت له ذلك أي استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلاة؟ واحتيج إلى الاستفسار؛ لما أنه رأى من فعل غيره ما يخالفه، فقد تقدم أن الجمهور على كراهته. "فقال" ابن عمر رضي الله عنه: "إنها" أي تلك الهيئة "ليست سنة الصلاة" بل سنتها الافتراض، "وإنما أفعل" وأجلس "هذا" الجلوس "من أجل أني أشتكى"، فالرجوع إلى السجدة الثانية أيسر حينئذ.

أنه إلخ: أي عبید الله "كان يرى" أباه "عبد الله بن عمر رضي الله عنه" أنه "يتربع في الصلاة" بعد أربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق، أو بعد الركعتين أيضاً كما هو عموم قوله: "إذا جلس" للتشهد. "قال" عبید الله بن عبد الله: "ففعله" أي التربع أنا أيضاً اتباعاً لوالدي "وأنا يومئذ حديث السن" صغير لم أميز بين فعل العذر وغيره، "فنهاني" عن ذلك "عبد الله بن عمر" أي والدي، "وقال: إنما سنة الصلاة" هذه الصيغة من ألفاظ الرفع حكماً. قال الحافظ في "شرح النخبة": والأكثر على أنه مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفيه نظر، ثم بسطه. قال النووي في "التقريب": قول الصحابي: أمرنا بكذا أو من السنة كذا وما أشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور. "أن تنصب رجلك اليمنى" أي ترفعها ولا تلصقها بالأرض. قال في "المجمع": النصب إقامة الشيء ورفعها. "وتثنى" بفتح أوله المثناة الفوقية أي تعطفها، والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيحيى "رجلك اليسرى" لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وهكذا مجملاً أخرجه البخاري في صحيحه، وسيحيى في رواية القاسم: أن يجلس على وركه الأيسر لا فوق الرجل، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فجمع بينهما الحافظ في "الفتح" بحمل رواية النسائي على التشهد الأول، ورواية القاسم على الثاني، واختار الزرقاني تفسير أثر الباب برواية القاسم الآتية قريباً؛ لما أن المرجح عند المالكية التورك في جلسات الصلاة كلها، والعجب كل العجب من الشيخين معاً على جلاله شأنهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه، كيف فسرا أثر الباب بأثر القاسم؟ وهل هذا إلا مجرد العصبية منهما معاً؛ فإن كل واحد من الشيخين فسره بذلك لوفق مذهبه، وأنت خبير بأن حديث القاسم الآتي لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر رضي الله عنه هذا أصلاً؛ لأن حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر رضي الله عنه، وهذا قول منه وإرشاد إلى فعل السنة، ورد ونكير على من اقتدى بفعله، ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج، =

كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَفَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٢٠٠ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثْنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

= فليت شعري كيف يكون فعله ﷺ الآتي بيانا لقوله هذا، ولو كان كذلك فيكون نكيره وردّه على ابنه عبيد الله في هذا الأثر عبثاً، فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي، فتأمل؛ فإنه بديع جلي، ولذا قال محمد بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فتشكر والله الموفق الميسر لما يحب ويرضى.

فقلت له: أي لابن عمر ﷺ: "إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ" أي التربع، "فَقَالَ" ﷺ اعتذاراً من فعله: "إِنْ رِجْلِي" بشد الباء بلا ألف في رواية الأكثر، وفي رواية حكاهما ابن التين رجلاي بالألف على لغة من يلزم المثني الألف، أو "إِنْ" بمعنى نعم، وفيه توجيهات آخر مما قيل في قراءة: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاجِرَانِ﴾ (طه: ٦٣).

أَرَاهُمْ إلخ: أي الناس الحاضرين "الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى" ماضي من الثني أي عطف. قال المجد: ثنى الشيء كسعى ورمى رد بعضه على بعض "رجله اليسرى، وجلس على وركه" قال في "المجمع": الورك: ما فوق الفخذ مؤنثة. وقال في "القاموس": الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ مؤنثة، والورك محرّكة عظمتها. "الأيسر" كذا في النسخ، والأوجه اليسرى. "ولم يجلس على قدمه، ثم قال" القاسم: "أَرَانِي هَذَا" الجلوس "عبيد الله بن عبد الله بن عمر" بن الخطاب. قال الباجي: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: عبيد الله بن عبد الله. قلت: ظهر منه أن رواية يحيى بالتكبير، فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى. "وحدثني" أي عبيد الله بن عبد الله "أن أباه" أي عبد الله بن عمر ﷺ "كان يفعل ذلك" الجلوس لأجل شكوى في رجله، وظاهر السياق أن القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس، بل فعله كل واحد منهما مرة إراءة لهم جلوس ابن عمر ﷺ، وأما ابن عمر ﷺ فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الألفاظ.

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ

التشهد في الصلاة: أي ألفاظ التشهد، وهو تفعل من الشهادة، سمي بذلك؛ لاشتماله على الشهادتين تغليباً له على بقية الأذكار؛ لشرفهما من حيث إنه يصير بها الرجل مؤمناً ويرتفع عنه السيف وغير ذلك، واختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جداً، فمست الحاجة فيه إلى شيء من التفصيل، فأقول: أما الإمام مالك فقال بسننیه مطلقاً، كما قاله الزرقاني وجماعة، وعده من السنن أصحاب متونهم، كما في "مختصر الخليل" و"مختصر عبد الرحمن" وغير ذلك، وأما الإمام أحمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الإيجاب فيهما، وصاحب "نيل المآرب" الحنبلي جعل الأولى واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا صاحب "المعني" الحنبلي عد التشهد الثاني من الأركان والأول من الواجبات. قال العيني في "شرح البخاري": وفي "المعني": إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، وأما الإمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الإيجاب في الآخر دون الأول، وكذا نقل عنه النووي، فقال: الأول سنة وكذا في "حواشي الإقناع" وغيره عد التشهد الأخير من الأركان، والأول من الأبعاض والسنن التي تجزئ بالسجود، وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة، وأما الحنفية فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك إلا أن في كتبنا: أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقليل: واجب، وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفهم.

قال العيني في "شرح الهداية": قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقوى، لكنه خلاف ظاهر الرواية. والحاصل: أن التشهد الأخير أكد عند الجمهور من الأول. قال العيني عن "التوضيح": أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجب، كذا نقله ابن القصار، واستدلوا على الوجوب بصيغ الأمر في جل الروايات وبآثار الصحابة.

أنه سمع عمر إلخ: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. "وهو" قائم "على المنبر يعلم الناس التشهد" قال في "الاستذكار": ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي ﷺ. قلت: وهو موقوف عند الحديثين. قال العيني: رواه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له مرفوعاً، وسيأتي عن الدارقطني أنه قال: لم يختلفوا في أنه موقوف. =

التَّشَهُّدُ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ،

= "يقول" عمر: "قولوا" في التشهد: "التحيات" كذا في المشهور عن عمر رضي الله عنه، وسيأتي في شرح الحديث الآتي أنه وقع في بعض الروايات قبله زيادة بسم الله، ولا تصح. "الزكايات لله" قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة، "الطيبات" أي ما طاب من القول وحسن أن يثني به على الله تعالى، وقيل: الأقوال الصالحة مطلقاً، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم من القول والفعل. "الصلوات" الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل أو العبادات كلها، أو الدعوات أو الرحمة أو التضرع مختصة "لله" عز وجل، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية. "السلام" في جميع النسخ بلام التعريف. قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، واختلف في ذلك حديث ابن عباس: "عليك" بصيغة الخطاب "أيها" بحرف النداء "الني" عبر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف؛ لما أن الاتصاف بالرسالة يتضمنها، كما سيحيي في آخر التشهد. "ورحمة الله" أي إحسانه. قال ابن رسلان: أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والإحسان، "وبركاته" جمع بركة: وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، قاله ابن رسلان. وقال القاري: هو اسم لكل خير فائض منه تبارك وتعالى على الدوام، "السلام" الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء "علينا" معاشرين الحاضرين يريد به نفسه، والحاضرين من الإمام والمقتدين والملائكة، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي "الترمذي" مصححاً من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. "وعلى عباد الله الصالحين" جمع صالح، والأشهر في تفسيره: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته. "أشهد أن لا إله إلا الله" زاد في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: "وحده لا شريك له"، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة إلا أن سنده ضعيف كما في "البذل"، وكذا في رواية أبي موسى عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الدار قطني، ولكن عند أبي داود عنه أنه قال: زدت فيها "وحده لا شرك له" قاله الزرقاني. "وأشهد أن محمداً عبده" بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية، وكذا في نسخة الباجي. وفي "الزرقاني": عبد الله، ولعله وهم من الناسخ. "ورسوله" وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: بينا النبي صلی الله علیه وسلم يعلم الناس التشهد؛ إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال صلی الله علیه وسلم: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ثم أعلم: أن الروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً، وبيّن عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم في اختيار بعض دون بعض استحباباً، مع الاتفاق على أنه يجوز الإتيان بكل ما ورد، ويرتقي عدد الشهادات التي يوجد في الكتب المشهورة من كتب الحديث إلى عشرة. وقال ابن العربي: أصولهم ثلاثة: ابن مسعود وابن عباس وعمر رضي الله عنه. قلت: ويرتقي عدد جملة من روى من الصحابة في التشهد إلى أربعة وعشرين، لكن ما اختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث =

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٠٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ،

= وأكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود، أخرجه الأئمة الستة وجمهور أهل الحديث والرواة، كالطحاوي والبيهقي والطبراني والبخاري وجملة أصحاب النقل، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الحافظ في "فتح الباري": وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وعلمه أبو بكر الصديق ﷺ على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، ورجحه من اختاره بوجه كثيرة، الأول: ما في "نصب الراية" وغيره: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان، فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى. والثاني: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما ورد في التشهد، قال الترمذي: هذا أصح حديث في التشهد، وقال البخاري لما سئل عن أصح حديث في التشهد: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، كذا في "التلخيص". وفي "الفتح": لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم به بغوي في "شرح السنة"، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني بسنده إلى بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود.

كان يتشهد: وهذا تشهد ابن عمر ﷺ اختلف في بعض ألفاظه، ذكره الحافظ في "التلخيص"، واختلف في رفعه ووقفه، وأخرج أبو داود حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود، إلا أنه قال: زدت فيه: "وحده لا شريك له"، فيقول في أوله: "بسم الله" كذا روي عنه ﷺ، وورد أيضاً في حديث أبيه عمر ﷺ من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما، وعوض برواية مالك عن الزهري، وليست فيها هذه الزيادة، قاله الحافظ. قلت: وليس في حديث ابن عمر ﷺ أيضاً من طريق مجاهد، كما نقله الحافظ في "التلخيص"؛ إذ قال: وحديث أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله، أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ﷺ. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح. وقال في "المدونة": قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بـ "التحيات لله". وقال الباجي: ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد؛ لأننا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر ﷺ، وليس فيه كذلك.

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا

شهدت أن محمدا إلخ: بصيغة الماضي فيهما، وكذا في رواية محمد، إلا أن فيها بزيادة العطف بين الجملتين، وليس في نسخ "موطأ يحيى" حرف العطف إلا في نسخة الباجي. قال الزرقاني: هذا مخالف للمروي في الأحاديث الصحيحة بلفظ: "أشهد" في الموضعين، وعليه المعول والعمل. "يقول" ابن عمر رضي الله عنهما "هذا" التشهد "في" الجلوس الذي بعد "الركعتين الأولين، ويدعو" أي ابن عمر رضي الله عنهما "إذا قضى" وأتم "تشهده" المذكور "بما بدا له" أي بما شاء، والدعاء في التشهد الأول لا يستحب عند الحنابلة، كما في "المغني"؛ إذ قال: ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي: أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي، وعُدَّ الشعبي في "البنية" و"السعاية" وغيرهما مع الجمهور. وفي "السعاية" عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السهو، وهو الصواب، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السجدة، ومكرهه في رواية علي بن زياد وغيره عن الإمام مالك. قال الزرقاني: هو المذهب، وأجازه مالك في رواية ابن نافع، واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من أربع؛ لعموم حديث: إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ بالله من أربع كما في "التعليق الممجد"، وذهب ابن حزم إلى وجوبه، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وتقدم عن "المغني" عن الإمام الشافعي: أنه لا بأس بالصلاة، وعد في "حواشي الإقناع" وغيره الصلاة على النبي ﷺ بدون الآل من السنن، والزيادة على التشهد في القعود الأول مكرهه عندنا الحنفية صرح به الشامي؛ إذ قال: ولا يزيد في الفرض وما ألحق به كالوتر على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح: أنها مستحبة فيها، للجمهور: ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ: "ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة فحضر حين فرغ من تشهده". قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، فإن زاد عامداً كره، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو، انتهى كلام الشامي مختصراً. قال القاري: هذا محمول عندنا على السنن والنوافل، وفي الحاشية عن "الحلى": حمله الحنفية على التطوع. قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد ما تحقق أن ابن عمر رضي الله عنهما زاد في التشهد ما زاد باجتهاده، وهذا يحمل أيضاً على اجتهاده رضي الله عنه، مع أن المرجح في التشهد روايات ابن مسعود، وأيضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها، والراوي إذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها أو عنه، كما بسط في الأصول. قال ابن القيم في "الهدى": ولم يثبت أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيز فيه، ومن استحب ذلك إنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد، وأخرج عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين على التشهد شيئاً.

رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ،

في آخر صلاته إلخ: أي في القعدة الثانية "تشهد، كذلك أيضاً" أي كما تقدم في الجلوس الأول "إلا أنه يقدم التشهد" على الدعاء في كلا الموضعين، "ثم يدعو" بعد التشهد "بما بدا له"، ظاهر الحديث أن المصلي يدعو بما شاء. قال الزرقاني: أي من أمر الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله ﷺ: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، وخالف في ذلك طاووس والنخعي وأبو حنيفة إلا بما في القرآن، كذا أطلق ابن بطل وجماعة. قال في "الهداية": ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحزراً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد، كقوله: "اللهم زوجني فلانة" يشبه كلام الناس، وما يستحيل كقوله: "اللهم اغفر لي" ليس من كلامهم. قلت: وهذا مذهب الحنفية، وما نقلوا عنهم أنهم قالوا: لا يدعو إلا بما في القرآن جهل بمذهبا. قال الحافظ: كذا أطلق ابن بطل وجماعة عن أبي حنيفة رضى الله عنه، والموجود في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن أو ثبت بالحديث أو كان مأثوراً إلى آخره. قلت: وبه قالت الخنابلة. قال في "المعني": وإن دعا في تشهده بما في الأخبار فلا بأس به، والجملة: أن الدعاء في الصلاة بما وردت جائز. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء يقولون: لا تدعوا في المكتوبة إلا بما في القرآن، فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا. قلت: إذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء، قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما جاء، وما يعرف، ثم قال ابن قدامة أيضاً: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الآدميين وأمانيتهم، مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، وداراً قوراء، وطعاماً طيباً، وبستاناً أنيقاً، وقال الشافعي: يدعو بما أحب؛ لعموم قوله: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ولنا: قوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسييح والتكبير الحديث أخرجه مسلم، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه، وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقيح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز. قال العيني: ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعو به الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم؛ لقوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاووس ومحمد بن سيرين، وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم، وذكر صاحب "البرهان" للإمام مالك روايتين، إحداهما مع أبي حنيفة، والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب "من استحسب أن يدعو بما في القرآن"، وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختاره نعرض عن إيرادها روماً للاختصار.

فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ....

فَإِذَا قَضَى الْخ: ابن عمر رضي الله عنه "تشهد" وأتم دعاءه أيضاً "وأراد أن يسلم" للانصراف عن الصلاة أعاد من التشهد ما هو من جنس السلام، و"قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" قال الزرقاني: وكان يكرره؛ لما أنه رضي الله عنه كان يجب أن يختم الصلاة بالسلام على النبي ﷺ، وروي عن الإمام مالك استحبابه، لكن قال الباجي: إنه لا يثبت. "السلام عليكم" تسليمة تحليل، يخاطب من "عن يمينه" قال في "المغني": والتسليم واجب، ولا يقوم غيره مقامه، وهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولنا: قوله ﷺ: وتحليلها التسليم. وقال الباجي: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته إن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة. وقال العيني: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم، فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لو احتل بحرف من حروف "السلام عليكم"، لم تصح صلاته، وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو ترك لم تبطل صلاته. وفي "السعاية": هو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والثوري والأوزاعي. قلت: السلام عند الحنفية واجب، يجب إعادة الصلاة بتركه، وهذا أيضاً من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض. "ثم يرد على الإمام" أي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الإمام. "فإن سلم عليه أحد عن يساره" أيضاً بأن يصلي خلف الإمام، ويكون على يساره أيضاً أحد "رد عليه" أيضاً، وهذا سلام ثالث. قال الزرقاني: ولعل مالكاً رضي الله عنه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا الموقوف عليه؛ لما فيه أن المأموم يسلم ثلاثاً إن كان على يساره أحد؛ لأنه المشهور من قول مالك، وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموماً، وإلا فمالك رضي الله عنه لا يقول بما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما هذا من البسمة في أوله، وإبداله لفظ "أشهد" بـ "شهدت"، والدعاء في التشهد الأول، وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام، وإبدال "عليك أيها النبي" بـ "السلام على النبي".

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ،

إذا تشهدت: بصيغة المؤنث للغائب، ولفظ محمد: أنها كانت تشهد فتقول: "التحيات الطيبات" وعند البيهقي زيادة التسمية في أولها كما سيحيي، لكنها ليست من طريق مالك، بل من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن. "الصلوات الزاكيات لله" قال الزرقاني: فتسقط لفظ "لله" عقب قولها: التحيات، بخلاف ما في أحاديث عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف. قلت: لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي. "أشهد أن لا إله إلا الله" جل روايات عائشة رضي الله عنها في تقديم الشهادة على السلام، وبوب عليها البيهقي باب "من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم"، وتقدم الكلام على زيادة: "وحده لا شريك له" تحت حديث عمر رضي الله عنه "وأن محمداً كذا في النسخ بدون لفظ "أشهد"، ولفظ رواية محمد: "وأشهد أن محمداً"، وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ: "أشهد". "أن محمداً عبد الله" كذا في أكثر النسخ، وفي هامش الباجي: "عبده" بالضمير بدل اسم الجلالة، وكذا في نسخة محمد رضي الله عنه، وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير. "ورسوله" لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم "عبده" على "رسوله"، وتقدم برواية عبد الرزاق مراسلاً إنكاره رضي الله عنه على من قال: "رسوله وعبده"، إلا أن في روايتها تقدم الشهادة على السلام، بخلاف الروايات الأخرى. "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وكانت تقول رضي الله عنه للخروج من الصلاة: "السلام عليكم" ونقل صاحب "المغني" وغيره مذهبها رضي الله عنه: توحيد السلام، كمذهب ابن عمر وغيره، وأخرج البيهقي في سننه حديث عائشة بسنده من طريق ابن إسحاق بلفظ: قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويعد لنا بيده عدد العرب. قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرج البيهقي أيضاً بسند آخر من طريق مالك عن عائشة: أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد. قال الباجي: فإن قال قائل: أثبتتم أن تشهد عمر رضي الله عنه هو الصواب المأمور به، وردتم حديث ابن مسعود وابن عباس، وهما مسندان، فلم أدخل الإمام مالك حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر وهما أشد خلافاً لحديث عمر؟ فالجواب: أنه رضي الله عنه اختار تشهد عمر رضي الله عنه؛ لما ذكرنا، إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم، ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمنزلة من غير شيئاً من الأدعية التي علمها رسول الله ﷺ، فإنه يقال: قد تركت الأفضل، ولا يقال له: إنك قد تركت الدعاء انتهى مختصراً. =

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

بصيغة الغائب

وفي نسخة: عبده

٢٠٥ - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

= قلت: ما ذكره الباجي محتمل، لكن الأوجه عندي أن غرض الإمام بذكر روايتها إثبات وحدة السلام، كما أن المقصود بذكر رواية ابن عمر رضي الله عنهما تثليث السلام للمقتدي؛ فإن الراجح المشهور عند الإمام مالك رضي الله عنه توحيد السلام للإمام والمنفرد، وتثليثه للمؤتم كما تقدم، فذكر هذه الروايات تائيداً لما اختاره في باب السلام.

كانت تقول إلخ: في الصلاة "إذا تشهدت" بصيغة الغائب، "التحيات الطيبات الصلوات الزكايات لله، أشهد أن لا إله إلا الله" وحده لا شريك له. قال الزرقاني: تزيد بزيادة: "وحده لا شريك له". قلت: لكن أكثر النسخ الهندية خالية عنها، "وأشهد أن" بزيادة لفظ "أشهد" في جميع النسخ، بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمن عند "الموطأ"، ولم يخرج الإمام محمد رضي الله عنه هذا الطريق في موطئه "محمد عبد الله" بذكر اسم الجلالة في جميع النسخ إلا في هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير. "ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وكانت تقول: "السلام عليكم" عند الخروج من الصلاة مرة، كما تقدم من مذهبها رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين: أنهم كانوا يسلمون واحدة، واختلف عن أكثرهم، فروي عنهم تسليمتان، كما رويت الواحدة، وتقدم عن "المغني" أن مذهب ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: أن يسلم تسليمة واحدة.

وقد سبقه الإمام إلخ: والحال أنه قد سبقه الإمام بركعة، فاقتدى به في الركعة الثانية، ففي هذه الصورة "أيتشهد" ذلك المسبوق "معه" أي الإمام "في" الجلوس بعد "الركعتين؟" و"أيضاً في الجلوس بعد" الأربعة وإن كان ذلك له =

لَهُ وَتُرَاءُ؟ فَقَالَا: نَعَمْ لَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
يعني أهل المدينة

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٠٦ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ:

= أي لتسبير المقتدي "وتراً"؛ لأنه صارت له في الجلوس الأول ركعة واحدة، وفي الجلسة الثانية ثلاث ركعات، "فقالا" أي الزهري ونافع: "نعم ليتشهد معه" أي الإمام؛ للحديث المشهور: إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث. وهو الأمر إلخ: المعمول به عندنا قلنا: وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وفي الحاشية عن "المحلى": وبه قال أبو حنيفة والجمهور. قال الزرقاني: وهذا مما لا نزاع فيه؛ للحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأخرج محمد في موطئه عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من صلاته، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد، حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

أنه قال إلخ: موقوف، وقد روي مرفوعاً، كما سيحيى في آخر الحديث، ورجح الحافظ وقفه، كما سيأتي. "الذي يرفع رأسه" من الركوع أو السجود "ويخفضه" فيهما "قبل الإمام، فإنما ناصيته" قال في "المجمع": هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكتفى به عن جميع الذات. وقال في "القاموس": الناصية والناصاة: قصاص الشعر. "بيد الشيطان" فيجره حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده.

فيمن سها إلخ: وكذلك حكم العمد إلا أنه ذكر السهو؛ لكونه واقعة حال، أو لأن مثل هذا الفعل في الصلاة عمداً بعيد عن المسلم؛ لما فيه من قلة المبالاة بالصلاة. "رفع رأسه قبل الإمام" عن ركوع وسجود، والإمام بعد "في ركوع أو سجود" فقال الإمام: "إن السنة في ذلك أن يرجع" المأموم "راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر" أن يرفع "الإمام" رأسه من الركوع أو السجود "وذلك" الفعل "خطأ ممن فعله" إن فعل ذلك عمداً. قال ابن عبد البر: هذا يقتضي أنه فعله عمداً؛ لأن الساهي لا يقال فيه: إنه خطأ. قلت: وذكر ابن العربي في "عارضة الأحوزي" الاختلاف فيما بينهم في ذلك، فقال: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز، فإن ركع قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم، ولم يفسد صلاته عند أصحابنا، فإن رفع من الركوع قبل إمامه =

إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٠٧ - مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

= وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون: أنه لا يرجع. وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الإمام، وذلك "لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام" إماماً "ليؤتم به" أي ليقتنى به، فإذا كبر فكبروا الحديث، سيأتي عند المصنف في صلاة الإمام وهو جالس، بطريق أنس وعائشة، وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الإمام؛ لما في بعض طرقها زيادة: وإذا قرأ فأنصتوا. "فلا تختلفوا عليه" أي الإمام بأن ترفعوا قبله، أو تخفضوا قبله مثلاً، ويندرج فيه عندنا الحنفية الاختلاف في النية أيضاً، فلا يجوز الاختلاف على الإمام فيها. "وقال أبو هريرة" كما تقدم آنفاً: "الذي يرفع رأسه" من الركوع أو السجود "ويخفضه" أي الرأس فيهما "قبل الإمام، فإنما ناصيته" أي شعر مقدم رأسه "بيد شيطان" يجره إلى حيث شاء. قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد. قال الباجي: هذا في الأفعال، أما الأقوال فعلى ضربين: فرائض وفضائل، أما الفرائض: فتكبيرة التحريمة والسلام، أما الأول فلو تقدم ساهياً أو عامداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام فإن سلم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً لم تبطل، وحمل عنه الإمام سهوه.

ساهياً: قال القاري: السهو لغة: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وقضيته: أن السهو والنسيان مترادفان. قال الراغب: النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى يتحذف عن القلب ذكره. وقال ابن الأثير في "النهاية": السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة في الصلاة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى، ولا يخفى عليك ما في "إكمال الإكمال": أن أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة: حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما في من شك كم صلى؟ ففي حديث أبي هريرة: أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد: أنه سجدهما قبل السلام. والثالث: حديث ابن مسعود أنه قام إلى خامسة. والرابع: حديث ذي الدين. والخامس: حديث ابن بحنة: أنه قام من ثنتين مختصراً، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ،

= وسيأتي كلامه مفصلاً، وذكر في "المغني" و"الشرح الكبير": قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وإذا قام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بكينة. قال ابن العربي: أحاديث السهو ثلاثة، وأحاديث الشك ثلاثة أصول سواء وسائر التوابع، وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليمين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأتها، ووقفت عليها.

انصرف إلخ: أي سلم "من اثنتين" أي ركعتين، وسيأتي في الحديث الآتي ما يتعلق بتعيين الصلاة، وهل كان أبو هريرة بنفسه حاضراً في هذه الصلاة؟ حديث الباب ساكت عنه، والأئمة مختلفة فيه، ولفظ بعض الروايات: "صلى بنا"، وفي بعض آخر: "صلى لنا رسول الله ﷺ" يؤيد حضور أبي هريرة ﷺ، وحمله آخرون على المجاز بأن يراد بلفظ "بنا" جماعة الصحابة، كما هو متعارف عند من له نظر على ألفاظ الروايات، إلا أن رواية مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر" صريحة في أن أبا هريرة كان حاضراً في الصلاة، وتأتي المجاز لو صحت، لكن أثبت الشيخ النيموي ونقل عنه الشيخ في "البدل": أن لفظ "بينما أنا أصلي" ليس بمحفوظ في هذه الرواية، ولعل بعض الرواة رووا قول أبي هريرة: "صلى بنا" بالمعنى، فعبّوه بلفظ: "بينما أنا أصلي"، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ﷺ، قال الطحاوي: مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً؛ لأن ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك، ثم أخرج بسنده إلى ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين، وإنما قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" أي بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم ذكر النظائر في ذلك من الأحاديث. وقال العيني: حديث مسلم هذا روي بخمس طرق، فلفظه من طريقين: "صلى بنا"، وفي طريق: "صلى لنا"، وفي طريق: "أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين"، وفي طريق: "بينما أنا أصلي". قلت: وحاصل هذا الجواب: أن لفظ: "بينما أنا أصلي" يخالف جميع الروايات الواردة في ذلك. قال النيموي: تفرد بذلك اللفظ يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال: "بينما أنا أصلي"، ولو سلم فيحمل أن يكون المتكلم في تلك القصة التي شاهدها أبو هريرة غير ذي اليمين، وليس في هذا الحديث ذكر تكلمه ﷺ. قال النيموي: لا يخفى أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل الصحابة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه، أحدها: بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوي: أن ابن عمر ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين، وبسط النيموي الكلام على تصحيحه. والثاني: بأقوال أهل الرجال: إن ذا اليمين وذا الشمالين واحد. وثالثها: أن الزهري - وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي - نص على أن قصة ذي اليمين كانت قبل بدر.

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:.....

فَقَالَ لَهُ إِيخ: أي لرسول الله ﷺ "ذو اليدين" اسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة، فالف، فقفاف - ابن عمرو بن نضلة، سمي به؛ لطول في يديه، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل والبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وبه جزم السمعاني في "الأنساب". وهل هو ذو الشماليين واحد أم رجلان؟ مختلف عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الأول يعني إلى اتحادهما. قال العيني كما نقله عنه في "البذل": إن ذا اليدين وذا الشماليين كلاهما لقب على الخرباق. وقال النيموي: الذي تكلم بالسهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشماليين جميعاً، وقيل: عبد الله قلت: قد روي في الروايات الكثيرة سيما عند النسائي ما يدل على اتحادهما؛ فإن النسائي أخرج من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشماليين فقال له، فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ الحديث، وأخرج من طريق الزهري عن أبي سلمة ولفظه: فقال له ذو الشماليين، وقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة بلفظ: فقال له ذو الشماليين بن عمرو، فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ ومن طريق آخر بلفظ: فقال له ذو الشماليين نحوه، وهكذا أخرجه جماعة من المحدثين كالبخاري والطبراني وغيرهم، ذكرت رواياتهم في المطولات تركناها للاختصار، كلهم أخرجوا الروايات عن أبي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشماليين وكذا العكس، وهذه الروايات صريحة في أن ذا اليدين وذا الشماليين رجل واحد.

هذا وقد صرح جماعة من أهل الحديث والرجال بأتهما واحد. قال ابن سعد في طبقاته: ذو اليدين ويقال ذو الشماليين اسمه عمير بن عمرو ابن نضلة. وقال العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزازي: ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشماليين. وقال الميرد في "الكامل": ذو اليدين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً. وقال ابن حبان في ثقافته: ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين أيضاً ابن عبد بن عمرو بن نضلة، كذا في "البذل" و"آثار السنن" وذكرنا غير ذلك من المؤيدات. وقال السمعاني في الأنساب كما في "الفتح الرحماني": ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وللناس خلاف فيما يتعلق بذوي اليدين في موضعين، الأول: أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد أو اثنان؟ ولا خلاف بين أهل السير: أن ذا الشماليين قتل بيدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره؛ لروايات أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلائي: هذا هو الصحيح الراجح. وقال أبو بكر بن الأثرم: الذي قتل بيدر إنما هو ذو الشماليين ابن عبد عمر وحليف لبني زهرة، واختار القاضي عياض في "الإكمال" بأتهما واقعتان، أحدهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشماليين، ولم يشهدا أبو هريرة بل أرسل روايتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم ذو اليدين. والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران أو غيره، فالذي اختاره عياض وابن الأثير والنووي في غير موضع: أنهم واحد، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، =

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"

= فقال في "معجم الصحابة": الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين. وقال ابن الجوزي في "الألقاب": قولان، أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي، ذكره الأكثرون. والثاني: ذكره أبو بكر الخطيب. قال العلاني: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. وقال العلامة العيني: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق وقع ذلك في كتاب النسائي، ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، ثم قال: وهذا سند صحيح متصل، صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، ثم ذكر حديثه، وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم، فثبت بذلك أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ: بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول، أي أقصرها الله، وبفتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح. وقال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللزم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخليفة كحسن وقبح، والمتعدي بضم الصاد، منه: قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد، وأقصرها على السواء، حكاها الأزهري. "أم نسيت" ببناء الخطاب. قال ابن رسلان: الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضعه، والاستفهام تارة يراد به التصور، وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليدين هذا، ومثله: أعسل في الدن أم دبس؟ والثاني: كقوله: أحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله أقام زيد؟ ثم الذي يلي الهمزة هو المسئول كما سيأتي. "يا رسول الله" فاستفهم؛ لأن الزمان زمان نسخ. قال النووي: في الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ: لم أنس ولم تقصر. قال النووي: أي في ظني، واختصر الراوي هذه الرواية، وفي الروايات بعدها زيادة: قال: بل نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ إلى القوم، كما زاده في رواية أبي داود، وسيجيء في الرواية الآتية عند "الموطأ" أيضاً بعد ذلك، "فَقَالَ ﷺ: أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فيما قاله من النسيان في الصلاة. قال ابن رسلان: الذي يلي همزة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره، فإذا قلت: أنت فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو؟ مع العلم بوقوع الفعل، وإذا قلت: أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض من الاستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا؟ قال الباجي: يحتمل أنه ﷺ كان على يقين من تمام صلاته، وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذي اليدين، ويحتمل أنه وقع له الشك بقول ذي اليدين، فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بقوله، انتهى مختصراً. "فقال الناس" أي الصحابة الذين صلوا معه ﷺ: "نعم" صدق، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: فقالوا: نعم، ولفظ أبي داود: فأومؤوا أي نعم، وفي "مسلم": قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، وهذا نص في الكلام يقتضيه المقام؛ لأنه ﷺ لم يكف بقول ذي اليدين فاستبهم، =

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

= فكان العبارة التوكيد، لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية، فأوله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الإشارة، فقالوا: يمكن أن يجمع بينهما بأنهم أومؤوا؛ لأن رواية أبي داود مفسرة، ومن قال: نعم، أو قال: صدق، فعبر الإشارة بالقول مجازاً نظراً إلى المقصود، ويحتمل أن يقال: إن بعضهم أومؤوا، وبعضهم قالوا: نعم، وغير ذلك. وقال الحافظ بحثاً: إنهم لم ينطقوا، وإنما أومؤوا، كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، وأنت خير بأن هذه التأويلات اضطر إليها من يقول: إن هذا النوع كان مفسداً للصلاة، وأما الذي أباحه للإصلاح، أو أباحه مطلقاً في هذا الوقت كالحنفية؛ إذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا إلى التوجيه، والعجب من مشايخ الشافعية أنهم أولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم إلى الإيماء؛ لرواية أبي داود مع أن أبا داود بنفسه تكلم على لفظه: فأومؤوا، وقال: تفرد به حماد، ولو قال مثل ذلك أحد غيرهم لصاحوا به كلهم.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أي في محل الصلاة، ولفظ أبي داود بهذا السند: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه. قال الحافظ: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، واستشكل؛ لأنه كان قائماً، وأجيب: بأن المراد اعتدل، وقيل: القيام كناية عن الدخول في الصلاة. "فصل في ركعتين أخريين" بضم الهمزة تشبيه أخرى أي الباقيتين. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن من سلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته، فإنه يأتي مما بقي، وهذا مما لا خلاف فيه. "ثم سلم" للسجود. قال العلائي: وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في "ابن رسلان". قلت: وسيأتي تمام الكلام في ذلك. "ثم كبر" للسجود عند الجمهور، واختلف الأئمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، أو يكفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، ومذهب الإمام مالك رحمه الله وجوب التكبير، لكن لا تبطل بتركه، قاله الحافظ والزرقاني.

فسجد إلخ: للسهو "مثل سجوده" المعتاد للصلاة. قال الجوهري وغيره: مثل كلمة تسوية، يقال: هذا مثله أي شبهه، وكذا قال الأزهري وغيرهم، إلا أن الراغب زاد كلاماً حسناً، فقال: المثل: عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة، وذلك لأن الند: يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه: فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي: فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذا قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وأما نحو هذا فيقتضي المشابهة مع التقرب، كذا في "ابن رسلان". "أو أطول" منه "ثم رفع" رأسه من السجود، "ثم كبر" للسجود الثاني، "فسجد" ثانياً "مثل سجوده" الأول، =

٢٠٨ - مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ،

= أو مثل سجوده للصلاة والأول أقرب لفظاً والثاني معنى، "أو أطول، ثم رفع" رأسه من السجدة الثانية، ولم يذكر في هذا الحديث أنه تشهد بعد سجدي السهو، وقد زاد أبو داود برواية حماد بن زيد عن أيوب بهذا الحديث قال أيوب: فقبل لمحمد أي ابن سيرين: أسلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، الحديث، وسيأتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ، ولم يذكر الإمام مالك حديث عمران. أنه إلخ: أي أبا سفيان "قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ" كذا في رواية يحيى، وكذا في رواية محمد، قال الزرقاني: زاد ابن وهب والقعني والشافعي وابن القاسم وقتيبة: لنا، قيل: فهذه الزيادة تشير إلى وجود أبي هريرة في القصة، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً، ورواية القعني عن مالك في حديث أيوب عند أبي داود خالية عن هذه الزيادة، بل نفى أبو داود هذه الزيادة في رواية القعني، فتأمل. قال الأبي في "إكمال الإكمال": استشكل بأن القضية كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خير، وأجيب بأنه سمعه من غيره، فأرسله مع أن قوله: "بنا ولنا" يحتمل أهما من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وإن لم يكن حاضراً معهم، إلى آخر ما قاله. "صلاة العصر" كذا في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم.

فقام ذو اليدين: الخرباق السلمي، وقد تقدم هل هو ذو الشمالين أو غيره. "فقال: أقصرت" بصيغة الغائب ببناء الفاعل أو المفعول، كما تقدم مبسوطاً. "الصلاة" بالضم على كليهما "يا رسول الله أم نسيت؟" بناء الخطاب، "فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن" يعني لم أنس على ظني، ولم تقصر الصلاة أي في الحقيقة. قال ابن رسلان: فنفي الأمرين، وهذه رواية البخاري دون مسلم، وفيه تأويلات. "فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله"، وفي رواية أخرى: بلى قد نسيت؛ لأنه قد تردد أولاً في القصر والنسيان، لكنه ﷺ لما نفى الأمرين، وتقدم عصمته ﷺ في البلاغ، استدلل بذلك على تعيين النسيان. قال الأبي في "إكمال الإكمال": لا يجوز عليه ﷺ الكذب لا عمداً ولا نسياناً، وأخبر أنه لم ينس وقد نسي، وأجيب: بأن المعنى بمجموع الأمرين على المعية لم يكن، وهذا ضعيف، وقيل: التقدير كل ذلك لم يكن في ظني، وهو لو صرح بذلك لم يكن كذباً، فكذا إذا كان المعنى عليه تقديراً، وقيل: نفى النسيان إنما يرجع إلى السلام أي لم أسلم نسياناً بل قصداً، فالسهو في العدد لا في السلام، وهذا أيضاً ضعيف، وقيل: إنه ﷺ يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة، ويسهو بأن يشغله حركات الصلاة للشغل بها، وهذا إن ثبت الفرق يصح، وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع، وهو أنه إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي لم أنس من قبل نفسي، ولكني نسيت وهو الذي نفى عنه بقوله: بسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا. قلت: والأوجه عندي الجواب الثاني، وكون النفي بحسب الظن مما لا يخفى على من له أدنى شائبة العقل.

فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٠٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ،

على الناس إلخ: الذين صلوا معه، "فقال" سائلاً عنهم: "أصدق" همزة الاستفهام "ذو اليدين" فيما قال، "فقالوا" بالإشارة أو باللسان، وهو ظاهر اللفظ: "نعم" صدق، "فقام" أي جاء "رسول الله ﷺ" في محل الصلاة، "فأتم" بشد الميم أي أكمل "ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سجد سجدتين" للسهو "بعد التسليم" كما قاله الحنفية، "وهو ﷺ جالس" وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يتذكر السهو، ولذا أنكره أولاً، ثم سجد لاتفاهم على تصديق ذي اليدين. قال العيني: واختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته هل يرجع إلى قول المأموم أم لا؟ واختلف عن مالك في ذلك، فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مرة: يعمل على يقينه، ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الشافعي الصحيح عند أصحابه، ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في "رد المحتار" و"حاشية البحر": لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين بالتمام لا يعيد، وإن كان في الشك فيعيد بقولهم، فلو استيقن الواحد بالنقصان، وشك الإمام والقوم أعاد احتياطاً إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخيراً بذلك.

إحدى صلاتي النهار إلخ: وجاء في بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي، والمعنى واحد؛ فإن العشي - بفتح العين وكسر الشين - من الزوال إلى الغروب. "الظهر أو العصر" ويصح عليهما كلا الإطلاقين، وتقدم الكلام في تعيين الصلاة. "فسلم من اثنتين" أي ركعتين، "فقال له ذو الشمالين: أقصرت" بقاء الغائبة وهمزة الاستفهام "الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟" بقاء الخطاب، "فقال له رسول الله ﷺ: ما قصرت الصلاة" بقاء الغائبة وما النافية "وما نسيت" بقاء المتكلم، "فقال له ﷺ ذو الشمالين: بلى"، "قد كان بعض ذلك يا رسول الله!"، وهو النسيان كما تقدم في الأولى، "فأقبل رسول الله ﷺ على الناس" الذين صلوا معه ﷺ، وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ كما تقدم، "فقال: أصدق ذو اليدين؟" فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليدين وذو الشمالين كما تقدم؛ لأن في الحديث لقب بهما الرجل الواحد، "فقالوا" أي الصحابة بالقول أو الإيماء كما مر، وحقيقة القول التكلم، "نعم يا رسول الله" صدق ذو الشمالين، "فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سلم" قال الباجي: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالرائد أولى إذا كان راويه ثقة.

فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا قَصُرْتَ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ"، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ
 كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو
 الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ.
 ٢١٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن ابن شهاب: الزهري، "عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك" الحديث المتقدم، وهو حديث الزهري عن أبي بكر بلاغاً، وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان وصله النسائي، قال أبو بكر: كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث إفك وغيره، وربما كسل فلم يسند، وربما انشرح فوصل، وأسند على حسب ما تأتى به المذاكرة، فلذا اختلفت عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك رواية حديث ذي اليمين رواه عنه جماعة، فمرة يذكر واحداً ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، فعلم بهذا أن رواية الزهري في هذا الباب أقدم من غيره؛ لكونه أكثر الناس بحثاً في هذا الشأن، ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب، كما توهمه بعضهم؛ لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة. ثم اعلم: أن هذه الأحاديث وإن كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك، لكن اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهو الكلام في الصلاة، والأئمة الأربعة بعد أن أجمعوا على أن من تكلم في صلاته علماً عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وغيره على ما في "المغني" و"الشوكلي" وغيرهما، اختلفوا في أنواع الكلام التي لا تفسد الصلاة، وجعل الكلام في "المغني" خمسة أقسام.

والحاصل: أن الكلام في الصلاة بأنواعه مفسد للصلاة مطلقاً عند الحنفية، وهو الراجح عند أحمد، وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، كذا قال العيني، واستدل من منعه مطلقاً بالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وبعموم الروايات الواردة في الباب، منها: حديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً، وفيه: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث، والاستدلال به من وجهين، الأول: بعموم قوله: "شيء من كلام الناس". والثاني: بمحصر "إنما هو". ومنها: الروايات الواردة في سهو الإمام من قوله ﷺ: من نابه شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وتصفق النساء، وأنت خبير بأن الكلام =

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ،

= لو كان مباحاً لإصلاح الصلاة ما احتاجوا إلى التسييح والتصفيق على أيهما مبهمان لا يفهمان محل السهو، والروايات في هذا المعنى مشهورة رويت بطرق عديدة، اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات. ومنها: حديث أبي عمرو الشيباني قال: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت"، الحديث. ومنها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة، وأجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام، وهذا جواب مشهور عند المشايخ، ويجب أيضاً بما سنع في خاطري أن الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل أنواع الكلام مطلقاً، ورواية ذي اليمين هذه لو سلم تأخره على قولكم لا بد أن يكون ناسخاً للنهي المتقدم، فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تصلح ناسخاً لها؛ لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد أن الكلام كان للسهو أو للإصلاح أو لأمر آخر، ويجب أيضاً بما في "أحكام القرآن" للحصاص أن قصة ذي اليمين ليست فيه التسييح المأمور به، ففيه دليل على أنها كانت على أحد الوجهين، إما قبل حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد الحظر، فأبيح به الكلام، ثم حظر بقوله: "التسييح للرجال والتصفيق للنساء"، وبما تقدم من كلام الحافظ في "الفتح": أنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، إلى آخر ما قاله، وبما قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليمين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في "الجواهر النقي" حيث قال: إنما كان حديث ذي اليمين في بدء الإسلام، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين، وبما في "العرف الشذي": أنه عليه السلام أتى جذعاً من نخلة، وهي الخنانة، وقد دفنت بعد وضع المنبر، ووضع المنبر في السنة الثانية، فكانت الوقعة قبل ذلك، وبأن عمر رضي الله عنه كان حاضراً في هذه القصة؛ لما تقدم، ولما وقع له مثل ذلك أعاد الصلاة، أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقبل له، فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقاقها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. قال النيموي: هذا مرسل جيد كذا في "البذل". قال الطحاوي: ولم ينكره على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة، وبما قيل: إن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً له، كما قال النووي، وهو غير مبطل، كما ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقوله: السلام عليك، وعد ذلك من خصائصه. فالخاصل: أن الكلام الذي وقع في قصة ذي اليمين عدم إفساده للصلاة كان مخصوصاً به، وبأنه وقع في بعض هذه الروايات الأمور المتكررة، من المشي والخروج من المسجد والدخول والأذان والإقامة وغير ذلك، ولم يقل بها أحد من الأئمة. "قال يحيى: قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة" كترك الجلوس في الوسط مثلاً "فإن سجوده" ينبغي أن يكون "قبل السلام" كما في حديث ابن بجينة، "وكل سهو كان زيادة في الصلاة" قال الزرقاني: كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين؛ لأنه زاد سلاماً وعملاً وكلاماً.

فَإِنْ سَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

فإن سجوده إلخ: أي المصلي في صورة الزيادة يكون "بعد السلام" قال الحافظ: وهكذا أي بالتفرقة قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين. قلت: اختلفت الأئمة وفقهاء الأمصار في مسألة سجود السهو على تسعة أقوال، بسطها الشوكاني نقلاً عن العراقي في "شرح الترمذي" منها: أن سجود السهو كله بعد السلام، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة، وأصحابه من الأئمة، وهو قول الشافعي، وبه قال أهل الكوفة، وبه قال إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين، قاله العيني، زاد الشوكاني: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأبا هريرة على خلاف عنه، ومعاوية على خلاف عنه، ومن التابعين وغيرهم أبا سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب القاري على خلاف عنه، وهو قول للشافعي، قاله الشوكاني، وزاد في "التعليق الممجد": حسن بن صالح بن حيي. قال ابن العربي: وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك، وذلك يكون بعد إتمام الصلاة؛ لئلا يطرأ بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه. قلت: كيف وهي السنة بعينها، فإنه قد اختلفت الروايات في فعله رضي الله عنه في السهو قبل السلام أو بعده، كما هو معروف، لكن روايات قوله رضي الله عنه سالمة عن المعارضة، فتقدم على روايات فعله رضي الله عنه على أن الروايات الفعلية التي تدل على أن سجود السهو بعد السلام، أكثر مما يدل على القبل، فمنها: باب ذي اليمين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام، نعرض عن سرد رواياته؛ لكثرتها روماً للاختصار. ومنها: حديث عمران في قصة الخرباق. ومنها: حديث زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. قال النووي في "الخلاصة": روى الحاكم في "المستدرک" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كل منها: صحيح على شرط الشيخين. ومنها: حديث علقمة أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك، رواه ابن ماجه وآخرون، وإسناده صحيح. ومنها: حديث محمد بن صالح قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فنسيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، رواه الطبراني في معجمه الصغير، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسبح به القوم، ثم قام، فصلّى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ما ماط عن سنة نبيه ﷺ، قاله الزيلعي. قلت: وأما الروايات القولية، فمنها: حديث عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به. ومنها: حديث ابن مسعود في سهوه ﷺ =

إِتْمَامُ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٢١١ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ

= وفي آخره: فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأْتُكم به، ولكن إنما أنا بشر مثاكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدين رواه البخاري وآخرون، قاله النيموي. ومنها: حديث ثوبان مرفوعاً: لكل سهو سجدة بعد السلام أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وعبد الرزاق في مصنفه، وهي كلها خالية عن المعارضة، فتقدم على روايات الفعل، فإن قلت: كما تعارضت روايتا فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإنه سيأتي في حديث الخدري: السجود قبل التسليم، فالجواب: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، قاله ابن الهمام على أن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روايات فعله ﷺ؛ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه، فيسجد سجدتي السهو، فيتشهد ويصلي ثم يسلم، وهكذا ورد في بعض الروايات المفصلة في فعله ﷺ، وهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث، فالروايات التي ورد فيها سجوده ﷺ قبل السلام، فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسليم الثاني في قولنا، وما ورد فيه "السجود بعد السلام"، فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلاة والسجدين، وأيضاً فيه العمل بكل نوع من روايات القول والفعل، وقد قال الزرقاني بحثاً: إن مذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع، فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروايات أولى من الجمع بالزيادة والنقصان، مع ما فيه من الإشكال المشهور: أن من جمع عليه السهو أحدهما في الزيادة والثاني في النقصان، فلا مسأله، وما قالوا: "يسجد قبل السلام تغلياً لجانب النقص" لا حجة عليه.

إذا شك إلخ: أي تردد من غير رجحان عند الحنفية، والشك في اصطلاح الفقهاء: ما استوى طرفاه، فإذا قوي أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا عقد القلب عليه وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، والمرجوح وهم. "أحدكم في صلاته، فلم يدر" ولم يغلب على ظنه "كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟" بهمزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي، ولفظ رواية محمد: "ثلاثاً أم أربعاً" بدون الاستفهام، وكذا في رواية أبي داود وغيره عن مالك. "فليصل" بدون الياء في أكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجي، وكذا في رواية محمد وفي نسخة الزرقاني: بالياء، فيكون للإشباع. "ركعة" يعني إذا شك في ثلاث وأربع فليجعله ثلاثاً، ويصلي ركعة. "وليسجد سجدتين للسهو، وهو جالس قبل التسليم" هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة؛ لأن صلاة هذا الشاك إذا تدور بين التمام والزيادة، فكان حق هذا الجمع أن يسجد إذا بعد السلام، ولذا قال الباجي: ظاهر الحديث يخالف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ".

الركعة التي صلى إلخ: بعد الشك في الثلاثة والأربعة "خامسة" بأن كانت ركعته المشكوك فيها رابعة في الحقيقة، وبزيادة هذه الركعة صارت الركعات حمساً "شفعها" أي صيرها شفعاً "بهاتين السجدين" اللتين سجدهما للسهو، يعني لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا يناسب أصل المشروعية، فلما سجد سجدي السهو ارتفعت الوترية، وجاءت الشفعية المناسبة للأصل، قاله ابن رسلان. "وإن كانت" تلك الركعة التي صلاها بعد التردد "رابعة" في الحقيقة، وكانت الصلاة قبل ذلك ثلاث ركعات وكملت صلاته إذ ذاك، "فالسجدتان" للسهو "ترغيم" أي إغاية وإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب "للشيطان" فإنه تكلف في التلبس، فأضل الله سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق اللعين بتركها الطرد. "بذل" وغرض المصنف بإيراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلاة، واختلف الفقهاء في تلك المسألة على أقوال، فذهب قوم إلى أن من دخل عليه الشك فلم يدر زاد أم نقص؟ سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك، حكاه الطحاوي عن طائفة، وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس أخرجه الجماعة، فعملوا على هذا، وأهملوا أحاديث التحري، والبناء على اليقين وغير ذلك، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه، قاله العيني. قال ابن رشد في "البداية": هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، وهذا أضعف الأقوال، وقال بعضهم: يبي على اليقين وهو الأقل، وإليه ذهب الشافعي ومالك كما قاله النووي والزرقاني، وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك، وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعاً حسناً، فقالوا: إذا شك أحد وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى فيه، استأنف الصلاة، وإن كان يعرض له الشك كثيراً يبي على أكبر رأي، وإن لم يكن له رأي يبي على اليقين، قاله العيني. قال الإمام محمد في موطئه: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يتلى بذلك كثيراً، مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يحض على اليقين؛ فإنه إن فعل ذلك لم ينح فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة، ومعنى قولهم: مبتدأ به على ما قاله البدائع: إنه لم يصبر عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط، ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات؛ لكثرة اختلافها، ولذا اضطر جماعة إلى حمل حديث أبي هريرة الآتي في العمل في السهو على المستنكح، =

٢١٢ - مَالِك عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ. يقصد الحق

٢١٣ - مَالِك عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ،

= واضطر آخرون بحمل التحري على البناء على اليقين، ومع هذا فقد اضطروا إلى ترك بعض الروايات، ولا ينكر أحد له المساس بالأحاديث أن الجمع عند التعارض أول من طرح بعض الروايات، ولا يستطيع أحد على أن ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلاة، فالجمع بينها أولى وأرجح، وأخرج محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة، فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة، سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً، أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته، فاستدل الحنفية على قولهم في الإعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً: إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا.

فليتوخ الخ: أي يتحرى. قال في "الجمع": توخيته أتوخاه قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحريت فيه. وقال في "القاموس": الوخي: القصد والطريق المعتمد، وتوخي رضاه تحراه كوخاه. "الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله" قال ابن عبد البر: أراد به البناء على اليقين، وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن، وتأولنا أحوط وأبين؛ لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه. قلت: لكنه مخالف لمذهب ابن عمر رضي الله عنهم بنفسه، كما سيأتي في آخر الباب، ويأباه لفظ التوخي ولفظ الظن أيضاً، وحمله الطحاوي بعد ما أخرجه بطرق على التحري، وهو المتعين؛ ليوافق مذهب ابن عمر رضي الله عنهم، ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله.

سألت عبد الله الخ: السهمي أبو محمد "عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى" بانيا على اليقين، "ثم ليسجد سجدتين" للسهو، "وهو جالس" فالظاهر أنهما قالوا بالبناء على اليقين، كما هو مختار الإمام مالك رحمته، لكن مذهب كعب الأخبار في هذا لم أجده في غير "الموطأ"، أما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال الشوكاني في "النيل": وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة رضي الله عنهم إلى من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر"، إلا أن يقال: إن ما في "الموطأ" مقيد بالمبتلى.

فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا: لِيُصَلَّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

٢١٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ إِذَا سُئِلَ إِنْ بَنَاءَ الْمَجْهُولِ "عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ" أَيُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَابِهِ: "لِيَتَوَخَّ" أَيُّ لِيَتَحَرَّى كَمَا تَقْدِمُ "أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ" قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ. وَقَالَ فِي "التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ": كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحَرِّيِ وَابْنَاءِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَقْدِمُ قَرِيبًا مَا قَالَهُ الشُّوَكَاانِيُّ، وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَكٍّ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ بِالشَّكِّ لَا مُبْتَلَى بِهِ أَعَادَ، هَكَذَا فِي "الْبَحْرِ" وَقَالَ: إِنْ مُبْتَلَى الَّذِي يُمْكِنُهُ التَّحَرِّيُّ يَعْمَلُ بِتَحَرِّيِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالنَّخْعِيِّ وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُوَافِقٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَأَثَرُ الْبَابِ بِلَفْظِي "التَّوَخَّى وَالظَّنَّ"، كَأَنَّهُمَا نَصَانٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَرِّيِ.

مَنْ قَامَ إِنْ: إِلَى الرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ بَعْدَ الْإِتْمَامِ، أَيُّ بَعْدَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ مَثَلًا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الثَّنَائِيَةِ أَيْ الصَّبْحِ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الثَّلَاثِيَةِ أَيْ الْمَغْرَبِ، أَوْ الْخَامِسَةِ فِي الرَّابِعَةِ كَالْعِشَاءِ، أَوْ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَيْ بَعْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ الثَّنَائِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّرْجُمَةَ تَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْقَعْدَةِ الْأُخْرَى وَالْأَوَّلَى، لَكِنْ الْمَصْنَفُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ إِلَّا الرِّوَايَةَ الدَّالَّةَ عَلَى تَرْكِ الْقَعْدَةِ الْأَوَّلَى، وَأَمَّا تَرْكَ الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ حَقُّ التَّرْجُمَةِ أَنَّ يَذْكُرَ فِيهَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَلَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسًا. أَنَّهُ إِنْ: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ "قَالَ: صَلَّى لَنَا" أَيُّ بَنَاءٌ، فَالْإِمَامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَيَجُوزُ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا أُعْطِيَ "صَلَّى" مَعْنَى "أَمَّ" أَيُّ كَانَ إِمَامًا لَنَا، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ: "صَلَّى بِهَمْ". "رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ" مِنَ الظَّهْرِ كَمَا سَأَلْتَنِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، "ثُمَّ قَامَ" إِلَى الثَّلَاثَةِ "فَلَمْ يَجْلِسْ" بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَتَرَكَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلِينَ، زَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: "فَنَسَبُوا بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ"، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَاكِمِ =

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
لأجلنا

= نحو هذه القصة بهذه الزيادة، وفيه دليل: على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له، قاله الزرقاني. قال العيني: اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بهذا الحديث: إن من استتم قائماً فلا يرجع، ولیمض في صلاته، وإن لم يستو قائماً جلس، روي ذلك عن قتادة وعلقمة وابن أبي ليلى، وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في "المدونة" والشافعي، وقالت طائفة: إذا فارقت إليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادي، رواه ابن القاسم عن مالك في "المجموعة"، وقالت طائفة: يقعد وإن استتم قائماً، روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستتم القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع. قلت: وعندنا الحنفية ما في "الدر المختار": سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب وهو الأصح، وإن استقام قائماً لا يعود. قال ابن عابدين: قوله: "في ظاهر المذهب" مقابله ما في "الهداية" إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو إلى القيام فلا، ويؤيد الأول رواية أبي داود: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس. فقام الناس معه: قال الباجي: يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم الحادثة بأنه إذا استوى قائماً لا يرجع إلى الجلسة، أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار رسول الله ﷺ أن يقوموا، وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين، فسبح به فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. قلت: وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي: "فكان منا المتشهد في قيامه"، أخرج هذه الزيادة أبو داود وغيره، وهي تدل على أنهم لم يعلموا حكم الحادثة بعد، بل قاموا اتباعاً لفعله ﷺ. "فلما قضى صلاته" أي قارب فراغ الصلاة. وقال الباجي: ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، فيكون لفظ "قضى" على حقيقته. قال ابن رسلان: وفي قوله: "لما قضى صلاته" حكم صحة الصلاة، ودليل على أن التشهد الأول غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لما قيل: انقضت مع تركه. قلت: نعم، وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال: إن السلام ليس بفرض؛ إذ لو كان فرضاً لما قيل: انقضت. قال الحافظ: قوله: "فلما قضى صلاته" استدلال به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. "ونظرنا" أي انتظرنا كما في بعض الروايات، وفي رواية شعيب: "ونظر الناس". "تسليمه، كبر ثم سجد سجدتين" زاد في رواية الليث عن الزهري: "يكبر في كل سجدة". "وهو جالس" جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أي أنشأ السجود جالساً، وفي رواية الليث عن ابن شهاب: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أخرجه البخاري وغيره، واستدل بهذه الزيادة على أن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، قاله الحافظ. "قبل التسليم، ثم سلم" بعد ذلك، وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهواً، يردده قوله: "نظرنا تسليمه" قاله الزرقاني. قلت: لكن وجه الرد خفي. قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن المأموم يسجد للسهو إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢١٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أي قارب فراغ الصلاة

قال يحيى: قال مالك فيمن سها في صلاته، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ،

صلى لنا: أي لأجلنا "رسول الله ﷺ" صلاة "الظهر" كذا عند البخاري بطريق مالك، فبين في هذه الرواية الصلاة المبهمة في الرواية المتقدمة، وكذا في رواية للبخاري بالجزم بالظهر، وكذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم. قال العيني: وفي "مسند السراج" من حديث ابن إسحاق عن الزهري: الظهر أو العصر. قلت: والجزم قاض على الشك، لكن قال ابن العربي في شرح الترمذي: وحديث ابن بحنة هذا روي أنه كان في المغرب. "فقام في اثنتين" أي بعدهما "ولم يجلس فيهما" أي بعدهما، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند: أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث. "فلما قضى" وأتم "صلاته سجد سجدتين" للسهو، وسجدهما الناس معه "ثم سلم بعد ذلك" للانصراف عن الصلاة.

وأجاب عن حديث ابن بحنة من قال بسنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العيني، أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحنة فهو يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى، على أنه قد تعارض فعلاه؛ لأنه سجد قبل السلام ﷺ وبعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى القول أولى، وقد يقال: إن السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون. قلت: قد تقدم منا الكلام مبسوطاً على أن الحنفية لا تخالفهم رواية في هذا الباب؛ فإنهم قالوا بتكرار السلام بأن من عليه سجود السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم، وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود أخرجها الجماعة، ورواية عمران بن حصين أخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما، والمغيرة بن شعبة أخرجها أحمد والترمذي وصححه، وأنت خبير بأن التفصيل قاض على الإجمال، فالمراد في رواية الباب سلام الانصراف.

فيمن سها إلخ: وبيان السهو قوله: "فقام" إلى الخامسة "بعد إتمامه الأربع" أي أربع ركعات، وهذا في الصلاة الرباعية، وكذلك حكم القيام بعد الثلاث في الثلاثية كالمغرب، وبعد الاثنتين في الثنائية كالصبح، "فقرأ" في قيامه ما شاء "ثم ركع" ولم يتذكر بعد أنه شرع الخامسة. "فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم" الصلاة قبل ذلك، وهذه زائدة له، فقال الإمام مالك في هذه الصورة: "إنه يرجع" إلى الجلوس، "فيجلس" للتشهد ويتشهد، "ولا يسجد" لتلك الركعة الزائدة. قال الزرقاني: فإن سجد بطلت. "ولو سجد" ذاك الساهي "إحدى السجدتين" =

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمًّا: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ
 لِلرُّكْعَةِ الْخَامِسَةِ
 سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرْ أَنْ يَسْجُدَ الْآخَرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٢١٧ - مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

= قبل التذكر، ثم تذكر بعد ذلك، قال مالك: "لم أر أن يسجد الأخرى" وقال الزرقاني: بل إن سجدها بطلت
 صلاته. وقال ابن عبد البر: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته. قلت:
 دعوى الإجماع بعمومه في جميع الصور باطل كما سيحيى في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك. "ثم إذا قضى
 صلاته" أي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام، "فليسجد سجدتين" للسهو، "وهو جالس بعد التسليم"
 للزيادة، وقد تقدم أن المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام في الزيادة.

إلى ما يشغلك إلخ: بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين، أي يلهيك. قال المجد في "القاموس": شغله كـ "منعه"
 شغلاً، وبضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، وقال في أوله: الشغل - بالضم وبضميتين، وبالفتح والفتحتين -
 ضد الفراغ، وكمرحلة ما يشغلك. وقال في "المجمع": هو من باب فتح، وأشغل لغة ردية. وفي الحديث: شغلتنى
 أعلام هذه عنها أي عن الصلاة، وغرض المصنف بإيراد هذا الباب بين أبواب السهو بيان أن مجرد التفكير أو النظر
 أو الالتفات لا يوجب السهو؛ لأنه ﷺ نظر إلى الخميصة وإلى أعلامها ولم يسجد، ويحتمل: أن يكون الغرض التنبيه
 إلى أن النظر والفكر في أمثال هذا يؤدي إلى السهو في الصلاة كما وقع لأبي طلحة، فينبغي الاحتراز عنه.

أن عائشة إلخ: أم المؤمنين ﷺ قالت: أهدى" إفعال من الهدية "أبو جهم" - بفتح الجيم وإسكان الهاء
 - تقدم الاختلاف في اسمه في أنه قال بعضهم: اسمه عامر، وقال آخرون: اسمه عبيد. "الرسول الله ﷺ خميصة" -
 بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة -: كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى
 بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت بها؛ لأنها ورقتها وصغر حجمها، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور
 البطن. وفي "التمهيد": هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، قد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر
 وأسود، وهي من لباس أشراف العرب. قال العيني: هي الكساء الأسود المربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز
 أو صوف، ولا تسمى خميصاً إلا أن تكون أسود. "شامية لها علم" هو رسم الثوب ورقمه، والمراد الجنس، وفي
 رواية عروة وغيره عن عائشة ﷺ: "له أعلام" جملة وقعت صفة لخميصة، "فشهد ﷺ فيها" وفي نسخة: "معها". =

أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي".
قرب

٢١٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً شَامِيَةً

= "الصلاة" أي صلى رسول الله ﷺ وهو لابس لها "فلما انصرف" عن الصلاة "قال" لعائشة: "ردّي" أمر من الرد "هذه الخميصة إلى أبي جهم" فيه جواز رد الهدية إلى مهديها لعارض، هذا على رواية "موطأ"، وهو المشهور في القصة: أن أبا جهم كان مهدياً لرسول الله ﷺ هذه الخميصة، واختاره العيني في شرحه، فقال: إن قيل: ما وجه تخصيص أبي جهم في الإرسال إليه؟ أجيب بأن أبا جهم هو الذي أهداها له؛ فلذلك ردها عليه. "فإني نظرت إلى علمها في الصلاة" نظرة، وهذا بيان لعلة الرد ليقترن به في ترك لباسها من غير تحريم، أو قاله على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته، قاله الباجي. "فكاد" أي قرب أن "يفتنني" - بفتح أوله من الثلاثي - أي يشغلني عن خضوع الصلاة، وظاهره: أن الفتنة لم تقع، فإن لفظ "كاد" تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ويشكل عليه رواية الصحيحين بلفظ: "فإنها ألهتني عن صلاتي"، وأولت بأن المعنى قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، أو يقال: إن المراد بالفتنة شيء فوق الإلهاء، وفي الحديث جواز الالتفات في الصلاة كما بوب عليه البخاري؛ لأنه ﷺ نظر إليها ولم يعد الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك غرض الإمام بذكر هذا الحديث والترجمة، ويحتمل أن يكون استنبط منه كراهة النظر إلى ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونقوش كما يدل عليه إنكاره ﷺ على ذلك، وإجمال الترجمة يحتمل الوجهين، والمعنى متقارب، ثم بعثه ﷺ الخميصة إلى أبي جهم يحتمل أن يكون من باب حلة عطارذ حيث بعث بها إلى عمر رضي الله عنه، ثم قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها الحديث، ويحتمل أن يكون من باب قوله ﷺ: كل فإني أناجي من لا تناجي. قال العيني: قيل: كيف بعث ﷺ بشيء يكره لنفسه إلى غيره؟ وأجيب: بأن بعثها إلى أبي جهم لم يكن لما ذكر، وإنما كان لأنها سبب غفلة، وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال: أخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه غفلة. وقال ابن بطال: هو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به. وقيل: كان أعمى، فالإلهاء مفقود في حقه.

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: كذا أرسله جميع رواة "الموطأ" عن مالك إلا معن بن عيسى، فرواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذا رواه جميع أصحاب هشام عنه عن أبيه عن عائشة، كذا في "التنوير". قلت: وكذا أسنده البخاري تعليقاً، فقال: قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصراً، وأسنده أيضاً الزهري عن عروة عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم. "لبس خميصة لها علم" أي أعلام، زاد ابن أبي شيبة =

لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبَجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ؟ فَقَالَ: "إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ".
 أي أعلم
 كساء غليظ
 فعلت هذا

٢١٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ

= برواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: فكاد يتشاغل بها. "ثم أعطاه" أي الخميصة "أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية" قال العيني: اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه، فقيل: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة مخففة الجيم، فألف، فنون، فياء نسبة. قال الزرقاني: كساء غليظ لا علم لها، وقيل: يجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر معاً. قال الباجي: قال ثعلب: يقال: أنبجانية في كل ما كثف والتف، يقال: شاة أنبجانية - بكسر الباء وفتحها - إذا كان صوفها كثيراً ملتفاً. وقال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني، ولا يقال: أنبجاني إنما هو منسوب إلى منبج. فقال إلخ: أبو جهم أو قائل غيره: "يا رسول الله! ولم" فعلت هذا؟ قال الباجي: وقول أبي جهم: يا رسول الله! ولم؟ سؤال عن معنى كراهته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها. "فقال" النبي ﷺ: "إني نظرت" فيه جواز الالتفات في الصلاة كما تقدم، "إلى علمها في الصلاة" زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقاً: "فأحاف أن تفتني" وتقدم في الحديث الماضي: "كاد أن يفتني".

أن أبا طلحة إلخ: زيد بن سهل "الأنصاري" الصحابي رضي الله عنه "كان يصلي في حائطه"، وفي نسخة "حائط له" أي بستان، وأصل الحائط: جدار البستان. قال في "المجمع": وفي الحديث: إذا هو بالحائط، والحائط ههنا: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. وقال الجحد في "القاموس": حاطه حوطاً وحيطه حفظه وصانه، والحيطه ويكسر. والحائط: الجدار جمعه حيطان، والبستان. مختصراً. "فطار" الطيران - محرك - حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه، كذا في "القاموس". "دبسي" - بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة - قيل: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة بنفسها. قال الدميري: منسوب إلى دبس الرطب؛ لأنهم يغيرون في النسب. وفي "لغات الصراح": دبس دورات كارس، ودبسي طائر يقال له في الفارسية: موريج، وفي الهندية: كثرريج. "فطفق" - بكسر الفاء - جعل يتردد أي من هنا إلى هنا. "يلتمس مخرجاً" يعني اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنعه من الخروج، فجعل يتردد في طلب المفر. "فأعجبه" أي أبا طلحة "ذلك" أي طيرانه، "فجعل" يلتفت إليه ويتبعه بصره ساعة" وشغله ذلك عما هو فيه من صلاته، "ثم رجع إلى صلاته" أي بالإقبال عليها، وفرغ نفسه لإتمامها. "فإذا هو" قد نسي الركعات، و"لا يدري كم صلى" من الركعات؟ ولما أنه نسيها بالالتفات إلى الدبسي "فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة" قال الباجي: أصل الفتنة الاختبار، قال تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠) - والله أعلم - اختبارناك اختباراً، إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فيستعمل غالباً فيمن أخرجه الاختبار عن الحق، يعني اختبرت بهذا المال فشغلتني عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الميل عن الحق، فيكون المعنى أصابني من هذا المال الميل عن الصلاة، =

كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ،
أي يذهب في أشجار البستان
 فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ:
 لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي
 حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢٢٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ
 لَهُ بِالْقَفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمْرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلَّتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ
كأها شبيهة بالقلادة
 بِشَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي
 كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ لَقَدْ أَصَابْتَنِي

= "فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له" ذلك "الذي أصابه في حائطه من الفتنة" والشغل عن الصلاة، "فقال:
 يا رسول الله! هو" الحائط في تكفير اشتغالي عن الصلاة أو لما أصابني فيه الغفلة "صدقة لله" قال الغزالي: كانوا يفعلونه
 قطعاً لمادة الفكر، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة، ولا يغني عنه غيره. "فضعه
 حيث شئت" أي اصرف ذلك في موضع تختاره، وحول إلى اختياره ﷺ؛ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات.
 كان يصلي في حائط إلخ: أي بستان "له بالقف" بضم القاف وشدة الفاء: قال الباجي: القف: ما صلب من
 الأرض واجتمع، وأصل القفوف الاجتماع. والمراد هناك "واد من أودية المدينة" قال في "المجمع": أصل القف: ما
 غلظ من الأرض وارتفع، وهو أيضاً واد في المدينة. وقال يا قوت الحموي في "المعجم": وعلم لواد من أودية
 المدينة عليه مال لأهلها. "في زمان التمر" بالمتناة الفوقية في أكثر النسخ، وفي بعضها بالمثلثة. "والنخل" بالرفع على
 الابتداء "قد ذلت" أي مالت قال تعالى: ﴿وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ (الإنسان: ١٤) سيأتي تفسيرها "فهي مطوقة" أي
 مستديرة، فطوق كل شيء ما استدار به "بشمرها" بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار،
 ككتب وكتاب، والتمر: الحمل الذي تخرجه الشجرة أعم من أن يؤكل أم لا، فكما يقال: ثمر النخل والعنب
 كذلك يقال: ثمر الأراك، قيل: معنى تذليلها أي مالت الثمرة بعراجينها، فبرزت وصارت كالطوق للنخلة. قال
 أبو الوليد: والأظهر عندي في ذلك أن الثمرة إذا عظمت وبلغت حد النضج، ثقلت فمالت بعراجينها، فهو معنى
 تذليلها، كذا في "الباجي". "فنظر إليها" أي النخل "فأعجبه ما رأى من ثمرها" وتذليلها، "ثم رجع إلى صلاته"
 بالإقبال عليها، "فإذا هو" قد نسي، و"لا يدري كم صلى" من الركعات؟

فِي مَالِي هَذَا فَتْنَةً، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةً، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٢٢١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ.....

فِي مَالِي هَذَا فَتْنَةً: أي ميل عن الحق من الغفلة في الصلاة، "فجاء" الرجل "عثمان" بالنصب "ابن عفان، وهو يومئذ" كان "خليفة" على المؤمنين، "فذكر له" أي لأمر المؤمنين "ذلك" الذي أصابه في حائطه، "وقال" تكفيراً لما أصابه من الغفلة: "هو" الحائط "صدقة" لله تعالى، "فاجعله في سبل" بضميتين جمع سبيل، وفي نسخة: على أفراد "الخير" حيث ما شئت، "فباعه عثمان بن عفان" بضمسين ألفاً" قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصاري، فباعه وتصدق بثمنه، ولم يجعله وفقاً لمصلحة دعت إليه "فسمي" بعد هذا "ذلك المال الخمسين" لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً.

العمل في السهو: يعني ما يفعل من وقع له السهو في الصلاة أعم من الفريضة والنافلة كما سيأتي.

إذا قام يصلي إلخ: فريضة أو نافلة "جاءه الشيطان" قال ابن رسلان: هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي، وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص. "فلبس عليه" بخفة الموحدة المفتوحة، وضبطه بعضهم بالتشديد، والتخفيف أفصح، قاله ابن رسلان، أي خلط عليه أمر صلاته، قال تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ﴾ (الأنعام: ٩)، وأما اللباس فمن باب سمع. قال في "النهاية": اللبس: الخلط، يقال: لبست الأمر - بالفتح - إذا خلطت بعضه ببعض "حتى لا يدري" أي نسي "كم صلى؟" أي قدر ما صلى، "فإذا وجد ذلك" السهو "أحدكم" في صلاته، "فليسجد سجدين" للسهو؛ ترغيماً للشيطان؛ للبس عليه، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لآدم. قال في "الفتح الرحمان": قال العيني: وهما واجبتان بمقتضى الأمر المطلق، والصحيح من المذهب: الوجوب، ذكره في "المحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك. "وهو جالس" قال الزرقاني: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والحاصل: أن فقهاء الأمصار اختلفوا في المراد بحديث الباب والعمل به، فذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى ظاهره، فقالوا: ليس على من شك في صلاته إلا السجدتان، وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة، فقالوا: هذا مجمل، والروايات المفسرة قاضية عليها، فمنهم من فسره بالبناء على اليقين، ومنهم من حمّله على التحري كما تقدم من مسالكهم في اختلاف الأئمة.

حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

٢٢٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ".

٢٢٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهَمُّ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

إني لأنسى: بلام التأكيد "أنسى لأسن" هكذا ألفاظ الرواية في نسخ "الموطأ" الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، فالأول معروف من المجرد، والثاني مجهول من المزيّد. قال في الحاشية عن "المحلي": بضم الهمزة وسكون النون، أو بضم الهمزة وفتح النون وشد السين، يعني يحتمل أن يكون من الإفعال أو التفعيل، ولفظ رواية محمد في موطئه: "إني أنسى لأسن" يعني بدون الشك، وضبطه القاري في شرحه بتشديد السين بناء على المفعول. وقال القاري في "شرح الشفاء": قال عليه السلام كما في "الموطأ" بلاغاً: إني لأنسى بفتح اللام والهمزة والسين، أو أنسى بصيغة المجهول مشدداً، ويجوز مخففاً، وقد روي: إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن، قال الباجي: ذهب بعض المفسرين إلى أن لفظ "أو" للشك من الراوي، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك بل للتنوع، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى، وأضاف أحد النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى، ومن المعلوم: أنه إذا أنسى بنفسه فإنه عز وجل هو الذي أنساه، فيحتمل أن يراد أنسى في اليقظة، أو أنسى في النوم، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنها حالة التحرز في غالب الأحوال، بخلاف النوم فأضافه إلى الله تعالى، أو يقال: إني أنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى بصيغة المجهول مع تذكر الأمر والإقبال عليه، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه؛ إذ كان له بعض السبب، وأضاف الآخر إلى غيره؛ لما كان فيه كالمضطرب.

سأل القاسم إلخ: "فقال" السائل، وهذا بيان السؤال "إني أهم في صلاتي" يعني أتوهم أي نقصتها مثلاً "فيكثر" بالمثلثة معلوماً ومجهولاً، وروي بالموحدة كذا في الحاشية عن "المحلي". "ذلك" الوهم "علي" بتشديد الياء، "فقال" القاسم بن محمد" في جوابه: "امض في صلاتك" ولا تقطعه، ولا تعمل على هذا الوهم، "فإنه" أي الوهم "لن يذهب عنك حتى تنصرف" عن الصلاة، "وأنت تقول" للوسواس: نعم، "ما أتممت" - بصيغة المتكلم - "صلاتي" وهذا دواء للوسواس، بأنه لا يلتفت إليه أصلاً. قال الباجي: هذا القول من القاسم للذي يستنكحه الوهم والسهو، فلا يكاد يثبت له يقين. وقال ابن عبد البر: أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه الوهم.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٢٤ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،

من اغتسل إلخ: يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، قاله الزرقاني، وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة أو أعم؟ فالظاهر أنه مختلف عندهم؛ لأن من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصاً بمن يحضر الجمعة؛ لأن الشرافة لا يختص بمن يحضر، ومن جعله لصلاة الجمعة يخصه بمن يحضر. "يوم الجمعة" أي لصلاتها؛ لما تقدم أن المراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم. "غسل الجنابة" - بالنصب - نعت لمحدوف أي غسلاً كغسل الجنابة، والظاهر أن التشبيه في الكيفية لا الحكم، يعني يتعاهد ويكثر لذلك لإزالة النجس والقدر، ويؤيده رواية: فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة قال الحافظان ابن حجر والعييني: وبه قال الأكثرون، وقيل: إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، فليس المراد التشبيه، بل حقيقة غسل الجنابة، والحكمة فيه تسكين النفس في الرواح إلى الجمعة، فيكون أغض لبصره وأسكن لقلبه، ويستأنس ذلك المعنى من حديث: من اغتسل وغسل بالتشديد أخرجه أصحاب السنن من حديث أوس، قال الترمذي بعد تحريجه: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته. وقال العيني: ويشهد لذلك المعنى حديث أوس أخرجه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: معنى قوله: "غسل" وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً إذا جامعها، وفحل غسلة إذا كان كثير الضراب. وما قال النووي: هذا المعنى ضعيف أو باطل، رده الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد، وروي عن جماعة من التابعين. قال القاري: وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهما من التابعين.

ثم راح إلخ: إلى المسجد "في الساعة الأولى" اختلف المشايخ في أن ابتداء الساعات يعتبر من الزوال أو من قبل ذلك. قال الباجي: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار، وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعي رحمهما إلى أن ذلك في الساعات المعلومة من أول النهار، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار. فكأنما قرب بدنة: بفتحتين يعني كأنه تصدق بالبدنة مقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة، وفي رواية: فله من الأجر مثل الجزور، وظاهره: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس المراد في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، =

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً،

= وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ: "كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة"، وفي رواية الزهري عند البخاري: "كمثل الذي يهدي بدنة"، فكان المراد بالقربان في رواية الباب هو الإهداء إلى الكعبة، فيكون المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدى إلى الكعبة، قاله الزرقاني. "ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" ذكراً أو أنثى، فالتاء للوحدة لا للتأنيث. "ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً" قال المجد: الكبش الحمل إذا أنثى أو إذا خرجت رابعيته. وقال في "المجمع": هو الفحل الذي يناطح. قلت: وفي التشبيه بالكبش وهو الذكر إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى؛ فإن لحمه أطيب منها. "أقرن" قال النووي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به، واستدل بذلك الترتيب على أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث، ووقع في رواية النسائي ههنا زيادة بطة بين ذكر الشاة والدجاجة، وهي زيادة شاذة كما سيحيى، "ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب" استشكل فيها، وفي ذكر البيضة إطلاق التقرب كما سيأتي الكلام عليه "دجاجة" بفتح الدال، ويجوز الكسر والضم، وعن محمد بن حبيب: أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العيني: الدجاجة تقع على الذكر والأنثى، كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحكي الضم أيضاً. وفي "المنتهى" لأبي المعالي: فتح الدال أفصح من كسره، ودخلت الهاء في الدجاجة؛ لأنه واحد من جنس، مثل حمامة وبطة ونحوهما، وكما جاء الدال مثلثة في المفرد، فكذلك يقال في الجمع أيضاً. ووقع في رواية أخرى للنسائي ههنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور، وهي أيضاً زيادة شاذة.

فكأنما قرب بيضة: وهي واحدة من البيض، استشكل التعبير فيها، وفي الدجاجة بلفظ: "تقرب" ويزيد الإشكال ما في رواية الزهري بلفظ: "كالذي يهدي"؛ لأن الهدى لا يكون من الدجاجة أو البيضة أصلاً، وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فهو من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً، وتعقب بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً، فالظاهر في الجواب أن يقال: إنه من المشاكلة. قال العيني: المراد من التقرب التصديق، ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

"فإذا خرج الإمام" عما كان مستوراً فيه من منزل أو غيره، قاله الباجي، واستنبط منه الماوردي: من أن الإمام لا يستحب له المبادرة، ويستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، وتعقبه الحافظ بأن ما قاله غير ظاهر؛ لإمكان الجمع بأن يكرر، ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع، أو يحمل على من ليس له مكان معه. قلت: والظاهر عندي: أن المراد من الخروج من الصفوف إلى المنبر. قال القاري: أراد بالإمام نفسه الشريفة عليه السلام، فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب. قلت: بل هو المتعين، =

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ".

٢٢٥ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

= ويؤيده رواية البيهقي بسنده عن أبي هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة: "فإذا جلس الإمام طووا الصحف" الحديث، وفي رواية أخرى: "يكتبون الناس على مثلهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف"، ويؤيده أيضاً ما في الروايات الأخرى عند البيهقي وغيره في أحاديث الإنصات بلفظ: "فإذا خرج الإمام أنصت كان كفارة"، والإنصات مجمع عليه أنه بعد طلوع الإمام على المنبر، وأيضاً في رواية البخاري في ذكر الملائكة عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، الحديث. حضرت: فتح الضاد أفصح من كسرهما "الملائكة" إلى المنبر بعد أن طووا الصحف كما في رواية الشيخين، يستمعون مع الناس الذكر والمواظب وغير ذلك مما في الخطبة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، وسميت الخطبة ذكراً؛ لاشتمالها عليه، بل هو المقصود منها، والمراد بالملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على أبواب المسجد، وفي رواية ابن خزيمة: يقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنّه، وإن كان مريضاً فعافه.

أنه كان يقول: رواه مالك موقوفاً. قال في "التمهيد": رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. "غسل يوم الجمعة" سيأتي الكلام على أن الغسل لليوم أو للصلاة. قال الباجي: إضافة الغسل إلى يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخلو اليوم من إتيان الجمعة. "واجب على كل محتلم" قال الباجي: إضافة وجوبه إلى المحتلم لجريان الأحكام عليهم وتوجه الأوامر إليهم. "كغسل الجنابة" في الوجوب عند أبي هريرة؛ لأن مذهبه وجوب الغسل حقيقة، نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر، فلا حاجة إلى توجيه الرواية على مذهبه، وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، قاله الزرقاني، وكذا نقله في "السعاية" عن "إرشاد الساري"، ونسب صاحب "الهداية" هذا إلى مالك، كذا ذكره النووي في "شرح مسلم": أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك. قلت: لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب. قال في "الاستدكار": لا أعلم أحداً أوجب الغسل للجمعة إلا أهل الظاهر. قلت: لكنهم اختلفوا فيما بينهم في أنه مستحب أو سنة مؤكدة، بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم. قال الشعرائي في ميزانه: قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية، فيحمل عندهم حديث الباب وأمثال هذا اللفظ على أن التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد، وكذلك ما ورد من الأوامر، وألفاظ الوجوب إما محمول على التأكد أو محمول على النسخ، كما هو صريح رواية أبي داود بسنده إلى عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس، فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: =

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

= كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغسلوا، ولبسوا أحلكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق وأخرجه البيهقي أيضاً، فهذا الحديث كأنه نص على أن الغسل كان أولاً للرياح ولبس الصوف وغير ذلك، ثم نسخ، ويؤيد النسخ أيضاً ما رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: من اغتسل فيها ونعست ومن لم يغتسل فلا حرج وتكلم في سنده إلا أنه يشد بغيره، كذا في "السعاية". قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، ويؤيده أيضاً أن بعض من روى الأمر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قد أفتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي، واستدل الجمهور أيضاً بأحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث سمرة مرفوعاً: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبه في مصنفه، والدارمي وابن خزيمة والطحاوي، وقال الترمذي: حسن صحيح كما في "السعاية"، وصححه أبو حاتم، وهو حديث مشهور أخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض. قال العيني: روي من سبعة أنفس من الصحابة، وهم: سمرة وتقدم ذكره، وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبخاري، وأبو سعيد الخدري عند البزار والبيهقي، وأبو هريرة عند البزار وابن عدي، وجابر عند ابن عدي، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي.

ومنها: حديث أبي هريرة: من توضأ وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدى واستمع الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح كما في "السعاية". قال الحافظ في "التلخيص": من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة الحديث، واستدلوا أيضاً بقصة عثمان رضي الله عنه: "إذ دخل فناداه عمر: أية ساعة هذه؟" أخرجه الشيخان وجماعة. قال العيني: قال الإمام الشافعي: وما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل. قال النووي: ووجه الدلالة: أن الرجل فعله، وأقره عمر رضي الله عنه ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه به.

٢٢٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

دخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ إِبْنِ خُلْفَةَ الْبَخَارِيِّ: إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، كَمَا سَمَاهُ ابْنُ وَهَبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَوَايَتِهِمَا لِلْمَوْطَأِ، وَكَذَا سَمَاهُ جَمَاعَةٌ، وَسَمَاهُ أَيْضاً أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي ذَلِكَ. "المسجد" بالنصب "يوم الجمعة وعمر بن الخطاب" ﷺ يَخْطُبُ "على المنبر"، فَقَالَ عُمَرُ "مَنَادِيَا لَهُ: "أَيَّةٌ" - بِشَدِّ التَّحْتَانِيَّةِ - تَأْنِيثُ أَيٍّ، وَأُنْثَ لِمُنَاسِبَةِ السَّاعَةِ وَإِنْ جَازَ فِيهِ التَّذْكِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان: ٣٤)، وَهِيَ كَلِمَةٌ يَسْتَفْهَمُ بِهَا لَشَيْءٌ، وَالِاسْتَفْهَامُ لِلتَّوْيِيخِ كَمَا سَيَأْتِي. "ساعة هذه؟" السَّاعَةُ اسْمُ لُجْزَةٍ مِنَ الزَّمَانِ مُقَدَّرٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً هِيَ مَجْمُوعُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَمَا تَقْدُمُ الْأَقْوَالُ فِيهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا، وَهَذَا اسْتَفْهَامُ تَوْيِيخٍ وَإِنْكَارٍ، يَعْنِي لَمْ تَأَخَّرْتَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَيْسَتْ مِنْ سَاعَاتِ الرُّوْحِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَفْظُ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟" وَلِمُسْلِمٍ: "فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ"، قَالَ الْحَافِظُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ كَلِمَةً، وَبَعْضُ الرِّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا كَانَ مُرَادَ عُمَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؟ قُلْتَ: التَّنْبِيهُ إِلَى سَاعَاتِ التَّبَكُّيرِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّرْغِيبُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ طَوْتُ الْمَلَائِكَةِ الصَّحَفِ، وَلِذَا بَادَرَ عَثْمَانُ إِلَى الْإِعْتِدَارِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنِّي شَغَلْتُ" مُخْتَصِراً. "فَقَالَ" عَثْمَانُ اعْتِدَاراً: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَيْضاً أَنَّ مَنْ خَاطَبَهُ الْإِمَامُ لَهُ أَنْ يَجَاوِبَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ لَاحِظاً، قَالَه الْبَاجِي. قُلْتَ: وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا الْحَنْفِيَّةُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّكْلِمُ فِي الْخُطْبَةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ فِي "الدَّرِ الْمَخْتَارِ": وَيَكْرَهُ تَكْلِمَهُ فِيهَا إِلَّا لِأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا. قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِيهِ تَفْقِدُ الْإِمَامُ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُ لَمْ يَصْلُحْ دِينَهُمْ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَخْلَعَ بِالْفَضْلِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا يَفْسِدُهَا، وَفِيهِ الْإِعْتِدَارُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ. وَقَالَ الْقَارِي: عِنْدَنَا كَلَامُ الْخُطِيبِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ مَكْرُوهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمراً بِالْمَعْرُوفِ، وَلَكِنْ قَالَ الشُّعْرَانِيُّ فِي مِيزَانِهِ: وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ الْكَلَامُ لِمَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ حَتَّى الْخُطِيبُ، إِلَّا أَنْ مَالِكاً أَجَازَ الْكَلَامَ لِلْخُطِيبِ خَاصَّةً بِمَا فِيهِ مُصْلَحَةٌ لِلصَّلَاةِ، كَنَحْوِ زَجْرِ الدَّخَالِينِ عَنْ تَخْطِي الرِّقَابِ، وَإِنْ خَاطَبَ إِنْسَاناً بَعِينَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَجِيبَهُ كَفَعَلَ عَثْمَانُ ﷺ مَعَ عُمَرَ ﷺ. "انْقَلَبْتُ" أَيِ رَجَعْتُ "مِنَ السُّوقِ" فِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِغْثَالِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْأَذَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ (الجمعة: ٩)، فَفِيهَا أَمْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا بَعْدَ النِّدَاءِ، وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى نَحْوِ تَعْظِيمِ الْيَهُودِ السَّبْتَ وَالنَّصَارَى الْأَحَدَ، فَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ فِي رَوَايَاتِ التَّبَكُّيرِ هُوَ مَا يَكُونُ قَرِيبَ الزَّوَالِ. "فَسَمِعْتُ" بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ "النِّدَاءَ" أَيِ الْأَذَانَ، وَمَا كَانَ الْأَذَانُ إِذْ ذَاكَ إِلَّا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْخُطِيبِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ زَادَهُ عَثْمَانُ ﷺ فِي زَمَانِ خِلَافَتِهِ. "فَمَا زِدْتُ" عَلَى بِنَاءِ الْمُتَكَلِّمِ "عَلَى أَنَّ" كَلِمَةً "أَنَّ" زِيدَتْ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ. "تَوَضَّأْتُ" يَعْنِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ مَا اشْتَغَلْتُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْوُضُوءِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٢٢٧ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

والوضوء أيضا إلخ: وهذا إنكار ثان منه على ترك الغسل، وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة. "الوضوء" - بالنصب - أي أفعل الوضوء مقتصرًا عليه؟ وروي بالرفع أيضًا. قال العيني: قوله: "والوضوء" جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها، وينصب الوضوء ورفعها، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، يعني ألم يكفك أن أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى أتبعته بترك الغسل. وقال القرطبي: الواو بدل من همزة الاستفهام، وأما وجه حذف الواو فظاهر، لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب، وأما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: الوضوء أيضًا يقتصر عليه، ويجوز أن يكون خبراً محذوف المبتدأ، وأما وجه النصب فعلى تقدير الفعل. قال الزرقاني: "أيضاً" منصوب على أنه مصدر من أض يبيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرها الجمع بين الأمرين أو الأمور، يعني أما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت فضل المبادرة إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضاً. "و" الحال أنك "قد علمت" بصيغة الخطاب "أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل" لم يذكر في الرواية المأمورين من هم؟ قال الحافظ: كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: "كنا نؤمر"، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي أخرجه بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عباس: "أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد" الحديث، ثم قال الحافظ: لم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر: أنه سكت عنه؛ اكتفاء بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض إذا إدراك الخطبة والاشتغال بالغسل، وكان الوضوء خلفاً له، ولم يكن للخطبة خلف. قال الحافظ: ولعله كان يرى فرضيته؛ فلذلك أثره. قلت: وكذلك عمر رضي الله عنه لم ير الاغتسال أكد من استماع الخطبة؛ ولذا لم يرده.

أن رسول الله ﷺ إلخ: ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقاً كثيرة مختلفة في الوقف والإرسال، وذكر أبا هريرة بدل أبي سعيد في بعض، والوقف على أبي سعيد في بعض آخر، ثم رجح طريق مالك هذه، ونقل عن الدار قطني في ذكر الموقوف: أحسبه سقط ذكر النبي ﷺ على أحد من الرواة، ونقل عن الحافظ ابن حجر: لم تختلف رواة "الموطأ" =

٢٢٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

قال يحيى: قَالَ مَالِك: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ،

= في إسناده عن مالك، وكذا قال العيني: إن رواية "الموطأ" لم يختلفوا عن مالك. "غسل يوم الجمعة" قال الزرقاني: ظاهر إضافته لليوم حجة؛ لكون الغسل لليوم لا للجمعة، وتقدم ما قال الباجي في إضافة الغسل إلى اليوم، بمعنى أنه لا يخلو اليوم عن إتيان الجمعة، هذا وقد اشتهر بين الناس أن الإضافة بأدنى تلبس يصح فلا إشكال. "واجب" يعني مؤكد عند فقهاء الأمصار. قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤول إلى واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج عن ابن وهب: أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إن في الحديث واجب؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. "على كل محتلم" أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب، فيدخل النساء في ذلك، قاله الزرقاني؛ لأن المحتلم يعم الرجال والنساء، ولذا استدل به البخاري على ترجمته.

إذا جاء إلخ: أي أراد المحيي كما هو ظاهر، وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ. قال العيني: ظاهره أن يكون الغسل عقب المحيي؛ لأن الفاء للتعقيب، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المعنى: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل، وقد ورد مصرحاً في رواية الليث لفظ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". "أحدكم" عام للرجال والنساء "الجمعة" - بالنصب - أي الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الجمعة. وقال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل كقوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (النافقون: ١٠). "فليغتسل" الأمر للتأكيد لا للوجوب كما تقدم. قال العيني: احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب، وليس كذلك؛ لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته؛ لرواية البخاري من حديث عائشة ؓ: "كان الناس مهنة أنفسهم" الحديث.

وهو يريد إلخ: المغتسل "يريد بذلك" الغسل أداء سنية "غسل الجمعة؛ فإن ذلك الغسل لا يجزئ" قال الزرقاني: بفتح أوله أي لا يكفي. قلت: والأوجه الضم. "وفي القاموس": وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه قضى وأجزأ كذا عن كذا: قام مقامه ولم يكف، وأجزأ عنه أي أغنى عنه. "عنه" أي الرجل أو غسل الجمعة "حتى يغتسل لرواحه" قال الباجي: ذهب مالك ﷺ إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلاً للرواح. وقال ابن وهب في "العتبية": يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما. قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أن الأوزاعي والليث وافقا للإمام مالكا في ذلك، وقال الجمهور: يجزئ من بعد الفجر. وقال العيني: قال صاحب "الهداية": ثم هذا الغسل أي غسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، يعني لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض، ثم توضأ وصلى =

فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ".^{أي لا يكفي}

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلاً، أَوْ مُؤَخَّراً، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

= لا يكون مدركاً لثواب الغسل، وهو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد؛ فإنه قال: لليوم إظهاراً لفضيلته، وبه قال داود. وفي "المبسوط": هو قول محمد. وفي "المحيط": وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف فيه روايتان. وقال ابن عابدين: وكون الغسل للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد ﷺ، والخلاف المذكور جاء في غسل العيد أيضاً، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن؛ لأنه اشترط إيقاعه فيه؛ إظهاراً لشرفه. "وذلك" يعني دليل اتصال الغسل بالرواح "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم "في رواية ابن عمر ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة" تقدم شرحه "فليغتسل" فعلق الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها؛ لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي، قاله الزرقاني.

معجلاً أو مؤخراً: سواء كان معجلاً - بكسر الجيم - أو مؤخراً - بكسر الخاء -، ويحتمل الفتح فيهما على أنه صفة مصدر، أي غسلًا معجلاً. قال الباجي: يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه، والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه. قلت: وتقييده بالرواح؛ لما قد تقدم من مذهبه: أن من اغتسل أول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح، وإن كان التعجيل الكثير في الرواح أيضاً مكروهاً على مسلكهم، وأنه فسر الزرقاني قوله: معجلاً أي ذاهباً لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكباً للمكروه، أو مؤخراً أي رائجاً لها في وقتها المطلوب؛ لأن المدار إنما هو على اتصاله بالرواح إلى آخره. "وهو" جملة حالية "ينوي" استنبط منه الباجي اشتراط النية في غسل الجمعة عندهم "بذلك" الغسل "غسل الجمعة، فأصابه بعد الغسل ما ينقض وضوءه" من نواقض الوضوء، "فليس عليه إلا الوضوء" أي إعادة الوضوء فقط، "وغسله ذلك مجزئ عنه" ولا حاجة إلى إعادة الغسل، بخلاف ما تقدم في المسألة الأولى؛ فإنه أمر هناك بإعادة الغسل لفوت شرط الاتصال، وههنا حصل الاتصال، ثم طرأ عليه الحدث.

مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٢٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ^{اسْكُتْ} وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ".

٢٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

ما جاء في الإنصات إلخ: قال الزرقاني: أشار بهذا الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: "والإمام يخطب" جملة حالية، تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم، الأفضل أن ينصت؛ لما ورد من الترغيب فيه. قلت: أخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ في "الفتح"؛ إذ شرح به قول البخاري: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنت خير بأن قوله: "والإمام يخطب" لا يشمل حكم ما قبل الخطبة، لا نفيًا ولا إثباتًا سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف، والمسألة مختلفة عند الأئمة. قال العيني: ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعاً؛ لقوله ﷺ: فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر، وقالت طائفة: لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي، وقال بعضهم: قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف. قلت: حديث الباب هو حجة للحنفية، وحجة عليهم، بالتأمل يدرى.

إذا قلت إلخ: ببناء الخطاب "لصاحبك" الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليستك، وإنما ذكر صاحب؛ لكونه الغالب. "أنصت" أي اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة، وقال ابن خزيمة: المراد السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل. وقال العيني: فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بالمعروف، وسماء لغواً فغيره أولى، قيل ذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب. "والإمام يخطب" جملة حالية، وبه استدلل الزرقاني على أن الإنصات مخصوص بالشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة رضي الله عنهم، وتقدم الجواب عنه: من أنه لا حجة فيه على أن السكوت قبل الخطبة غير مأمور، سيما إذا أمر به النبي ﷺ بخروج الإمام في غير رواية، كما تقدم.

أنه إلخ: وهو ثعلبة "أخبره" أي الزهري "أنهم" أي المسلمون "كانوا في زمن" خلافة "عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون" النوافل "يوم الجمعة" قبل الصلاة "حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر" فيه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن. قال النووي: هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، =

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.
 تتكلم بالعلم
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

= وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب "التوضيح" وابن بطال وغيرهم، ولا يصح النقل، أنكر عليهم العيني في شرح البخاري أشد الإنكار، ونقل عن "الهداية": وإذا صعد الإمام على المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يديه. وكذا صرح بسنية الجلوس أول ما صعد الطحطاوي في "شرح المراقي". "وأذن المؤذنون" كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وذكر في "هامش المجتبائية": أن في بعضها بالإفراد. قلت: وفي رواية محمد أيضاً بالإفراد، وهو الظاهر، وأما على نسخة الجمع فهو حجة لأذان الجوق.
 قال ثعلبة: كرر ذكره إظهاراً وتوضيحاً، "جلسنا نتحدث" قال الزرقاني: نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا، وهذا هو المقصود بذكر الأثر؛ إذ فيه إباحة الكلام بعد خروج الإمام قبل شروع الخطبة، وتأييد لما اختاره الإمام مالك، وتقدم في أول الباب: أن مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغير ذلك من الآثار والروايات. "فإذا سكت المؤذنون" أي فرغوا من الأذان، "وقام عمر رضي الله عنه يخطب" فيه أن سنة الخطبة القيام، واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الأئمة، قال النووي: حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. قال العيني: قال شيخنا في شرح الترمذي: اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، إليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. وفي "التوضيح": القيام للقادر شرط لصحتها، وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الأذان، وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاسي أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل. "أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" بين اتفاقهم على الإنصات، وأن هذا لم يختلفوا فيه.

فخروج الإمام الخ: إلى المنبر "يقطع الصلاة" أي الشروع فيها، وهل يقطع الصلاة عند أحد؟ رأيته في محل لا أتذكره الآن. "وكلامه" أي كلام الإمام، والمراد: شروع الخطبة "يقطع الكلام" أي يمنع المقتدين عن التكلم، ثم هذا مقولة الزهري على رواية "الموطأ" إلى آخر الأثر، ويؤيده ما نقله الشوكاني عن "مسند الشافعي"، ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر رضي الله عنه، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر رضي الله عنه تكلموا. فاقصر فيه على الكلام الأول، لكن أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام =

٢٣١ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ؛ ...

= على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. قال النيموي: إسناده صحيح، فهذا نص في أن الكلام كله من ثعلبة، فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إنه من تصرف الرواة.

عثمان بن عفان إلخ: ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه "كان يقول في خطبته" والمقول: إذا قام الإمام، وأما قوله: "قل ما يدع" أي يترك "ذلك" القول المذكور "إذا خطب" أي عثمان رضي الله عنه، فسبق لبيان عاداته واستمراره على ذلك، فهذا مقولة مالك ابن أبي عامر، وقول عثمان رضي الله عنه شرع من قوله: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا" له "وأنصتوا" وإن لم تسمعوا "فإن للمُنْصِتِ الذي لا يسمع" الخطبة بعده مثلاً "من الحظ" أي النصيب من الأجر "مثل ما" موصولة "للمُنْصِتِ السامع" قال الداودي: إذا لم يفرط في التهجير. وقال الباجي: الظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد، ويتباين أجرهما في التهجير، وتلك قرينة أخرى غير الإنصات، يعني أن الذي لم يسمع الخطبة بعده عن الإمام وكان ذلك لتأخره في المجيء، يكون أجره وأجر من سمع لقربه سواء في الإنصات والاستماع، وإن تفاوت أجرهما باعتبار تعجيل أحدهما وتأخير الثاني.

فاعدلوها الصفوف إلخ: أي سوا الصفوف، "وحاذوا" أي قابلوا "بالمناكب" جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق كذا في "المجمع". وقال في "القاموس": هو مجتمع رأس الكتف والعنق مذكر، وهذا تفسير لقوله: اعدلوا الصفوف. "فإن اعتدال الصفوف" واستوائها "من تمام الصلاة" وكمالها، وقد ورد في "البخاري" مرفوعاً: إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، قال أبو عمر: هذا أمر مجمع عليه، والآثار فيه كثيرة، ثم بين بعضها وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته. وقد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قلت: وهذا المعنى قالت الحنفية: إن الصلاة بدون الفاتحة غير تمام. "ثم" بعد الخطبة "لا يكبر" عثمان رضي الله عنه "حتى يأتيه رجال قد وكلهم" بخفة الكاف وتشديدها، أي عينهم "بتسوية الصفوف" فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف، "فيخبرونه أن قد استوت" الصفوف "فيكبر" عثمان رضي الله عنه بعد ذلك.

فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

٢٣٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا.

٢٣٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

٢٣٤ - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فحصبهما إلخ: فرماهما بالحصباء يريد به "أن اصممتا" فحرف "أن" مفسرة. قال المحدث في "القاموس": الصمت والصموت والصمات: السكوت كالإصمات والتصميت، أصمته وصمته: أسكته لازمان ومتعديان. وقال الباجي: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين، ولم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما فحصبهما. أن رجلاً عطس إلخ: بفتحات من باب ضرب ونصر "يوم الجمعة والإمام يخطب، فشتمته" أي العاطس "إنسان" كان "إلى جنبه" أي العاطس، والتشميت أن يقال: يرحمك الله، يقال: شتمته وسمته. قال ابن الأنباري: والشين أفصح، والتشميت: الدعاء، فمعنى شتمته: أي دعا له، قاله الباجي. وقال المحدث في "القاموس": التسميت ذكر الله تعالى على الشيء، والدعاء للعاطس، وقال في الشمت: التشميت التسميت. وفي "المجمع": هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، "فسأل" ذاك المشمت أو رجل آخر "عن ذلك" الفعل "سعيد بن المسيب" مفعول "سأل"، "فنهاه" سعيد "عن ذلك وقال: لا تعد" نهي من العود، يعني لا تفعل مرة أخرى، ويحتمل أن يكون النهي عن إعادة الصلاة، والمعنى: أن صلاته تامة، بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص أن من لغا فلا جمعة له، ويؤيد ظاهر لفظ ابن أبي شيبة هذا المعنى الثاني، والظاهر أنه سأل بعد الفراغ عن الصلاة. قال ابن عبد البر: قد منعه، كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القدم، وقال في الجديد: يشمت ويرد السلام؛ لأنه فرض، وأكره أن يسلم عليه أحد، قال الترمذي: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، فرخص فيهما أحمد وإسحاق.

عن الكلام يوم الجمعة: بعد الخطبة "إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر" للصلاة، قال ابن شهاب "في هذا السؤال: "لا بأس بذلك" أي يجوز للفراغ عن الخطبة التي أمر بالاستماع إليها، وعليه العمل والفتيا بالمدينة =

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٥ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ سَنَةٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

في نسخة: من الصلاة ركعة

= خلاف ما ذهب إليه العراقيون، قاله الزرقاني. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "البدل" عن "البدائع" قال: وأما عند الأذنان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة. وفي "مراقي الفلاح": إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو قول الإمام؛ لأنه نص عليه النبي ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكره، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد لا يباح، وبسط ابن العربي المالكي الكلام على المسألة في "العارضة"، وبين وجه تبويبهم بذلك، ورجح السكوت، فقال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة، فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي: أن لا يتكلم فيها. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام عن المنبر حتى يقضي الصلاة، وروي عن ابن عون قال: نبئت عن إبراهيم أنه كرهه. فيمن أدرك ركعة إلخ: يعني هل يضيف إليه ركعة أخرى، فيصلّي ركعتين للجمعة، أو يصلّي أربعاً للظهر كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: من فاتته الخطبة يصلّي أربعاً، واحتجوا بالإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً، وجمهور فقهاء الأمصار على الأول مع الخلاف فيما بينهم في مدرك أقل من الركعة، فقال الليث والشافعي وأحمد ومالك: إن لم يدرك ركعة صلى أربعاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، قاله الزرقاني. وفي "الجوهر النقي" عن "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي، وقاله الحكم وحامد وداود. من أدرك إلخ: مع الإمام "ركعة، فليصل" أمر من الوصل. قال المجد: وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلته، والشيء وإليه وصولاً بلغه، وفي بعض النسخ: أمر من الصلاة. "إليها ركعة أخرى" بعد سلام الإمام.

وهي سنة: وهي الطريقة السنة مجمع عند الأئمة. وعلى ذلك: الفعل أو القول "أدركت أهل العلم ببلدنا" المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفاً وكرامة، "و" دليل "ذلك" من الحديث "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

= مسنداً مشروحاً في المواقيت "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وتقدم الكلام على شرحه، وهذا بعمومه يتناول الجمعة أيضاً، زاد في رواية "إلا أنه يقضي ما فاتته"، وهذا بلفظه مستدل الجمهور خلافاً لمن قال: يتم أربعاً، وبمفهومه دليل لمن قال: إن مدرك ما دون الركعة يبني الظهر عليها خلافاً لمن أبى اعتبار المفهوم المخالف. الذي يصيبه زحام: أي المضايقة. قال المحدث: زحمة كمنعه زحماً وزحاماً بالكسر ضايقة، وازدحم القوم وتزاحموا. "يوم الجمعة، فيركع" مع الإمام في الركعة الأولى. "ولا يقدر على أن يسجد" مع الإمام للازدحام "حتى يقوم الإمام" إلى الركعة الثانية "أو" لم يقدر على السجدة حتى "يفرغ الإمام من صلاته" فقال الإمام مالك في هاتين الصورتين: "إنه" أي المزاحم "إن قدر على أن يسجد" حين قيام الإمام، فإنه "إن كان قد ركع" مع الإمام، "فليسجد" حينئذ "إذا قام الناس" إلى الثانية وتمت صلاته، "وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي" أي وجوباً كما سيحيى "أن يتدئ" ويستأنف "صلاته ظهراً أربعاً" قال الزرقاني أي وجوباً؛ لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة، فبني عليها، ولفظ "أحب" هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله، وذلك واجب عنده وعند أصحابه، قاله ابن عبد البر. وقال في "الدر المختار": "اللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاتته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه.

من رَعَفَ: بفتح العين وضمها "يوم الجمعة والإمام يخطب" جملة حالية، "فخرج" لغسل الدم عند المالكية، وللوضوء أيضاً عند الحنفية؛ لما تقدم أن الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافاً للإمام مالك، "فلم يرجع" إلى الصلاة "حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي" للظهر "أربعاً" لأنه لم يدرك شيئاً من الجمعة، وهذا متفق بين الأئمة.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا: إِنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

يركع ركعة إلخ: قال الباجي: بسجديها "مع الإمام يوم الجمعة، ثم يعرف" بضم العين وفتحها من بابي "نصر" و"منع"، قاله الزرقاني. وقال المجد في "القاموس": رعى كنصر ومنع وكرم وعني وسمع: خرج من أنفه الدم رعى ورعافاً، والرعاف أيضاً الدم بعينه. "فيخرج" لغسل الدم عندهم والوضوء أيضاً عندنا "فيأتي" أي يرجع إلى الصلاة "وقد صلى الإمام" بعده "الركعتين كِلْتَاهُمَا" فإنه قد صار لاحقاً؛ لما أنه قد أدرك أول الصلاة، وفات عنها آخرها، فحكمه "أنه يبني" على الجمعة "بركعة أخرى ما لم يتكلم" وما لم يأت بشيء مما ينافي البناء، وشرائط البناء مبسوبة في كتب الفروع، وقيد الإمام بركعة؛ لما قد تقدم في أبواب الطهارة، قال مالك: من رعى في صلاته قبل أن يصلي ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع، فيبتدئ الإقامة والتكبير، ومن أصابه في وسط صلاته أو بعد أن يركع ركعة بسجديها، ينصرف ويغسل الدم، ويبني على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة؛ فإنه لا يصلّيها إلا في الجامع.

ليس على من رعى إلخ: أي ليس بواجب على من رعى "أو أصابه" الضمير راجع لـ "من" "أمر لا بد له من الخروج" كالحديث وغيره عند الخطبة أو في الصلاة "أن يستأذن الإمام" للخروج "يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج" وبه قال جمهور الفقهاء المشهورون؛ لأنه يشق الاستئذان على الناس سيما مع كثرتهم، وتأولوا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢) على السرايا والجهاد، يعني لا يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام، وقال جماعة من التابعين: لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام. وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة، وهو يخطب في الحدث والرعاف، فلما كان زمن زياد كثر ذلك، فقال زياد: من أخذه مانعه فهو إذن، قاله الزرقاني، وقال الحسن وسعيد بن جبير: في الجهاد، وقال عطاء: في كل أمر جامع، وقال مكحول: في الجمعة والقتال، وقال الزهري: الجمعة، وقال قتادة: كل أمر هو طاعة لله.

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. (الجمعة: ٩)

ما جاء إلخ: "في" معنى "السعي" إلى الصلاة "يوم الجمعة" المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، والغرض أنه أمر في هذه الآية بالسعي، وهو العدو في المشهور، وقد هي في الروايات عن السعي إلى الصلاة، قال ﷺ: فلا تأتوها وأنتم تسعون كما تقدم في ما جاء في النداء للصلاة، فغرض الإمام مالك رحمه الله في هذه الترجمة تنبيه على أنه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي يعني العدو بل بمعنى المضي. سأل ابن شهاب إلخ: الزهري "عن" معنى "قول الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي" أي أذن "للصلاة" عند قعود الإمام المنبر "من يوم الجمعة" لفظ: "من" بمعنى "في"، وقيل: تفسير وبيان لـ "إذا"، كذا في كتب التفسير، "فاسعوا إلى ذكر الله" عز وجل أي الخطبة أو الصلاة أوهما معاً. قال الجصاص في "أحكام القرآن": اقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه، قال ابن المسيب "فاسعوا إلى ذكر الله" أي موعظة الإمام، وقال عمر رضي الله عنه: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هو الخطبة أن الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة، وروي عن جماعة من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم: الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار. وفي "بداية المجتهد": الجمهور على أنها شرط وركن، وقال أقوام: ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، ثم لما كان المقصود من السؤال في أثر الباب تفسير لفظة السعي، فإنها قد تكون بمعنى الجري كما في قوله ﷺ: ولا تأتوها وأنتم تسعون، وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير جري كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ (عبس: ٨، ٩) "فقال ابن شهاب" في جوابه: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأها" أي الآية المذكورة هكذا: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله" فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر رضي الله عنه؛ لأن في ذلك بياناً لمعناه أنها بمعنى المضي، وقراءة عمر رضي الله عنه هذه لم تكن ثابتة في المصاحف. قال الباجي: ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد، سواء أسندها إلى النبي ﷺ أو لم يسندها، وذُهِبَ طائفة إلى أنها لا تجري مجرى الآحاد إلا إذا أسندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القاري لها؛ لأنه يحتمل أنه أتى بذلك على وجه التفسير للنص، وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْاِشْتِدَادَ، وَلَا الْجَرِي، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

قال مالك إلخ: في تأييد ما قال أولاً: إن السعي ليس هو العدو والإسراع في المشي. "وإنما السعي" يستعمل "في كتاب الله عز وجل". بمعنى "العمل والفعل" يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عز وجل سعيًا، وذكر لهذا الاستعمال شواهد، منها: ما "يقول الله تبارك وتعالى" في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (البقرة: ٢٠٤) ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أي انصرف عنك ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥) نزلت في الأخنس بن شريق كان منافقًا حلو الكلام للنبي ﷺ، ويخلف أنه مؤمن به ومحِبُّ له، فيدني مجلسه، فأكذبه الله تعالى في ذلك، ومر بزرع وحرر لبعض المسلمين ليلاً فأحرقه وعقرها، كذا في "الجلالين"، وغرض الإمام بذلك أن السعي في الآية ليس بمعنى الإسراع والعدو، وكذلك قال الله عز وجل في سورة عبس: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ﴾ يا محمد ﷺ ﴿يَسْعَى﴾ (عبس: ٨) حال من فاعل "جاء" ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ (عبس: ٩) الله عز وجل، حال من فاعل "يسعى" وهو الأعمى، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ (عبس: ١٠) نزلت في عبد الله بن أم مكتوم؛ إذ جاء النبي ﷺ فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو إسلامه من أشرف قريش الذي هو حريص على إسلامهم، ولم يدر الأعمى أنه مشغول بذلك، فناداه علمني مما علمك الله، فانصرف النبي ﷺ إلى بيته، فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، ويسقط له رداءه، كذا في التفسير، وغرض الإمام مالك ظاهر، وكذلك قال الله عز وجل في سورة "النازعات" في بيان قصة فرعون وموسى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ﴾ فرعون عن الإيمان ﴿يَسْعَى﴾ (النازعات: ٢٢) في الأرض بالفساد أو إبطال أمر موسى، وهناك قول ثالث لأهل التفسير، وهو أنه أدبر بعد أن رأى الثعبان مرعوباً مسرعاً في مشيه، كذا في "البيضاوي"، وعلى هذا لا يكون شاهداً للإمام مالك، بل يكون شاهداً على التفسيرين الأولين، وكذلك قال تبارك وتعالى في سورة "الليل": ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (الليل: ٤) أي مختلف، فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار. قلت: وكذلك قال عز وجل في سورة الإسراء: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ (الإسراء: ١٩) وغير ذلك من الآيات، "قال يحيى: قال مالك: فليس" لفظ "السعي" الذي ذكر الله عز وجل "في هذه المواضع =

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ
 وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ
 جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ
 الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْتِمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ
 بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

= "في كتابه" بمعنى "السعي على الأقدام ولا الاشتداد ولا الجري، وإنما عني" بالسعي في هذه المواضع كلها
 "العمل والفعل"، وكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري.
 إذا نزل الإمام: أي السلطان "بقرية تجب فيها" أي في تلك القرية "الجمعة" واختلفت روايات مالك رحمه الله في
 تحديد القرية التي تجب فيها الجمعة كما ذكرها الباجي، وكذا اختلفت روايات الحنفية كما بسط في الفروع،
 "و" الحال أن "الإمام" أي السلطان "مسافر، فخطب" للجمعة "وجمع" تشديد الميم أي صلى الجمعة "بهم" أي
 بالمصلين، "فإن أهل تلك القرية وغيرهم" ممن اقتدى به "يجمعون" أي يصلون الجمعة "معه" أي مع السلطان،
 وهو ظاهر؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أحق بالإمامة، وهكذا هو مذهب الحنفية.

وإن جمع الإمام: أي صلى الجمعة "وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة" على أهلها؛ لفقد شروطها، "فلا جمعة
 له" أي للإمام، "ولا لأهل تلك القرية" التي نزل الإمام فيها، "ولا لمن جمع" أي صلى الجمعة "معه" أي مع تلك
 المصلين "من غيرهم، ولَيْتِمَ" بالإدغام، وفي بعض النسخ ولَيْتِمَ "أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر
 الصلاة" قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام. والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم،
 وهذا أظهر من جهة اللفظ؛ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: وليعد جميع المصلين معه، فيتم المقيم، وليقصر المسافر،
 فلما خص المقيمين بالذكر كان الأظهر أن صلاة المسافرين جائزة، وقد اختلف في ذلك، فروى ابن القاسم
 عن مالك في "المدونة" و"المجموعة": أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا غيره ممن معه، وروى ابن نافع عن مالك:
 تجزئه، ولا تجزئ أحداً من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً. قال الزرقاني: والمعتمد رواية "المدونة".

لا جمعة على مسافر: قال الزرقاني: إجماعاً، قال رحمه الله: ليس على المسافر جمعة، رواه الطبراني في "الأوسط" عن
 ابن عمر. وفي "الميزان" للشعراني: اتفق الأئمة على أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري والنخعي:
 إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء، واتفقوا على أن المسافر إذا مرّ ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهر.

مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٧ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

ما جاء في الساعة إلخ: يجاب فيها الدعاء "في يوم الجمعة" قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، جزم به القاري في "المراقبة"، وبسط منها الحافظ في "الفتح" الاثنين والأربعين، ولخص كلام الحافظ جمع من المشايخ كالزرقاني في شرحه على "الموطأ"، والشيخ في "بذل المجهود" وغيرهما من شراح الحديث تركها للاختصار، من شاء التفصيل فليرجع إليها، لكن المشهور منها أحد عشر قولاً، ذكرها الشيخ ابن القيم في "الهدى"، وأشهر هذه الأقوال كلها من الخمسين ومن إحدى عشرة قولان. قال الحافظ: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. وقال الحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. وقال الشيخ ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال له: أسمعك أبأك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. قال الحافظ في "الفتح": واختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في "الروضة" بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فذاكروا ساعة الجمعة، ثم اختلفوا، فلم يوافقوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي وابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في "الصحيحين" أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، ثم بسطهما الحافظ، وتقدم ما قاله ابن القيم: إنه أرجح القولين عندي.

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

٢٣٨ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ،

ذكر يوم الجمعة ﷺ: "ذكر" يوماً فضلاً "يوم الجمعة"، ففيه ساعة" يقتضي جزء من اليوم "لا يوافقها" أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها "عبد مسلم" وفيه تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة، قاله الباجي. "وهو قائم" جملة اسمية حالية "يصلي" جملة فعلية حالية، ويصلي حقيقة أو حكماً كما سيأتي في الحديث الآتي. قال القاري: ويحتمل أن يكون معناه يدعو، واختلفت الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث. "يسأل الله" تعالى حال أو بدل "شيئاً" مما يليق أن يدعو به، وللبخاري في الطلاق: يسأل الله خيراً، والمراد بشرائطه المعتبرة في آداب الدعاء، قاله القاري، وسيأتي آداب الدعاء "إلا أعطاه" إياه" إما أن يعجله له وإما أن يدخره له، ولأحمد من حديث سعد بن عباد: ما لم يسأل إلماً أو قطيعة رحم، ولابن ماجه من حديث أبي إمامة: ما لم يسأل حراماً. "وأشار رسول الله ﷺ بيده" الشريفة "يقللها" أي يشير بيده إلى القلة، وللبخاري: وضع أُمُلتته على بطن الوسطى والخنصر، وبين أبو مسلم أن الذي وضع هو بشر بن الفضل راويه، فكانه فسر الإشارة بذلك، والمعنى أنها ساعة لطيفة قليلة يعني ليست ممتدة كليلة القدر.

خرجت إلى الطور: قال الباجي: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة. قال القاري: محل معروف، والمتبادر طور سيناء. "فلقيت كعب الأبحار" جمع حبر، وهو كعب بن مافع بفوقية كما تقدم في محله. "فجلست معه، فحدثني عن التوراة" يعني أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله الباجي. "وحدثته" أي كعباً الأحاديث "عن النبي ﷺ"، فكان في "جملة" ما حدثته "إياه خبر كان" أن قلت" له اسم كان، ومقوله: "قال رسول الله ﷺ"، ولفظ النسائي عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فوجدت ثم كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثني عن التوراة، فقلت له. "قال رسول الله ﷺ: خير يوم" قال القرطبي: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها؛ فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر، وههنا كذلك مضافة إلى نكرة موصوفة بقوله: "طلعت"، وبسط المجد وصاحب "المجمع" في معاني الخير والشر، والمعنى أنهما إذا لم يكونا للمفاضلة، فهما من جملة الأسماء كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩). "طلعت عليه" أي على ما فيه "الشمس يوم الجمعة" استدلل به على أنه أفضل من يوم عرفة. قال الزرقاني: الأصح أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي مَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا....."

فيه خلق آدم: ﷺ، والمراد آخر ساعة منه كما ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة"، وزاد في رواية مسلم بعده: وفيه أدخل الجنة وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، وأدخل فيها. "وفيه أهبط من الجنة"، وفي رواية لمسلم: وفيه أخرج من الجنة، وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان في الجمعة، قاله القاري. "وفيه تيب" ببناء المفعول، والفاعل معلوم، قاله الزرقاني. وقال القاري: أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طه: ١٢٢). "عليه، وفيه مات"، وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: إلا سبعين، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني، وذكر هذه الأقوال صاحب "الخميس" مفصلاً.

وفيه تقوم الساعة: ينقضي عمر الدنيا حتى تقوم الساعة أي القيامة، "و" لأجل ذلك "ما من دابة" وهي ما يدب على الأرض. قال المجد: دب يدب دباباً مشى على هيئته، والدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، وزيادة "من" لإفادة الاستغراق في النفي. "إلا وهي مصيخة" بالصاد المهملة والحاء المعجمة أي مستمعة مصغية، وروي بسين بدل الصاد، وهما بمعنى. قال ابن الأثير: والأصل الصاد. وقال القاري: في أكثر نسخ "المصاييح" بالسين، وهما لغتان. "يوم الجمعة" ظرف لـ "مصيخة". "من حين تصبح حتى تطلع الشمس" لأن بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره؛ فإنها تطلع في يوم الساعة من مغربها "شفقاً" خوفاً "من الساعة" كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف منها في كل جمعة، فإذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنها يظهر للدواب شيء ويكشف، كما سيحيي من كلام الطيبي. "إلا الجن والإنس" استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب. قال القاري: الصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون ذلك، كما قاله ابن حجر.

وفيه ساعة إلخ: قليلة "لا يصادفها" أي يوافقها "عبد مسلم" قصداً أو بدون قصد، "وهو يصلي" حقيقة أو حكماً كما تقدم، ولفظ النسائي: وهو في الصلاة. "يسأل الله" وفي نسخة: فيسأل الله "شيئاً" بشرائطه كما تقدم "إلا أعطاه إياه" ما لم يسأل إلماً أو قطيعة رحم. "قال كعب: ذلك" اليوم "في كل سنة يوم" واحد. قال الباجي: =

عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها. "فقلت: لا بل في كل جمعة" للنص النبوي، "فقرأ كعب التوراة" أي راجع إليها بالحفظ والنظر، "فقال: صدق رسول الله ﷺ" زاد النسائي بعده: "هو في كل يوم جمعة" وهذا معجزة له ﷺ، فأخير بما خفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً. فلقيت إلخ: في مرجعي عن الطور ومجلسي بكعب "بصرة" بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة، كذا في "الغني" "ابن أبي بصرة الغفاري" قال الزرقاني: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة.

فقال: أبو بصرة: "من أين أقبلت؟" أي أتيت، "فقلت" رجعت "من الطور، فقال: لو أدركتك" أي لاقيتك "قبل أن تخرج إليه" أي إلى الطور "ما خرجت" بصيغة الخطاب أي ما رحت إلى الطور؛ لنهي النبي ﷺ؛ فإني "سمعت رسول الله ﷺ يقول" قال الباجي: وهذا الحديث أخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة، فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض. قلت: والحديث أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة قال: لا تشدد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى. "لا تعمل المطي" أي لا يسافر عليها، والنفي بمعنى النهي. قال العيني: ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه. وقال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، وعمل المطي هو تسييرها والسفر عليها؛ لأن ذلك عملها المقصود منها، والمطي جمع مطية. قال المجد في "القاموس": مطا جد في السير وأسرع، والمطية الدابة تمطو في سيرها، جمعه مطايا ومطي وأمطاء. قال العيني: والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك في بعض الروايات: "لا يعمل المطي"، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحمير، والمشي في هذا المعنى، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، فعلم أن المراد مطلق السفر، والمعنى لا يسافر. "إلا إلى ثلاثة مساجد" قال الزرقاني: استثناء مفرغ أي إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها. قال ابن عبد البر: وإن كان أبو بصرة رآه عاماً، فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر، وأما في التبرز كالمواضع التي يتبرك بشهودها، والمباح كزيارة الأخ في الله ليس بداخل في النهي.

يَقُولُ: "لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" يَشْكُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ:

إلى المسجد الحرام: بدل بإعادة الجار. قال الحافظ: الحرام بمعنى الحرم كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب. وقال العيني: الحرام أي الحرم. "وإلى مسجدتي هذا" اختلف العلماء هنا في مسألة، وهي أن المزيدي في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه ﷺ أو خارجاً عنه؟ قال القاري: قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته ﷺ لا فيما زيد بعده؛ فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه والمحب الطبري، وأورداً آثاراً استدلالاً بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولو لا هذا ما استحاز الخلفاء الراشدون أن يستريدوا فيه بحضرة الصحابة. "وإلى مسجد إيلياء" بكسر الهمزة، وإسكان التحتية، ولام مكسورة، فتحتية، فألف ممدودة، وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب، قاله الزرقاني. "أو" قال: إلى "بيت المقدس" في محل مسجد إيلياء "يشك" الراوي في اللفظ الذي قاله شيخه، وفي رواية "الصحيحين": "المسجد الأقصى" والمعنى واحد.

ثم لقيت إلخ: بعد ذلك أبا يوسف "عبد الله بن سلام" بتخفيف اللام، قاله الزرقاني، وكذا في رجال "جامع الأصول". "فحدثته بمجلسي" أي بجلوسي "مع كعب الأخبار"، "و" أخبرته أيضاً "ما حدثته" أي كعباً "به" الضمير إلى الموصول، وفي نسخة بدله: "وما حدثني" أي بما أخبرني به كعب "في" فضل "يوم الجمعة، فقلت" لعبد الله بن سلام: "قال كعب: ذلك" أي يوم الجمعة المتضمن لساعة الإجابة "في كل سنة يوم" واحد، قال أبو هريرة ربه: "فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب" أي غلط منه. قال الباجي: والكذب إخبار بالشئ على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، وقال بعض الناس: إن الكذب إنما هو أن يتعمد الإخبار عن المخبر عما ليس به، وليس ذلك بصحيح، والأصل أنه اختلف أهل المعاني في تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شراح "التلخيص". قال القاري: وأما قول ابن حجر: قوله: "كذب كعب" ظناً منه أن كعباً مخبر بذلك لا مستفهم، فغير صحيح؛ لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله: "بل في كل جمعة"، فالصواب أنه أخطأ، فصدق عليه أنه كذب.

بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:

بل هي إلخ: أي ساعة الإجابة "في كل جمعة" كما أخبر به النبي ﷺ. "فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت" بصيغة المتكلم "آية ساعة هي" قال ابن عبد البر: وفيه إظهار العالم لعلمه بأن يقول: أنا عالم لكذا وكذا إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة. "قال أبو هريرة: فقلت له" أي لعبد الله ابن سلام: "أخبرني بها" أي بتلك الساعة التي فيها ساعة الإجابة "ولا تضن" بفتح الضاد وكسرهما وفتح النون المشددة أي لا تبخل "علي" بحرف الجار على باء المتكلم، "فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة" وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً، ويوهم رفعه صريحاً رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: قلت: ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، الحديث، وفيه: قلت: آية ساعات هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون قائل "قلت" عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعاً، أو أبو سلمة فيكون الحديث موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب، أخرجه ابن أبي خيثمة، نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قاله الزرقاني.

قال أبو هريرة: "فقلت" لعبد الله بن سلام: "وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال" الواو حالية "رسول الله ﷺ" في بيان تلك الساعة: "لا يصادفها" أي لا يلاقيها "عبد مسلم وهو يصلي" كما تقدم. "وتلك ساعة لا يصلي" ببناء المجهول "فيها" للنهي عن الصلاة فيها، "فقال عبد الله بن سلام" في توجيه قوله ﷺ: "ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً أو جلوساً أو مكان جلوساً ينتظر فيه" أي في ذا المجلس "الصلاة، فهو في صلاة" أي في حكمها "حتى يصلي" أي يفرغ من الصلاة. "قال أبو هريرة: فقلت: بلى" أي قال رسول الله ﷺ ذلك، "قال" عبد الله بن سلام: "فهو ذلك" أي هذا هو المراد في قوله ﷺ: "وهو قائم يصلي". قال السيوطي هذا مجاز بعيد، ورده الزرقاني أحسن الرد بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي إياه لا بعد فيه، ولا ريب أن الداعي آخر ساعة عازم على المغرب، وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على هذا. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرَّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ".

الهيئة وتخطي الرقاب إلخ: "الهيئة" بفتح هاء وسكون تحية وفتح همزة: صورة الشيء وشكله وحالته، كذا في "المجمع"، والمقصود تحسين الهيئة للجمعة، وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب، قاله القاري. قلت: ولذا أورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين، ولا يذهب عليك أن الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة؛ إذ كرهوا الثاني دون الأول. و"تخطي الرقاب" التجاوز بالخطو عليها، قاله القاري. وفي "المجمع": يتخطى الرقاب أي يخطو خطوة، هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح المرة. وقال المجد: تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم. وجعل الحافظ في "الفتح" روايات النهي عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطي، فقال: قال الزين بن المنير: التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما، والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجله. والاستقبال: مصدر مضاف إلى مفعوله على الظاهر، والمراد استقبال الناس الإمام، كما يدل عليه قول يحيى الآتي، وعليه الجمهور من الشراح في شرح ترجمة البخاري؛ إذ بوب استقبال الناس الإمام إذا خطب.

ما على أحدكم إلخ: استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ، يقال لمن قصر في شيء، أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا أي ما يلحقه من ضرر أو عار أو نحو ذلك، قاله الزرقاني. وقال القاري: قيل: "ما" موصولة. وقال الطيبي: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و"على أحدكم" خبره، وقيل: غير ذلك، وكتب الوالد المرحوم في تقريره: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) أورده في صورة نفي الإثم والحرج؛ رداً لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يومهم تصنعاً ومراعاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلّى عن الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمنتمعة دفعه برفع الحرج والقصد استحبابه، ويمكن هذا إباحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت الاستحباب بنص آخر، وهذا إذا حمل "ما" على النفي، ولا يبعد أن يكون للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة: قميص ورداء أو جبة ورداء، قاله ابن عبد البر. قلت: ويحتمل الحلة؛ فإن عمر رضي الله عنه عرض على النبي ﷺ شراء الحلة؛ ليلبسها يوم الجمعة =

٢٤٠ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٢٤١ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ

= سوى ثوبي مهنته. قال ابن الأثير: أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر. قال الزمخشري: والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر، وكان القياس أن يقال: مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

كان لا يروح إلخ: "إلى" صلاة "الجمعة إلا آدهن" بتشديد الدال، افتعل من الدهن، بضم الدال اسم، وبالفتح مصدر دهنت، أصله آدهن قلبت التاء دالاً، وأدغمت الدال في الدال أي استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر. قال الطحطاوي: لعل المراد به نحو الزيت، فإنه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث: كلوا الزيت، وادهنوا به. "وتطيب" فيجمع بينهما تكميلاً للترين وحسن الرائحة. "إلا أن يكون حراماً" أي محرماً بحج أو عمرة؛ لأن الواجب عليه الكف عن الطيب. قال في "بداية المجتهد": أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم.

بظهر الحرة إلخ: بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة. قال الحموي: الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال الأصمعي: الحرة: الأرض التي لبستها الحجارة السود، فإن كان فيها نجوة الأحجار فهي الصخرة، فإن استقدم منها شيء فهي كراع. "خير له من أن يقعد" في بيته، "حتى إذا قام الإمام" على المنبر "يخطب، جاء" ذاك المتأخر "يتخطى" وتقدم الكلام على معناه في الترجمة "رقاب الناس يوم الجمعة" وقد تقدم النهي عن التخطي مرفوعاً وموقوفاً. قال العيني: قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. وفي "المدونة": قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج. قلت: وقد بسط العلامة العيني الكلام في أقوال الأئمة في ذلك، فقال: قال صاحب "التوضيح": اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي والآخرين، وقال ابن المنذر بكرهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهة إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس. وقال الطحطاوي على "المراقي" =

يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢٤٢ - مَالِكُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.....

= بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الحنفية: وحاصله أن التخطي مشروط بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام، والتخطي عمل، والعمل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد.

إذا أراد إلخ: الإمام "أن يخطب من كان منهم" أي المقتدين "يلي القبله" كما في المسجد النبوي في المدينة المنورة، فإن الجالسين في الزيادة العثمانية يلون القبله، والإمام وراءهم على المنبر، فإن المنبر في المسجد الذي كان في زمنه ﷺ، فغيرها بالطريق الأولى. قال الباجي: وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس، وذلك لأن الإمام قد ترك استقبال القبله، واستقبلهم بوجهه؛ ليكون ذلك أبلغ في وعظهم، وأتم في إحقاقهم وإفهامهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وإقبالاً على كلامه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر استقبله الناس. وفي "سنن الأثرم": عن مطيع بن يحيى، عن أبيه، عن جده بمعناه. وفي "المبسوط": كان أبو حنيفة رحمه الله إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وطاؤس ومجاهد وسالم والقاسم وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثاً مسنداً إلا أن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة، وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس: "أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه، حتى يفرغ من الخطبة"، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء.

القراءة في صلاة الجمعة إلخ: هل يستحب تعيين شيء من القرآن في الجمعة أم لا؟ "والاحتباء" ما حكمه؟ "ومن تركها" أي الجمعة "من غير عذر" ترجم المصنف بثلاثة تراجم، وذكر من الآثار ما يتعلق بالأول والثالثة، فسيأتي الكلام عليهما في محلها، وأما الثانية: وهي الاحتباء لم يتعرض له المصنف في الآثار، ولعله ترك من سهو النساخ، نعم ذكر في الروايات بيان الخطبتين، ولم يتعرض له في الترجمة، فلعله أيضاً من تصرف النساخ، ويمكن التأويل أيضاً لو ثبت وقوعه من المصنف. قال ابن عبد البر، وتبعه الزرقاني: ترجم يحيى بالاحتباء، ولم يذكر فيه شيئاً، =

- ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.
- ٢٤٣ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتي يوم الجمعة والإمام يخطب.
- ٢٤٤ - مالك عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ ...

= وفي رواية ابن بكير وغيره: مالك أنه بلغه الحديث. قلت: لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا كما سيأتي. وقال القاري: في "النهاية": بكسرها وضمها اسم من الاحتباء، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب، أو باليدين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله ابن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة. قال الزرقاني: وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ما ذا كان يقرأ إلخ: بعد الفاتحة في الركعة الثانية يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة التي كان يقرأها في الركعة الأولى، وفيه أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه، قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ يعني أن قراءة الجمعة في الأولى كان متعيناً، فسأل عن الثانية، قاله الزرقاني، واختلفت الآثار في ذلك، ولذا اختلفت الأئمة فيه، فروي أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" وإذا اجتمع العيدين في يوم قرأهما فيهما، وروي أنه ﷺ قرأ بسورة الجمعة في الأولى، وإذا جاءك المنافقون" في الآخرة، واختاره الشافعي، وذهب مالك إلى ما في "الموطأ" أنه يقرأ الجمعة في الأولى، و"هل أتاك" في الثانية، أجاز في الثانية: "سبح اسم ربك الأعلى" وجملة قوله أنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يستحب ما ذكرنا، قاله الزرقاني. قال في "البدائع": ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين، أو في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بسورة "هل أتاك"، فحسن تبركاً بفعله عليه السلام، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتماً. وكذا صرح به ابن عابدين في "رد المختار" وابن الهمام في "الفتح" وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا.

يحتي يوم الجمعة إلخ: ولا يوجد هذا في النسخ المطبوعة. بمصر ولا في "شرح الزرقاني" ولا السيوطي، وقد تقدم في أول الباب أن رواية يحيى خالية عن هذا، وهو في رواية ابن بكير، فلعل بعض النساخ ألحقه ههنا من الروايات الأخر نظراً إلى مناسبة الترجمة.

أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".
 ٢٤٥ - مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٢٤٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

من ترك الجمعة إلخ: ممن تجب عليه "ثلاث مرات" قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظار للفتنة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً، سواء توالى الجمع أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويحتمل ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس؛ لأن موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به. قلت: بل هذا الثاني هو المتعين؛ لأن أكثر الروايات الواردة في الباب مقيدة بالتوالي. "من غير عذر" كشدة وحل. وفي "الطحطاوي على المراقي": يسقط حضور الجماعة، وظاهره يعم جماعة الجمعة والعديد بواحد من ثمانية عشر شيئاً، ثم عدهن، وقد ورد بعض الروايات مقيداً بالتهاون. قال الشوكاني: الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك قهواً، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا مقيداً بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر. "ولا علة" من مرض ونحوه، وفيها العمي عندنا خلافاً لهم، "طبع الله على قلبه" أي ختم على قلبه يعني يجعله بمنزلة المحتوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير، أو غشاه ومنعه ألطافه، أو جعل فيه الجهل. والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الباء: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثار والقبايح، وبكلا المعنيين يصح، نسأل الله تعالى العصمة بفضله.

خطب خطبتين إلخ: وتقدم الكلام على القيام في الخطبة، وأما اشتراط الخطبتين فقال العيني: وفي "شرح الترمذي": اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، ومثله نقل الشوكاني عن "شرح الترمذي" للعراقي. قلت: لكن متون المالكية كـ "الدسوقي" وغيره تشعر بإيجاب الخطبتين معاً. قال الشوكاني: ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل، وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الواجب. "وجلّس بينهما" ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الجلوس بينهما؛ لمواظبته ﷺ كما هو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة، قاله الزرقاني.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ،
 أَي لَيْلَةِ الْآتِيَةِ
 فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أن رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده ومعناه. "صلى في ليلة من رمضان، والظاهر أنها ليلة ثلاث وعشرين كما سيحيى. "في المسجد" ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخاري وغيره: "أنه صلى في حجرته" لأن المراد منها الحصر التي كان يحتج بها بالليل في المسجد كما جاء في لباس البخاري مبيناً برواية أبي سلمة عن عائشة بلفظه: "كان يحتج حصيراً بالليل، فيصلي عليه، ويسطه بالنهار، فيجلس عليه". "ذات ليلة" لفظ "ذات" مقحمة أي في ليلة من الليالي. قال في "المجمع": ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، وذات يوم أي يوم من الأيام. "فصلى بصلاته" أي مقتدياً بصلاته ﷺ "ناس" ذو عدد من الصحابة، وفيه جواز الاقتداء في النافلة، وفيه أيضاً جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهو مذهب الجمهور إلا في رواية من الشافعي، قاله العيني. "ثم صلى من القابلة" وفي نسخة: الليلة "القابلة" أي المقبلة، والظاهر أنها ليلة خمس وعشرين، "فكثر الناس" ممن سمع خير الصلاة في الليلة الماضية، "ثم" لما شاع خبر تلك الصلاة "اجتمعوا" أي عدد كثير من الناس، حتى عجز المسجد عن أهله كما في رواية مسلم، ولأحمد: "امتأل المسجد حتى غص بأهله". "من الليلة الثالثة أو الرابعة" كذا بالشك في رواية "الموطأ"، وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية مالك. قال الحافظ: كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله" الحديث، ولمسلم برواية يونس عن الزهري: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله".

فلم يخرج إليهم إلخ: "ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد تأخر، فجعل بعضهم يتنحج؛ ليخرج ﷺ، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب" كما ورد في الروايات، وفي رواية أحمد عن ابن جريج: "حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة"، وأما عدد ما صلى فيه، فقال الزرقاني: في حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه صلى عشرين ركعة والوتر". أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر" وهذا أصح. قال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً رضي الله عنه ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين. قلت: وما قيل: "إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس" فيه تأمل؛ لأن مداره على عيسى بن جارية. قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضاً متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، قاله النيموي، وأنت خير بأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة =

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قيامها

٢٤٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ،

= أولى من رواية جابر وإن كان فيها بعض الضعف؛ فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة. قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، قاله العيني، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء والترمذي عن أكثر الصحابة. قلت: وهذا كله على توحيد القصة، وإلا فظاهر الروايات هو تعدد القصص؛ فإن الجمع بين هذه الروايات المختلفة عسير جداً، وصرف عن ظاهرها بلا ضرورة، فالظاهر أن قصة حديث جابر كانت في رمضان آخر، ويؤيده ما قاله الحافظ في "الفتح"، وما في "مسلم" عن أنس رضي الله عنه: "كَانَ ﷺ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَامَ حَتَّى كُنَا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ بِنَا تَجَوَّزَ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ الْحَدِيثَ، فَالْظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى. قلت: بل هو المتعين لرواية محمد بن نصر في قيام الليل عن أنس، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَيَصَلِّي بِهَمْ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ لَيْلَةَ ثِنْتَيْ وَعِشْرِينَ، فَيَصَلِّي بِهَمْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، فَيَصَلِّي بِهَمْ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا، فَيَصَلِّي بِهَمْ حَتَّى يَصْبَحَ، ثُمَّ لَا يَجْمَعُهُمْ".

فَلَمَّا أَصْبَحَ إِنْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "قال: قد رأيت الذي صنعتم" من رفع الأصوات وغيره، وللبخاري: "فلما قضى رسول الله ﷺ صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم"، وفي رواية مسلم: "شأنكم"، وفي رواية أبي سلمة: "أكلفوا من العمل ما تطيقون"، وفي رواية معمر: "أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه". "فلم يمنعي من الخروج إليكم" للصلاة "إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" أي القيام، وفي نسخة: أن تفرض عليكم أي تلك الصلاة، فتعجزوا، كما في رواية مسلم، والمعنى: تشق عليكم، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف، فهذه الروايات صريحة في أن عدم خروجه ﷺ كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة، لا لعل أخرى. كان يرغب إِنْ: بضم أوله، وفتح الراء، وشد الغين المعجمة المكسورة أي يحضهم ويندبهم "في قيام رمضان" أي في صلاة التراويح، كما قاله النووي وغيره، وقيل: مطلق صلاة الليل، والمرجح الأول، حتى قال الكرمانلي: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قال الباجي: وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة كما اختص به، ولا انتسب إليه كما لا تنسب إليه الفرائض والنوافل التي تصلى في جميع السنة. "من غير أن يأمر بعزيمة" أي بعزم وبت وقطع يعني بفريضة. قال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر، والمعنى يأمره من غير أن يوجهه إيجاباً لا يحل تركه، بل أمر ندب وترغيب.

فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،

فيقول إلخ: أي رسول الله ﷺ: "من قام رمضان" قال ابن عبد البر: أجمع رواة "الموطأ" على لفظ: "قام"، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان، ويقويه قوله: "كان يرغب في قيام رمضان"، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن الزهري بلفظ: "قام"، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ: من صام رمضان بالصاد، وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "صام"، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: "من صام رمضان وقامه"، والظاهر أن الحديث عند الزهري باللفظين معاً، فتارة يروي بأحدهما، وتارة يجمعهما؛ لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما. "إيماناً" بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه. وقال القاري: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه. وقال ابن رسلان: أي لأجل الإيمان بالله تعالى، أو يقدر لفظ "من"، والمراد بالإيمان إما الإيمان بكل ما أوجبه الإيمان بالله تعالى أو الإيمان بأن هذا القيام حق وطاعة. "واحتساباً" أي طلباً للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ويفسد العمل. وقال ابن رسلان: إيماناً واحتساباً مفعول له أو تمييز أو حال. "غفر له ما تقدم من ذنبه" لفظ "من" بيان لـ"ما" لا للتبعض أي غفر ذنوبه المتقدمة كلها، والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلاً. قال في "الفتح الرحمان": الإجماع على أن حقوق العباد لا تسقط إلا برضا أهلها. قال الزرقاني: والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء، وعزاه عياض لأهل السنة، وحزم ابن المنذر بأنه يتناولهما. وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء، فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. "قال ابن شهاب" قال الباجي: وهذا مرسل أرسله الزهري، وأدرجه معمر في نفس الحديث، رواه الترمذي، ولفظه عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمره بعزيمة"، ويقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". "فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" الحديث، وأخرجه أبو داود مثل الترمذي، فلم يميزه عن الحديث، والظاهر عندي أنهم مختلفون في اتصاله وإرساله، والراجح إرساله لجلالة من أرسلوه مع كثرتهم، وأيضاً مع المرسلين زيادة، فتقبل.

فتوفي إلخ: أي قبض "رسول الله ﷺ"، والأمر على ذلك" أي على ترك اهتمام الجماعة في صلاة التراويح مع الندب إلى القيام، وأن لا تجمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، وعن عائشة رضي الله عنها: على ما أخرجه محمد بن نصر قالت: "كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أزواغاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه نفر الخمسة أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً الحديث، فهذا أيضاً صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه ﷺ، =

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٤٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ

= فيبعد أن لا يصلي بهم أبي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان رضي الله عنه على القرآن للمنع عن التوزيع، والتشتت الذي كان في زمانه رضي الله عنه، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي المجمع على صحته؛ فإن خروج عمر رضي الله عنه على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم يكن في زمانه رضي الله عنه، فليت شعري في أي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمنه رضي الله عنه، فأى شيء يمنع إمامة أبي في زمانه رضي الله عنه، وأيضاً الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ: شهر رمضان فرض الله صيامه، وأنا سنت قيامه الآتية في محلها كلها صريحة في أن التراويح قد بدأت في زمانه رضي الله عنه، والصحابه رضي الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة، ولم يكن إحداث عمر رضي الله عنه إلا الجمع على إمام واحد، وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، رواه البيهقي في "المعرفة"، وإسناده جيد، قاله النيموي. قلت: وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" بطرق، فهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع الجماعة.

ثم كان الأمر: لصلاة التراويح "على ذلك" الحال، يعني على وفق ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم "في خلافة" أول الخلفاء "أبي بكر الصديق رضي الله عنه" يعني في جميع زمان خلافته "وصدرا" بالنصب عطفاً على خير "كان"، وفي نسخة: بالخفض عطفاً على "خلافة" وصدر الشيء: أوله، والمراد السنة الأولى من خلافته؛ لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح في سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في "تاريخ الخلفاء" و"ابن الأثير" و"طبقات ابن سعد". "من خلافة" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب رضي الله عنه". قال الباجي: وإنما أمضاه على ذلك أبو بكر رضي الله عنه، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد وجهين، إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع قصر المدة، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل، وقوهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن يجمعهم على إمام واحد، انتهى. مختصراً، والأوجه عندي الأول.

في قيام رمضان: ويسمى التراويح كما تقدم. قال الكرمانى: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان التراويح، وبه حزم النووي وغيره، قال الباجي: يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به، ولا انتسب إليه. وفي "الإقناع": اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "قام رمضان" الحديث، =

أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ

= وفي "الشرح الكبير": التراويح هو قيام رمضان، ثم التراويح جمع ترويجة: هي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، قاله الحافظ في "الفتح". وقال المجد في "القاموس": ترويجة شهر رمضان سميت بها؛ لاستراحة بعد كل أربع ركعات. وقال ابن نجيم في "البحر": التراويح جمع ترويجة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. قال في "الفتح الرحمانى": قال في "المبسوط" وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ثم ذكر الأقوال في أنها سنة مؤكدة. وقال في "البرهان": أجمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض. وفي "تعاليق الأنوار": حكى غير واحد الإجماع على سنيتها. وفي "النهر الفائق": قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي موضع آخر: قد أطبقوا على سنيتها، وكذا حكى الإجماع في "البحر" و"شرح المنية" و"رد المحتار" وغير ذلك، نعم اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً، ذكر الأقوال فيها شراح الحديث والفقه، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة قال في "الدر المختار": التراويح سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعاً. قال ابن عابدين: قوله: سنة مؤكدة صححه في "الهداية" وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمته الله، وذكر في "الاختيار": أن أبا يوسف رحمته الله سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر رحمته الله، فقال: التراويح سنة مؤكدة لم يتخرجه عمر رحمته الله من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلوات الله عليه.

أنه قال خرجت إلخ: "مع" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رحمته الله "في" ليلة من ليالي "رمضان" سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في "تاريخ الخلفاء" "إلى المسجد" النبوي "فإذا الناس" بعد صلاة العشاء جماعة واحدة، وكلمة "إذا" للمفاجأة "أوزاع" بفتح الهمزة، وسكون الواو بعدها زاي، فألف، فعين مهملة أي جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. "متفرقون" تأكيد لفظي؛ لأن الأوزاع هو الجماعات المتفرقة، وذكر المجد وغيره الأوزاع: الجماعات، ولم يقولوا: متفرقين، فيكون متفرقون النعت للتخصيص. "يصلي الرجل لنفسه" أي منفرداً، هذا وما بعده بيان لما أجمله أولاً بقوله: "أوزاع". "ويصلي الرجل الآخر" ويصلي "مقتدياً" بصلاته الرهط" وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين. "فقال عمر رحمته الله: والله إني لأراي" أي أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله العيني، والرؤية إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوي النفس كما بسطه الراغب في "مفرداته". "لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد" يأتمون به ويسمعون قراءته، ولفظ ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: "خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلون قطعاً فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيراً" الحديث. "لكان أمثل" =

مُتَّفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ:
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى
أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ،
فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

= أي أفضل وأسر؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، فيكون أكمل ثواباً. قال ابن عبد البر: لم يسن عمر رضي الله عنه إلا ما رضىه رضي الله عنه ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً، فلما أمن ذلك عمر رضي الله عنه أقامها وأحيها في سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه رضي الله عنه سن ذلك قوله: إن الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. "فجمعهم" أي الرجال منهم؛ لأنه جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. "على أبي بن كعب" أي جعله إماماً لهم، واختاره لقوله رضي الله عنه: أقرؤهم أبي، وقال عمر رضي الله عنه: "أقرؤنا أبي، وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي" هكذا المشهور عند المشايخ، والأوجه عندي في اختيار أبي أنه كان يوم الناس بالتراويح في زمانه رضي الله عنه كما تقدم مفصلاً، ثم لا ينافيه ما ورد أنه جمعهم على تميم الداري كما سيأتي.

قال إich: عبد الرحمن: "ثم خرجت معه" أي مع عمر رضي الله عنه "ليلة أخرى" من ليالي رمضان، "والناس يصلون" مقتدين "بصلاة قارئهم" أي إمامهم، والإضافة للعهد، وظاهره أن عمر رضي الله عنه كان لا يصلي معهم؛ لشغله بأمور المسلمين، أو كان لا يصليها منفرداً. قال العلامة العيني: اختلف العلماء في التراويح، فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويح مع الإمام أفضل عنه في المنازل، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، قال: "صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع" الحديث، وفيه فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا، فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة، أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجه، ويحكي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن سيرين وطائوس. قال العيني: وهو مذهب أصحابنا الحنفية رضي الله عنهم.

نعمت البدعة هذه: أي الجماعة الكبرى لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، وصفها بـ "نعمت"؛ لأن أصلها سنة، والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة، وهذا تصريح منه بأنه رضي الله عنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بالجماعة الكبرى؛ لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويح أو الجماعة؛ فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً لنفسه ومع الرهط. وقال ابن تيمية في "منهاج السنة": إنما سماها بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي.

وَالَّتِي يَتَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مَنْ الَّتِي يَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.
 ٢٤٩ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،.....

والتي تنامون إلخ: بفوقية أي الصلاة أو الساعة "التي تنامون عنها" والمراد على كليهما الصلاة في آخر الليل، ولنفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر رضي الله عنه في الساعة التي ينامون عنها: أعجب إلي من الساعة التي يقومون فيها، "أفضل من" الصلاة "التي يقومون" بها، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكلام بيان الفضل في الصلاة آخر الليل. "وكان الناس" أي أكثرهم "يقومون" إذ ذاك "أوله" فالظاهر أنهم ينامون آخره. قال الزرقاني: هذا تصريح منه رضي الله عنه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالأسحار. وقال الطيبي: تنبيه منه على أن التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قال القاري: قلت: لعلمهم كانوا في الزمن الأول، وأما اليوم: فجماعاتهم أوزاع متفرقون في أول الليل، وفي كلامه رضي الله عنه إيماء إلى عذره في التخلف عنهم إلخ يعني إشارة إلى أنه رضي الله عنه بنفسه يصلي التراويح في أفضل الأوقات، والأوجه عندي في مراد عمر رضي الله عنه أنه ندب إلى الإطالة، يعني لو يطيلون التراويح إلى الفلاح يعني السحور هو الأفضل، والساعة التي تنامون فيها بعد الفراغ هي الأفضل من الأولى، وقد ثبت الإطالة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الفلاح.

أن يقوموا للناس إلخ: أي يؤمهم. قال الباجي: يصلي بهم أبي ما قدر، ثم يخرج، فيصلّي تميم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول؛ لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب. وقال القاري: يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي إلخ، والأوجه عندي الأول كما سيأتي. وقال الزرقاني: روى سعيد بن منصور عن عروة: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد بن نصر عن عروة، فقال بدل تميم: سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره بإحدى عشرة ركعة. قال القاري: أي في أول الأمر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: "إحدى عشرة" وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب، وبه جمع البيهقي، وقوله: "انفرد به مالك" ليس كما قال، بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة ركعة. قلت: لكن قال العيني: روي في "المصنف" عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتمام الداري على إحدى وعشرين ركعة" الحديث، وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد، قال: "كان القيام على عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة"، وروى محمد بن نصر في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة، =

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

= عن السائب بن يزيد: "أُهم كانوا يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة"، والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر. قال الباجي: يحتمل أنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القاري بالمئين في الركعة، ولما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات إلخ مختصراً. قلت: والظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر؛ لأن جل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة، لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف؛ لأن نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه، ويؤيده رواية سعيد بن منصور، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة ذكره في "البدل". قلت: ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشراً عشراً والواحد الوتر، يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما معاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب، وإلا فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: "أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة"، وأخرج أيضاً عن حسن بن عبد العزيز: "أن أيما كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث"، قال القسطلاني في "شرح البخاري": جمع البيهقي بأهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمان عمر رضي الله عنه كالإجماع. قال السيوطي في "المصابيح": كان عمر رضي الله عنه لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زاد في آخر الأمر. قال الشعراني في "كشف الغمة": كانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة، ثم عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث لها وتر، واستقر الأمر على ذلك، قاله النيموي.

قال إلخ: السائب: "وكان القاري" أي الإمام "يقرأ" في كل ركعة "بالمئين" بكسر الميم، وقد تفتح، والكسر الأشهر الأنسب بالمفرد، وإسكان التحتية جمع مائة أي السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفسير. "حتى كنا نعتمد" بنون أوله، فقلوه: "على العصي" بكسر العين والصاد المهملتين، جمع عصاً، وفي نسخة: حتى يعتمد بفتح، وإسقاط "كنا"، فالضمير إلى القاري، ولفظ "العصي" يكون بالإنفراد. "من طول القيام" لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقاني والباجي، وكذلك عندنا الحنفية. قال في "الهداية": من افتتح التطوع قائماً ثم أعبى، لا بأس بأن يتوكأ على عصاً أو حائط إلخ، كذا في هامش الأصل. "وما كنا ننصرف" عن التراويح "إلا في فروع الفجر" أي أوائله وأعالیه، وفرع كل شيء أعلاه، وفي بعض الروايات: "إلى بزوغ الفجر". وفي "النهاية": البزوغ: الطلوع، والمراد أوائل مقدماته، =

- ٢٥٠ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً.
- ٢٥١ - مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ

= فلا ينافي ما ورد: "أفهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم"، ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: "والتي تنامون عنها أفضل"، قاله القاري، وقال أيضاً: أخرج البيهقي وغيره: "أن عمر عليه السلام أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة"، وأخرج ابن سعد نحوه، وزاد: "فلما كان عثمان عليه السلام جمع الرجال والنساء على إمام واحد إلخ"، وحديث السائب هذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب عليه السلام في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكؤون على عصيهم في عهد عثمان عليه السلام من شدة القيام ثلاث وعشرين ركعة. قال الباجي: اختلفت الروايات فيما كان يصلي به في زمان عمر بن الخطاب عليه السلام، فروى السائب بن يزيد إحدى عشر ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: "أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها ثلاث"، وهو الذي اختاره مالك، واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر. قلت: رواية السائب وهم كما تقدم، ولذا لم يقل بها أحد من الأئمة، ومثل قول الشافعي قال الإمام أحمد والحنفية. قال العيني في "شرح البخاري": قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" عن الأسود بن يزيد: "كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع" هكذا ذكره، وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا، ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث، وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أوفى في العشر الآخر، وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعل في العشر الآخر، وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن حبير، وقيل: عشرون، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة عليهم السلام، وهو قول أصحابنا الحنفية. قلت: بل هو قول الأئمة.

ما أدركت الناس إلخ: أي الصحابة والتابعين "إلا وهم يلعنون الكفرة" قال المجدد: الكافر الجاحد لأنعم الله تعالى، وجمعه كفار وكفرة. "في رمضان" يعني في الوتر، والمراد به القنوت، واختلف الأئمة الأربعة في أن القنوت يقرأ في الوتر أم لا؟ وهذا أحد المسائل الأربعة المختلفة بين الأئمة في القنوت، وسيأتي بيان الاختلافات الأربعة في قنوت الصبح. قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في القنوت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، =

إِلَّا وَهُمْ يَلْعُنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَفَ.

٢٥٢ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَانْسَتَعْجَلُ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٥٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقْتُهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

= ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار.

قال إich: الأعرج: "وكان القاري يقرأ" في زمانه "بسورة البقرة في ثمان" بحذف الياء في نسخ "الموطأ" ويثبتها فيما نقله "المشكاة" عن "الموطأ". قال القاري: بفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. "ركعات" وهذا بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالثنتين، "فإذا قام" القاري "بها" أي بسورة البقرة "في اثنتي عشرة ركعة" فيه دليل على أن التراويح أكثر من ثمان ركعات خلافاً لما توهم. "رأى الناس" بالرفع "أنه قد خفف" الإمام، فعلم أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وكان أبي وعيم الداري يقرآن بالثنتين، وقرأ مسروق في ركعة بالعنكبوت، وابن أبي مليكة يقرأ في ركعة بنحو الفاطر، وأبو مجلز يختم في كل سبع، وقال العراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

كنا ننصرف إich: من القيام كما في نسخة. قال القاري: وإنما سمي بالقيام؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحلبي: أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم؛ لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم "في رمضان، فنستعجل الخدم" بفتحيتين جمع خادم "بالطعام" أي بتهيئته وإحضاره للسحور. "مخافة" بالنصب علة الاستعجال "الفجر" أي طلوعه، وفي رواية "مخافة السحور" أي فوته، ومال الروایتين واحد. قال الباجي: هذا لمن كان يستلتم القيام إلى آخر الليل، أو لمن كان يخص آخره بالقيام، فأما من قال فيهم عمر ﷺ: "والتي ينامون عنها خير"، فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، فبعضهم يصلون التراويح أول الليل، وبعضهم آخرها، وبعضهم يستدعيها إلى آخرها، قال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ يؤم عائشة، فإذا لم يحضر ففتها ذكوان.

فأعتقته إich: أي ذكوان "عن دبر منها" أي جعلتها مدبراً، وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة: أنه كان يأتي عائشة ﷺ هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، =

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٤ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ

= وهو يومئذ غلام لم يعتق. "كان يقوم" بالليل "يقرأ لها في رمضان" أي يؤمها في التراويح. قال الباجي: وهذا يقتضي أن قيام رمضان كان أمراً فاشياً عند الصحابة معمولاً به حتى أن النساء كن يلتزمه، ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن. قال أبو عمر: لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة.

صلاة الليل: هي من أفضل النوافل المرغب فيها، والأحاديث في فضلها كثيرة شهيرة، قال ﷺ: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. وفي "صحيح مسلم": عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٧)، قاله الطحطاوي، واختار ابن عبد البر: أنها سنة؛ لمواظبته ﷺ عليها، والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة. قال العيني: ذكر ابن بطال عن البعض إنما خص سيدنا ﷺ في قوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩)؛ لأنها كانت فريضة عليه، ولغيره تطوع، ومنهم من قال: إنها كانت واجبة، ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعاً وزيادة في كثرة الثواب، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه، قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص أي فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من أمتك، وذكر بعض السلف: أنه يجب على الأمة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة.

قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وإنه مندوب إليه مرغّب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث والترغيب فيه. قلت: هذا في حق الأمة، أما في حق النبي ﷺ، فقد عرفت أن فيه طائفتين، قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": ذهب طائفة من العلماء - وعليه الأصوليون من مشايخنا - إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ، وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة؛ لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب، وقال طائفة: كان تطوعاً منه ﷺ، فيكون في حقنا سنة. قلت: فالحاصل أن قيام الليل مختلف في حقه ﷺ مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة إلا من شذ، والاختلاف في أنه سنة أو مندوب ليس بعسير.

عن رجل عنده رضا: مصدر وصف به مبالغة كما يقال: رجل صدق، وزيد عدل، ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنأ. قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي. أنه إلخ: أي الرجل "أخيره" أي سعيد "أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "ما" نافية، "من" زائدة، "امرئ" مجرور لفظاً في محل اسم "ما". قال المجد في "القاموس": المرأ مثله الميم الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو سُمِعَ مرؤون، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً. "تكون له صلاة" يعتادها "ليل، ثم يغلبه" أي الرجل "عليها" أي على الصلاة يوماً "نوم" قال الباجي: هو على وجهين، أحدهما: يذهب به النوم فلا يستيقظ. =

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً".
 ٢٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

= والثاني: أن يستيقظ، ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه المانع النوم، وبهما شرحه في "الفتح الرحمانى". "إلا كتب الله له أجر صلاته" التي اعتادها لنيته. قال الباجي: وهذا يحتمل عندي وجوهاً، أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلّيها أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن له أجر من تمنى تلك الصلاة، أو أراد أجر تأسفه على ما فاته منها. "وكان نومه عليه صدقة" يعني لا يحتسب به، ويكتب له أجر المصلين.
 كنت أنام: قال القاري: أي أضطجع على هيئة النائم. قال العيني: فيه المطابقة بترجمة البخاري؛ إذ بوب عليه الصلاة على الفراش؛ لأن نومها كان على الفراش، وقد صرح في الحديث الآخر بقوله: "على الفراش الذي ينامان عليه إلخ". قلت: ولا يذهب عليك أن القاري حمله على الجواز، فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم، والعيني حمل على الحقيقة كما سيأتي من كلامه. "بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته" جملة حالية أي مكان سجوده، يعني كان مضجعها في جانب القبلة من مصلى النبي ﷺ، حتى أن رجلها تصلان إلى موضع سجوده ﷺ. "إذا سجد" أي أراد السجود "غمزني" أي طعن بأصبعه في، وكبسي؛ لأقبض رجلي. قال الجوهري: غمرت الشيء بيدي وغمرت بهي، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ (المطففين: ٣٠)، والمراد ههنا الغمز باليد، وروى أبو داود بلفظ: "إذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما، فسجد" إلى آخره، وفيه حجة لمن قال: إن مس المرأة لا ينقض الطهارة. "فقبضت رجلي" بفتح اللام وتشديد الباء، "إذا قام ﷺ بسطتهما" أي رجلي، بتثنية بسطتهما "و" رجلي "في رواية الأكثر، وفي بعض الروايات بإفادهما. "قالت" عائشة اعتذاراً عنها: "والبيوت" مبتدأ "يومئذ" أي حينئذ، والعرب يعبر باليوم عن الحين، والمصاييح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، "ليس فيها مصاييح" إذ لو كانت لقبضت رجلي، وما أحوخته ﷺ للغمز. قال العيني: وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم؛ إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئاً، سواء كانت مصاييح أو لم تكن. وفي الحديث: دليل لمن قال: "إن المرأة لا تقطع الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أثبت ما جاء في هذا المعنى. قال العيني: في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وإنها لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير الشارع؛ لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فممنزه عن هذا كله، مع أنه كان في الليل ولا مصاييح فيه.

وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ
^{الواو حالية} ^{مكان سجدة} ^{إذ لو كانت لقبضت رجلي} ^{والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.}

٢٥٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.
^{وفي نسخة: صلاة فلينام}

٢٥٧ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْخ: قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ قِصَّةُ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ تُوَيْتٍ. "إِذَا نَعَسَ" بَفَتْحِ
 الْعَيْنِ، وَغَلَطَ مَنْ ضَمَّهَا، وَأَمَّا الْمَضَارِعُ فَبِضْمِهَا وَفَتْحُهَا، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ. وَقَالَ الْقَارِي: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَكْسَرُ. وَقَالَ الْمُحَدِّثُ:
 النَّعَاسُ بِالضَّمِّ: الْوَسْنُ، أَوْ فِتْرَةٌ فِي الْحَوَاسِ، نَعَسَ كَمَنَعَ، فَهُوَ نَاعِسٌ. وَفِي "الْمَجْمَعِ": النَّعَاسُ هُوَ الْوَسْنُ وَأَوَّلُ النَّوْمِ،
 وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَهُوَ رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ قَبْلِ الدِّمَاغِ تَغْطِي عَلَى الْعَيْنِ، وَلَا تَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا وَصَلَهُ كَانَ
 نَوْمًا. وَقَالَ الْقَارِي: وَالنَّعَاسُ أَوَّلُ النَّوْمِ وَمَقْدَمَتُهُ. "أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ" الْفَرْضُ أَوْ الْنَفْلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَخَذًا بِالْعُمُومِ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى نَفْلِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّوْمِ، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ الْمَانِعَ مِنْ
 الْفَرْضِ أَشَدُّ مِنَ الْمَانِعِ عَنِ النَّفْلِ، فَيَعْتَبَرُ فِي مَرْتَبَةِ الْفَرَائِضِ الْغَلْبَةُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ مَدَافَعَتَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا عَامٌ فِي
 صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ فَرِيضَةٌ عَنْ وَقْتِهَا. قَالَ الْقَاضِي:
 وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى نَفْلِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ النَّوْمِ غَالِبًا. "فَلْيَرْقُدْ" فِي رِوَايَةٍ: "فَلْيَنَمْ"، وَفِي أُخْرَى: "فَلْيَضْطَجِعْ"،
 وَالنَّعَاسُ أَوَّلُ النَّوْمِ، وَالرَّقَادُ الْمُسْتَطَابُ مِنْهُ، ذَكَرَهُ الرَّائِغُ. "حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ" وَهُوَ غَشْيٌ ثَقِيلٌ يَهْجُمُ عَلَى
 الْقَلْبِ، فَيَقْطَعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ. "فَإِنْ أَحَدَكُمْ" عِلَّةٌ لترك الصَّلَاةِ الَّتِي سَيُشْرَعُهَا "إِذَا صَلَّى وَهُوَ
 نَاعِسٌ" جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي حَالِ غَلْبَةِ النَّوْمِ. "لَا يَدْرِي" مَا يَفْعَلُ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِلْعِلْمِ، وَاسْتَأْنَفَ بَيَانًا.
 قَوْلُهُ: "لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ" لَهُ "فَيَسُبُّ" بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ التَّرْجِي، وَجُوزُ الرفع عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى "يَسْتَغْفِرُ"،
 وَقِيلَ: بِالنَّصْبِ أَوَّلَى، قَالَهُ الْقَارِي. "نَفْسُهُ" أَيُّ يَدْعُو عَلَيْهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ سُبُّ نَفْسِهِ.

سَمِعَ امْرَأَةً إِنْخ: أَيُّ سَمِعَ ذَكَرَ صَلَاتِهَا، فَقِيلَ لَهُ، وَالْقَائِلُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. "هَذِهِ الْحَوْلَاءُ" بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدِّ تَأْنِيثُ
 الْأَحْوَلِ، هُوَ اسْمُهَا، وَكُنْتُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِفُلَانَةٍ كَمَا فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. "بِنْتُ تُوَيْتٍ" بِمَثْنَاتَيْنِ
 الْفَوْقَتَيْنِ مُصَغَّرًا، ابْنُ حَبِيبٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ابْنُ أَسَدٍ مِنْ رَهْطِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ. "لَا تَنَامُ
 اللَّيْلَ" تَصْلِيًّا كَمَا زَادَهُ أَحْمَدُ، وَفِي "مُسْلِمٍ": زَعَمُوا أَنَّهُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ.

مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ".

٢٥٨ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

عرفت الكراهية إلخ: بخفة الباء "في وجهه" ﷺ يعني أنه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية. قال الباجي: وإنما كره ﷺ ذلك؛ لأنه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل، "ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تمّلوا" بفتح الميم فيهما، فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال، وكان الخطاب للنساء؛ لأنه لما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غلب الذكور على الإناث في الذكر، كذا في العيني. قال الباجي: معناه لا يمل من الثواب حتى تمّلوا من العمل، ومعنى الملل من البرئ عزّ شأنه: ترك الإثابة والإعطاء، والملل منا هو السأمة والعجز عن الفعل، إلا أنه لما كان معنى الأمرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة.

اكلفوا إلخ: بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا "من العمل" أي من أعمال البر. قال العيني: الأعمال عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى؛ لأن العبرة لعموم اللفظ. قال عياض: يحتمل أنه خاص بصلاة الليل، ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية. قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص، لكن اللفظ عام، وهو المعتبر. "ما لكم به" أي بالمداومة عليه "طاقة" وقوة، ومقصود الحديث النهي عن تكلف ما لا يطاق. قلت: وهو الصواب. قال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاعتصار على ما نطيق، قال: وهو أنسب للسياق.

كان يصلي من الليل إلخ: من عدد الركعات أو استيفاء الأوقات؛ فإن النوافل غير محدود، وهي بحسب قوة كل إنسان ونشاطه، وما يمكنه أن يداوم عليه "حتى إذا كان من آخر الليل" عند السحر "أيقظ أهله للصلاة" أي للتهجد أو لصلاة الفجر أو الوتر، والأول أظهر يعني لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، بل يوقظهم في آخر الوقت ليصلوا بالتخفيف. "يقول لهم" عند الاستيقاظ. "الصلاة الصلاة" بالنصب أي أقيموا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القاري. "ثم يتلو هذه الآية" التي في آخر سورة طه في الجزء السادس عشر: "وأمر أهلك بالصلاة واصطبر" أي اصبر "عليها لا نسألك" أي لا نكلفك "رزقا" لنفسك ولا لغيرك، بل نسألك العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ (الذريات: ٥٦، ٥٧) "نحن نرزقك والعاقبة" المحمودة أي الجنة "للتقوى" أي لأهلها، روي أن الآية لما نزلت كان ﷺ يأتي باب علي عليه السلام، فيقول: =

مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾

٢٥٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٦٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي

الْمِثْنَيْنِ وَالْمِثْنَيْنِ

= الصلاة رحمكم الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣). قال الباجي: يحتمل أن عمر رضي الله عنه يوقظهم امتثالاً لأمر الباري تعالى، فيتلو هذه الآية عند امتثالها؛ ليتأكد قصده لذلك، ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم.

أنه بلغه إلخ: هذا البلاغ حديث مرفوع، عند الشيخين عن أبي برزة: "أن رسول الله ﷺ كان يكره" الحديث، يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لما فيه من تعريضها للفوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها. وفي "شرح السنة": أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر رضي الله عنه يرقدها قبلها، وبعضهم رخص في رمضان خاصة. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال العيني: وفي "التوضيح": اختلف فيه السلف، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطلال، لكن روي عنه: أنه كان يرقدها قبلها، وذكر عنه: كان ينام، ويوكل من يوقظه، وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، وتقدم في أول الكتاب عن عمر رضي الله عنه: "من نام فلا نامت عينه"، وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون، فدل على أن النهي ليس للتحريم؛ لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط انتهى مختصراً، والحديث بعدها، لمنعه صلاة الليل، أو ليكون ختم عمله على العبادة؛ فإن النوم أخو الموت، قاله القاري. قال العيني: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف. أن عبد الله بن عمر: هكذا في النسخ المصرية، ونسخة الزرقاني و"التنوير"، وهو الصواب عندي، فما يوجد في النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر. "كان يقول: صلاة الليل والنهار" أي النوافل؛ إذ الفرائض معلومة متعينة "مثنى مثنى" لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله الكشف، وقال آخرون: للعدل والوصف وإعادة "مثنى" مبالغة في التأكيد، ثم فسر قوله: "مثنى مثنى" =

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. بالتشهد

= بقوله: "يسلم من كل ركعتين" قال أبو عمر: هذا تفسير لحديثه بعد هذا الآتي في الأمر بالوتر: "صلاة الليل مثنى مثنى". قلت: وروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بطرق مختلفة مرفوعاً وموقوفاً، بسط طرقه النسائي، وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في "التلخيص"، وقد أخرج مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عقبة بن حريث، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدرلك، فأوتر بواحدة، فقل لابن عمر رضي الله عنهما ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين، وهذا أيضاً يؤيد أن أثر الباب لابن عمر رضي الله عنهما دون عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو الأمر عندنا: قال الباجي: يريد أن النوافل لا يزداد فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن شاء سلم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع، وقال الثوري والحسن بن صالح: صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين. قلت: والحنفية قائلون بعدم الإجزاء لأقل من ركعتين، وجواز الأكثر من ركعتين أشفاعاً، إلا أنهم كرهوا الزيادة على الأربع في النهار، وعلى الثمانية في صلاة الليل؛ لأنه عليه السلام لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاده تعليماً كذا في "الهداية"، والأفضل عند الإمام فيهما أربع أربع؛ لفعله ﷺ فيهما كذلك، وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى؛ اعتباراً بالتراويح كذا في "الهداية"، ومحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندهم الحصر في الأشفاع، يعني لا يجوز القعود على الأكثر أو الأقل من ركعتين، وعليه حملة صاحب "الهداية"؛ إذ قال: "ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً"، والأوجه عندي أن ههنا حديثين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وحصره إضافي باعتبار ما دون الركعتين، ويؤيده سياق الرواية؛ إذ قال ﷺ في آخر الحديث: فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة، فعلم بأن المراد من "مثنى" غير الواحد الذي ذكره في مقابله، والثاني هو حديث المطلب: الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين الحديث، ففيه فسر النبي ﷺ قوله بنفسه الشريفة، ويحتمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين؛ فإنه لا تخالف فيهما، وأياً ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية أولى، بل هو المتعين؛ لثلاث مخالف قوله ﷺ فعله الشريف؛ فإنه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلاة بأكثر من ركعتين، فقد روى زرار عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان ﷺ يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه" الحديث، وروي عن ابن الزبير: "أنه ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات"، وروي عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء"، وروي من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام" حكاهما العيني، وفي الحديث لابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عنده ﷺ: قال: "صلى أربعاً، ثم نام"، وفي رواية أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها الحديث، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء، وفي حديث علي: "كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً"، وعن عائشة رضي الله عنها: "إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها"، =

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ

٢٦١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

= وعن عبد الله بن السائب: "كان ﷺ يصلي أربعاً بعد الزوال"، وعن عمر ﷺ مرفوعاً: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب. تمثلهن في السحر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها أصحاب الروايات في كتبهم سيما في "جمع الفوائد" والروايات الواردة بلفظ: "أربع ركعات" ظاهرها وحدة السلام؛ لأنها أقل المحامل، وتعدده إثبات أمر زائد يحتاج قائله إلى إثباته.

في الوتر: قال المحمد: الوتر بالكسر ويفتح: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، ثم اختلفت الروايات في وتره ﷺ كثيراً جداً كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالكتب، ووجهه: أن صلاة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين، ولذا تراهم يوبون الوتر في كتبهم، ويذكرون فيها روايات صلاة الليل مطلقاً. قال العيني: اعلم أن عائشة ﷺ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترّاً إلخ، واختلفت صلاته ﷺ في الليل قلة وكثرة كما صرح به جمع من الفحول، وصرحت به عائشة ﷺ بنفسها؛ لما سيأتي تحت حديثي عائشة ﷺ، وذلك لاختلاف الأحوال والأوقات. والحاصل: أنه اختلفت الروايات في تمجده ﷺ، ولا اضطراب في ذلك؛ لأنها محمولة على اختلاف الأحوال، وجملة من روى صلاته ﷺ في صلاة الليل ستة عشر صحابة، سرد رواياتهم العيني، وقال: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة: ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وإحدى الروایتين عن ابن عباس ﷺ: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث أنس: ثماني ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة وأكثر ما فيها حديث علي ﷺ: ست عشرة ركعة. قلت: والباقي الثلاثة من الستة عشر، وهم حجاج بن عمرو وخباب بن الارت وصحابي لم يسم، ولم يذكروا في رواياتهم التي ذكرها العيني أعداد الركعات. قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليها ولا ينقص، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه.

أن رسول الله ﷺ إلخ: في غالب أحواله "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة" زاد يونس وغيره عن الزهري: "يسلم من كل ركعتين". "ويوتر منها" أي من جملتها "بواحدة" في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندها. =

٢٦٢ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

= "إذا فرغ" منها "اضطجع على شقه الأيمن" للاستراحة من طول القيام. قال الزرقاني: هكذا اتفق عليه رواية "الموطأ"، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، فقالوا: فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام: أنه الصواب دون رواية مالك. وقال ابن العربي في "شرح الترمذي": اختلف الناس فيها أي في الضجعة، فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يقصد الفضل. قال ابن العربي: ولو قصد الفضل، فإن الله قد فضلها صورة ووضعاً ووصفاً، وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنعه، وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها، وليس له وجه؛ لأنه ﷺ إنما رآه يفعل عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجباً في كل موطن. وقال ابن عابدين في "رد المحتار": صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في "موطأ محمد" ما نصه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: "أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر ﷺ: ما شأنه؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر ﷺ: وأي فصل أفضل من السلام؟" قال محمد: ويقول ابن عمر ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ. قال القاري في شرحه: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهذا لا ينافي ما سبق أنه ﷺ كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. فظاهر أقوال الأئمة والروايات: أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره أو في المسجد، أنكروها وجعلوها بدعة، ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل، سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته أو قبلهما، فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظر؛ فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوباً تقوية على قيام الليل، والسحور تقوية للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل كذا ذكر في "الأوجز". قلت: والحق أن قوله ﷺ في الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد، بل الآثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض، فلا سبيل إلى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة، نعم أنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل. قال الشامي: وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح بها الأمر الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت.

أنه سأل عائشة إلخ: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟" ظاهره السؤال عن صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ، وأجابته عائشة بقولها: "يصلي أربعاً" الحديث، لكنها قدمت ذكر العدد الأكثر استطراداً وإجمالاً لما بينها من الكيفية، وهو صريح لفظ "كيف كان"، =

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ....

= ولم يكن السؤال عن كمية الصلاة، وإلا فكان حقه أن يسأل: كم كان صلاته ﷺ، ولذا بينت عائشة رضي الله عنها الكيفية بعد ذكر العدد الأكثر. "فقالت: ما" نافية "كان رسول الله ﷺ" في أكثر أحواله "يزيد" في التهجد، والظاهر أن السائل لما سأل عن صلاة الليل، وزاد لفظ "رمضان" فظنت أن عنده صلاته ﷺ في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا. "في رمضان" أي في لياليه "ولا في غيره" من الليالي المتبركة وغيرها "على إحدى عشرة ركعة" فعلى هذا لا يخالف شيئاً من الروايات، ولا ينافي حديثها "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر يتعهد ما لا يتعهد في غيره"، ولا ينافي أيضاً حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبه: "كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر"، ولا ينافي أيضاً ما سيأتي من روايتها بثلاثة عشر ركعة، ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره؛ فإنه روى ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عشرة ركعة أو أكثر من ذلك. قال القاري في "جمع الوسائل": سألها عن لياليه وقت التهجد، فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

يصلي أربعا: أي أربع ركعات "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" لما أثنى في نهاية من كمال الحسن والطول، وظهورهما مستغنيات عن السؤال في كمالهن وبيان الوصف فيها، "ثم يصلي" بعد تلك الأربع "أربعا" أخرى، "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" أيضاً؛ لما تقدم، وهذا ظاهر في أنه ﷺ قد يصلي أربعا أربعا، ومؤيد لمن قال: إن قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى احتراز عن البتراء لا عن الأربع، وإثبات للتشهد بعد كل ركعتين، وإلا فيناfi فعله قوله ﷺ، وما تأوله بعض من ذهب إلى أفضلية الركعتين بأن المراد أربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة، ومحال أن يأمر النبي ﷺ بشيء، ويدعم على خلافه، وقد ثبت عنه ﷺ أربع ركعات في غير موضع واحد، فلا بد من أن يحمل قوله ﷺ: مثنى مثنى على الاحتراز عن الواحد، واستدل به على أفضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود. "ثم يصلي ثلاثا" أي ثلاث ركعات يوتر بها عند الحنفية، ويؤيدهم لفظ مسلم: "ثم أوتر بثلاث" وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة، والظاهر يؤيد الأول، بل هو المتعين، وأصرح من ذلك حديثها عند أبي داود: "كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث" الحديث. "قالت عائشة: فقلت" بفاء العطف على السابق، قاله الزرقاني: "يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟" بهمزة الاستفهام. قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: كان ينام بإثر صلاة العشاء قبل أن يوتر، ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعا، ثم نام، "فقال ﷺ": "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" قال الباجي: يعني أنه لا ينام عن مراعات الوقت، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة، ولذلك كان ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم.

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَطْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

٢٦٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٦٤ - مَالِك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا،
أي كريباً
بضم الكاف وفتح الراء
ضد الطول
فراش

كان رسول الله ﷺ إلخ: تارة "يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً" للتهجد، "ثم يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ" أي أذان الفجر "رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" سنة الفجر، سيأتي الكلام على خففتها في محله. أخبره إلخ: أي كريباً "أنه" أي ابن عباس "بات" من البيوتة أي رقد "ليلة" من الليالي "عند ميمونة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ"، وهي "أي ميمونة" خالته "أي حالة ابن عباس"، قال "ابن عباس": "فاضطجعت" أي وضعت جنبي بالأرض. قال العيني: ذكره بالمتكلم، وذكر الأول بلفظ الغائب، وهو من تفنن العبارة، يقال له: الالتفات. "في عرض" قال في "الفتح الرحمانى": بفتح العين عند أكثر المشايخ، ووقع عند جماعة منهم الطبري والأصيلي بضم العين، والأول أظهر. قال الزرقاني: بفتح العين على المشهور وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنى. وقال العسقلاني: صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. "الوسادة" ما يوضع عليه الرأس للنوم، ولحمد بن نصر: "وسادة من أدم حشوها ليف" واختار الباجي أن المراد بها الفراش كما سيحيى، والوجيه الأول. "واضطجع رسول الله ﷺ وأهله" أي ميمونة رضي الله عنها، وكانت حائضاً كما في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة. "في طولها" قال الباجي: الوسادة الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاعه في عرضها عند رؤوسهما أو عند أرجلها. وقال الداودي: هو ما يصنعون عليه رؤوسهم عند النوم، فوضعا رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس في عرضها. قال الباجي: وهذا ليس بين عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال: يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة، وتوسد ابن عباس عرضها. فقلوه: "اضطجع في عرضها" يقتضي أن يكون العرض محل الاضطجاع، ولا يصح ذلك إلا أن يكون فراشاً.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

فنام رسول الله ﷺ: بعد أن تحدث مع أهله ساعة كما في رواية مسلم. "حتى إذا" ظرفية أو شرطية "انتصف الليل" تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله: "أو قبله بقليل أو بعده بقليل" على معنى التحري والتقريب، وهو الظاهر. وقال القاري: يحتمل الشك من الراوي عن ابن عباس أو غيره. قلت: وفي رواية البخاري: "حتى انتصف الليل أو قريباً منه"، وفي أخرى له الجزم بثلاث الليل الأخير. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، في الأول نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد إلى مضجعه فنام، يعني بعد البول والوضوء كما ورد، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. "استيقظ رسول الله ﷺ" جزاء على كون "إذا" شرطية، ومتعلق لها على كونها ظرفية. "فجلس" رسول الله ﷺ حال كونه "يمسح" وفي بعض النسخ: فمسح بفاء العطف "النوم" أي أثره، أو المراد به العينان من إطلاق اسم الحال على المحل "عن وجهه" قال الباجي: يحتمل الوجهين: أراد به إزالة النوم من الوجه أو إزالة الكسل، يمسح الوجه "بيده" بالافراد أي يمسح بيده عينيه أو وجهه، "ثم قرأ" ﷺ "العشر الآيات" من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو: الثلاثة الأثواب، قاله العيني. "الخواتم" بالنصب؛ لأنه صفة العشر جمع خاتمة أي أواخر من سورة آل عمران، والمراد بها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤) إلى آخر السورة، وفي رواية الصحيحين: "حتى ختم السورة".

إلى شن: بفتح الشين المعجمة وشد النون: قرينة خلقة من آدم. قال الباجي: هو السقاء البالي. وفي "المجمع": الشنان جمع شن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. قال المجدد: الشن وبهاء: القرينة الخلق الصغيرة. وقال العيني في التفسير: هو القرينة التي عتقت ويست من الاستعمال. "معلق" تذكيره باعتبار لفظه، وفي رواية البخاري: "معلقة" بالتأنيث؛ لإرادة القرينة. قال العيني: الشن يذكر ويؤنث، فالتذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم والجلد، والتأنيث باعتبار القرينة، وتعليق القرينة يكون لتبريد الماء غالباً، وقد يكون لجرد صيانتها عن القدر والوسخ. "فتوضأ" ﷺ وتسوك كما في رواية مسلم. "منها" أي من القرينة، وفي بعض النسخ بالتذكير أي من الشن. قلت: ويجمع بالمجاز أو التعدد. "فأحسن وضوءه" أي أتمه. قال الباجي: يقال: أحسن فلان كذا بمعنى: أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئته. والثاني: أنه علم كيف يأتي به، يقال: فلان يحسن صنعة كذا يعني يعلم كيف يصنع. قلت: والمراد هناك الأول. ولابن خزيمة: "وأسبغ الوضوء" وللبخاري في رواية عمرو بن دينار عن كريب: "فتوضأ وضوءاً خفيفاً"، ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين: "فتوضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ"، ولمسلم: "فأسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء إلا قليلاً"، وحاصل الجمع: أنه عليه السلام أتى بجميع المندوبات =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،

= مع تخفيف الماء، ولم يكثر صبه كما هو نص رواية مسلم، ويحتمل أن يحمل الروايات على تعدد الوضوء؛ فإنه تقدم أنه عليه السلام كرر الوضوء في تلك الليلة. "ثم قام يصلي" ولحمد بن نصر في قيام الليل: "ثم أخذ برداً له حضرمياً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي". "قال ابن عباس" عبد الله: "فقمْتُ" أي من مضجعي، فتمطيت كراهية أن يرى أبي كنت أنتبه له، كذا في رواية لمسلم. "فصنعت مثل ما صنع" يحتمل أنه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغير ذلك، ويحتمل أن يحمل على الأغلب؛ إذ المثلية لا يقتضي المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط كما يدل عليه رواية البخاري في باب التخفيف في الوضوء بلفظ: "فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت، فقمْتُ" الحديث. "ثم ذهبْتُ" إلى النبي ﷺ واقتديت به. قال الباجي: هذا يدل على أن المأموم يأتم عن لم ينو أن يؤم، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتدي به حتى يؤم ذلك الإمام عند إحرامه، وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجل، ولا يأتم به النساء، وبوب البخاري على الحديث: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.

فقمْتُ إلخ: أي مقتدياً به "إلى جنبه" الأيسر، ولفظ البخاري في الإمامة: "فقمْتُ عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه" وبوب عليه البخاري: "إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما". قلت: وسيأتي عن أحمد عليه السلام أنه قال: يفسد صلاة المأموم إذا قام عن يساره. "فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي" وأداره فجعله عن يمينه، وذلك لأن المأموم إذا كان واحداً، فسنته أن يقف عن يمين الإمام، كما قاله جمهور الفقهاء. "وأخذ ﷺ بأذني" بضم الهمزة والذال المعجمة، قاله الزرقاني. وفي "الفتح الرحمان" بسكون الذال، وكلاهما يصح. قال المجد: الأذن بالضم وبضميتين معروف، جمعه آذان. "اليمنى" حال كونه ﷺ "يفتلها" أي يدللكها، ظاهره أن أخذ الأذن كان لإدارته من اليسار إلى اليمين، ويؤيده رواية البخاري في التفسير: "فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه"، ويحتمل أن يكون بعد الإدارة لمصلحة أخرى، ويؤيده رواية محمد بن نصر: "فعرفت أنه إنما صنع ذلك؛ ليونسني بيده في ظلمة الليل"، ولمسلم: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني"، فالظاهر أن الدلك كان متعدداً. قال القاري: قيل: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس؛ لرواية: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني" الحديث. قال الحافظ: أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الأيمن، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه؛ لكون ذلك ليلاً. "فصلى ركعتين، ثم ركعتين" ظاهر لفظ "ثم" الفصل، ووقع التصريح به في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: "يسلم من كل ركعتين"، ويؤيده رواية مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس بتصريح الفصل: "وأنه استاك بين كل ركعتين" إلى غير ذلك. "ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين" ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة غير الوتر، ثم أوتر بواحدة عند من قال به مستتباً من لفظ الصحيحين، فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة؛ لأنه ﷺ إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات، فتكاملت الركعات ثنتي عشرة ركعة، وكانت صلاته ﷺ =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٥ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

= ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة، وأوتر بثلاث ركعات عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم، ولفظهما عن ابن عباس ؓ، قال: "كنت عند النبي ﷺ، فقام، فتوضأ واستاك، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤)، ثم صلى ركعتين، ثم عاد، فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ" الحديث، وفي آخره: "وأوتر بثلاث" أخرجه النسائي بطرق، واللفظ له، وأنت خير بأن النص قاض على الظاهر، فيحمل على أن الركعتين الأخيرتين من رواية الباب متضمنتان إلى الوتر، ولا يذهب عليك أن رواية الباب تدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، واختلفت الرواة في ذكر الركعات في تلك الليلة، كما بسطها الحافظ في "الفتح".

ثم اضطجع إلخ: كما كان عادته الشريفة. قال في "الفتح الرحمان": قال القاضي: فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفيه رد على من قال: إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة كما قاله العيني. قلت: وتقدم الكلام عليه مبسوطاً فارجع إليه. "حتى جاءه المؤذن" بلال كما في رواية البخاري، وله في الأخرى: "ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم قام". "فصلى" وقد تقدم أن نوم الأنبياء ليس بناقض الوضوء "ركعتين" سنة الفجر "خفيفتين" كما سيأتي في باهما. "ثم خرج" إلى المسجد "فصلى" بهم "الصبح" أي فرضه. قال العيني: وقد أخرج البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعاً. وقال الحافظ: إن قصة مبيت ابن عباس ؓ يغلب على الظن عدم تعددها، فهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دوفهم، ولا سيما إن زاد أو نقص.

لأرمقن: بفتح الهمزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، أصله النظر إلى الشيء شراً نظراً للعداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي، فلم يقل: رمقت استحضاراً لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرون، قاله الزرقاني. وقال القاري: الرموق: النظر إلى شيء على وجه المراقبة والمحافظة، والمعنى أحفظن. "الليلة" أي في هذه الليلة، حتى أرى كم صلى، كذا في "شرح المظهر". قال القاري: ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات. "صلاة رسول الله ﷺ" أي نافلة من الليل، وإلا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في أكثر الأيام بدون التكلف. "قال" أي زيد. "فتوسدت" بصيغة المتكلم "عتبه" أي عتبه بابه أي جعلته كالوسادة =

قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

= بوضع رأسي عليها. قال المجد: العتبة محرّكة: أسكفة الباب أو العليا منهما. وفي "المجمع": هي في الأصل أسكفة الباب، وكل مرّقة من الدرج عتبة. "أو فسطاطه" بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر. قال الباجي: الفسطاط: نوع من القباب، والفسطاط مجتمع المصّر، والخبر بالتفسير الأول أشبه. والظاهر أن لفظة "أو" شك من الراوي. قال القاري: هو بيت من شعر، فيكون المراد من توسده توسد عتبته، فهو شك من الراوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه ﷺ، والظاهر الثاني؛ لأن الاطلاع على صلاته ﷺ إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج المطهرات. "فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولفظ مسلم: "فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين" الحديث. "فصلى ركعتين طويلتين طويلتين" يريد بذلك المبالغة في طولها. "طويلتين" كذا في أكثر النسخ ثلاث مرات، وفي بعضها: بتشية لفظ "طويلتين" قال الباجي: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين، أحدهما: "في الركعتين الأوليين طويلتين"، وسائر أصحاب "الموطأ" قالوا: عن مالك في الأولى خفيفتين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك افتتاحاً لصلاته، ويحتمل أن يكون فعله تحية للمسجد إن كانت صلاته في المسجد، وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين، فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف يشاء، وإنما أنكر من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت، حتى لا يجزئ غيره، أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد، فيمنع في غير المسجد، والله أعلم. والموضع الثاني: أنه قال: "طويلتين" ثلاثاً، وسائر أصحاب "الموطأ" يقول ذلك مرتين. قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: أن يحيى أسقط ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه ﷺ يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، وقال أيضاً: طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات، فوهم يحيى في الموضعين، وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد. قال الزرقاني: وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجي؛ فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثاً. "ثم صلى ركعتين، وهما" أي الركعتان "دون اللتين" أي الركعتين اللتين "قبلهما" يعني في الطول.

ثم صلى ركعتين إلخ: "وهما" أي الركعتان كذلك "دون اللتين قبلهما" في الطول، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض، قاله الباجي. "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين" كذلك "وهما دون" الركعتين "اللتين قبلهما، ثم صلى" بعد ذلك "ركعتين" أخريتين "وهما دون" =

الأمر بالوتر

٢٦٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا.....

= الركعتين "اللتين قبلهما" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر: "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما" خمس مرات، واختلفت روايات حديث الباب في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي جميع نسخ "الموطأ" برواية يحيى خمس مرات. وفي "حاشية المجتبائية" عن "الحلى"، وفي "شمائل الترمذي": كرر خمس مرات، وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب، فعلى هذا هي عشر ركعات، والركعتان الطويلتان الطويلتان في أول الحديث، والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم، فهي أربعة عشر ركعة بدون الوتر، والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة كما سيأتي، فإذا أن يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتي، أو يؤول بأن لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في أول الصلاة، كما حكى أمثال هذا التوجيه عن شراح الحديث، ويحتمل عندي توجيهاً آخر لتصحيح الكلام، وهو أن قوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعة" مدرج من أحد الرواة، ذكره باعتبار مجموع ما روي، ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما، وعد الوتر واحداً، فالذي يرى الوتر ثلاث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة، أو سبعة عشرة ركعة، وهذا كله على النسخ التي بأيدينا، وذكر الخطيب في "المشكاة": أن هذا اللفظ في "موطأ مالك" أربع مرات، فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ، ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة إلا بجعل الوتر ثلاث ركعات. "ثم أوتر" بواحدة عند من ذهب إليه، وبثلاث عند من قال به، "فتلك" الركعات الواردة في حديث "الموطأ" مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين، وجعل الوتر واحدة "ثلاث عشرة ركعة".

الأمر بالوتر: وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الأمر. قال الباجي: ذهب مالك رحمته الله إلى أنه غير واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بفرض، والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن. قال ابن رشد في "البداية": أما عدد الواجب من الصلوات، ففيه قولان، أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر: إن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير. والثاني: قول أبي حنيفة: إن الوتر واجب مع الخمس، وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة، أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط، بل هي نص في ذلك فمشهورة، ومن أبينها ما ورد في حديث الإسراء المشهور: "أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالى: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي"، وحديث الأعرابي المشهور: قال له صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات، فقال هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، ثم ذكر الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، وسيأتي بيانهما، والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس ونحوها؛ فإن الحنفية لم يقولوا: إنها سادس المكتوبات، بل قالوا بالوجوب.

= قال في "البدائع": أما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من غير خلاف بينهم، ولذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة، ولا يلزم هذا أبا حنيفة؛ لأنه لا يقول بفرضية الوتر، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض. قلت: فعلم بذلك أن الروايات الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية رأساً، ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب بعض الصلوات دون بعض، ذهب جماعة منهم إلى وجوب العيد، وقال أحمد: هو فرض كفاية، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب تحية المسجد، وأجمعوا على أن التهجد كان واجباً، ثم نسخ، وذهب جماعة منهم إلى بقاء إيجابه على النبي ﷺ، فهل كان ﷺ خارجاً من الفروض ليلة الإسراء، وقال ﷺ: ثلاث كتبت علي: الوتر والنحر والضحي، ولم يخرج النبي ﷺ ليالي رمضان خشية أن يكتب عليكم، فلم يعرف النبي ﷺ معنى كلامه تعالى: ما يبدل القول لدي، أو لم يكن في أمن من ذلك، وفيه حكاية، وهي: أن يوسف بن خالد السمي سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة؟ وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة ﷺ أنه يقول: إنها فريضة، فرعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهلوني إكفارك إياي؟ وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض ستاً، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها.

قلت: واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة، منها: ما رواه أبو داود عن بريدة مرفوعاً: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قال العيني: وهذا حديث صحيح، ولذا أخرجه الحاكم في صحيحه، وصححه. ومنها: ما رواه أبو داود عن علي ﷺ مرفوعاً: أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعاً: إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: الوتر الوتر، مرتين.

ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه الطحاوي عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، ألا وهي الوتر قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" نحوه، وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر ﷺ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح سكت عنه الحاكم. ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً بلفظ: من لم يوتر فليس منا. ومنها: حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً =

= بلفظ: إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر، وأخرج نحوه الدار قطني. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الدار قطني بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله أمدكم بصلاة، وهي الوتر، وضعفه الدار قطني، لكن يقويه الروايات المتقدمة، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه. ومنها: حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه مرفوعاً: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه قاله الزيلعي. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار". أنها قالت: قال النبي ﷺ: أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في "المستدرك" مرفوعاً: من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن الخصار أيضاً عن شيخه، وأخرجه الترمذي. قال النيموي: رواه الدار قطني وآخرون، وإسناده صحيح، وأنت خير بأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن، قال الأعرابي: ما تقول؟ قال ليس لك ولأصحابك، وأخرجه أبو داود أيضاً. ومنها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده أن معاذاً قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو عمر في "الاستدكار" مرفوعاً بلفظ: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. ومنها حديث أبي أيوب أخرجه الدار قطني مرفوعاً بلفظ: الوتر من واجب، الحديث قاله العيني، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: الوتر حق على كل مسلم، الحديث، وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحقوق يجب أداؤه إلى المستحق صاحب الحق، ورواه ابن حبان وأحمد والحاكم، وقال: على شرطهما، ومنها حديث سليمان بن صرد، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" مرفوعاً بلفظ: أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وفي سنده إسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان، وضعفه الدار قطني. ومنها: حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص أخرجهما الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" عنهما بلفظ: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأخرج عنهما أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده. ومنها حديث عبد الله بن أوفى أخرجه البيهقي في "الخلافيات" بلفظ: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، ذكرها العيني وغيره. ومنها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، رواه الشيخان. ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: بادروا الصبح بالوتر، رواه مسلم. قال الشوكاني: وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والحاكم في "المستدرك". ومنها: جملة روايات صلاته ﷺ التطوع على الدابة، والفرض والوتر على الأرض. =

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

= ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخاري. ومنها: حديث جابر ﷺ مرفوعاً بلفظ: من خاف أن لا يقوم في آخر الليل، فليوتر أوله، الحديث رواه مسلم. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، رواه الطبراني. قال الحافظ في "الدراية": إسناده حسن. وقال الزبيدي في "عقود الجواهر": إسناده حسن. ومنها: حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: إن الله زادكم صلاة، وهو وتر، وفي رواية: إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها، ذكرها في "مسند أبي حنيفة"، وسنده: أبو حنيفة عن أبي يعفور، عن حدثه ابن عمر، والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة ﷺ. والاستدلال بهذه الروايات بوجوه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه، حتى روي احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات، وهذا كله من شواكل الفرض. والثاني: أن متون أكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الأمر، وحقيقة الأمر الوجوب. والثالث: لفظ الزيادة، وفيها أيضاً استدلال بثلاثة وجوه، الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى؛ والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ. والثاني: أنه قال: "زادكم" والزيادة إنما يتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تحقق إذا كان من جنس الزيد عليه، كذا في "التنسيق".

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قال الحافظ: وقد سبق في باب الحلق في المسجد: أن السؤال المذكور وقع في المسجد، والنبي ﷺ على المنبر. قلت: ولفظه عن ابن عمر ﷺ: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟" الحديث، وبين السائل عن صلاة الليل، وفي رواية للبخاري: "أن رجلاً جاء للنبي ﷺ، فقال: كيف صلاة الليل؟" والظاهر أنه سأل عن كيفية عدد الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل إلخ، قال الشافعي وغيره: وكذلك صلاة النهار، وإنما خرج سؤالاً عن السائل، لا يقال: إن الحديث مختصر لما في رواية النسائي وغيره: "صلاة الليل والنهار"؛ لأن زيادة لفظ "النهار" في هذا الحديث منكر عند المحدثين؛ فإن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، ومحل الكلام عليها سنن النسائي إذ أخرج هذه الزيادة، وحكم على راويها بأنه أخطأ فيها. "مثنى مثنى" تقدم معناه والكلام في فقهه، وجوابه ﷺ لقوله: "مثنى" يدل على أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية، وتقدم أنه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما؛ لئلا يخالف الروايات الواردة في فعله ﷺ، ويدل عليه تقابله بإيتار الواحد أيضاً.

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".

واحدة إلخ: منفردة عند من قال به، ومضافة إلى ركعتين مما مضى عند من ذهب إليه. "توتر" هذه الركعة "له" أي للمصلي "ما قد صلى" قبل ذلك من التوافل. اختلفت الأئمة في عدد ركعات الوتر، فقالت الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين بإيتار الركعة الواحدة، وقال إمام الأئمة أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بإيتار ثلاث ركعات. قال ابن العربي: واختار سفيان الثوري الإيتار بثلاث ركعات، وهو قول مالك في الصيام. قلت: وهو مذهب جمهور السلف. قال العيني: روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز: أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما، ومن قال: يوتر بثلاث لا يفصل بينهما عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة عليهم السلام. قلت: والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار كلهم قالوا: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرها. قال النيموي: وعن أبي خالدة، قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد عليهم السلام، أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أننا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو اسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس، رواه البخاري. وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق: أن عمر عليه السلام لما دفن أبا بكر عليه السلام بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، وقيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر عليه السلام كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، ووتر الليل كوتر النهار، وعن أنس عليه السلام: أنه أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهما، وعن أبي العالية: ليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله، وعن خلاص بن عمرو بمعناه، وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن ومحمداً وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون: الوتر ثلاث، وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين، وأخرج محمد في "موطئه" عن ابن مسعود عليه السلام، قال: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، وقال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، وأخرج النيموي عن المسور بن مخرمة قال: "دفنا أبا بكر ليلاً"، فقال عمر عليه السلام: "إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن" أخرجه الطحاوي، وإسناده صحيح، والآثار فيها كثيرة بسطها الطحاوي وغيره، وهذه الآثار حجة لمن قال: إن الوتر ثلاث. قال القاري: ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتراء ولو كان مرسلًا، والمرسل حجة عند الجمهور.

٢٦٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: ^{بالمجهول} فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، ...

يدعى إلخ: ببناء المجهول "المخدجي" ميم مضمومة فحاء معجمة ساكنة، ففتح دال مهملة وكسرهما، فحيم فتحتية: نسبة إلى مخدج بن الحارث كما في "الترتيب". "سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد" الأنصاري صحابي، اختلف في اسمه. "يقول" أي أبو محمد: "إن الوتر واجب" وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم. "قال المخدجي: فرحت" متكلم من الرواح "إلى عبادة بن الصامت" بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أحد النقباء البصري، صحابي جليل القدر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، "فاعترضت" أي تصدبت له وتطلبت "وهو رائح إلى المسجد" فأخبرته بالذي قال أبو محمد "الأنصاري من" أن الوتر واجب"، وفيه استباحة الفتوى بما خف من المسائل في الطرق، وأيضاً إعلام المفتي بما قاله غيره عسى أن يتدبر فيه. "قال عبادة" بن الصامت: "كذب أبو محمد" أي غلط ووهم، وتقدم معنى الكذب. قال الباجي: الكذب على ضربين، أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين، أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط. والثاني: أن يتعمد ذلك في ما يجب فيه الكذب، مثل: أن يستتر رجلاً يسأل عنه من يريد قتله ظلماً، فيجب عليه الكذب. والقسم الثاني: ما يأثم صاحبه، وهو فيما يتعمد الكذب في غير مثل هذا، انتهى بمعناه.

خمس صلوات إلخ: مبتدأ "كتبهن" أي فرضهن "الله عز وجل على العباد" خبر المبتدأ، ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يكتب إلا الخمس، فأفاد أن الوتر لم يكتب، ولا يرد هذا الحديث على من ذهب إلى وجوبه لوجهين، الأول: لأنه يستدل بقوله ﷺ: إن الله أمدكم بصلاة، الحديث، فعلم أنها زيادة على هذا الخمس، فيحتمل أنه وجب بعد ذلك. والثاني: أن الاستدلال به من مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماعة من أهل الأصول، وهذا لمن ذهب إلى وجوبه بمعنى الفرض، وأما الحنفية فلا يرد عليهم أصلاً؛ لأنه لا معارضة عندهم في قول أبي محمد: إن الوتر واجب، وقول عبادة: المكتوبة خمس؛ لأن الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مجاهد؛ إذ قال: الوتر واجب ولم يكتب، وتقدم عن إمام الأئمة أبي حنيفة صاحب المذهب: أنا أعرف الفرق بين الواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشرح الحديث: أن حديث الباب حجة على الحنفية، ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة، نعم هو حجة للحنفية بلا مرية في ذلك؛ فإن المسألة =

فَمَنْ جَاءَ بِهِمْ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

٢٦٨ - مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ،

= اختلف فيها الصحابيـان: أبو محمد وعبادة، وذكر عبادة رضي الله عنه مستدله، ولا حجة في مستدله رضي الله عنه لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يذكر أبو محمد مستدله في ذلك، فهو إذاً قول صحابي لم يدرك بالقياس، فيكون في حكم المرفوع كما ثبت في الأصول؛ لأن أنواع الأحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه، فيكون قول أبي محمد: "إنه واجب" مرفوعاً حكماً، فهو حجة للحنفية بلا تردد، فتأمل، فلا تجده في غير هذا المختصر.

فَمَنْ جَاءَ بِهِمْ: وأداهن بحيث "لم يضيع منهن شيئاً" قال ابن عبد البر: ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة وإتمام الركوع والسجود، ويؤيده لفظ الترمذي وأبي داود: "من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن". "استخفافاً بحقهن" قال الباجي: احتراز عن السهو والنسيان، فمن نقص منهن شيئاً علماً بذلك وقادراً على إتمامه، فذلك المستخف الذي لا عهد له. "كان له عند الله" تبارك وتعالى "عهد" وهو الأمان والميثاق. قال القاري: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد؛ لأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعد حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل وعد. "أن يدخله الجنة" مع السابقين، أو من غير تقدم عذاب. قال الزرقاني: "أن يدخله" خبر مبتدأ محذوف أي هو، أو صفة "عهد"، أو بدل منه. "ومن لم يأت بهم" على الوجه المطلوب شرعاً "فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه" عدلاً، "وإن شاء أدخله الجنة" برحمته فضلاً، وهذا نص في أن تارك الصلاة لا يكفر، ولا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة. قال الباجي: فيه رد لمن قال: لا يغفر له، ولمن قال: إنه كافر، والمعنى لم يأت به مع إيمانه، ملخصاً.

قال سعيد: بن يسار الراوي، أعاد ذكره في رواية يحيى، ولفظ محمد: "فكنت أسير معه، وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت"، الحديث. "فلما خشيت" طلوع "الصبح" فيه حجة لمن قال بفوت وقته بطلوع الفجر، ولفظ محمد أوضح في ذلك. "نزلت" عن مركوبي "فأوترت" على الأرض، "ثم أدركته" ولحقت به، "فقال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنه": "أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح" أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وفيه حجة أيضاً لمن قال: يفوت وقت الوتر بطلوع الفجر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه لم ينكر على ذاك الخشية، وسيأتي مذاهب الأئمة فيه. "فنزلت فأوترت" على الأرض، "فقال عبد الله" بن عمر رضي الله عنه: "أليس لك في رسول الله أسوة" =

ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَتَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ:

= بكسر الهمزة وضمها: ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة "حسنة؟ فقلت: بلى والله" فيه الحلف لما يراد تأكيده وإن لم يحتج إليه. "قال" ابن عمر: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" قال العيني: البعير: الحمل البازل، وقيل: الجذع، وقد تكون للأنتى، وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري. وفي "الجامع": البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملاً على البعد. قلت: هذا بعير، فإذا استثبتته قلت: جمل أو ناقة. وتجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران. وبوب عليه البخاري والمحدثون: "الوتر على الدابة" قال العيني: ترجم بها تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. استدل به من قال: إن الوتر سنة؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة المطر، ففيه خلاف، والاستدلال فيه بوجهين: بالمرفوع منه، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما الصحابي، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه؛ لأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ، فإيتاره على الرحلة لا يمكن إلا بالعدر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحت، ففيه خلاف، فلما أوتر ﷺ على البعير علم أنه سنة.

قال الزرقاني: لكن استشكل بأن من خصائصه ﷺ وجوب الوتر عليه، فكيف صلاه راكباً؟ وأجيب بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيتاره عليه ﷺ راكباً في السفر، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل الخصوصية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، وبعده لا يخفى، والخصائص لا تثبت بالاحتمال. قلت: ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه؛ لأنهم قالوا: إنه كان قبل الإيجاب مستحباً، فيمكن حمله على ذاك الأوان سيما إذا ورد ما يخالفه، أخرج محمد في موطئه عن سعيد بن يسار: "أنه ﷺ أوتر على راحلته" قال محمد: جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماء، أما الوتر المكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الإيتار على الأرض، منها: عن مجاهد قال: "صحبت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله" الحديث. قال العيني: واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل"، وهذا إسناد صحيح، قال: فإيتاره ﷺ على الرحلة، فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد، ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر.

فعلم بذلك أن الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجوه شتى، فلم يبق الاستدلال فيه إلا بالآثار، فلو صح هذا فيؤول أنه من مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ومذاهب الصحابة فيه مختلفة، فلو اقتدى أحد بفعل صحابي دون آخر، فلا ضير فيه =

خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٢٦٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أُوتِرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أُوتِرْتُ.

٢٧٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ ...

= على أنه يروى من ابن عمر ؓ أيضاً بخلاف ذلك كما سيأتي، والأوجه عندي في الجواب: أن مذهب ابن عمر ؓ: أن الوتر في السفر سنة كالقصر في الفرائض كما حكى عنه في "المشكاة" برواية ابن ماجه. قال في "الفتح الرحمانى" عن العلامة العيني: قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبه في مصنفه، وعند الطحاوي: أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل علمه بنسخه، ثم لما علمه رجع إليه وترك الراحلة.

فراشه: بالكسر ما يفرش، جمعه فرش، كذا في "القاموس"، والمعنى إذا أراد النوم أوتر قبل أن ينام أخذاً بالحزم، وقد أمر ﷺ أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة ؓ أن لا ينام أحدهم إلا على وتر. "وكان" ثاني الخلفاء "عمر بن الخطاب ؓ يوتر آخر الليل" أخذاً بالقوة، وأخرج أبو داود عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر ؓ: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وفي نسخة: بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة، وأخرجه الترمذي وصححه على شرط مسلم، وقال العراقي: إسناده صحيح، وروى نحوه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في "الأوسط"، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: حذر كيس، ثم سأل عمر ؓ: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل، قال: قوي معان، وفي إسناده سليمان بن الدر اليمامي، وقد ضعف. "قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا أردت النوم و"جئت فراشي"؛ لأنام فـ"أوترت" قبل ذلك كفعل الصديق الأكبر ؓ، اتباعاً لفعله أو أخذاً بالحزم.

أواجب هو: أو سنة؟ "فقال عبد الله بن عمر" في جوابه: "قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون" اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: واجب بدليل مواظبته ﷺ وإجماع أهل الإسلام، قاله القاري، قال الراوي: "فجعل الرجل" السائل "يردد عليه" ويكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح. "وعبد الله" بن عمر يردد جوابه، =

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٧١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ.

٢٧٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُعَيَّمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا،

= "ويقول" في كل مرة: قد "أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون" قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد علم أنه غير واجب. قلت: وكذلك إذا علم ابن عمر رضي الله عنهما أنه واجب، ولم ير الرجل أهلاً لذلك كما ترى، ولم ير الرجل أهلاً لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما هو يحتاج إليه من أنه ﷺ أوتر وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه، ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يتبين له حكم ما سأله عنه، فأجاب بما كان وترك ما أشكل عليه. قلت: ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعرف أنه واجب، وغير بهذا السياق؛ لأنه دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري، أو تورع في الجواب؛ لعدم سماعه منه ﷺ شيئاً في ذلك نصاً، قال ابن عبد الملك: خشي ابن عمر رضي الله عنهما إن قال: واجب يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب يتهاون به ويتركه. قال القاري: وهذا الطريق هو الأحوط.

من خشي الخ: وخاف "أن ينام حتى يصبح" أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني في حالة النوم، "فليوتر قبل أن ينام" حتى لا يفوت عنه الوقت الاختياري للوتر عند المالكية، وتمام الوقت عندنا الحنفية والجمهور كما تقدم مبسوطاً في وقت الوتر، "ومن رجا" أي غلب على ظنه لعادته أو لأمر آخر "أن يستيقظ" في "آخر الليل، فليؤخر وتره" إلى آخر الليل؛ فإن ذلك أفضل، قال ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، وتقدم قريباً عن جابر، قال ﷺ: من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر"، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه عند ابن ماجه.

فخشي عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما طلوع ﷺ الصبح فأوتر "بركعة واحدة" على وفق مذهبه، "ثم انكشف" أي ارتفع في أثناء صلاته "الغيم، فرأى أن عليه ليلًا" أي رأى الليل باقية، والفجر لم يطلع بعد، "فشفع" وتره "بواحدة" أي ضم بوتره ركعة واحدة أخرى، فصارت شفعة. قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى =

فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.
 ٢٧٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي
 الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

= على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ويحتمل أنه سلم. قلت: والظاهر الثاني؛ للفظ "ثم"، وهي للتراخي، فيكون ذلك مذهبه، والعجب من مثل الباجي: أن الحنفية إذا أولوا قوله ﷺ: فليوتر بواحدة بأن يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام أبطلوا هذا التأويل، وإذا احتاجوا إلى ذلك بأنفسهم في أثر الباب لم يبق فيه النكارة، وهذا التوجيه وإن اختاره القاري أيضاً، لكن ليس في محله؛ فإنه يخالف مذهب الفاعل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قائل بنقض الوتر، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عمر: "أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة" الحديث. "ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين" للتهجد، "فلما خشي" طلوع "الصبح" بعد ذلك "أوتر بواحدة" قال الزرقاني: هذه مسألة يعرفها أهل العلم بـ"نقض الوتر"، وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم عدهم الزرقاني، وحكاها الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قال: وذهب إليه إسحاق، ثم قال الزرقاني: وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة رضي الله عنهما، وكانت تقول: أوتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأحمد وأبي ثور وغيرهم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشوكاني: وبه قال الثوري وابن المبارك، وحكاها القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وحجتهم قوله ﷺ: لا وتران في ليلة، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي، قاله الحافظ، قال الشوكاني: وحسنه الترمذي، قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه، وأخرجه ابن حبان وصححه.

كان يسلم بين الركعتين: يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر، حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته، والكلام متفرع على جواز الفصل، فمن أجاز الفصل يبيح الكلام أيضاً، والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر مروي عن بعض من الصحابة الآخر أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محله. قال في "البدائع": وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وغير ذلك ما تقدم مبسوطاً في ركعات الوتر، فقول الجمهور أولى، وأخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق: أن عمر لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، =

- ٢٧٤ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.
- ٢٧٥ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ.

= فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنهما، كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وقد أخرج النسائي عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر. قال النيموي: إسناده صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وروى أحمد عن عائشة بسنده بلفظ: "ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما"، قال النيموي: بإسناد يعتبر به. قال يحيى: "قال مالك: وليس على هذا" الأثر "العمل عندنا" أهل المدينة بأن يصلي ركعة واحدة فقط لا غير، "ولكن أدنى" أي أقل "الوتر" عندنا "ثلاث" كما قال به الحنفية، إلا أن الفرق بين الحنفية والمالكية: أن الثلاث كلهم عندنا الحنفية بتسليمة واحدة، وعند المالكية بتسليمتين، وهذا على رواية "الموطأ"، وفيه روايات أخر ذكرها الباجي، لكن المشهور في متون المالكية هي رواية "الموطأ". قال في "الشرح الكبير": كره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفيع، ولو لمريض أو مسافر. وفي "المدونة": قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

وتر صلاة النهار: وأخرج ابن أبي شيبة برواية ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً قال: صلاة المغرب وتر النهار، قال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن التركماني: أخرجه النسائي وهو على شرط الشيخين، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، ورواه الدار قطني عن ابن مسعود مرفوعاً، لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة، قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار"، وعن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر، يعني المغرب آخر الصلوات، وأخرج عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار، وعن مجاهد قال: المغرب وتر النهار، وعن ابن سيرين مرسلاً، قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وعن عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. ومؤدى الكل واحد يعني أن صلاة المغرب توتر صلاة النهار، فكذلك ينبغي أن توتر صلاة الليل بوتر، والمثلية تقتضي أن يكون وتر الليل أيضاً كالمغرب، ففيه دليل لمن قال: إن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة، قال الإمام محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار أن يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمة، كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مِثْنِي مِثْنِي، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

الوتر بعد الفجر

٢٧٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٧٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ثم قام: آخر الليل، "فبدأ له أن يصلي" التهجد، "فليصل" ما شاء "مثنى مثنى" ولا يعيد الوتر، "فهو أحب ما سمعت" من الآثار في هذه المسألة، "إلي" متعلق "بأحب"، والمسألة إجماعية عند الأئمة كما تقدم، وإن روي فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم.

الوتر بعد الفجر: قضاء عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة بذلك عن "نيل المآرب"، وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم، وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في "الفتح"، وأداء عند المالكية إلى أن يصلي الصبح، إلا أنه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري، وهل يقضى بعد صلاة الفجر أيضاً يختلف عند الأئمة.

رقد: في الليلة "ثم استيقظ، فقال لخادمه" لم يسم: "انظر ما صنع الناس، وهو" أي ابن عباس "يومئذ قد ذهب بصره" فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت. قال في "الفتح الرحامي": قالوا: ذهب بصره؛ لتكلفه في إيصال الماء في عينيه في الوضوء. قلت: لكن المذكور فيما تقدم: أنه كان مسلك ابن عمر النضج في العين في غسل الجنابة، فتأمل. "فذهب الخادم لينظر الناس" ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من "صلاة" الصبح، فقام عبد الله بن عباس "فأوتر" بثلاث أولاً "ثم صلى الصبح". مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "كِتَابِ الْوَتْرِ" عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ لَهُ رِوَايَةٌ، وَأَبُوهُ صَحَابِي.

وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أُوتِرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٧٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٧٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَتْهُ عُبَادَةُ حَتَّى أُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٨٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ

قد أوتروا إلخ: يعني روي عنهم أنهم صلوا الوتر "بعد الفجر" قضاء عند من قال به، وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب إليه. قال الباجي: وهذا ما قدمناه: أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره نسياناً، أو لأنه منعه من تبين الوقت مانع. قال الزرقاني: وأجملهم في هذا البلاغ، ثم أسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى إلا ابن عباس رضي الله عنه، فقد تقدم الرواية عنه. قلت: إلا أنه ذكر أثر ابن مسعود أيضاً في البين، ولا ضير فيه.

ما أبالي إلخ: قال ابن الأثير: يقال: ما باليت أي لم أكثرث به، وحكى الأزهري عن جماعة من العلماء معناه لا أكره. وفي "المصباح": لا أباليه ولا أبالي به أي لا أهتم به، ولا أكثرث له، كذا في "الفتح الرحمان". "لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر" أي أصلي الوتر، يعني لا يمنعه ذلك من الوتر، وهذا صريح في كونه واجباً عنده، وقال عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وأشد منه أن من نسي الوتر حتى دخل في الصلاة يندب للفذل أن يقطع الصلاة ويجوز للمؤتم، وفي الإمام روايتان، كذا في "الشرح الكبير" للمالكية، ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه.

فخرج يوماً: "إلى" المسجد لصلاة "الصبح"، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته "أي المؤذن" "عبادة حتى أوتر" أولاً "ثم صلى بهم الصبح" وأخرج محمد بن نصر قال: خرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر، فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة: كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر، فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام، وصلى، والترتيب في الوتر والفجر من أمارات الوجوب، فإن صلى أحد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك أيضاً خلافاً للمالكية كما صرح به الباجي، وسيأتي البسط في ذلك، وعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره يؤيد الأول.

يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ.
 ٢٨١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:
 إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٨٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

يقول إني لأوتر: بعد طلوع الفجر. قال الزرقاني وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة، وبه قال مالك وأحمد
 والشافعي في القديم أنه وقت ضروري له. قلت: اختلط على الزرقاني رحمه الله مذاهب الأئمة في ذلك، ولذا جمعهم
 في قول واحد، وليس كذلك، والصحيح أن هناك مسألتين، الأولى: مسألة وقت الوتر، وقد تقدم الكلام عليه منا
 مبسوطاً فيما تقدم من فروع الأئمة الأربعة، وحاصله: أن وقت الوتر في المشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة من
 العشاء إلى طلوع الفجر وبعد طلوع قضاء عندهم، وعند الإمام مالك له وقتان: وقته الاختياري إلى طلوع
 الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح، فهذه الآثار الواردة في الباب كلها محلها عند الأئمة الثلاثة قضاء
 الوتر في غير وقته، وعند المالكية أداؤه في وقته الضروري، فلا تغفل. وأنا أسمع الإقامة إلخ: لصلاة الصبح "أو"
 شك من الراوي قال: "بعد الفجر"، وأنا أسمع الإقامة "يشك عبد الرحمن" بن القاسم "أي ذلك" من اللفظين
 "قال" عبد الله بن عامر، ولكن المعنى متقارب، وكذلك بالشك أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.

وإنما يوتر: أي يصلي الوتر "بعد" طلوع "الفجر"، وكذا بعد صلاة الفجر عند من قال به. "من نام عن الوتر" أو
 نسيه، "ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر" وهذا الأمر مجمع عليه عند الأئمة الأربعة؛
 لأنه خرج وقته الاختياري عند بعضهم، ووقت الأداء عند الآخر. إذا سكت المؤذن: يؤخذ منه أنه لا يشتغل بالصلاة
 عند الأذان، بل يجيب الأذان أولاً، ثم يصلي ركعتي الفجر. "عن الأذان" الثاني الذي يكون "لصلاة الصبح"، =

- ٢٨٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟
- ٢٨٤ - مَالِك عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= قام و"صلى ركعتين خفيفتين" يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود؛ ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما، أو ليدخل في الفرض بنشاط تام، وهذا الثاني الأوجه، أو ليدخل في صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلاة الليل بالخفيفتين، قال محمد بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً. "قبل أن تقام الصلاة" بضم الفوقانية، والحديث من مستدلات الحنفية في أن أذان الصبح لا يصح قبل الفجر، ووجه الاستدلال: أنه أطلق على هذا الأذان الثاني الأذان لصلاة الصبح، فعلم بهذا أن هذا الأذان كان للصلاة، وأما الأذان الأول كان لمعان آخر كما ورد، وأيضاً فيه حجة أخرى بأنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أذن، ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعاً، فعلم أن الأذان لا يكون قبل الفجر للصبح، ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال: لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون المراد به الأذان الثاني، والحنفية لم ينكروا وجود الأذان قبل الفجر، بل قالوا: لا يصح الأذان للصلاة قبل الوقت، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

ركعتي الفجر: اللتين قبل صلاة الفجر أقوالاً لا أفعالاً، وتقدم ما قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث حفصة: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان. "حتى" ابتدائية "إني" بكسر الهمزة وشدة النون "لأقول" - بلام التأكيد - : "أقرأ" بهمزة الاستفهام "بأَمِّ الْقُرْآنِ" الفاتحة أيضاً "أَمْ لَا؟" قال القرطبي: ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف القراءة فيهما صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، قاله الزرقاني. قال القاري: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة، ثم أورد أحاديث على بطلان القولين. فقاموا يصلون: قال الباجي: ظاهر اللفظ أنهم كانوا جلوساً عالين بطلوع الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة، فقاموا يصلون، والأول أظهر. قال ابن العربي في "شرح الترمذي": لم يذكر في حديث مالك: هل هما ركعتان للفجر أم نافلة؟ فإن كانت نافلة مبتدأة، فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر، فلا ينبغي له أيضاً أن يفعل ذلك. "فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: أصلاتان معاً؟" لأن الإقامة من الصلاة، قاله الزرقاني، والمعنى: أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت، والثانية التي أقيمت لها تصليان معاً، =

"أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟" وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.
 أي الفرض والنفل
 ٢٨٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ
 أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٨٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ
 الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

= وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الاشتراك والمخالطة، لا على التنفل عند إقامة المكتوبة، "أصلاتان معاً؟" قال الباجي: إنكار وتوبيخ، وذلك كان في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، الظاهر أن هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوي، وليس هذه الزيادة في رواية محمد في موطئه، وقال بعد ذكر الحديث: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة؛ فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي وهو قول أبي حنيفة. وقال ابن رشد في "البداية": الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس، ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فمن حمل هذا على عموميه لم يجزها أصلاً، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد، ومن ذهب إلى العموم فعلة النهي عنده إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد، فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد؛ لمكان الاختلاف على الإمام، وقد ورد منصوصاً، ثم ذكر حديث الباب. قلت: وهذه العلة أولى؛ لوروده في النص.

أنه إلخ: أيضاً "صنع مثل الذي صنع ابن عمر رضي الله عنهما" من قضائهما بعد الشمس، وأجاز الشافعي وغيره قضاءهما بعد سلام الإمام؛ لحديث عمر بن قيس: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال صلى الله عليه وسلم: أصلاة الصبح مرتين، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت صلى الله عليه وسلم" وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء؛ للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قاله الزرقاني. وقال ابن العربي: أما من لم يصلهما حتى صلى الصبح، فقال مالك صلى الله عليه وسلم: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، =

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٢٨٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

= وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما مثل مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح. وقال ابن رشد في "البداية": إذا فاتت حتى صلى الصبح، فقالت طائفة: يقضيها بعد صلاة الصبح، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع، ومنهم من جعله لها متسعاً، فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه. قلت: والذين خيروا فيه منهم الإمام مالك. قال في "المدونة": سألنا مالكا رضي الله عنه عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح، ولم يركع ركعتي الفجر، فتقام الصلاة، أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فعل. وقال أيضاً في موضع آخر: فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فليفعل. وقال العيني: اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيها، فأظهر أقوال الشافعي يقضي موبداً ولو بعد الصبح، وأبى ذلك مالك، ونقله ابن بطلان عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيها بعد طلوع الشمس، وروي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيها بعد الطلوع إن أحب، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيها.

فضل صلاة إتح: الفضل بالفاء والضاد المعجمة: الزيادة. و"الفذ" بشد الذال المعجمة: المنفرد، يقال: فذ رجل من أصحابه إذا بقي وحده، وفضل صلاة الجماعة على الفذ مما لا ينكره أحد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب. تفضل إتح: بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر "صلاة" بالنصب "الفذ" أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة. قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ: "خمس وعشرين"، والعمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: "بخمسة وعشرين"، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. قال الباجي: يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وسيأتي الجمع بين عدد الحديثين في شرح الحديث الآتي، وحكى ابن رسلان =

٢٨٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

٢٨٩ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= عن الرمادي في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، قال ابن أرسلان: وحمله على هذا أعود.

صلاة الجماعة إلخ: أي صلاة أحدكم في الجماعة "أفضل من صلاة أحدكم وحده" منفرداً "بخمسة" بالتاء، وفي رواية: بخمسة وعشرين جزءاً" تقدم ما قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعة وعشرين قال الحافظ: وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، كما في هذا الباب أي باب فضل الجماعة عند البخاري، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك.

قلت: واختلف في توجيه العددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما، أما الأول، فقليل: رواية الخمس أرجح؛ لكثرة روايتها، وإليه مال الترمذي كما تقدم، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وأما الثاني، فقد جمع بينهما بوجوه، منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير. ومنها: أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع. ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، فقليل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضاً مبني على التغاير. ومنها: الفرق بقرب المسجد وبُعده. ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أحشع أو أعلم. ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه. ومنها: الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره. ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها. ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقتلتهم. ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر؛ لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك. ومنها: أن السبع مختصة بالظهرية والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها.

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،

والذي نفسي إله: أي ذاتي أو روحي "بيده" قسم كان رسول الله ﷺ يقسم به كثيراً، والمعنى: أن النفوس بيد الله تعالى، وبتقديره وتدبيره، وفيه جواز الحلف على أمر لا شك فيه؛ تنبيهاً على عظم شأنه، "لقد همت" اللام جواب القسم، والهم هو العزم، وقيل: دونه، "أن أمر" بالمد وضم الميم "يحطب، فيحطب" بالفاء والنصب عطفاً على المنصوب، وكذا الأفعال الواقعة بعده، قال الحافظ: أي يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به، وتعقب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة: معنى يحطب يكسر، بل معناه: يجمع. قال الطيبي: يقال: حطبت الحطب واحتطبتني أي جمعت. قال القاري: "فيحطب" كذا وجدناه في "البخاري" و"جمع الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي "المصايح": "فيحطب"، ثم أمر "بالمد وضم الميم ونصب الرائ" بالصلاة" قال النووي: جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: الجمعة، وفي رواية: الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة في ذلك، "فيؤذن لها، ثم أمر" بالنصب "رجلاً، فيؤم" بالرفع والنصب "الناس" فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر، قاله القاري، "ثم أخالف" فيه جواز الانصراف بعد الإقامة لعذر، قاله النووي، "إلى رجال" أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهرى: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصده، وأنت مول عنه، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، ويقال: معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم، قاله العيني، وقال الزرقاني: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين.

فأحرق إله: بشدة الرائ للتكثير والمبالغة، قال العيني: فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر؛ لأن التحريق عقوبة مالية، واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية، وعزى ذلك إلى مالك، وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ. "عليهم" أي المتخلفين عن الصلاة "بيوتهم" بالنار؛ عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال فقط، بل المراد تحريقهم مع بيوتهم، ولفظ مسلم: فأحرق بيوتاً على من فيها، واختلف العلماء في جواز التحريق، قال الباجي: الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة؛ لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك، وقيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، قاله العيني، قلت: هذا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين، وقد ورد عن الصحابة أنه لا يتخلف عن الجماعة في زمانهم إلا منافق بين النفاق، والجمهور على جواز تحريق الكفار. قال الباجي: واختلف العلماء في صلاة الجماعة، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجماعة فرض عين. وقال ابن رشد في "البداية": =

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ،
لَشَهِدَ الْعِشَاءَ".

٢٩٠ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

= ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض عين على كل مكلف، وقال العيني: قيل: سنة مؤكدة كما قاله القدوري، وفي "شرح الهداية": عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي "المفيد": الجماعة واجبة وتسميتها سنة؛ لوجوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما. والذي نفسي بيده: أعاد القسم مبالغة في التأكيد "لو يعلم أحدهم" يعني المنافيين المتخلفين عن الصلاة "أنه يجد" في المسجد "عظماً" كذا في رواية "الموطأ"، ولفظ البخاري: "عرقاً" بفتح العين وسكون الراء، العظم الذي أخذ منه اللحم، وهو أشد مبالغة في الحساسة المقصودة بالذكر، إلا أن الوصف بقوله: "سميناً" أنسب للعظم، قال ابن حجر: قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها، "أو مرماتين" قال القاري: "أو" بمعنى "بل"، قلت: ويحتمل التنويع أيضاً، والمرماتين: بكسر الميم وقد تفتح تشبة مرمأة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاها أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقل المستملي في روايته في "كتاب الأحكام" عن الفربري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان، عن البخاري: المرمأة بكسر الميم مثل منسأة وميضأة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية. "حسنتين" بفتحيتين أي جيدتين، قال الطيبي: "حسنتين" بدل من "مرماتين"؛ إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، "لشهاد العشاء" أي صلاتها بحذف المضاف، والمراد: التوبيخ والإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، يعني لو علم أحدهم أنه لو حضر صلاة العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً من مطعوم، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما رتب عليها من الثواب.

أفضل الصلاة: بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة "صلاتكم في بيوتكم"؛ لبعدها عن الرياء، ولنزول الرحمة والبركة في البيوت. "إلا الصلاة المكتوبة" أي الفريضة، وما كان في معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره، قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين، قال العيني: فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تتضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال فيها: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة. وإسناده صحيح.

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٢٩١ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا"، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٢ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ،

بيننا وبين المنافقين: آية وعلامة، وهي "شهود" صلاتي "العشاء والصبح" قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وقال جمهور رواة "الموطأ": صلاة العتمة بلفظ الترجمة، وهو الأوجه؛ لمطابقة الترجمة، "لا يستطيعونهما" أي لا يحضر المنافقون هاتين الصلاتين، قال ﷺ في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن: العشاء والصبح"، وقال شدداد بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، "أو نحو هذا" قال الباجي: شك من الراوي أو يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة.

بينما إلخ: قال العيني: أصل "بينما" بين، فأشبع الفتحة، فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت بينما، ويقال: بينا بدون الميم أيضاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والمبتدأ ههنا قوله: "رجل" خصص بالصفة، وهي قوله: "يمشي"، وخبره قوله: "وجد". "رجل" نكرة مخصصة بصفة، وهي "يمشي" بطريق الباء بمعنى "في"، "إذ وجد غصن" قال في "المجمع": الغصن والأغصان: أطراف الشجر ما دامت نابتة، ويجمع على غصون، "شوك على الطريق، فأخره" أي نحاه عن الطريق، ولفظ البخاري: "فأخذه"، "فشكر الله له فغفر له" أي رضي فعله وقبله منه، قال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثني عليه بما اقتضى المغفرة له، ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله، ثم اعلم أن للحديث عند البخاري وغيره خمسة أجزاء، الأول: أخذ الغصن، والثاني: الشهداء، والثالث: الاستهام، والرابع: التهجير، والخامس: الحبو، لفظ البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله، فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، =

فَأَخَرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ،^{أي نحاه} وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَقَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ....."

= والمذكور في رواية "الموطأ" منها الاثنان فقط، الأول: ما تقدم من أخذ الشوك، والثاني: قصة الشهادة كما سيأتي بعدها، وليس في رواية يحيى الأمور الباقية، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة، قال الباجي: معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولاً: أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس، فكيف بإتيان العشاء والصبح؟ وهذا حض على المبادرة إلى إتيانها قال الزرقاني: وتعسفه لا يخفى، وعلى تقدير تمشيته في هذا، فكيف يصنع بالحديث بعده، وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير، وهو: لو يعلمون ما في العتمة، الحديث.

وقال إلخ: وهذا الجزء الثاني "الشهداء" جمع شهيد، سمي به؛ لأن الملائكة تشهدون موته، فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول، وقيل: سمي به؛ لأنه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره مباشرة له. "خمس" بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري "خمسة" بدون التاء، قال العيني: الأصل بالتاء، لكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وسيأتي في الجنازات: "الشهادة سبع سوى القتل"، والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً، كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: "المطعون" أي أحدها، وهو الميت بالطاعون أي الوباء، "و" ثانيها: "المبطن" أي الميت بمرض البطن مطلقاً أو الاستسقاء أو الإسهال، قال القرطبي: اختلف هل المراد البطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء، "والغرق" بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري: "الغريق"، قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم، "وصاحب الهدم" بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في "النهاية": الهدم بالتحريك: البناء المهدم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون: الفعل نفسه، و"الشهيد" أي المقتول الذي قتل "في سبيل الله" واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: "الشهداء خمس"، فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد؛ لأنه هو الشهيد الكامل، فهو من قبيل قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فتقديره: الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله تعالى.

مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

٢٩٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَعَلْبَتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

إحياء الليلة بالنوافل

٢٩٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا،

فقد إلخ: أي ما وجد أباه "سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح" يوماً، و"أن عمر بن الخطاب غدا" أي ذهب "إلى السوق" وكان "مسكن سليمان" المذكور "بين السوق والمسجد" النبوي، ولذلك استعمله عمر رضي الله عنه على السوق؛ لقربه منه، فلما ذهب عمر رضي الله عنه إلى السوق على مسكنه في الطريق، "فمر" عمر رضي الله عنه "على الشفاء" بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة "أم سليمان" المذكور بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلى، وشفاء لقبها، "فقال لها" عمر: "لم أر" ولدك "سليمان في" صلاة "الصبح" في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه، "فقالت" الشفاء: "إنه بات" أي سهر "يُصلي" في الليل، "فعلبت عيناه" الظاهر أنه نام، فلم يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون المعنى: غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي، "فقال عمر" رضي الله عنه: "لأن أشهد" أي أحضر "صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم" أصلي "ليلة" أي من إحياء الليلة بالنوافل؛ لما في ذلك من الفضل الكبير، حتى أن صلاة الجماعة عند كثير من المشايخ من الواجبات والفروض الكفائية، فهو أكد من النوافل.

ينتظر الناس إلخ: قال الباجي: لأن من أدب الأئمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر أنه رضي الله عنه يفعل في صلاة العشاء، "فاتاه" أي عثمان "ابن أبي عمرة" فيه وفيما بعده التفات، والأصل: فأتيته، فجلست إليه، "فجلس إليه" ليقبض منه علماً، أو يقتدي به أو يسأله حاجة، "فسأله من هو؟" ولعل السؤال كان لأجل الظلام ونحوه، "فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره" بما معه من القرآن، -

فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٢٩٥ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= "فقال له عثمان: من شهد" أي صلى العشاء بجماعة، "فكأنما قام نصف ليلة" يعني كإحياء النصف الأول، هكذا في "الموطأ" و"مسلم" و"أبي داود" وغيرها: "صلاة العشاء بمنزلة إحياء نصف الليل". "ومن شهد الصبح" أي صلاها بجماعة، فكأنما قام ليلة كاملة، والحديث موقوف في رواية "الموطأ"، وأخرجه الترمذي مرفوعاً، ثم قال: روي هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إلخ: الظاهر أن المراد إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب، وقول يحيى الآتي في آخر الباب.

كان في مجلس: أي داخل المسجد "مع رسول الله ﷺ، فأذن" بصيغة المفعول "بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى" بعد الإقامة، "ثم رجع" ﷺ بعد الفراغ عن الصلاة، "ومحجن" جالس "في مجلسه" في مكانه الأول "لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس" أي جماعة المسلمين الذين صلوا معي، "ألمست برجل مسلم؟" قال الباجي: يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم؛ إذ هذا لا يقوله أحد. "فقال: بلى يا رسول الله!" أنا مسلم حقاً، "ولكني" كنت "قد صليت في أهلي" يعني ما تركت الصلاة، وإنما اكتفيت بصلاتي في أهلي، ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلاتين في يوم. "فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت المسجد، وأقيمت الصلاة، فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" أي في أهلك. قال الباجي: إن حمل على غالب أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى، فذا قصر على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الفذ وغيره، واستدل الإمام الشافعي بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفية: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، وقال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وتراً كما تقدم، ولا يشكل عليهم بالحديث بعد ما تبين: أن القصة لصلاة الظهر، ولو سلم فالحديث مبنيح، وأحاديث النهي مع شهرتها محرمة، والترجيح للمحرمت.

فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمَحَجَّنْ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ".

٢٩٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

أصلي في بيتي إلخ: بالإفراد على الظاهر، "ثم أدرك الصلاة مع الإمام" في المسجد، "أفأصلي؟" بزيادة الفاء للتعقيب، وتقديم الهمة؛ للصدارة أي أزيد في صلاتي فأصلي "معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم" صل معه، ف"قال" له "الرجل" السائل "أيتهما" قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد بالرفع، والأول أظهر "أجعل صلاتي" يعني أيتهما أعتد عن فرضي؟ "فقال له" عبد الله "بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، يجعل" الفريضة "أيتهما شاء" يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة، وهذا مختار المالكية كما تقدم عن "الأنوار". وفي "الشرح الكبير": "وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته، ولو لوقت ضرورة لا بعده مفوضاً أمره إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وقال ابن حبيب: معناه: إن الله يعلم التي يتقبلها، فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى أحدهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض، وقال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لا يوم في تلك الصلاة، وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة أهل العلم، وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول؛ فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس، قال القاري: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة، ويمكن أن يقع في الأولى فساد، فيحسب الله تعالى الثانية بدلاً عن الأولى، فلا اعتبار الأخرى غير النظر الفقهي الدنيوي، قلت: ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أنها على وجه الاعتداد تكون الأولى، وكذلك في الجديد عن الشافعي.

٢٩٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٢٩٨ - مَالِك عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٢٩٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ،

ثم أتى إلخ: عند الهمزة "المسجد" بالنصب "فأجد الإمام يصلي" مع الجماعة "أفأصلي معه" وأعيد صلاتي؟ "فقال سعيد: نعم" تعيد الصلاة معه، "فقال الرجل" السائل: "فأيتهما أجعل" أي أعتد "صلاتي" الفريضة؟ "فقال سعيد: أفأنت تجعلها" متعينا؟ "إنما ذلك إلى الله" يقبل أيهما شاء عن الفريضة إذا صليت كليتهما بنية الفرض، فأجاب سعيد أيضاً مثل جواب ابن عمر رضي الله عنهما، ويحتمل فيه أيضاً ما كان محتملاً في أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال إلخ: الرجل السائل: "إني أصلي" فيه التفات، ولفظ "المشكاة": "يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد" الحديث، "في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه" مرة أخرى بعد ما صليت في بيتي؟ "فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه؛ فإن من صنع ذلك" يعني أعاد الصلاة مع الجماعة، "فإن له سهم جمع أو" شك من الراوي "مثل سهم جمع" قال القاري: أي نصيب من ثواب الجماعة، قال ابن وهب: معنى ذلك: له سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع: الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ (القمر: ٤٥)، فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة، وقال ابن عبد البر: له أجر الغازي في سبيل الله، وقال الباغي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من يبيت بالمزدلفة في الحج؛ لأن جمعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين، وقال الداودي: يروى "فإن له سهماً جمعاً" بالتنوين أي يضاعف له الأجر مرتين، وقال الزرقاني: الأول الأشبه والأصوب، ومعنى سهم جمع: نصيب رجلين معروف عن فصحاء العرب، وذكر الاستشهاد فيه.

فَلَا يُعَدُّ لَهُمَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٠٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛

فلا يعد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وترًا، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: "إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير الصبح والمغرب؛ فإنهما لا يصليان مرتين"، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، قاله الزرقاني، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً؛ لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر؛ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفرار.

صلى في بيته إلخ: مثلاً، ولا يختص بالنبيت، بل المراد إن صلاها منفرداً فيعيدها مع الإمام الصلوات كلها إلا صلاة المغرب؛ فإنه إذا أعادها كانت شفعاً؛ لأنها صارت ستاً، وأورد عليه الشافعي بأنه كيف يصير شفعاً، وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة، ومخالفة في التعليل، وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون النافلة وترًا، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "اللباية": أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط، فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها مجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون: من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: "لا وتران في ليلة".

العمل في صلاة الجماعة: يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجماعة أعم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم، ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة الموقف، والثالث صفة الإمام.

فليخفف إلخ: هذا من الأمور الإضافية، فتطويل قوم عند قوم تخفيف، فينبغي أن يقتدي بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال؛ "فإن فيهم الضعيف" خلقه، "والسقيم" من المرض، "والكبير" سنًا، قال ابن عبد البر: وأكثر رواية "الموطأ" لا يقولون: "والكبير"، وقال أيضاً: ينبغي لكل إمام =

فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ".

٣٠١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ.

٣٠٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَاؤُهُ. قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا نَهَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

= أن يخفف جهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف، وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الرب عز وجل الأعداء التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ (الزمل: ٢٠)، فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال؛ فإنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: ارجع فصل، فإنك لم تصل. وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال، ف قيل له، فقال: إنا أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة، ف قيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة؟ قال: إنا نبادر هذا الوسواس، فقال عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتحوز، ف قيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وأجوز، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة، قاله العيني.

فليطوّل ما شاء: ولمسلم: فليصل كيف شاء استدلل به على جواز إطالة القراءة. أحد غيري: يعني كنت منفرداً في الصف وقمت خلفه، "فخالف عبد الله بن عمر بيده" أي مد اليد إلى خلف ظهره، فجرني إلى جنبه، "فجعلني حذاءه" بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد، أي محاذياً له عن يمينه؛ لأنه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلاة الليل: أن سنة المأموم إذا كان واحداً أن يقف على يمين الإمام عن جمهور الفقهاء، ولو صلى منفرداً خلف الصف يصح صلاته عند الجمهور. بالعقيق إلخ: موضع معروف بالمدينة، قاله الزرقاني، قال المجد: العقيق: الوادي، جمعه أعقة، وكل مسيل شقه ماء السيل، وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد، وستة مواضع أخرى، "فأرسل إليه" أمير المؤمنين "عمر بن عبد العزيز، فنهاه" عن الإمامة، "قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يعرف" ببناء المجهول "أبوه" قال ابن عبد البر: هذه كناية كالتصريح أنه ولد الزنا، فكره أن ينصب إماماً لخالقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضاً أو سكران، ولا ذنب عليه في ذلك.

قال الباجي: اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماماً راتباً؟ فذهب مالك أنه يكره ذلك، فإن أمّ جازت صلاة من ائتم به، وهو قول الليث والشافعي، وقال عيسى بن دينار: لا تكره إمامة ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم، قال العيني: وإمامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور، =

صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٠٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا

= وأجاز النخعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة: ليست عليه من وزر أبويه شيء، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتباً، وقال الشافعي: أكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماماً، وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء، لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، وقال الحنفية: تكره إمامة العبد وولد الزنا؛ لأنه يستخف به، فإن تقدما جازت الصلاة.

صلاة الإمام إلخ: حكى العيني عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً. ركب فرساً إلخ: في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان، وبه جزم العيني، "فصرع عنه" قال الزرقاني: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، ولمعن وغيره: "فصرع عنه"، ولأبي داود وابن خزيمة: "فصرعه على جذع نخلة"، قال المجد في "القاموس": الصرع، ويكسر: الطرح على الأرض كالمضرع، وصرعه كمنعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة، معناه: أسقط. "فجحش" بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه ﷺ لم يقدر أن يصلي قائماً، والخدش: قشر الجلد، وقال العيني: الجحش سحج الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه ويحجشه جحشاً خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء ينسج كالخدش أو أكثر من ذلك، وقال أيضاً: جحش أي خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو. "شقه الأيمن" ولا ينافيه رواية بشر عند الإسماعيلي، وكذا رواية أبي داود وغيره عن جابر: "فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه"؛ لاحتمال وقوع الأمرين، وفي رواية للبخاري: "فجحشت ساقه أو كتفه"، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: "انفكت قدمه".

فصلی صلاة إلخ: الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم: أنها كانت نفلًا، وتعقب بأن في "أبي داود" وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض، قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: فصلی بنا يومئذ، فكأنها ثمانية الظهر أو العصر، "وهو قاعد" وقد ثبت أنه ﷺ صلى قاعداً في ثلاثة مواضع، قال عياض: يحتمل أنه ﷺ أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، وقال الحافظ: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه منفكة =

وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،"

= كما في رواية بشير، قلت: ولا مانع من الجمع، بل هو الأقرب؛ فإن مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يكون له عذر مانع عن القيام في الصلاة، إلا ما يناسب علو همته، قال العيني: وقال الخطابي: معناه أنه قد انسحج جلده، وقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجع، فلذلك منعه القيام إلى الصلاة. ورائه قعوداً: ظاهره يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ: "وصلّى ورائه قوم قياماً" والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الأمر بعد أمره لهم بالجلوس، وجمع بينهما القرطبي بأن بعضهم قعد أول الحال، وبعضهم جلس بعد الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعة، ولا بعد فيه بعد ما تقدم أنه ﷺ صلى جالساً خمس ليال، وما قال الزرقاني: وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتج إلى إعادة: "إنما جعل الإمام؛ لأنهم امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، فليس بوجيه؛ لأن حديث أنس إن كان متأخراً، فما المانع من إعادة قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" تأكيداً، سيما إذ يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره، بل الراوي حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

فلما انصرف إلخ: "قال" ﷺ، وهذا بيان لسبب صلاحهم جالساً: "إنما جعل" ببناء المجهول، وكلمة "إنما" للتحصر للمبالغة والاهتمام "الإمام" أي إماماً، فالمفعول الثاني لقوله: "جعل" محذوف، تقديره: إنما جعل إماماً، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو "جعل" بمعنى "نصب" و"أخذ"، فلا حاجة إلى التقدير: "ليؤتم" يقتدى "به" قال في "الاستذكار": زاد معن في "الموطأ" عن مالك: "فلا تحتلفوا عليه"، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي "التمهيد": روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في "شرح مسلم": فيه حجة للمالك، والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: "فلا تحتلفوا عليه"، ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، عممه مالك؛ إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.

قلت: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: الإمام ضامن، والشيء لا يتضمن الزائد منه ولا الأجنبي، فلا يتضمن النفل الفرض، ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون منه، فيتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أجلى البديهيات. قال الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، مع قول الشافعي: إنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: لا تحتلفوا فتختلف قلوبكم؛ فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة، كما شمل الاختلاف =

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

= في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني: كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما. قال ابن بطال: لا اختلاف أعظم من اختلاف النيات؛ ولأنه لو جاز بناء المفترض على المتنفل، لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير خوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، واستدل من أباح ذلك بقصة معاذ، قال ابن العربي في "شرح الترمذي": تأويل قولهم: "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ"، ثم يرجع إلى قومه، فيوم بهم "على خمسة أوجه، الأول: أنه كان يومهم متنفلاً، وهم مفترضون، وبه قال الشافعي، وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: "هي له تطوع" إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن لجابر بما كان ينويه معاذ. الثاني: من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، فأخبر الراوي بحال معاذ معاً في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة.

الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال، ولم يعلم كيفيتها، فلا عمل عليها. الرابع: أنه يعارضه قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، أي ليقنتدى به، وإذا قال: هذا صلاة الظهر، وقال: هذا صلاة العصر، فأى اقتداء ههنا واهتمام، والنية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لا يحل له مخالفة في الزمان فلا يركع قبله، ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضائها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا نفيس جداً. الخامس: روى الحسن مرفوعاً: الإمام ضامن، قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساداً أن تبني صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، فلاجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله.

ركع فاركعوا إلخ: فاء التعقيب تدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، "وإذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا، وإذا قال: سمع الله" أي أحاب الدعاء "لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" بالواو لجميع الرواة، قال الحافظ في "الفتح": لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير، "فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً" جمع جالس، حال بمعنى جالسين؛ "أجمعون" بالواو.

٣٠٤ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

صلى رسول الله ﷺ إلخ: في مشربة له من جذوع النخل كما في رواية البخاري، وبوب عليه الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، "وهو شاك" على وزن قاض بخفة القاف من الشكاية بمعنى المرض، كأنه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال، والحاصل: أن عائشة أهتمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم، "فصلى" رسول الله ﷺ حال كونه "جالساً" وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، قاله ابن رسلان، "وصلى وراءه قوم" حال كونهم "قِيَامًا"، فأشار إليهم أن اجلسوا" بلفظ "إلى" من الإشارة لجميع رواة "الموطأ"، "فلما انصرف" أي من الصلاة "قال: إنما جعل الإمام" إماماً كما تقدم "ليؤتم به".

زاد البخاري في روايته: "إذا كبر فكبروا" قال العيني: احتج به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام، لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن الفاء للتعقيب، "فإذا ركع فاركعوا" قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع، "وإذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا" زاد في رواية عبدة بن سليمان عن هشام عند مسلم: "فإذا سجد فاسجدوا"، "وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" أي جالسين، حال كما تقدم، واستدل بالحديثين من قال: يجلس المأموم اقتداء بالإمام، وإن لم يكن معذوراً، والجمهور على خلاف ذلك، وقال العيني: احتج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، والجواب عن الحديث من وجوه، الأول: أنه منسوخ، وناسخه صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي. الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ. الثالث: يحمل قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا، ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا، فلا تخالفوه بالقعود كما في قوله: "إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا"، وفيه بعد.

٣٠٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةٍ
وفي نسخة: فكان

خرج إلخ: من بيته "في مرضه" الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة، "فأتى" زاد في أكثر النسخ: "المسجد يهادي بين اثنين"، "فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس" امتثالا لأمره الشريف، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ، "فاستأخر" أي أراد أن يتأخر "أبو بكر" تأدياً معه ﷺ، وفيه التأدب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي ﷺ لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره، وقال بعض المالكية: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده، كذا في "حواشي البخاري"، "فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت" كلمة "أن" بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة، و"أنت" مبتدأ حذف خبره، والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشاهداً لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه، وهو الإمامة، قاله الزرقاني، قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: "فأوما النبي ﷺ أن مكانك" بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق آخر: "فأوما النبي ﷺ إليه بأن لا يتأخر"، "فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر" وفي رواية للصحيحين: "هذاء أبي بكر"، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد، إلا لعارض كضيق المكان، وكما أنهم لو كانوا كلهم عراة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية، وإلا فيجوز المساواة أيضاً، قال العيني: استدل به على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحف عن الصف.

يصلي إلخ: قائماً "بصلاة رسول الله ﷺ" ويقتدي "وهو" ﷺ "جالس، وكان الناس يصلون" ويتبعون "بصلاة أبي بكر" ﷺ، استدل به الشعبي على جواز اتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري، وبؤب عليه البخاري: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، وثمرة هذا الاقتداء: أن من أحرم قبل أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم: أنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم، فيتعرفون به ما كان ﷺ يفعله؛ لضعف صوته ﷺ من أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فالصديق الأكبر يسمعهم ذلك، وفي رواية الصحيحين: عن عبيد الله عنها: "فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، وهو قاعد" الحديث، وما قاله الشعبي وغيره يأباه الحصر في قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمأموم. واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إمامة القاعد، وقال الباجي: اختلف الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافاً بيناً، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

= واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها؛ لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروي عنه ما تقدم من أنه ﷺ أم أبا بكر، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة ؓ: "أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر"، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جوز أن يوم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، ولم تختلف رواية أنس: "أن أبا بكر أمه في تلك الصلاة، فكانت أولى"، والله أعلم، وقال العيني: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق ؓ؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام؛ إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: "فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به"، وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام؛ لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر"، وفي رواية مسروق عنها: "أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ﷺ جالسا في مرضه الذي توفي فيه".

قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض؛ فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في أحدهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان، وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام.

قال الحافظ: قال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، ورد بعموم قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، قال الحافظ في "الفتح": وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهده وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، قلت: لكن هذه الآثار حجة على من ينكر إمامة القاعد مطلقاً، لا على من يقول بجلوس المؤتم للجلوس الإمام؛ فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطاً تدل على جلوس المؤتمين، نعم، أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) الصريح في وجوب القيام، لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٣٠٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٠٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءً مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ

فضل صلاة القائم إلخ: الفضل بضاد معجمة: الزيادة، والمراد بها النوافل؛ لأن الفرائض إن أطاق القيام فيها ففقد، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف له نصف فضل؟ بل هو عاص، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه، قاله الزرقاني.

صلاة أحدهم إلخ: تنفلاً "وهو قاعد" جملة حالية "مثل نصف" أجر "صلاته وهو قائم" قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به، وقد تقدم أن المراد منها: النوافل دون الفرائض؛ لأن الفرض إن أطاق القيام ففقد، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل صلاة؟ بل هو عاص، وإن عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقاً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه على وجهه، قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً، فله نصف أجر القائم: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري، قاله الترمذي.

نالنا إلخ: أي لمصابنا "وباء" بالمد: سرعة الموت وكثرته، وفي "المجمع": هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام، أو موت ذريع، وقيل: الهواء المتعفن، "من وعكها" فتح الواو وسكون العين، قال الباجي: هو شدة الحر من المرض، وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، وقال المحدث: الوعك سكون الريح وشدة الحر، وأدنى الحمى ووجعها، ومغتها في البدن، وألم من شدة التعب، "شديد" بالرفع صفة وباء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث؛ فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً، "فخرج رسول الله ﷺ على الناس يصلون في سبحتهم" بضم السين المهملة وسكون الموحدة: النافلة، سميت بها؛ لاشتغالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه "قعوداً" يعني يصلون النوافل قاعدين، "فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد" يعني صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام "مثل" أجر "نصف صلاة القائم" والظاهر أن الإمام ﷺ ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق، بأن المراد به النوافل؛ لما في هذا الحديث تصريح السبحة.

فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ".

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٠٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٣٠٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

صَلَاةُ الْقَاعِدِ إِنْ: المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق في الآخرين، فافترقا في الغرض. في سبوحته إِنْ: سميت به النافلة؛ لما تقدم "قاعداً قط" بل كان يصلي قائماً، حتى تورم قدماه، إخبار عنه ﷺ بالقيام أبداً، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة ؓ: "أما لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن" الحديث، وأخرج أبو داود بسنده عن شقيق عن عائشة قال: "قلت: كان يصلي قاعداً، قالت: حين حطمه الناس، حتى إذا كان قبل وفاته بعام، ودخل في السن، وثقل عن القيام"، وفي "مسلم" وغيره: "بعام واحد أو اثنين" بالشك، والجازم مقدم لاسيما ومالك أثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب، "فكان يصلي في سبوحته" أي نافلته "قاعداً"، وفقاً به، وإبقاء على نفسه، واستدامة لصلاته، وعلى جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: "ما مات ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس". "ويقراء" ﷺ في الصلاة "بالسورة، فيرتلها" أي يقرأها بتمهل وترتيل؛ امتثالاً لقوله جل قدره وعز مجده: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (الزمل: ٤). قال الزجاج: معناه: بينه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يجعل في القرآن، إنما يتم بأن يبين جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشباع، "حتى تكون" أي تلك السورة المقرؤة بالترتيل "أطول" باعتبار زمان القراءة "من أطول منها" إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قرئت غير مرتلة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً.

أما إِنْ: أي عائشة "أخبرته" أي عروة "أما لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل"؛ قيدت بصلاة الليل، ليخرج الفرائض؛ فإنه ﷺ كان يصلي الفرائض قائماً أبداً؛ لأن القيام فيها فرض، ولأنه ﷺ كان يخفف الفرائض، =

أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٣١٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا،

= قال أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه ﷺ" الحديث، وقد ورد الأوامر للأئمة بالتخفيف في عدة روايات، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، "قاعداً قط، حتى إذا أسن" أي دخل في السن، وفي رواية للبخاري: "حتى كبر"، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام، "فكان يقرأ" القرآن في صلاته "قاعداً" إلى ما يشاء، "حتى إذا أراد أن يركع قام"، فيه إشارة إلى مواظبته على القيام وتأكده بأنه لا يجلس عما يطيقه منه، "فقرأ نحواً" أي قريباً "من ثلاثين أو أربعين آية" ولفظ "أو" للشك من الراوي، ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الأوقات، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ: "نحواً من ثلاثين"، ثم ركع" وسجد، ويفعل في الثانية مثل ذلك.

كان يصلي إلخ: في آخر حياته بعد ما أسن كما تقدم "يصلي" النوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً، "جالساً" حال، "فيقرأ" فيها القرآن بقدر ما يشاء، "وهو جالس، فإذا بقي" ما أراد "من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية" اكتفى بهذا التمييز عن التمييز الأول، "قام، فقرأ" هذه الآيات، "وهو قائم" فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا على الأقل. قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم، فيقرأ شيئاً، ثم يركع؛ ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ، ولكنه استوى قائماً، ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً، "ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك" المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائماً، وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام، وكذا عكسه، قال القاري: وهذا أي جواز الركوع قائماً بعد ما افتتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق، بخلاف عكسه، وتقدم ما حكاه الباجي من الإجماع على جواز ذلك، ولا شك في أن الصورتين كليهما خلافيتان، أما الأولى: وهي جواز الجلوس بعد القيام، فقد قال القاري: إذا افتتح الصلاة قائماً، ثم قعد، يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب "الهداية"، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، وأما الثانية، وهي جواز القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأساً، واحتجوا برواية الباب، وهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن صيره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك.

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

٣١٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ

كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ: دُونَ الْفَرِيضَةِ "وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ" الْإِحْتِبَاءُ: أَنْ يَضُمَّ رِجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ بَحِثٌ يَكُونُ رَكْبَتَاهُ مَنْصُوبَتَيْنِ، وَبَطْنُهُ قَدَمَيْهِ مَوْضُوعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدَاهُ مَوْضُوعَتَيْنِ عَلَى سَاقَيْهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْتَبٍ، وَابْنُ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًّا، قَالَ الْبَاجِي: وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تَجْزِي إِلَّا عَلَيْهَا، بَلْ تَجْزِي عَلَى صِفَاتِ الْجُلُوسِ مِنْ احْتِبَاءٍ وَتَرَبُّعٍ وَتَوَرُّكٍ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لَمْ يَبَيِّنِ الْأَحَادِيثُ صِفَةَ الْقُعُودِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعَنِ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وَقِيلَ: يُجْلِسُ مُفْتَرَشًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي "مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ"، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقِيلَ: مُتَوَرِّكًا، وَفِي كُلِّ مِنْهَا أَحَادِيثٌ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ - إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَنْ يَتَرَبَّعَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ يُجْلِسُ مُفْتَرَشًا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَحَكَى صَاحِبُ "النِّهَايَةِ" عَنْ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ: أَنَّهُ يُجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يُجْلِسُ عَلَى فَحْذِهِ الْيَسْرَى، وَيَنْصَبُ رَكْبَتَهُ الْيُمْنَى كَحُلْسَةِ الْقَارِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُقْرَأِ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ مِنَ الْقُعُودِ.

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: هِيَ تَأْنِيثُ الْاَوْسَطِ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ أَعْرَابِي يَمْدَحُ النَّبِيَّ ﷺ:

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طَرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أَمَّا بَرَةً وَأَبًّا

وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّ فِعْلِيَّ صِيغَةَ التَّفْضِيلِ، وَلَا يَبْنِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، وَالتَّوَسُّطُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالْخِيَارِ يَقْبَلُهُمَا، بِخِلَافِ مَعْنَى التَّوَسُّطِ فَلَا يَقْبَلُهُمَا، فَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ أَفْعَلَ تَفْضِيلًا انْتَهَى. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ الْفِعْلِيُّ مِنَ التَّوَسُّطِ أَيْضًا كَالْوُسْطَى مِنَ الْأَصْبَاعِ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الْوُسْطَى مَا تَكُونُ وَسْطَى فِي الْعَدَدِ، =

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾،
(البقرة: ٢٣٨)

= لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين، واختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قولاً، قال الباجي: ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنها الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة رحمهما الله.

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ "أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا" قال الزرقاني: مثلثة الميم، والضم أشهر، وقال المجدد: الصحيفة: الكتاب، جمعه صحائف، وصحف ككتب نادرة، والمصحف: مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت فيه الصحف. قال الباجي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان، وأنفذها إلى الأمصار؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه، وثبت بالتواتر. قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة رحمها الله بطريق القراءة، وكونها في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، وكون أبي يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني، لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن أم حميد: سألت عائشة رحمها الله عن قول الله عز وجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" الحديث، فعلم أنها رحمها الله أملت بطريق القرآن.

"ثم قالت: إذا بلغت" بالخطاب أي أتممت الكتابة إلى "هذه الآية" التي يأتي بيانها، "فأذني" بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإيدان؛ لما أرادت إملاء زيادة سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ بصيغة الأمر من المفاعلة؛ للمبالغة في المداومة، وقال الرازي: فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين، أحدهما: أن المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة، فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظ لك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه، تحفظه عن المعاصي: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وتحفظه عن البلايا والحن: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ١٥٣) وتحفظه بالشفاعة في المحشر، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠) إلخ بتغيير.

حافظوا على الصلوات إلخ: سائر الصلوات بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي راقبوها بأدائها في أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها. وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة، =

فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= واستقبال القبلة وغيرها، وبالمحافظة على جميع الأركان، والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح إلخ سيما الصلاة الوسطى أفردتها بالذكر؛ لفضلها أو اهتماماً بها، وأخفاها كإخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإخفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت؛ ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيع لغيرها. "وقوموا لله قانتين" أي ساكتين؛ لحديث زيد بن أرقم عند الشيخين وغيرهم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت، وفهينا عن الكلام"، وهذا المعنى مرجح عند المحققين، وقال الرازي: فيه وجوه، أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس، والثاني: مطيعين، والثالث: ساكتين، وهو قول ابن مسعود، والرابع: قول مجاهد: القنوت: عبارة عن الخشوع وخفض الجناح، وسكون الأطراف وترك الالتفات، والخامس: القنوت: القيام، والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء.

فلما بلغتها إلخ: أي هذه الآية "آذنتها" أي أحييت عائشة رضي الله عنها، "فأملت" بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى، وفتح الميم واللام المشددة من الملل، يقال: أملت الكتاب عليه أي ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى: لغة الحجاز وبني أسد، والثاني: لغة بني ثميم وقيس، وقد جاء بهما الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿فَنِي تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ (الفرقان: ٥)، قاله الزرقاني، "علي" يعني أمرتني أن أكتب: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة" بواء العطف "العصر وقوموا لله قانتين" قال ابن عبد البر: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة، هذا بخلاف حديث حفصة بعده، وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه. قلت: وأجاب من رجح كونها العصر بأن العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبه بسنده عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وعن القاسم، عن عائشة، قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة: "كان في مصحف عائشة: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر، ثم" قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، "يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآنًا، فعلى هذا لم تسمع نسخها، وقد نسخت، أخرج مسلم عن البراء بن عازب، قال: "نزلت: هذه حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" الحديث، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها سمعتها على وجه التفسير، ويؤيده الجمع بين صلاة الوسطى وصلاة العصر، فأرادت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره.

٣١٣ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. (البقرة: ٢٣٨)

٣١٤ - مَالِكُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٣١٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

أكتب مصحفاً إلخ: قبل أن يجمعها عثمان رضي الله عنه كما يدل عليه الروايات الآتية عن "الدر المشور"، "لحفصة أم المؤمنين" زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوي، "فقالت: إذا بلغت هذه الآية" الآتية "فأذني" بالمد أي أخبرني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فلما بلغت آذنتها" بالمد أخبرتها، "فأملت" من الإملاء أو من الإملال كما تقدم، "علي" بلفظ: "حافظوا على الصلوات" أي كلها "والصلاة الوسطى، وصلاة العصر" بالواو، وروي بحذفها، وأياما كان فهي تفسير للصلاة الوسطى؛ لما قد روي عنها، وهي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها بعضاً. صلاة الظهر: استدل عليه بنزول الآية؛ إذ ذاك أخرج أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وزاد الطيالسي في روايته: "فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارهم" الحديث، قاله الزرقاني.

صلاة الصبح: أما علي رضي الله عنه، فقال الحافظ في "الفتح": المعروف عنه خلافه، وقال الزرقاني: المعروف عنه أنها العصر، قلت: كان علي رضي الله عنه يقول أولاً: إنها الصبح، ثم رجع عنه، قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً، أو زاد في طريق آخر: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

وقول علي إله: ابن أبي طالب، وعبد الله "بن عباس" المذكور من أمها الصبح "أحب ما سمعت" من الأقوال "إلي" متعلق بـ "أحب"، "في ذلك" متعلق بـ "سمعت"، وبه قال أبي بن كعب وأنس وجابر، قاله الزرقاني، قلت: وهذا القول الثالث من الأقوال الثلاثة، وهو مختار الإمام مالك كما صرح به، قال الشوكاني: وهو مذهب الشافعي، صرح به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور أصحاب الشافعي. قال الحافظ في "الفتح": شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: قال العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع، أحدها: تنصيب بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة. ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: "حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر" بالواو، والعطف يقتضي المغايرة، وأنت خير بأنة معارض لما تقدم من لفظ: "وهي صلاة العصر".

الرخصة في الصلاة إله: قال الباجي: الملبوس له مقداران: مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال، فهو ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض، قال القاضي أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك: أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة، وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي. وذكر ابن رشد: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السوءتان فقط من الرجال، =

أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

= وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما: حديث جرهد مرفوعاً: الفخذ عورة، والثاني: حديث أنس: "أن النبي ﷺ حسر عن فخذيه"، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وأما مسألة هذا الباب - وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب - فكانت مختلفة في السلف، قال الزرقاني: وكان الخلاف في الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال: "لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض"، ونسب ابن بطلال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز. قلت: لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتي، وقال العيني: جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، هو قول جماعة الفقهاء، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطلال: إن ابن عمر لم يتابع على قوله، وفيه نظر؛ لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروي عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه. قال القسطلاني: وهذا أي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ رضي الله عنهن، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه رحمهم الله.

في ثوب واحد إلخ: حال كونه ﷺ "مشتملاً به" أي بالثوب، قال المجد في "القاموس": اشتمل بالثوب أداره على جسده كله "في بيت أم سلمة" ظرف لـ "يصلي"، ويحتمل المشتمل أولهما، قال الباجي: قال الأخفش: الاشتمال: أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، والتوشح: أن يأخذ الثوب من تحته يمينه، فيرده على منكبيه من يمينه، كذا في الأصل، وهذا الذي قال الأخفش: ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث، وإنما هو نوع من الاشتمال، والاشتمال على أضرب، أحدها: التوشح، وهو المذكور في حديث الإباحة. والثاني: اشتمال الصماء، وهو الذي أنكره ﷺ على جابر. قلت: وتوضيح المقام أن هناك ثلاثة أحاديث، الأول: حديث الباب وهو فعله ﷺ. والثاني: إنكاره ﷺ على جابر أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث، قال: "سألنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فحُثَّ ليلة، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوباً قال: إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به" فهذا الإنكار لا لأجل الاشتمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيقاً، ووظيفة الضيق الاتزار لا الاشتمال؛ لأن كمال ستر العورة في القصير لا يحصل إلا بالاتزار. والثالث: أحاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود، واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحريم أو للتنزيه، قال العيني في تفسيره: ففي "النهاية": هو التحلل بالثوب، وإرساله من غير أن يرفع جانبه، -

- ٣١٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟"
- ٣١٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ

= وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه فرجه، فقالوا: على تفسير أهل اللغة إنما يكره اشتمال الصماء؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها، فيعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع اليدين، ووضعهما على الركب في الركوع، وبسطهما في السجود والجلوس؛ لأن الصماء في الأصل مأخوذ من صخرة صماء إذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ، فيتعسر تحريك اليدين. "واضعاً" بالنصب على الحالية أي حال كونه ﷺ واضعاً "طرفيه" بالثنائية، والضمير إلى الثوب "على عاتقيه" ﷺ، يعني أخذ طرف ثوبه من يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى.

سأل رسول الله ﷺ إناج: "عن" جواز "الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: "أو لكلكم ثوبان؟" استفهام إنكاري. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار يعني عن إباحة الصلاة في الثوب الواحد. قال الكرمانى: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه: لا سؤال عن أمثاله، ولا توبيخ لكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام. قال الباجي: يدل قوله: "أو لكلكم ثوبان" على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجه، الأول: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر. والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإقرارهم على ذلك دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد. والثالث: أنه ﷺ لما أجابه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه، كان المفهوم منه الإباحة.

سئل إناج: ببناء المجهول "أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال" أبو هريرة: "نعم" يجوز ذلك، "ف قيل له: هل تفعل أنت ذلك؟" وتصلّي في ثوب واحد؟ "فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد" وليس ذلك لعدم وجداني الثياب، بل "إن ثيابي لعلّى المشجب" بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، فموحدة: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وغيرها، قال العيني: هو ثلاث عيدان يعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، تعلق عليها الثياب، وفي "الحكم": الشحاب: خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب، =

هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ.

٣١٩ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٠ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٢١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ".

= والجمع شجب، والمشجب كالشجاب، وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه، وفي كتاب "المنتهى في اللغة" يقال: فلان مثل المشجب من حيث أمته وجدته. وقال ابن سيدة: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه، قال الباجي: قول أبي هريرة هذا مع روايته عن ابن عمر: "إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا" اقتصار منه على الجائز دون الأفضل؛ لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون السائل ممن لا يجد ثوبين، فأراد تطيب نفسه؛ إعلاماً له بأنه يفعله مع القدرة على الثوبين، فأخبره عن فعله في النادر، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة، فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، قلت: وتقدم الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

في الثوب الواحد: وثيابه على المشجب كما رواه البخاري، ولفظه: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، حدثنا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: "صلى جابر في إزار قد عقده من قبل فقاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت هذا؛ ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ، وأغلظ في الجواب زجراً على الإنكار على العلماء كان يصلي في القميص الواحد، والقميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل؛ لأنه آمن من التكشف.

لم يجد ثوبين: استدل به على أفضلية ثوبين، وقد تقدم أنه إجماع، وقال العيني: ذهب طاوس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية، وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد، يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يأتزر به. "فليصل" بدون الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

= وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للأشباع، "في ثوب واحد ملتحقاً به" قال الزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، نقله البخاري، قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: "وهو المخالف" من كلام البخاري، قلت: وكذا قال العيني، وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، قال الباجي: فجعل الالتحاق هو التوشح، والمشهور لغة: أن الالتحاق هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء، "فإن كان" ذاك "الثوب" الواحد "قصيراً" أيضاً، "فليتز به" أي جعله إزاراً ولا يلتحف؛ لأن ستر العورة أهم، وهو يحصل بالاتزار.

أحب إلي: أي مندوب وليس بواجب، وعليه الجمهور كما سيأتي "أن يجعل الذي يصلي في الثوب الواحد على عاتقيه" أيضاً، والعاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، "ثوباً، أو عمامة"؛ لقوله ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل جاز، قال العيني: فيه نظر؛ لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وهذا أحمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد ابن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، والمعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، وليس على الإيجاب، فقد ثبت: "أنه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة"، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، وفي حديث جابر أيضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق.

قال الحافظ في "الفتح": قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب، والنهي على التنزيه، وعن أحمد: "لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه"، جعله من الشرائط، وعنه: "تصح ويأثم"، جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في "شرح المعاني"، ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك قال الشوكاني: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم، فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن.

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

- ٣٢٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.
- ٣٢٣ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

الرخصة في صلاة إلخ: قال أبو عمر: ترجم بذلك ردًا لقول مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب: درع وخمار وملحفة وإزار، ولم يقله غيره فيما علمت. قال ابن رشد في "البداية": اتفق الجمهور على أن اللباس المحرئ للمرأة في الصلاة، هو درع وخمار؛ لحديث أم سلمة الآتي، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وهو مروي عن عائشة ﷺ وميمونة وأم سلمة ﷺ، أنهم كانوا يفتنون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنما إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكا؛ فإنه قال: إنما تعيد في الوقت فقط، قلت: وهذا مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة عند مالك، وقال ابن قدامة في "المغني": لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وإنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة.

في الدرع إلخ: بدال مهملة: القميص مذكر بخلاف درع الحديد، فمؤنث على الأكثر فيهما، وحكى ابن سيدة عكسه، قال المجد في "القاموس": درع الحديد بالكسر، وقد يذكر، جمعه أدرع وأدراع أو دروع، ومن المرأة قميصها مذكر جمعه أدرع، وسيأتي في حديث أم سلمة: "الدرع السابغ: الذي يغطي ظهور قدميها إلخ". "والخمار: بمعجمة. المرأة من الثياب إلخ: سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة، "فقالت" أي أم سلمة، كذا في "الموطأ" موقوفا، وكذا أخرجه أبو داود، ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ولفظه عن أم سلمة: "أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها".

والدرع إلخ: أي القميص "السابغ" أي التام الكامل "إذا غيب" أي ستر ظهور قدميها، قلت: اختلف أئمة الفتوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في "البداية": فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدميها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة إلخ، وأما عندنا الحنفية فكما في "الكنز": بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، قال ابن نجيم: غير بالكف دون اليد كما وقع في "المحيط"؛ للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، -

٣٢٤ - مَالِك عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٢٥ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشْتَقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٢٦ - مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وفي "مختلفات قاضي خان": ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في "شرح المنية" بما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة مرفوعاً: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ، قَالَ: وَاسْتَشْنَى الْقَدَمَ؛ لِلتَّبَلَاءِ فِي إِبْدَائِهِ خُصُوصاً لِلْفَقِيرَاتِ، وَفِيهِ اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشَايخِ، فَصَحَّحَ فِي "الْهُدَايَةِ" وَ"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ، وَاخْتَارَهُ فِي "المحيط"، وَصَحَّحَ الْأَقْطَعَ وَقَاضِي خَانَ فِي "فتاواه": أَنَّهُ عُورَةٌ، وَاخْتَارَهُ الْإِسْبِيحَانِيُّ وَالْمَرْغِينَانِيُّ، وَصَحَّحَ صَاحِبُ "الاختيار" أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَعُورَةٌ خَارِجُهَا. قُلْتُ: وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ عَكْسَهُ أَنَّهُ عُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ كَمَا فِي هَوَامِشِ "الهندية".

أَنَّ مَيْمُونَةَ إِخْ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ "كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ" السَّابِغِ "وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا" أَيُّ عَلَى مَيْمُونَةٍ "إِزَارٌ" وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَجُودُ الْإِزَارِ كَمَا تَقْدَمُ، فَكَانَتْ تَفْعَلُ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ قِلَّةِ الثِّيَابِ، أَوْ يَكُونُ وَجُودُ الْمِيزَرِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِنْدَهَا. امْرَأَةٌ اسْتَفْتَتْهُ إِخْ: أَيُّ سَأَلَتْ عُرْوَةَ، "فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ" بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، آخِرُهُ قَافٌ: مَا يَشْدُ بِهِ الْوَسْطُ، وَالْمُرَادُ هُنَاكَ الْإِزَارُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْمِنْطَقُ وَالْحَقْوُ وَالْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْبَاجِي: قَالَ صَاحِبُ "العين": الْمِنْطَقُ إِزَارٌ فِيهِ تَكَّةٌ تَنْتَقِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَالْمِنْطَقَةُ: مَا يَشْدُ بِهِ الْوَسْطُ، "يَشَقُّ عَلَيَّ" لِبَسِهِ، وَأَتَاذِي مِنْ لِبَسِهِ، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَدِهِ، "أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: "نَعَمْ" يَجُوزُ "إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا" يَغْطِي الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَالْآثَارُ فِي هَذَا مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْمُرُ بِشَدِّ الْحَقْوِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعَقَالٍ، كَمَا بَسَطْتُ فِي "المصنف لابن أبي شيبه"، وَالْأَمْرُ مُتَسَعٍ.

الجمع بين الصلاتين إِخْ: ذَكَرَ الْمَصْنَفُ فِي الْبَابِ مَسْأَلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ. وَالثَّانِيَّةُ: فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفَتْ الْفُقَهَاءُ فِيهِمَا جَدًّا، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِمَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا، =

كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣٢٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

= واختلف فيهما غيرهم معاً، أما الجمع في السفر، فقال ابن العربي في "العارضة": اختلف الناس فيه على خمسة أقوال، الأول: لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. الثالث: يجوز إذا جد به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. قلت: وحكى هذه الخمسة العيني في "شرح البخاري"، وزاد قولاً سادساً: أنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم، وهو اختيار ابن حزم.

كان يجمع إلخ: جمع صورة عند من قاله به، وجمع تقديم أو تأخير عند من ذهب إليهما، وإطلاق الحديث يحمل على الكل، "بين الظهر والعصر" ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث، وهو مذكور في روايات أخر، "في سفره إلى تبوك" لم ينصرف؛ لوزن الفعل، تقدم ضبط تبوك، قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما، فتصلي في آخر وقتها وتعمل الثانية، فتصلي في أول وقتها.

أخبره إلخ: أي عامراً "أنهم" أي الصحابة "خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك" سنة تسع كما تقدم، وأضاف العام إلى تبوك وإن كان الموضع موجوداً في غير ذلك العام، وإنما أراد عام غزوة تبوك إلا أنه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد، واستغنى عن ذكر الغزوة لفظاً، "فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر" في وقت أحدهما، أو في وقتيهما محتلان، "و" كذلك كان يجمع بين "المغرب والعشاء" جمع تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي، كما يدل عليه التفسير الآتي، قال الباجي: وهو يدل على أنه كان على تأخير الظهر دون تقديم العصر.

قال إلخ: معاذ في تفسير ما أجمله أولاً أو بيان جمع خاص: "فأخر" ﷺ "الصلاة يوماً" أي صلاة الظهر، ولفظ مسلم: "حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة". قال الشيخ في "البذل": الحديث يشتمل على جملتين، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى؛ فإن الجملة الأولى تدل على أنه ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً، والجملة الثانية ظاهر في أنه ﷺ فعله يوماً، فيأول بأن الجملة الثانية بيان للجملة الأولى، ولفظ "كان" ليس للاستمرار، أو يقال: إن الجملة الأولى بيان للجمع سائراً، والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول. (مختصراً) قلت: ويحتمل أن يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص؛ فإنه ﷺ لم يخرج في ذلك اليوم إلا لجمع الصلاتين فقط، فهو كقوله: "كأنني أنظر أنه ﷺ خرج يوماً فصلاهما، ثم دخل"، "ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً"، =

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ،

= قيل: إن في لفظ الجميع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداها ورد عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع، فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداها كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل، "ثم دخل، ثم خرج" قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل، والخلاء والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير وفيه بعد، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال: لا يجمع إلا من جد به السير.

فصل في المغرب إلخ: لم يبين في هذا الجمع أنه كان جمع تأخير، كما قال في الظهر، أو كان جمع تقديم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به، لكن قال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والأوجه أنه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني المتقدم، والمفسر قاض على الحمل، والعجب من الشافعية يستدلون بحديث أبي الزبير، وقد قال الإمام الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وعن هشيم يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابه، فمزقه، كما في "التهذيب"، على أن ليس في حديث أبي الزبير جمع تقديم، ولا تأخير، بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة صريحة في الجمع الصوري فهذا الحمل يحمل عليه.

إن شاء الله إلخ: قاله تبركاً، وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذَلِكْ غَدًا﴾ (الكهف: ٢٣)، إن كان قوله ﷺ بالوحي، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم، وتخميناً له، فالتعليق ظاهر "عين" الماء التي في "تبوك"، وفيه إشارة إلى أنها كانت مسماة بما قبل الغزو؛ لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم خلافاً لمن قال: سميت بها، قال في "الجمع": البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوة تبوك، وقال المجد: باك العين ثور مائها بعود، ونحوه ليخرج، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان": ركز النبي ﷺ فيها ثلاث ركزات، فجاشت ثلاث أعين، فهي تمهي بالماء إلى الآن "وإنكم لن تأتوها حتى يضحى" قال الراغب: ضحى يضحى تعرض للشمس، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (طه: ١١٩)، وقال المجد: الضحو. ارتفاع النهار، والضحي فويقه، ويذكر ويصغر ضحياً، والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر الشمس، وأضحى صار فيها "النهار" أي يرتفع قوياً، "فمن جاءها" ووصل إليها قبلي، "فلا يمسن" بنون التأكيد في النسخ القديمة الهندية، وفي المصرية بدوها "من مائها شيئاً حتى آتي" بالمد أي أجيء، قال الباجي: فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء، والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون؛ لما يراه من المصلحة، وقال أيضاً: يحتمل أنه أراد بذلك ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها، أو يوحى إليه أنه إن سبق إليها، أو إلى الوضوء من مائها، فيكثر من مائها، ويكفي المؤمنين، "فحجناها" أي العين، "والحال أنه" قد سبقنا إليها رجالان، والعين تبص" رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة، والقعني وآخرون بمعجمة، قال الباجي: والوجهان معاً صحيحان، وقال أبو عمر: =

فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ"، فَجَنَّتَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبْصُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- الرواية الصحيحة المشهورة في "الموطأ": تبض بالضاد المنقوطة، وعليها الناس، ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسيل، كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما، قال الباجي: يقال بض الماء ضب على القلب بمعنى. وقال المجد: بثر بضوض يخرج ماؤها قليلاً قليلاً، وما في البثر باضوض بللة، وأما على المهملة، فقال القاري في "شرح الشفاء" والنووي وغيرهما: تلمع. قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسيل أيضاً، قال المجد: بص يبص برق ولمع، والماء رشح كأبص، والبصاصة العين؛ لأنها تبص، والأوجه عندي: أن البرق واللمع كان لأجل الشمس؛ إذ دخلوها ضحى "بشيء من ماء" يشير إلى تقليده، قاله الباجي، ولفظ مسلم: "والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء" الحديث، أي مماثلاً للشراك في طولهِ وعرضهِ، وهو سير رقيق يجعل في النعل، والمقصود المبالغة في القلة. فسألهما إلخ: أي الرجلين السابقين إليها "رسول الله ﷺ هل مسستما" بكسر السين الأول على الأفصح وتفتح "من مائها شيئاً؟" قال الباجي: لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء، ولعله أوحى إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته، "فقالا: نعم" قال الباجي: لأهما لم يعلما نهيهِ، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه إن كانا مؤمنين، وروى أبو بشر الدولابي: أنهما كانا من المنافقين، "فسبهما رسول الله ﷺ"، وقال لهما ما شاء الله أن يقول "أما على كونهما منافقين ظاهر، وأما على كونهما مؤمنين، فكما يلام الناسي أو المخطئ؛ إذ كانا سبباً لفوات ما أراده. "ثم غرفوا بأيديهم من ماء العين قليلاً قليلاً" بالتركار "حتى اجتمع" الماء الذي غرفوه "في شيء" من الأواني التي معهم، يعني أنهم جمعوا الماء بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه في شيء من الأواني قدر ما غسل منه النبي ﷺ وجهه ويديه، وهذا إشارة إلى نهاية في قدر القلة، "ثم غسل رسول الله ﷺ فيه" أي تلك الإناء، وقال الزرقاني: الأظهر أن الضمير للماء أي به، "وجهه ويديه" للبركة، "ثم أعاده فيها" أي في العين، "فجرت العين بماء كثير"، وفي "مسلم": "بماء منهم أو غزير" بالشك، "فاستقى الناس" أي شربوا وسقوا دواهم، وهكذا لفظ مسلم، وكذا في جميع نسخ "الموطأ" الموجودة عندي، قال الأبى في "شرح مسلم": "حتى أشفى الناس" بالشين المعجمة وهو وهم، والمعروف الأول. ولفظ الباجي: "فاستغنى الناس عن كثرة الماء أن يستقى منه الناس".

"يُوشِكُ يَا مُعَاذُ! إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا".

٣٢٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٢٩ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

يوشك إلخ: أي يقرب "يا معاذ! إن طال بك حياة" أي إن أطل الله عمرك فيه معجزتان له ﷺ، الأول: إشارة إلى حياته بعده ﷺ، والثاني: إخباره بذلك لمعاذ خاصة؛ لما قد علم من الوحي، أو لفراسة النبوة ذهابه إلى الشام، فوقع كذلك حتى أنه توطئها، ومات بها، "أن" بالفتح مصدرية "ترى" بعينك الجملة فاعل لـ "يوشك"، "ما" موصولة بمعنى الذي "ههنا" إشارة إلى المكان، قاله الزرقاني، ويؤيده ما في الحاشية عن "المحلى" أي من الأراضي، فما في بعض النسخ: "مائها هنا" ليس بوجه، "قد ملئ" ببناء المجهول، والضمير إلى الموصول، "جنانا" بالكسر جمع جنة بالفتح، وهو البستان، منصوب على التمييز يعني أكثر ماؤها ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة، قال ابن عبد البر: قال ابن وضاح: إني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة.

إذا عجل إلخ: بفتح العين، وكسر الجيم أي أسرع، وقال في "الفتح الرحمانى": بتشديد المعجمة والتخفيف، "به السير" نسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع، استدل به من اشترط في الجمع جد السير، ورد ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى، ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به، فلا يعارض عموم أحاديث الجمع، قلت: لكن حديث كثير بن قاروند الآتي وغيره بقيده بالجد، فتأمل، "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع "بين المغرب والعشاء" وخصهما بالذكر؛ لأنه جرى ذكره في سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت أبي عبيد استصرخ بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصاراً، قال الزرقاني: والمراد جمع تأخير؛ لما في الصحيح من رواية الزهري عن سالم، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير في سفره يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ولا شك في أن بعض الروايات في حديث ابن عمر رضيهما تدل على جمع التأخير، لكن الروايات الصريحة في الجمع الصوري في هذه القصة أكثر وأشهر. من غير خوف إلخ: ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر، ولم يقل به أحد من الأئمة، ولذا قال الترمذي في كتابه: أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن قال الحافظ في "الفتح": وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في حضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٣٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٣١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

أرى إلخ: بضم الهمزة أي أظن "ذلك" الجمع "كان في مطر" ووافقه على ذلك الظن جماعة، منهم الإمام الشافعي وغيره كما سيأتي، لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن: "من غير خوف ولا مطر" يأباه، وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور، فهو أولى، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع عند الثانية، وأنت خبير بأن ظاهر لفظ: "ولا مطر" يأبى المطر ولو قليلاً، وسيأتي المذهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي، ويشكل على قول الإمام مالك المذكور أنه لا يأخذ بهذا التأويل أيضاً؛ لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه.

جمع الأمراء إلخ: جمع أمير، مرفوع على الفاعلية "بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم" لإدراك فضيلة الجماعة، وأخرج ابن أبي شيبة أثر الباب مفصلاً، فروى من طريق عبيد الله عن نافع، قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصلون معهم في مثل تلك الليلة، والجمع بالمطر مختلف عند الأئمة، قال العيني: قد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطر كل صلاة في وقتها.

هل يجمع إلخ: ببناء المجهول "بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك" قال الزرقاني: أي يجوز بلا كراهة، وأن الأفضل ترك ذلك، ثم ذكر المستدل فيه، فقال: "ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟" فقياس الجمع السفري على الجمع النسكي، ولا يبعد أن يكون الجمع بعرفة عنده أيضاً من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة، فيكون القياس لاشتراك العلة، واختار ابن رشد في "البداية": أن سالماً أجاز الجمع قياساً على تلك، ثم قال: لكن القياس في العبادات يضعف.

٣٣٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أراد أن يسير إلخ: ظاهره أنه أراد أنه ﷺ إذا استوعب اليوم في السفر "جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله" بطوله "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: بالمضارع، وجمع بين النسختين في بعض النسخ، فاختلط الكلام "بين المغرب والعشاء" قال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما" الحديث. ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً: "رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب" الحديث، والثالث: حديث ابن عباس في الجمع: "في غير خوف ولا سفر"، فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر، أعني أن تصلي الصلاتين معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود، قال: "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع"، قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولنا نحن، أو تأولتموها أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبينها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل، وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل ؓ، فهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه ﷺ أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها؛ لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل. (مختصراً) قلت: بل تقدم أن حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري. قال العيني: ما قلناه: هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، وأولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل.

قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٣٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ،

= وقال في "البداية": ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: من جمع بين صلاتين في وقت واحد، فقد أتى باباً من الكبائر، وعن عمر رضي الله عنه قال: "الجمع بين الصلاتين من الكبائر"، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وما روي من الحديث في خير الآحاد، فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثم هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في سفر، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، وذلك لا يجوز إلا فعلاً، وعن علي رضي الله عنه: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ. (مختصراً) قلت: وسيأتي الكلام على هذا الآثار.

قال الشيخ في "البدل": واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) أي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها؛ لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. قلت: ويؤيده أيضاً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري، فلا بد أن يحمل عليها الروايات الجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية، والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا المقام، إن شئت التفصيل فعليك المطولات.

قصر الصلاة إلخ: بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة بفتحيتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد وأقصرتها، والأول أشهر في الاستعمال، قال الرازي: قال الواحدي: يقال: قصر فلان صلاته وأقصرها وقصرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس تقصروا من أقصر، وقرأ الزهري من قصر، وهذا دليل على اللغات الثلاث، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً، قال ابن رشد في "البداية": السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ =

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٣٤ - مَالِك عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

= لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النساء: ١٠١)، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفًا، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير، والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا قام في موضع أن يقصر الصلاة، أما حكم التقصير، فاختلفوا فيه على أربعة أقوال، فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم: من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم: من رأى أن القصر سنة، ومنهم: من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

يا أبا عبد الرحمن إلخ: كنية لابن عمر رضي الله عنه "إننا نجد صلاة السفر بسبب الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد" قصر "صلاة السفر" قال الزرقاني: يعني الذي يشمل الأمن وغيره؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) أباح قصر الصلاة للمسافر الخائف. قلت: هذا محتمل، وبه جزم الزرقاني، والظاهر عندي أنه أراد نفي صلاة السفر مطلقاً. "فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً فعلنا الشرائع بقوله وفعله "فإنما" نتبع قوله و"نفعل" مقتدياً بفعله "كما رأيناه ﷺ يفعل".

عن عائشة إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك: "زوج النبي ﷺ، أمّا قالت: فرضت الصلاة" قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: فرضت الصلاة إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي بسنده عن عروة، عن عائشة، قالت: "فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث. قال العيني: وفي "مسند ابن وهب" بسند صحيح عن عروة، عن عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين"، وعند السراج بسند صحيح: "فرض الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما أفرضا ركعتين". (ح) وفي لفظ: "كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب"، وسنده صحيح. "ركعتين ركعتين" بالتكرار؛ لإفادة عموم التثنية لكل صلاة. "في الحضر والسفر" زاد ابن إسحاق عن صالح بهذا الإسناد إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، أخرجه أحمد "فاقرت صلاة السفر" يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين، وهذا يرد ما حكى العيني في معنى الحديث =

أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،.....

= عن أبي إسحاق الحربي ويحيى بن سلام: أن الصلاة أول ما بدأت قبل الإسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعُشِيِّ وَالْإِنْكَارِ﴾ (آل عمران: ٤١)، ثم زيدت ليلة الإسراء حتى كملت خمساً؛ لأنه لو كان هذا المعنى اقتضت صلاة السفر على الصلاتين فقط. "وزيد في صلاة الحضر" بعد الهجرة، ففي "البخاري" من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً"، وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار"، قاله الزرقاني.

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين، الأول: أنه يخالف نظم القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصر، وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة، الأول: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً. الثاني: لو سلم أنها نزلت في السفر، فإطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، يعني فإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة. والثالث: ليس المراد في الآية تقصير الركعات، بل تقصير الكيفية كتخفيف أركان الصلاة من القيام والركوع. قلت: وهذه أقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم، ويمكن أن يجاب بما اختاره الحافظ؛ إذ قال: والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الفجر والمغرب، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيده ما تقدم: أن قصر الصلاة كانت في السنة الرابعة، فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها: "أقرت صلاة السفر" باعتبار ما آل إليه الأمر.

والإشكال الثاني: أن الحديث يخالف فعل عائشة رضي الله عنها، والجواب عنه مذكور في الحديث، فقد أخرجه البخاري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان" الحديث، وفي آخره: قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، قال الحافظ في "الفتح": "وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك ههنا، فقد ثبت عن عائشة: أنها تتم، والجواب عنهم: أن عروة الراوي عنها قال: لما سئل عن إتمامها أنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت.

واستدل الحنفية في إيجاب القصر بحديث عائشة المتقدم أخرجه البخاري في صحيحه في فرض الصلاة والسفر والمهجرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، حكى العيني عن ابن عبد البر: أن طرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال، قلت: وفي معنى حديث الباب أحاديث كثيرة كلها صريحة في أن الركعتين للسفر كالأربع للحضر، منها: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"، ورواه الطبراني في معجمه =

فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

= بلفظ: "افترض رسول الله ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً" قاله العيني، ومنها: حديث عمر بن الخطاب: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ"، قال العيني: رواه النسائي بسند صحيح، وقال أيضاً في موضع آخر: روى النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: "صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله ﷺ"، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء.

قلت: ومستدل الحنفية في ذلك أكثر من أن يحصى، والعمدة في ذلك أن فرض الصلاة يحمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، ففي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، ثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه مراد الله تعالى. والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختار المسافر، لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا في القصر دون الإتمام، دل ذلك على أنه مراد الله تعالى دون غيره، ألا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين، ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم، فبطل ما قيل: إن مجرد فعله ﷺ أو ملازمته لا يوجب الوجوب. والوجه الثالث: لما صلى عثمان رضي الله عنه بمكة أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان"، كذا في "أحكام القرآن" للخصاص. قال ملك العلماء: لما أنكرت عليه الصحابة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على ما قلنا.

الوجه الرابع: أن عائشة رضي الله عنها لما أتمت، تأولت كما تأول عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إتيان المباح لاسيما إذ يكون المأني عزيمة والمترك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار عثمان رضي الله عنه أن الفرض ما قلنا؛ إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو؛ إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها. والوجه الخامس: أن عمر رضي الله عنه لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكى عن النبي ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفيه حجة بوجهين، الأول: بصيغة الأمر في لفظ: "فاقبلوا"، وأصله للوجوب، والثاني: صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التملك يكون عبادة عن الإسقاط، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، واستدل الحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة، منها: حديث ابن عباس: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع"، ومنها: حديث عمران بن الحصين، قال: حججت مع النبي ﷺ، فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثمان عشرة يوماً لا يصلي إلا ركعتين"، ومنها: حديث ابن عمر: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يزدوا على ركعتين" أخرجه الشيخان وغيرهما. =

= ومنها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: صلاة المسافر ركعتان، حتى يقرب إلى أهله، أو يموت، وقال عبد الله ابن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ بمعنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين"، وقال مورق العجلي: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر"، قال العيني: وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر، قال ملك العلماء في "البداية": أي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً، فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما، قاله الجصاص في "أحكام القرآن"، وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار، ومحل المطولات لا يسعه هذا المختصر، قال الشوكاني بعد ذكر أدلة الفريقين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر.

ثم قد اختلف الأئمة فيمن يجوز له القصر، قال ابن العربي في "شرح الترمذي"، وابن رشد في "البداية": اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري. الثاني: لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوله. الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوله، والشافعي قولاً واحداً، ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيلاً للهو، وحجتهم: قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) ولم يخص ضرباً من ضرب، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخير"، وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في "الاستذكار". وقال ابن رشد في "البداية": والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية، فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف فيها الناس.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها، وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار، وقد روى الأعمش عن إبراهيم: أن رجلاً كان يتجر إلى البحرين، فقال للنبي ﷺ: كم أصلي؟ فقال: ركعتين فإن قيل: لم يقصر النبي ﷺ إلا في حج أو جهاد، قيل له: لأنه ﷺ لم يسافر إلا في حج أو جهاد، وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد، وقول عمر رضي الله عنه: "صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم ﷺ" عموم في سائر الأسفار، وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر، فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر، وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه.

٣٣٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٣٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ

ما أشد إلخ: استفهامية "أشد ما رأيت" ببناء الخطاب "أباك" أي ابن عمر رضي الله عنه "آخر المغرب في السفر" يعني إلى وقت كان يؤخر المغرب، "فقال سالم: غربت الشمس، ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق" والموضعان كانا معروفين عند السائل، وكان المسير المتعارف بينهما أيضاً معلوماً، فعرف الجواب، واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً، وقيل: كان المسافة بينهما اثني عشر ميلاً، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وقيل: على بريد من المدينة، وقيل: بينهما ميلان أو أكثر قليلاً، وذكر هذا الأثر في هذا الباب؛ لإثبات أن السفر كما يؤثر في قصر الصلاة، كذلك يؤثر في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة، عن ابن وهب إنما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء، وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لا يتييم في أول الوقت إذا رجا الماء، وما مر عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت؛ فلأنه قد رأى أنه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفرار، وكان على وضوء، وكان يستحب الوضوء لكل صلاة، فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون، أو أنه يرى جواز التقديم والتأخير للراجي، قاله الزرقاني، وفي "الشرح الكبير": الآس أول المختار والمتردد أي الشاك في وسطه، والراجي وهو الحازم، أو الغالب على ظنه وجود الماء يتييم آخره ندباً، وإنما لم يجب؛ لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء: ٤٣)، وعن "المدونة" تأخيره أي الراجي المغرب للشفق، قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "الهداية": يستحب لعادم الماء، وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد، وإلا تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمحقق، وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله.

ما يجب فيه قصر إلخ: من المسافة، ولفظ "يجب" يؤيد قول أشهب عن مالك: إن القصر واجب، ويؤول على قوله الثاني بما قاله الزرقاني: أي يسن مؤكداً يقرب الواجب، واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني إلى نحو عشرين قولاً، قال الحافظ في "الفتح": هي من المواضع الذي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، قال ابن رشد في "البداية": والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، =

حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

= وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن صار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر، قريباً كان أو بعيداً، قال الشوكاني: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه، فلم يقصروا ولا أفطروا، وأخذ بظاهر حديث أنس الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة السفر ثلاثة أميال. قال العيني: قال أبو عمر: وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره، زاد ابن حامد: "حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر"، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير، وهو قول أحمد وإسحاق والطبري، وقدره مالك بأربعة برد، وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب، وقال الكوفيون الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد من الأفق إلى الأفق، قال سفيان وأبو حنيفة: أقل ذلك ثلاثة أيام، لا يقصر مسافر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك، ثم قال: وقال الحسن والزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يومين، وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال.

قال العيني: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشى الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقليل: أحد وعشرون فرسخاً، وقليل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقليل: خمسة عشر، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً، وهو قول أحمد.

حاجاً أو معتمراً: قال الباجي: خصهما بالذكر؛ لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، قل: بل خصهما بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يقصر بذى الحليفة لا قبلها إذا يخرج للحج والعمرة، كما سيحيى قصر الصلاة بذى الحليفة أحد المواقيت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير والفاء: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه =

٣٣٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

= جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، قال أبو عمر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه، ولما علم أنه رضي الله عنه قصر العصر بذي الحليفة حين خرج إلى الحج فعل مثله، وأما إذا خرج ابن عمر رضي الله عنهما في غير الحج والعمرة، يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، كما رواه عنه نافع، فعلم بذلك أن قصره بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه رضي الله عنه، لا لأجل أنه لا يبيع القصر قبل ذلك.

إلى ريم: بكسر الراء وإسكان التحتية آخره ميم، قاله الزرقاني، وهو واد لمزينة قرب المدينة، يصب فيه ورقان، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم، قيل: على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد، وفي "مصنف عبد الرزاق": ثلاثة برد. "فقصر الصلاة في مسيره ذلك" ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر، وإنما فيه بيان القصر في تلك المسافة، وإنما يخبر كل إنسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم، فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان، وبعضهم بالأميال، والمرجع واحد، قاله الباجي، ويشكل على هذا الأثر ما سيأتي من قصره إلى خير.

وذلك إلخ: أي الريم "نحو" أي قريب "من أربعة برد" بضم الموحدة جمع بريد، وسيأتي الكلام عليه أي من المدينة، وروى عبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلاً من المدينة، قال ابن عبد البر: أراها وهماً، قال الباجي: وما رواه جماعة رواة "الموطأ" عن مالك أولى، لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، نقله الباجي، وجعل الزرقاني هذا قول الزهري، وأجاب بأنه يحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، والأوجه أن يقال: إن كليهما قريب، ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف، وإحصاؤه لا يليق بهذا المختصر، وأصل مذهب الحنفية أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح، لكن المتأخرين أفتوا على الفراسخ تسهياً على الأمة، وفي البحر عن "النهاية": الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، وفي "الاجتبى": فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً، وفي "الدر المختار": مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، قال ابن عابدين: والفراسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. قلت: اختلفت المشايخ وأهل الحساب في تقدير الميل، لكنهم اتفقوا على أنه ثلاث الفرسخ، والفراسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع، فالقدماء قالوا: إنه اثنان وثلاثون أصبعاً، والمتأخرون قالوا: أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي، كذا في "السعاية".

٣٣٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَبَيَّنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ.

٣٣٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْرٍ، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٤٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ الثَّامِ.

٣٤١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ذات النصب إ.خ: بضم النون موضع قرب المدينة، قال يا قوت الحموي: النصب بالضم، ثم السكون، والباء موحدة: الأصنام المنصوبة للعبادة، وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: هي من معادن القبلية، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال أبو عمر في "الاستذكار": ذكره ابن أبي شيبة أيضاً، قلت: ولفظه عن أيوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

أربعة برد: وكذا نقله الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: بينهما ثمانية عشر ميلاً، قلت: واختلف أهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً، فتقدم عن "معجم البلدان": أن بينهما أربعة أميال، وتقدم عن رواية ابن أبي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ، وفي "المجمع": ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة.

أنه كان يسافر إ.خ: من المدينة على الظاهر "إلى خير" تقدم ضبطه، "فيقصر الصلاة" في مسيره ذلك، وبين خير والمدينة ستة وتسعون ميلاً. قال العيني: على ستة مراحل من المدينة المنورة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر عليهما السلام كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير، قال ابن عبد البر: ومالك أثبت في نافع من ابن جريج. مسيرة اليوم الثام: بالجر على الإضافة، وفي بعض النسخ: مسيره بالضمير المحرور، فيكون منصوباً على الظرفية، وظاهر هذا الأثر يخالف ما تقدم، لكن لو أريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": مسيرة اليوم الثام بالسير الخفيف أربعة برد أو نحوها.

كان يسافر إ.خ: سمي الخروج إلى البريد ونحوه السفر مجازاً "مع عبد الله بن عمر البريد" قال في "الفتح الرحمان": قال ابن سيده: البريد فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وفي الجمهرة: البريد عربي، ولا معتبر بالفراسخ عندنا، هو الصحيح، وفي "المجمع" عن الزمخشري: البريد معرب بريدهم؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، ويسكن الرء تخفيفاً، ثم سمي رسول يركبه بريداً ومسافة بين السكنتين بريداً، والسكة موضع -

٣٤٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

= كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بينهما فرسخان، وقيل: أربعة، وقال الجحد: البريد: المرتب والرسول، وفرسخان، أو اثنا عشر ميلاً، أو ما بين المنزلين، "فلا يقصر الصلاة" قال ابن عبد البر: واختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع، قال: ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر: "إني لأسافر ساعة من النهار، فأقصر الصلاة"، قلت: أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله، وهو الآتي في مستدلات الحنفية.

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنهم من وجوه. وذلك إلخ: أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن "أربعة برد"، وقد تقدم بيانها، والاختلاف في بيان المسافة بينها، قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة؛ لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ، "قال يحيى قال مالك: وذلك" أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد "أحب ما تقصر" بالمشاة الفوقية أو التحتية على اختلاف النسخ "إلي" متعلق "بأحب". "فيه" الضمير إلى الموصول "الصلاة" قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق. قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس: في أربعة برد.

وفي "الأنوار الساطعة": شروط القصر عند المالكية سبعة، الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع، والذراع ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات، وكل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون، وهو البغل، ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافاً، ووجهه: أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى، فتأمل. واستدل الحنفية في ذلك بقوله ﷺ: "يُحِبُّ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، قَالَ فِي "الهداية": عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمَّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

= قال القاري في "شرح المشكاة" نقلاً عن ابن الهمام: فعم بالرخصة - وهي مسح ثلاثة أيام - جنس المسافرين؛ لأن اللام في "المسافر" للاستغراق؛ لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر. فالحاصل: أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه؛ إذ لم يقل أحد بأكثر منه. وقال ملك العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب إن كان تقييد المطلق نسخاً، قلت: بل هو بيان لمحمل الكتاب، وأيضاً استدلل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي، سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويدي؟ قال: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليالي قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر على ثلاث ليال، فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها إلى موضع هي ثلاث ليال، وعن إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: "إذا سافرت ثلاثاً، فأقصر" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

الصلاة إلخ: منصوب على المفعولية، "حتى يخرج من بيوت القرية" قال الزرقاني: وهذا مجمع عليه، وفي الحاشية عن "الحلي": وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الشوكاني: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن مرید السفر يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وحكى الرافعي وجهاً: أن المعتبر بمجازة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه. وفي "المغني" لابن قدامة: ليس من نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته.

ولا يتم إلخ: الصلاة "حتى يدخل أول بيت من بيوت القرية، أو يقارب" أو يحاذي "ذلك" البيت، وروى ابن عبد البر في "الاستذكار" مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما رضي الله عنهما، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الحديث رضي الله عنهم.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْثًا

- ٣٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.
- ٣٤٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

صلاة المسافر إذا إلخ: وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع، والمآل واحد، "يجمع" بضم الباء وسكون الجيم، من أجمع على الأمر: عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا، وبـ"على"، قاله الزرقاني، وقال المجد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع. "مكثاً" قال المجد: المكث مثلثاً ويحرك: اللبث إلخ، يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفرأ يقصر الصلاة: أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام، كما سيأتي في الباب الذي بعد ذلك إن شاء الله تعالى، فالفرق بين هذه الترجمة والآية كما يظهر من الروايات الواردة في البابين: أن مقصود الأولى: إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية: بيان المدة التي إذا نواها الرجل يصير مقيماً.

أصلي صلاة المسافر إلخ: يعني أقصر الصلاة "ما لم أجمع" بضم الهمزة "مكثاً" يعني ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك "وإن حبسني" أي منعني ذلك التردد "اثنتي عشرة ليلة" أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم السفر لم ينقطع، وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" في ذكر الأقوال في مدة الإقامة: وههنا قول سادس روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر، وأيده بحديث مالك هذا، ثم قال: وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك إلخ، فعلم بهذا أن ذكر الاثنتي عشرة ليلة مبني على قوله، هذا مع أن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أجمع إقامة خمس عشرة ليلة أتم كما ذكره ابن عبد البر عنه، وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما، وأيا ما كان فالمقصود: أنه لا يكون مقيماً ما لم يعزم على قيام مدة الإقامة وإن أقام مدة الإقامة بدون العزم.

أقام بمكة إلخ: على ما تقدم من أنه لم يجمع الإقامة، هذا على تبويب المصنف ورأيه، وإلا فالمرحوف عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسافر لا يتم إلا أن يجمع الإقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم، فعلى هذا قصره رضي الله عنهما في القيام =

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٣٤٥ - مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ.....

= عشر ليال لم يكن لأجل أنه لم يعزم الإقامة، بل لأجل أنه لم ينو مدة الإقامة التي هي خمسة عشر يوماً عنده، "يقصر الصلاة"؛ لأنه في حكم المسافر "إلا أن يصلّيها مع الإمام، فيصلّيها" تامة اقتداء "بصلاته".

سعيد بن المسيب إلخ: من كبار الثانية "يقول: من أجمع" أي عزم "إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة" أي أربع ركعات. وذلك إلخ: أي قول سعيد "أحب ما سمعت" في ذلك من الأقوال "إليّ" متعلق بـ "أحب"، قلت: لكن يشكل عليه ما في "الاستذكار"، قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد عن سعيد، إلا أن يقال: إن الإمام مالكاً رحمته الله لم يبلغه من أثري سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاهما لكن المرجح عنده هو ذلك؛ لوجه من وجوه الترجيح، كما أن المرجح عند الحنفية أثره الثاني، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثراً ثالثاً، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة، واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيراً، قال الزرقاني: وبه أي بآثر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، ودونها قصر. قال ابن رشد في "البداية": وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فالاختلاف كثير إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، وسبب الاختلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر، والفريق الأول احتجوا لمذاهبهم بما روي: أنه عليه السلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته، والفريق الثاني احتجوا بما روي: أنه عليه السلام أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحو من خمسة عشر يوماً، والفريق الثالث احتجوا بمقامه عليه السلام في حجة بمكة مقصراً أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها: أنه عليه السلام جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر. (مختصراً) قلت: ومستدل الحنفية في ذلك ما في "البدائع": إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك =

أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

= أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر"، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ، إلخ، وبأثرهما استدل صاحب "الهداية"؛ إذ قال: وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والأثر في مثله كالخير. قال الزيلعي: أخرج الطحاوي عنهما قالاً: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، وأخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: "إذا كنت مسافراً، فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة" قال النيموي: وإسناده حسن، قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: "إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة"، قال النيموي: إسناده صحيح، وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر، سرح ظهره وصلى أربعاً" رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، وعن سعيد بن المسيب قال: "إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

فقال إلخ: يصلي "مثل صلاة المقيم" فيتمها "إلا أن يكون مسافراً" فيقصر إذاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي وهو مقيم إلا صلاة المقيم وإن سافر، أو سافر به كان له حينئذ حكم المسافر. صلاة المسافر إلخ: هذه الترجمة تتناول مسألتين، أولاهما: إمامة المسافر للمقيمين، وعلم بالروايات الواردة في الباب: أن الإمام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلاتهم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيحيى. والثانية: أن يكون المسافر وراء إمام مقيم، وهذا يختلف بين الأئمة كما سيحيى.

صلى بهم إلخ: أي بأهل مكة إماماً؛ لأنه الخليفة، والسلطان أحق بالإمامة "ركعتين" قصرأ، "ثم يقول" لهم: "يا أهل مكة! أتموا صلاتكم" وإتمامهم إجماع كما صرح به جماعة. قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أن المسافر =

٣٤٧ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٣٤٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

= إذا صلى بمقيمين ركعتين، وسلم، قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم، وقال الشوكاني: جواز إمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في "البحر"، واختلف في العكس كما سيحيى، "فإننا قوم سفر" بفتح فسكون، جمع سافر كراكب وركب، وهذا اتباع لفعله ﷺ، أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني، عن عمران بن حصين، قال: "شهدت رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإننا سفر، أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" بسنده مطولاً، وحديث عمران حسنه الترمذي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ: إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، قاله الشوكاني.

بمَنْىَ أَرْبَعًا إلخ: لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف معه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجديتها صلى أربعاً، وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم، وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي. "فإذا صلى لنفسه منفرداً صلى ركعتين"؛ لأنهما وظيفة المسافر، ويشكل هذا الأثر على مذهب المالكية؛ إذ قال الباجي: وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها، وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة وإن لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلاة؛ لثلاثة معان إلخ، ثم ذكر الوجوه، وحاصلها: أن شدة الانتقالات في هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر.

يعود إلخ: من العيادة "عبد الله بن صفوان" بن أمية بن خلف الجمحي المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من المكيين التابعين، كان ممن يقوي أمر عبد الله بن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك وأقلنتك ببعثي، فأبى، حتى قتل معه سنة ٧٣هـ، وهو متعلق بأستار الكعبة. "فصلى" ابن عمر رضي الله عنهما "لنا" إماماً "ركعتين"؛ لكونه مسافراً، "ثم انصرف" وسلم من الصلاة، "فقمنا فأتممنا".

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٥٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

في السفر شيئاً إلخ: من النوافل "قبلها" أي الفريضة "ولا بعدها"؛ لأن السفر روعي فيه التخفيف، حتى قصرت الفريضة، فالنوافل أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل: عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فرأى ناساً قياماً فقال: ما صنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، الحديث يدل على كراهة التنفل. قال ابن العربي: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة؛ فإنها موقوفة على اختيار العبد، ونظره لنفسه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه تنفل في السفر نهاراً في مسيره، وحديث البراء مجهول. قلت: لكنه ثابت بغير حديث البراء أيضاً كما سيأتي في الدلائل. وقال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور. قال الباجي: وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم. قال العيني: قال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، وقال السرخسي في "المبسوط" والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل قبل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقريباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر. قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في "الإنجاح" أن المختار عندنا هو ما قاله الهندواني، وفي "الكبرى": هو أعدل الأقوال، ونحوه في "الدر المختار"، إذ قال: ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار أي سير لا يأتي بها، هو المختار. "إلا من جوف الليل؛ فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته"، وتقدم عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربعة والجمهور، "حيث توجهت به" راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة أم لا؟ لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: "حيث توجهت به" قيد احتراز لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، وقال في "الدر المختار" من فروع الحنفية: ويتنفل المقيم راكباً خارج المصر مؤمياً =

- ٣٥١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
- ٣٥٢ - مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

= إلى أي جهة توجهت دابته، قال ابن عابدين: فلو صلى إلى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة. وقال ابن قدامة في "المغني": حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جازاً؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعدر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، وإن عدل إلى غيرها عمداً، فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمداً.

القاسم بن محمد إلخ: ابن أبي بكر الصديق، "وعروة بن الزبير" بن العوام، "وأبا بكر بن عبد الرحمن" والثلاثة من الفقهاء تقدم ذكر الأولين، والثالث: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح: أن كنيته واسمه واحد، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، واستصغر يوم الجمل، يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً اختلف في موته من سنة ٩٣هـ إلى سنة ٩٥هـ. سئل مالك إلخ: "عن" جواز "النافلة في السفر، فقال" الإمام: "لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم" كما تقدم عن بعضهم وسيأتي عن غيرهم، قال ابن عبد البر: وفي قوله: "بعض أهل العلم" إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك، "كان يفعل ذلك" أي التنفل بالليل والنهار.

عبيد الله إلخ: بضم العين المهملة "ابن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر" ذلك "عليه" بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين، وتوضيح الإشكال: أن أثر الباب صريح في أنه رضي الله عنه لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه رضي الله عنه بنفسه: أنه يتطوع في السفر على راحلته، وأخرج مسلم عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك"، وأخرج البخاري منه المرفوع، وأخرج أيضاً: سافر ابن عمر رضي الله عنه فقال: "صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى حل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)" ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، =

٣٥٣ - مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

= ويظهر من صنيع البخاري أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في "الفتح" هذا الجمع، وما أحسن هذا! لو لا أحاديث ابن عمر بنفسه في إثبات الرواتب البعدية، فقد أخرج الترمذي عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين"، وحسنه الترمذي، وروي أيضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: "صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، وبعدها ركعتين"، فالأوجه في الجواب: ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني رحمته الله في "الإنباح"؛ إذ قال: قال العيني: فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب إلخ، والأوجه: أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا. قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل النفي على الصلاة في الأرض، والإثبات على الدابة راكباً؛ فإنه رحمته الله حكى عن النبي ﷺ أنه كان ينزل للمكتوبة، ويتطوع على بعيره، ثم رأيت أن الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطلال، فهذا حسن عندي من الكل، فله الحمد والمنة.

يُصَلِّي إلخ: قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها في "الاستذكار"، "وهو على حمار" قالوا: لم يتابع عمرو على لفظ حمار، وإنما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر: على راحلته، كما قاله النسائي وغيره، لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر" رواه السراج بإسناد حسن، قال النووي: قال الدار قطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والمعروف في صلاته رحمته الله على راحلته أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدار قطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظراً؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه يخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود إلخ، وأنت خير بأن حكم الشذوذ مشكلاً بعد أن أقر بنفسه أن لا مخالفة بينهما، قال ابن عبد البر: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى، قال العيني: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها، وتنبه على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كالحم؛ لأنه متولد منه، ولكن خص بطهارته؛ لركوب النبي ﷺ إياه، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكاً؛ لأن عرق كل شيء يعتبر بسوره، لكن لما ركب النبي ﷺ معروياً، والحر حر الحجاز، والثقل ثقل النبوة، حكم بطهارته.

٣٥٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

على راحلته إلخ: وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ويقال لكل مركب، ذكراً كان أو أنثى، والتاء للمبالغة (الفتح الرحمان). وقال الأزهرى: هو المركب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء للمبالغة، "في السفر حيث ما توجهت به" يعني ولو إلى غير القبلة، قال الباجي: ظاهره لا يخص فريضة من نافلة، غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر، فوجب حمله على النافلة، قلت: بل هو مصرح في رواية البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"، فهذا وأمثاله نص في أن المراد بالصلاة التطوع، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث، "قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" عقب الموقوف بالمرفوع بياناً لاستمرار العمل، والجمهور على إباحته في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك بسفر القصر؛ لأن الروايات وردت فيه. في سفر إلخ: بالتعريف في النسخ المصرية، والتذكير في الهندية، "وهو يصلي" التطوع "على حمار" قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنائها وتحريك رجله، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قبروس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذا في "العيني" "وهو متوجه إلى غير القبلة"، وتقدم أنه يجب صوب سفره، "يركع ويسجد إماء" لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال الحافظ في "الفتح": الإماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد، بل يؤمى. "من غير أن يضع وجهه على شيء" من البروعة وغيرها، زاد الشيخان عن ابن سيرين عن أنس قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله"، وهذه الأحاديث تبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) محمولة على النوافل.

صَلَاةُ الضُّحَى

٣٥٦ - مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

صلاة الضحى: قال القاري: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر: أن الإضافة بمعنى "في" كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بال حذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر إلخ، وهي بالضم والقصر: فوق الضحاة، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني، قال الحافظ في "الفتح": جمع ابن القيم في "الهدى" الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة، الأول: مستحبة، واختلف في عددها كما سيأتي قريباً. والثاني: لا تشرع إلا لسبب؛ لما أنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها في وقت الضحى. الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد؛ لرواية أبي سعيد: "كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها" أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: "كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً" وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت؛ للأمن من الخشية المذكورة. السادس: أنها بدعة، صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر ﷺ، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس، وعن أبي بكر: أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. قلت: ورجح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلاة الضحى، وحكى القاري قولاً آخر بكرهه تركها، قلت: والأئمة الأربعة على استحبابها كما بسط في فروعهم، إلا أن المرجح عند متأخري الحنابلة من روايتي الإمام عدم المداومة.

ثماني ركعات إلخ: بكسر النون وفتح الياء، مفعول "صلى"، "ملتحفاً في ثوب واحد"، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: "فلم أر صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه ﷺ يتسم الركوع والسجود" نسبها في "جمع الفوائد" إلى الستة، قال العيني: استدل به على استحباب التخفيف فيها، ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله ﷺ بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة: "أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن" إلى آخره.

٣٥٧ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ! فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ،

أخبره إلخ: سالماً، "أنه سمع أم هانئ بنت عم النبي ﷺ "أبي طالب، تقول: ذهبت بصيغة المتكلم "إلى رسول الله ﷺ عام الفتح" في رمضان سنة ثمان كما تقدم.

فوجدته إلخ: ببناء المتكلم "يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب" وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك مباح، وتقدم عن رواية ابن خزيمة: "أن أبا ذر ستره"، ويحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: أو يقال: إن فاطمة ؓ كانت تستره من ناحية، وأبا ذر ؓ من أخرى، هذا إذا تصح الروايتان، وإلا فأنت خبير بأن ما اتفق عليه الأصول أولى، "قالت" أم هانئ: "فسلمت عليه، فقال" بعد رد السلام، ولم نذكره للعلم به، قال أبو عمر: فيه جواز السلام على من يغتسل، ورده عليه. قلت: بشرط أن لا يكون عرياناً، وإلا فالسلام على مكشوف عورة يكره، كما صرح في "الدر المختار".

"من هذه" يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعلم أنها امرأة، واحتج به من رد شهادة الأعمى؛ لأنه لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها ومعرفته إياها، "فقلت": أنا "أم هانئ بنت أبي طالب" زادت الكنية إيضاحاً للجواب، "فقال ﷺ: مرحباً بأم هانئ" بياء الجر عند الأكثر، وفي بعضها: بياء النداء، أي لقيت رحباً وسعة، قاله الأصمعي، وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة، قاله العيني، كذا في "الفتح الرحمانى"، "فلما فرغ من غسله" بضم الغين، "قام، فصلّى ثمانى ركعات" - بكسر النون وفتح الياء - حال كونه "ملتحفاً" أي ملتفّاً، نصب على الحال من الضمير الذي في "صلّى"، "في ثوب واحد"، زاد كريب عن أم هانئ: "يسلم من كل ركعتين" أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به على ثمانى ركعات موصولة، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: حديث كريب أخرجه أبو داود أيضاً، قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري، "ثم انصرف" من صلاته، وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب، وحسن تناول، "فقلت: يا رسول الله! زعم" أي قال وأراد "ابن أمي" قال العيني: وفي رواية الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي ؓ من الأب والأم. قلت: لكن المشهور في الروايات: ابن أمي علي بن أبي طالب، وهي شقيقة أمها فاطمة بنت أسد، وتخص الأم بالذكر في محل الاستعطاف.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي، قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى.

٣٥٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أنه قاتل إلخ: بصيغة اسم الفاعل، وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل، "رجلاً" منصوب بقوله: "قاتل"، وسيأتي بيانه، "أجرته" بالراء أي أمنت "فلان" بالرفع على تقدير هو، وبالنصب بدل من "رجلاً" أو من الضمير المنصوب، "قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرة" - بكسر التاء - أي أماناً من أمنت "يا أم هاني" وفيه جواز أمان المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال ابن الماجشون: إن أجازته الإمام جاز، وإلا رد؛ لقوله ﷺ: أجرنا من أجرة، وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطبيعاً لقلبها، ويؤيده ما ورد في بعض ألفاظ الرواية ليس له ذلك قد أجرنا من أجرة، ويؤيده حديث: يسعى بذمتهم أدناهم، وحكي ابن المنذر الإجماع على جواز تأمين المرأة إلا ابن الماجشون، وحكي عن سحنون أيضاً، قال العيني: على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، وهو قول الثوري والأوزاعي، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة، فقالا: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، وقد أجمعت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع إلخ، "وذلك" أي الصلاة أو الوقت "ضحى" استدلالاً بهما من ذهب إلى استحباب صلاة الضحى، ومن أنكرها قال: لا دلالة فيه؛ لأنها أخرت عن الوقت، وقالوا: إنما هي سنة الفتح، ويؤيده ما في رواية لمسلم عن أم هاني: "لم يصلها قبل ولا بعد"، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه.

يُصَلِّي سُبْحَةَ إلخ: - بضم السين وسكون الموحدة - أي نافلة "الضحى قط" تأكيد للنفي أي أبداً، قال الحافظ: فيه دليل على ضعف ما روي أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ﷺ، وعدها لذلك العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خير صحيح، "وإني لأسبحها" كتب في الحاشية عن "المحلى": كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب. "وإن" بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وإنه "كان رسول الله ﷺ ليدع" بفتح اللام أي يترك "العمل" بالشيء، "وهو" أي والحال أنه "يجب أن يعمل به خشية" بالنصب أي لأجل خشية "أن يعمل به الناس" بالرفع، "فيفرض" بالنصب عطفاً على "يعمل"، "عليهم" كما مر في التراويح، وهذا من كمال رأفته ﷺ على الأمة، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برواية ابن جريج عن الزهري عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى" قالت: وكان يترك أشياء كراهية أن يستن به فيها.

٣٥٩ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ.

كانت تصلي إلخ: سبحة "الضحى ثمانى" بكسر النون وفتح الياء "ركعات"، ثم تقول "بياناً لشدة الاهتمام: "لو نشر لي" - بضم النون وكسر الشين المعجمة - أي أحىي "لي أبواي" أي أبو بكر وأم رومان، "ما تركتهن" أي هذه الركعات؛ فإن لذهما أكثر من لذة إحيائهما، قال الباجي: يحتمل أنها تفعل ذلك بخير منقول عن النبي ﷺ كخير أم هانئ، ولذا اقتضرت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. قال الزرقاني: هذا مختار الباجي، وإلا فالذهب عندنا: أن أكثرها ثمان؛ لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ قال العيني: وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أنس وأبو هريرة ونعيم بن همار، وأبو ذر وعائشة وأبو أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سميان وأبو بكر وأبو مرة الطائفي رضي الله عنه، فحديث أنس عند الترمذي وابن ماجه مرفوعاً: من صلى الضحى ثني عشرة ركعة، بني الله له قصرًا من ذهب في الجنة، وحديث أبي هريرة عند مسلم: "أوصاني خليلي بثلاث" الحديث، وحديث نعيم بن همار عند أبي داود والنسائي في "الكبرى" مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: يا ابن آدم! لا تعجز في من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره، قال النووي في "شرح مسلم": ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت مذموم، قلت: وهو المتعين، كيف! وتقدم عن ابن عمر مرفوعاً الترغيب لها، والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت، ذكرها الشوكاني وشرح "الإحياء" وغيرهم، ومن أمعن النظر في الروايات المذكورة، جزم بأنها تتضمن الصلاتين معاً: الإشراق والضحى، سيما الروايات التي وردت فيها الترغيب لأربع ركعات في أول النهار؛ فإنها أوفق بالإشراق، وكذلك الروايات التي فيها: يصبح على سلامي بني آدم صدقة؛ فإن المناسب لأداء الحق أن يصليها صباحاً والضحى، المستحب لها ربع النهار حين رمضت الفصال، وحديثا أنس وعلي المذكوران في أول الباب نصان في صلاة الإشراق.

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٣٦٠ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

جامع سبحة الضحى: غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهره؛ إذ الغرض من الأولى بيان الصلاة المخصوصة المعروفة بصلاة الضحى، وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى، وهذا الفرق أوجه عندي، ويحتمل أيضاً: أن يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الأحكام المتفرقة لصلاة الضحى المعروفة من جواز جماعتها، وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة، فيكون تقدير العبارة على الأول: جامع السبحة وقت الضحى، وعلى الثاني: جامع الأحكام لسبحة الضحى.

لِطَعَامٍ إلخ: أي لأجل طعام صنعته "فاكل منه" رسول الله ﷺ، فيه إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها، وفيه أيضاً: "أن من دعي إلى وليمة أو ضيافة فلا يأكل جميع ما تقدم، بل يبقى منه"، ويدل عليه "من" التبعية؛ فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكفه، فعلى هذا مسح الإناء مخصوص لغير الضيف، قاله ابن رسلان، قال ابن عبد البر: زاد إبراهيم وغيره: "وأكلت معه"، قال الحافظ: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى كما في قصة عتيان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

"ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلاصلي" - بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الباء - منصوب بلام كي، وفي رواية: بسكون الباء تخفيفاً، أو يجعل "اللام" للأمر وبقيت "الباء" كقراءة: "من يتقي ويصبر" إجراء للمعتل مجرى الصحيح، وفي رواية: بحذف الباء، فـ"لام الأمر" ظاهر، وقيل: غير ذلك. "لكم" أي لأجلكم، فاللام للتعليل أي لأجلكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه: أن المصلي لا يضره أن يكون له مع نية صلاته إرادة التعليم؛ فإنه عبادة أخرى، قاله ابن رسلان، "قال أنس: فقامت" ببناء المتكلم "إلى حصير" - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ذكره ابن سيده أنها سفيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، سمي بذلك؛ لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصيراً، والسفيفة - بفتح السين وبالفائين -: شيء يعمل من الخوص كالزنبيل، والأسل - بفتح الهمزة والسين المهملة - وفي آخره لام: نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها، "لنا قد اسود" فيه الإشارة إلى قلة ما عندهم من الحصير، وإلا لم يكونوا يخصون النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم، "من طول ما لبس" - بضم اللام وكسر الموحدة - أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، احتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه يحث عندهم، خلافاً للجمهور، -

"قَوْمُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ،
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،
فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ." ^{وفي نسخة: عليه}

= وأجابوا عنه بما في رسلان مبسوطاً: أن مدار الأيمان على العرف. "فنضحته" من النضح: هو الرش، أو الغسل الخفيف، وكلا المعنى محتمل "بماء"، قال القاضي إسماعيل: ليلين لا لاحتمال نجاسة، وقال غيره: النضح طهور لما شك فيه؛ لتطيب النفس، قال أبو عمر: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه، وقال الباجي: الظاهر إنما نضحه؛ لما خاف أن يناله من النجاسة، وقال الحافظ: يحتمل النضح للتلين أو للتطهير، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر خلافه؛ لأن الأصل الطهارة. قلت: ويسط عليه الكلام الباجي، والأصل: أن النضح تطهير للمشكوك عند المالكية، خلافاً للجمهور، فالشراح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التلين أو الغسل الخفيف، "فقام" عليه "رسول الله ﷺ" فيه جواز الصلاة على الحصير، ويؤيده رواية البخاري عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان له حصير ييسطه، ويصلي عليه"، وفي "مسلم" عن أبي سعيد: "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الحصير"، وبوب البخاري على حديث الباب: باب الصلاة على الحصير.

وصففت إلخ: بالمتكلم "أنا" بزيادة ضمير المنفصل، قال العيني: هكذا رواية الأكثرين، وفي بعضها: "فصففت واليتيم" وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين، فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد أن يؤكد بضمير منفصل؛ ليحسن العطف، كقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ (البقرة: ٣٥)، وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد، والأول أفصح. "واليتيم" بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه، أي مع اليتيم، وقال الكرمانى: هو بالنصب، ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ و"وراءه" خبره، والجملة حال، قاله العيني، واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، "وراءه" أي خلفه ﷺ فيه جواز النافلة جماعة، وبه قال أصحابنا إذا لم تكن على سبيل التداعي، وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعلها الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً، مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض، "والعجوز" المفعول فيه لغیر المبالغة، قاله ابن رسلان، هي الجدة المذكورة قامت "من ورائنا" جملة اسمية وقعت حالاً، وفي حالة الرفع تكون معطوفاً، قاله العيني، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجال وحدها صفّاً، وستتها الوقوف خلف الرجال لا عن يمينه. وكذلك قال الباجي؛ إذ قال: ويقضي ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلمه.

٣٦١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَأَاهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى
جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ.
أي نصف النهار يتطوع سبحة الضحى

دخلت إلخ: أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" ؓ، "بالهجرة"، وهو وقت شدة الحر، وتقدم أنه الأولى في وقت الضحى، وقال ؓ: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عمر ؓ يقول: "أضحوا عباد الله بصلاة الضحى"، "فوجدته يسبح" أي يصلي السبحة وهي النافلة، والظاهر الضحى، "فقمْتُ وراءه" قال الباجي: الرجل الواحد يصلي خلف الصف، قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته إلخ، وفي "الاستذكار": اختلف العلماء فيه قديماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وكره أن يجذب إليه أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والثوري: إن صلى خلف الصف وحده أجزأه، وقال الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي، فإن فعل فعلية الإعادة. "فقرَّبني" تفعليل من قرب، قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ (الذاريات: ٢٧). "حتى جعلني حذاءه" - بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد - أي مقابله، فخرج بذلك من كان خلفه أو مثلاً عنه، وبوب البخاري في صحيحه: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين، وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيجازي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. قال العيني: إن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام عن يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجله عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه. "عن يمينه" لأنه مقام الواحد، "فلما جاء" عندنا "يرفأ" - بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز - وإبداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد قهز، وهي روايتنا من طريق أبي ذر إلخ: حاجب عمر ؓ، ومن مواليه أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وحج مع عمر ؓ في خلافة الصديق ؓ، وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلي ؓ في صدقة رسول الله ﷺ "تأخَّرت" عن حذائه "وصففنا" أي وقفنا "وراءه" أي خلف عمر ؓ، فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو إمامته، قال الباجي: إدخال مالك هذا الأثر في سبحة الضحى يدل على أحد الأمرين: إما أنه أدخله لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في ألها نافلة محضة. والثاني: أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، =

التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٦٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

= والهاجرة هو وقت قوة الحر، وقد روي عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، أنه ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال. قال ابن عبد البر: فيه: أن عمر رضي الله عنه كان يصلي الضحى، وكان ابنه ينكرها، ويقول: وللضحى صلاة، وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت، وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها بالدرّة، ومثل هذا كثير من اختلافهما.

التشديد في أن يمر إلخ: اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد، وصرح كتب الشافعية كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرح كتب الحنفية والمالكية بالإثم على المار، إلا أنهم قسموا أحوال المار والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، ويأثم، وعكسه، قال الزرقاني: الأولى: إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي. والثانية: إذا صلى في مشروع مسلك بلا سترة أو متباعدًا عنها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار. والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثم. والرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثم، ونحوه عند الشامي إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة، فقال: الأولى: أن يكون للمار مندوحة، ولم يتعرض المصلي لذلك، وكذلك في الصور الأخرى، فتأمل، وذكر في حاشية الزيلعي على "الكنز" عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

يصلي إلخ: إلى شيء يستره، كما زاده الشيخان بطريق أبي صالح عن أبي سعيد، "فلا يدع" - بفتح الدال - أي لا يترك "أحدًا يمر بين يديه" أي بينه وبين السترة، وإلا فلا فائدة في السترة، قال ابن رسلان: ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلاً بين يدي المصلي أو قعد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، "وليدْرَأْهُ" يسكون الدال المهملة. قال المجد: درأه كجعله، درأ ودرأة: دفعه، والمعنى: ليدفعه، قال ابن رسلان: الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، لكن ههنا للنذب إجماعاً. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا أنه مندوب، قال الزرقاني: صرح أهل الظاهر بوجوبه، وكان النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم، وكذا حكاه العيني، وقال في "الدر المختار" عن "البدائع": هو رخصة، فتركه أفضل. =

٣٦٣ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

= "ما استطاع" أي على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قاله ابن رسلان، قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" والزرقي عن ابن بطال: الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأنه أشد في الصلاة من المرور، "فإن أبي" إلا أن يمر "فليقاتله" - بكسر اللام الجازمة وسكونها - أي يزيد في دفعه أشد من الأول، قال الزرقاني وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه، ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به صلاته على نفسه، وفي إجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث. وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديتة أم تكون هدرًا؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في "القبس". قال الباجي: ويعدل عن ظاهر المقاتلة؛ للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، فعلم بهذه التصريحات: أن ترك القتال مجمع عليه، واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي، ثم قال ابن بطال: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني. وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. "فإنما هو" أي المار "شيطان" من باب التشبيه، حذف منه أداة التشبيه للمبالغة، يعني فعله فعل الشيطان؛ لأنه أذى إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغ، وقال ابن بطال: فيه إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وقال ابن رسلان: فيه جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، وقيل: المعنى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: "فإن معه شيطان"، ولمسلم من حديث ابن عمر: "فإن معه القرين"، واستنبط ابن أبي حمزة بقوله: "فإنما هو الشيطان" أن المراد المدافعة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف.

واختلف العلماء في توجيه الحديث بعد ما أجمعوا على ترك القتال، فقال الإمام محمد في موطنه: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدركه ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من مر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك. فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة؛ لكونها مخالفاً لجميع الروايات الواردة في هذا الباب، وأجاب الشامي بأنه منسوخ؛ لما في "الزيلعي" عن السرخسي: أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع، وقال الباجي: يحتمل أن يراد به اللعن؛ فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، =

أَنَّ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= قال تعالى: ﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنْتَ يُفَكُّونَ﴾ (التوبة: ٣٠)، وقريب منه ما في "الزليعي" على "الكنز" يدعو عليه. قلت: يؤيده حديث: اللهم اقطع أثره، وقيل: المراد أن يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته، أو يقال: إنها محمولة على التمرّد، ويشير عليه لفظ الشيطان.

يسأله إلخ: أي أبا جهيم "ماذا سمع من رسول الله ﷺ في" حكم "المرّ بين يدي المصلي" أي أمامه؟ "فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المرّ بين يدي المصلي" أي أمامه، وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء، قال العيني: لم يحّد مالك في هذا حدّاً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمرّ بين يديه، وقيده بعض الناس بشبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع، وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه، فقيل: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحّد مالك في ذلك حدّاً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه، وأما عند الحنفية ففي "البدل" عن "البدائع": لم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المرّ لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره.

وفي "الدر المختار": ويغرز سترة بقربه دون ثلاثة أذرع، قال ابن عابدين: الأولى أن يبدل "دون" بـ "قدر"؛ لما في "البحر" عن "الحلية": السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة؟ حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة؟ لم أره، وفي "رسائل الأركان": والمرور المحرم: المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود: المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجّهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد، فالمتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء كما سيأتي، "ماذا عليه" أي من الإثم، وجملة "ماذا عليه" في محل نصب سادة مسد مفعولي "يعلم"، وجواب "لو" قوله: "لكان أن يقف" أي المرّ، قاله الزرقاني، وأنكر الكرمانى أن يكون هذا جواب "لو" كما سيأتي، "أربعين" سيأتي تمييزه، وفي "ابن ماجه" و"ابن حبان": "مائة عام"، وهذا يشعر بأن الأربعين لمجرد التكرير، وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة. "خيراً" قال في "الفتح الرحامي": في "خيراً" روايتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهراً؛ لأنها خير "كان"، واسمها قوله: "أن يقف"، وأما الرفع فقال ابن العربي: هو اسم "كان" ولم يذكر خبره، فخبره "أن يقف"، والتقير: لو يعلم المرّ ماذا عليه لكان خير وقوفه. وقال الزرقاني: بالنصب خير "كان"، وفي رواية: بالرفع على أنه اسمها، وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة، =

في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

٣٦٤ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهْنًا يُصَلِّينَ.

= ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها، "له من أن يمر بين يديه" أي أمامه؛ لئلا يلحقه وزر المرور، قال الكرمانى: جواب "لو" ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيراً له، وإذا لم يعلم بذلك لم يكن خيراً له، وأنت خبير بأن عظم الإثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره، وإنما المراد أنه لو علم أثر المرور رأى وقوفه أربعين خيراً له من المرور، ويؤثره عليه، واستنبط ابن بطال من قوله: "لو يعلم" أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، قال الحافظ: وأحذه من ذلك فيه بعد، "قال أبو النضر: لا أدري أقال" بهمزة الاستفهام، والضمير إلى بسر بن سعيد، أو رسول الله ﷺ، كذا قاله الكرمانى، والظاهر الأول، قاله العيني، "أربعين يوماً أو شهراً أو سنة" قال الكرمانى: أهم المعدود؛ تفخيماً للأمر وتعظيماً له، قال الحافظان ابن حجر والعيني: والظاهر أنه عين المعدود، لكن شك الراوي فيه، وأخرج البزار بطريق ابن عيينة عن أبي النضر: لكان أن يقف أربعين خريفاً.

أن يخسف إلخ: بناء المجهول، قال الجحد: خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، والله بفلان الأرض غيبه فيها. "به" أي بالمار في الأرض "خيراً له من أن يمر بين يديه" أي المصلي؛ لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا. بين يدي النساء إلخ: أيضاً، "وهن يصلين" قال الباجي: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال، ويحتمل أنه خص النساء بذلك؛ لدخولهن إلى المسجد وخروجهن منه، وهي في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كن في طريقه، قلت: ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير، وأما المسجد الكبير فهو في حكم الفلاة عندنا، قال في "الدر المختار": ولا يفسدها نظره إلى مكتوب، ومرور مار في الصحراء، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير؛ فإنه كبقرة واحدة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: "في الأصح" هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب "الهداية"، =

٣٦٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٦٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ،

= واستحسنه في "المحيط"، وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب "البداية" اختاره فخر الإسلام ورجحه في "النهاية" والفتح: أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي راميًا بصره إلى سجوده. بين يدي المصلي: أي أمامه، قال الباجي: الرخصة في الشرع: الإباحة للضرورة، وقد يستعمل في إباحة نوع من جنس المنوع، فالترجمة يحتمل المعنيين: أن تكون اللام للاستغراق، فتكون الإباحة رخصة لبعض الأحوال، وهو كونه مأمومًا، أو للعهد، فتكون الإباحة للمعهود، وهو المأموم، قلت: هكذا شرح الباجي ترجمة المصنف وتبعه الزرقاني، وليس بوجيه في نظري القاصر، بل غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز المرور عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى: قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة وبعد ما يحرم، قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدءًا، وغيره لا يرى بذلك بأسًا، لحديث ابن عباس ولأثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الظاهر إلخ، فعلم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذاك، وإن مال ابن عبد البر بنفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: "وهو الظاهر"، ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول كما سيأتي في محله، ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوي في "المصنف" على حديث الباب بقوله: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي إذا أقيمت الصلاة، لكن شراح "الموطأ" كلهم متظافرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالمؤتم.

أقبلت إلخ: بصيغة المتكلم جملة "راكبًا" نصب على الحال "على أتان" - بفتح الهمزة - فمشاة في آخره نون: الأنتى من الحمير، وقد يقال بكسر الهمزة، قاله العيني، وشذو القاري، قال الكرمانى: هي أنتى من الحمير، ولا يقال: أناة. "وأنا يومئذ قد ناهزت" أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه، قال صاحب الأفعال: ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشيء أي قرب، وقال شمر: المناهزة: المبادرة، فليل للأسد: نهز؛ لأنه يبادر ما يفترسه. "الاحتلام" المراد به البلوغ، قال الكرمانى: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم - بالضم - هو ما يراه النائم، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاته عليه السلام فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً =

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

= وأداه كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه، "ورسول الله ﷺ حينئذ "يصلي للناس بمنى" حكى الكرماني عن الجوهري مقصوداً: موضع بمكة، وهو مذكر يصرف. قال الزرقاني، بالصرف أجود من عدمه، سميت بذلك؛ لما معنى أي يراق بها من الدماء الأجود كتابتها بالألف، قال الكرماني: إن قلت: علم للبقعة فيكون غير منصرف، قلت: لما استعمل منصرفاً علم أنهم جعلوه علماً للمكان، قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أنه قوله: بعرفة شاذ، ولمسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري، وذلك في حجة الوداع أو الفتح، هذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. "فمررت" ببناء المتكلم "بين يدي بعض الصف" مجاز عن القدام؛ لأن الصف لا يد له، وبعض الصف يحتمل أن يكون المراد منه صف من الصفوف أو بعض من الصف الواحد، يعني المراد به إما جزء من الصف أو جزئ منه، قال العيني: ظاهر السياق يدل على أنه لم يكن سترة؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال، وهو منصوص رواية البخاري؛ إذ فيه إلى غير جدار، ولفظ البزار أصرح منه؛ إذ قال: والنبى ﷺ المكتوبة ليس شيء يستره.

فنزلت إلخ: بصيغة المتكلم "فأرسلت الأتان ترتع" - بفوقيتين مفتوحتين وضم العين - أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية: ترتع، وقيل: تسرع في المشي، وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي، حذفت الياء من ترتعي تخفيفاً، والأول أوجه؛ لرواية البخاري بلفظ: "فرتعت"، "ودخلت" قال العيني: بالواو عطف على "أرسلت"، ولفظ البخاري في الحج: "أقبلت أسير على أتان، حتى صرت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها"، ولمسلم: "فسار الحمار بين بعض الصف في الصف"، فلم ينكر ذلك علي أحد" قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ: وجهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستتبط منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل.

واختلفوا في محمل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": قوله: "فلم ينكر ذلك علي أحد" لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم. قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة، تقدم الاثنان منها، والأول منهما مختار المالكية، والثاني مختار البخاري؛ إذ بوب به على ذلك الحديث. والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتمر، وهو مختار الباجي، =

٣٦٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَرْءَ مَدْخِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٦٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

= وحكى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع. والرابع: ما يظهر من تبويب المصنف في "الموطأ": أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوي في "المصنف" بلفظ: الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة، قال العيني في فوائد الحديث الثالث: فيه احتمال بعض المفسد، المصلحة أرجح منها؛ فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

سعد بن أبي وقاص إلخ: أحد العشرة المبشرة "كان يمر بين يدي" أي قدام "بعض الصفوف"، وفي المصرية: بين يدي بعض الصف والحال أن "الصلاة قائمة" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك: أنهم في نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد: حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو حمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وجوز ذلك بعد الإحرام، غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف. وفي "المدونة": وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد، فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة، حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين يدي الناس. واسعاً إلخ: أي جائزاً "إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً" أي طريقاً "إلى المسجد" والصف "إلا بين الصفوف" قال أبو عمر: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدءاً، وغيره لا يرى بذلك بأساً؛ للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال الباجي: قيده مالك بعدم المدخل إلى المسجد، وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل أن مالكا قصد الاحتياط، فأجاب عمن لم يجد طريقاً، ولم يجب عمن وجدته، أو يقال: إن سبب الإباحة هو ما ذكره، إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه، كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة، ولفظ "المدونة": قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف، والإمام يصلي بهم؛ لأن الإمام سترة لهم.

مالك أنه بلغه إلخ: وهذا البلاغ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وابن عباس، وأخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في "الاستذكار"، وأخرج الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان قالوا: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادروا عنها ما استطعتم"، وبطريق آخر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادروا ما استطعتم، أن علي بن أبي طالب قال موقوفاً: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي".

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

٣٧٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهري عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: "لا يقطع صلاة المسلم شيء"، وفي طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم"، وروي مرفوعاً أيضاً برواية ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدار قطني، وبرواية أبي سعيد عند أبي داود، وجابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منها ضعف، قاله الزرقاني، وقد ورد في الروايات ما يخالفها، فروي عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان، رواه مسلم، وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل، ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو، وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود، ولأبي داود عن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض، واختلف العلماء في العمل بهذا الأحاديث، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، واختلفوا في تأويل أحاديث القطع، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين: "أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله! لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة". وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعدر الجمع، والتاريخ ههنا لم يتحقق، والجمع لم يتعدر، ووجه النسخ: بأن ابن عمر رضي الله عنهما من رواة حديث القطع، وقد حكم بعدم قطع شيء وهو من أمارات النسخ، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أنه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالأسود فقال: إنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته، قاله الزرقاني، قال العيني: هذا جيد فيما إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الأقدام، أما إذا قلنا: أحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم، فالأخذ بالأقوى أولى. والرابع: مسلك أبي داود: إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة.

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٧١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٣٧٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحَرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

في السفر: قيده بالسفر؛ لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً؛ لأن الظاهر من حال المصلي أن يصلي في المسجد مع الجماعة، والأوجه عندي في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب؛ فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها، فتساوى الأمران، ويوضحه ما في "المدونة"، قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكد عند الإمام مالك.

يستتر براحلته إلخ: اتباعاً لفعله ﷺ، وفي الصحيحين من رواية ابن عمر: "أنه ﷺ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها"، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً، قلت: لعله أراد الجواز والكفاية، وإلا فهو مختلف بين الأئمة، بل يخالف للمالكية أيضاً، ولهذا حملة الزرقاني على الضرورة، قلت: إن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية، قال في "الشرح الكبير" للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعلة ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة.

يصلي في الصحراء إلخ: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الصلاة في الصحراء أو غيرها "إلى غير سترة" فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك، فلا حرج على من فعله؛ لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما مضى بأنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه، ففي "الدر المختار": ويعزز ندباً الإمام، وكذا المنفرد، قال ابن عابدين: قوله: "ندباً"؛ لحديث: إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر، رواه الحاكم وغيره وصرح في "المنية" بكرهه تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس: "رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في الصحراء، ليس بين يديه سترة"، وما رواه أحمد أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في "الشرنبلالية"، قال العيني: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يستترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه.

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٧٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

مسح الحصباء إلخ: حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة، وحكى الخطابي عن مالك: أنه لم ير به بأساً، قلت: ولا تعارض بينهما؛ لأن ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة، وقال العيني في "شرح البخاري": لم يبين المصنف أي الإمام البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز؟ للاختلاف الواقع فيه، ومن رخص به أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح، وحكى الخطابي في "المعالم" كراهته عن كثير من العلماء، ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ويشغل قلب المصلي تسوية مرة وفي أخرى مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه يسوية مرة ولا يزيد عليها، وفي مكروهات "الدر المختار": قلب الحصى للنهي إلا لسجوده التام، فیرخص مرة، وتركها أولى، قال ابن عابدين: قوله: "التام" بأن لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام؛ لأنه لو كان لا يمكنه وضع قدر الواجب من الجهة إلا به، تعين ولو أكثر من مرة، قوله: "وتركه أولى"؛ لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة، مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع.

إذا أهوى إلخ: أي انحط وهبط إلى الأرض "ليسجد مسح الحصباء" بالنصب "لموضع جبهته مسحاً خفيفاً ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به، قال في "البدائع" بعد ما ذكر حديث أبي ذر وغيره في ترك المسح إلا مرة: رخص مرة واحدة إذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود؛ لحاجته إلى السجود المسنون، وهو وضع الجهة والأنف، وتركه أولى؛ لما روينا، وهو أقرب إلى الخشوع، وتقدم نحوه عن القاري وغيره، فيحتمل أن ابن عمر كان يمسح الحصباء؛ لما أنه لا يمكنه السجود المفروض بدونه، ولا بعد في أنه يختار إباحته مطلقاً. مسح الحصباء إلخ: أي في الصلاة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه، والتقيد بالحصى والتراب في الروايات خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه، "مسحة واحدة" أي إنما يجوز مرة واحدة فقط، "وتركها" أي تلك المسحة والإقبال على الصلاة "خير من حمر النعم" بسكون الميم لا غير، =

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٧٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ كَبُرَ.

٣٧٦ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

= قاله الزرقاني، وفي "المجمع": بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها، وفي "المجمع" أي أقواها وأجلدها، والنعم بفتحيتين واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، قال في "المجمع": الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، والمعنى: أن تركه أعظم أجراً مما لو كانت له حمر النعم، فتصدق بها، أو حمل عليها في سبيل الله، وقيل: الثواب الذي يحصل له بتركه أشد سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائماً، وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه، قال القاري: أي تنزل عليه وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيمة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة.

تسوية الصفوف: قال العيني: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": والآثار فيها متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وتقدم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته. يأمر بتسوية الصفوف إلخ: أي يأمر أهل الصفوف بذلك، أو يأمر من وكله بها، قاله الباجي، وقوله: "إذا جأؤوه فأخبروه" يؤيد الاحتمال الثاني يعني إذا أتى الناس المؤكلون بتسوية الصفوف، وأخبروا عمر ﷺ "أن قد استوت" الصفوف "كبر" قال الباجي: مقتضاه أنه وكل من يسوي الصفوف.

مع عثمان بن عفان إلخ: في زمن خلافته كما هو ظاهر السياق، "فقامت الصلاة، وأنا أكلمه" أي أسأل منه "في أن يفرض" بفتح أوله وكسر الراء، قال المجد: الفرض: التوقيت، والعطية الموسومة، والمعنى: أن يوقت ويقدر لي في العطاء من بيت المال شيئاً، "فلم أزل أكلمه" أي عثمان ﷺ في ذلك الأمر، "وهو يسوي" ويعتدل "الحصباء بنعليه" لسجود أو غيره "حتى جاءه رجال قد كان" عثمان ﷺ "وكلهم" بخفة الكاف وشدها أي عينهم "بتسوية الصفوف" وفي "الدر المختار": يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشمني: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا منابهم، "فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر" أي عثمان بأثر ذلك؛ لأنه كان التأخير لانتظار تسوية الصفوف، فقد كملت، قال الزرقاني: كبر بكسر الباء أمر، =

فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ.

وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ:

= وبفتحها خبر، قلت: وتقدم في الجمعة أن عثمان بعد الخطبة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر أي بعد ذلك، فهذا يؤيد الخبر، قال صاحب "التلويح": فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهري وتبعها الحنفيون كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير، قال العيني: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين، فلا يكره، وفي "المراقي": من الأدب شروع الإمام إحرامه عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة" عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في حاشية عليه قوله: "إذا فرغ من الإقامة" أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب.

وضع اليدين إلخ: اختلفت الرواة عن متابعة مسألة اليدين، والمرجح عند المالكية في فروعهم الإرسال، ذكر في "المدونة": قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه، وفي "مختصر الخليل": عد من مندوبات الصلاة سدل يديه. وقال ابن رشد في "البداية": اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازها في النفل، ورأى قوم أن هذا من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد أيضاً من صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها، قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما.

"إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْإِسْتِئْنَاءُ بِالسَّحُورِ.

فاصنع ما شئت: وفي النسخ المصرية من "التنوير" و"الزرقاني": "فافعل ما شئت" قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخير بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر، ومنه حديث المغيرة مرفوعاً: من باع الخمر فليستفرض الخنازير، وقال أبو دلف:

إذا لم تصن عرضاً ولم تحش خالقاً وتستحي مخلوقاً فما شئت فاصنع

وقيل: معناه إذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعاً فافعله، ولا عليك من الناس، قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة المعنى من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البصري: أن رسول الله ﷺ قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، قال العيني: وفيه يعني معنى الحديث أوجه، أحدها: إذا لم تستحي من العتب ولم تحش العار، فافعل ما يحدثك به نفسك، حسناً كان أو قبيحاً، ولفظه أمر، ومعناه توبيخ. الثاني: أن يحمل الأمر على بابه، تقول: إذا كنت آمناً في فعلك أن تستحي منه لجريك فيه على الصواب، وليس من الأفعال التي يستحي منها، فاصنع ما شئت. الثالث: معناه الوعيد، أي افعل ما شئت تجازي به، كقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصل: ٤٠). الرابع: لا يمنعك الحياء من فعل الخير. الخامس: هو على طريق المبالغة في الذم أي تركك الحياء أعظم مما تفعله، وقال الحافظ: هو أمر بمعنى الخير، أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه، أو المعنى: إنك إذا لم تستحي من الله من شيء، يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين، فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحث على الحياء، والتنويه بفضله أي لما لم يحز صنع جميع ما شئت لم يحز ترك الاستحياء.

يضع اليمنى إلخ: وقوله: "يضع اليمنى على اليسرى" تفسير من الإمام مالك لوضع إحداها على الأخرى، وليس من الحديث، قاله الزرقاني، قال ابن عبد البر في "التفصي": هو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداها على الأخرى، وأخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه"، وأخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ رفع يديه" وفيه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود: "أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج الدار قطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمالنا، وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك، وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، كذا في "العيني". قلت: وأخرج أبو داود عن ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة". =

٣٧٨ - مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

= "وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور"، قال الشيخ في "المسوى": الاستيناء: الانتظار والتريص، وقال المحدث: الوى كفتى: التعب والفترة، وامرأة وانية حليلة بطيئة القيام والقعود والمشي.

يؤمرون إلخ: قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ. قال السيوطي في "التدريب": قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو ما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ، وقيل: ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن يكون الأمر غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول، "أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: "ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ بضم الراء، وسكون السين المهملة، والغين المعجمة: المفصل بين الساعد والكف.

ذكر الحلبي في "شرح المنية" حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ: "يأخذ شماله بيمينه"، وحديث وائل بلفظ: "وضع يده اليمنى على اليسرى"، ثم قال: "السنة أن يجمع بين الوضع والقبض" جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة، إذ في بعضها ذكر الأخذ، وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد، وفي البعض: وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويخلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه، وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب. قال أبو حازم: "ولا أعلم إلا أنه" أي سهلاً "ينمي بذلك" بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، قال الجوهري: يقال: نمت الأمر أو الحديث إلى غيره إذا أسندته ورفعته إليه، كذا في "الفتح الرحمان" عن "العيني"، وقال الزرقاني: قال أهل اللغة: يقال: نمت الحديث رفعته وأسندته، وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدار قطني بلفظ: "يرفع ذلك إلخ" يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال محمد بن عيسى: ينبغي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الأيسر تحت السرة؛ لحديث أبي جحيفة عن علي بن عيسى أنه قال: "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة"، =

القنوت في الصبح

٣٧٩ - مالك عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

= قال العيني: هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده أي في حال القيام، كذا فسرهُ الطحاوي، وهو قول أبي حنيفة، قال العيني: وعليه أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري، وفي "التوضيح": وهو قول سعيد بن جبير وأبي عبيد وابن جرير وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء، كذا في "الفتح الرحماني"، وقال ابن قدامة: لما روي عن علي أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة.

القنوت في الصبح: لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معان، نظمها بعضهم في البيتين:

دعاء خشوع والعبادة وطاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة والراح القنية

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما القنوت في صلاة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ﷺ، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شبرمة عنه، فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع، وروي عنه أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده، وقال ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلى خلف من يقنت سكنت، وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام، قال الباجي: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا.

كان لا يقنت: قال ابن عبد البر: أما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قال: ويقنت سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: إنما هو شيء أحدثه الناس.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٨٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَتَّخِذْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ.

يريد حاجته: والمراد بالحاجة: ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط وإن كان لفظ الحاجة واقعاً على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان أي أتى الغائط. كان يوم إرخ: وفي رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الأرقم: أنه كان يسافر، فكان يؤذن "لأصحابه" ويؤمهم، "فحضرت الصلاة يوماً"، وفي رواية ابن عبد البر المذكورة: "فتوب بالصلاة يوماً، فقال: ليؤمكم أحدكم"، ولفظ أبي داود: "فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: "ليتقدم أحدكم"، "فذهب لحاجته" من الغائط، ولفظ أبي داود: "وذهب إلى الخلاء"، "ثم رجع" بعد الفراغ، "فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الخطاب وإن كان خاصاً، لكن الحكم عام كما هو ظاهر. "الغائط" بالنصب، "فليبدأ به قبل الصلاة" ليفرغ نفسه ثم يرجع، فيصلّي؛ لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقناً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك: فيما رواه ابن القاسم أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجزئة عنه، فكذلك إن صلى حاقناً فأكمل صلاته.

وهو ضام إرخ: بشد الميم، قال المجد: الضم قبض شيء إلى شيء أي مزدحم وجامع، "بين وركيه" لشدة الحقن أو الريح، والورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، نهي عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه، قال القاري: هذا إذا كان في الوقت سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت، قلت: ويؤيده ما روي عن جابر مرفوعاً: لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره. رواه أبو داود.

اَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

٣٨٢ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ:

أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِخْ: الحفظة أو السيارة أو أعم منهما كل محتمل، قاله الحافظ، وقال العيني: الملائكة جمع محلى باللام، فيفيد الاستغراق، "تصلي على أحدكم" أي تستغفر له؛ إذ الصلاة من الملائكة استغفار، قال ابن رسلان: ويَعْدُهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، فَلَا يَبْقَى لِمَنْتَظَرِ الصَّلَاةِ خُصُوصِيَّةٌ، فَالْصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ قَدْ بَانَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَعْنَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَمَعْنَى "تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ" يَرِيدُ يَدْعُو لَهُ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ إِذَا صَادَفَ مُحَلًّا مَغْفُورًا يَكُونُ رَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمْلَةً، وَنَوْعًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْتَظَرِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَاجْتَمَعَ لَهُمُ النَّوْعَانِ مَعًا. "مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ" بَضُمَ الْمِيمِ اسْمُ الْمَكَانِ وَالْبَقْعَةِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا. "الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ" وَفِي النُّسخِ الْمِصْرِيَّةِ: "صَلَّى فِيهِ" زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: "يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ"، وَذَكَرَ الْمُصَلِّي خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بَقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ اَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ، قَالَه الْحَافِظُ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ الْبَيْتِ، فَيَشْمَلُ الْمَرْأَةَ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، وَمَا قَالَ الْحَافِظُ: مِنْ أَنَّ التَّحَوُّلَ إِلَى الْبَقْعَةِ الْآخَرَى مِثْلُ الْاسْتِمْرَارِ فِي مَحَلِّهِ يَخَالِفُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْقُوفِ الْآتِي، قَالَ الْبَاجِي: يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَدْعُو لَهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ مَمْتَنِّظًا لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ صَلَاتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِلزُّوْءِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِحُلُوسِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جَالِسًا بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجْلُوسَ فِيهِ يَكُونُ إِمَّا لِلذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا لِاَنْتَظَارِ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَهَذَا يَعُودُ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ الطَّوِيلِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُطْلَقٌ لَا يَقِيدُ بِالذِّكْرِ وَالْاَنْتَظَارِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ١٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْخَدْرِيِّ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْجُلُوسَ بِدُونِ الذِّكْرِ أَوْ اَلْاَنْتَظَارِ لَا يَخْلُو مِنْ تَعْمِيرِ الْمَسْجِدِ، وَفِي "الاسْتِذْكَارِ": مُصَلَّاهُ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي مَعْنَى اَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَعَدَتْ امْرَأَةٌ فِي مِصْلَى بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَيُطْلَقُ الْحَدِيثُ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَوْ اسْتَمَرَ جَالِسًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِنْهُ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ يَحْيَى، وَفِيهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ مِنَ النَّخَامَةِ؛ لِأَنَّ لَهَا كُفَّارَةً، وَهِيَ الدَّفْنُ دُونَ الْحَدِيثِ، فَعُومِلَ بِالْحَرَمَانِ، "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ" بِتَقْدِيرِ "قَاتِلِينَ" أَوْ "تَقُولَ"، وَهَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ "تُصَلِّي"، وَالْمَعْنَى: يَا اللَّهُ اغْفِرْ لَهُ، "اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَغْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ: أَنَّ الْمَغْفَرَةَ سَتَرُ الذُّنُوبِ، وَالرَّحْمَةُ إِفَاضَةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، قَالَه الْعَيْنِيُّ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". قال يحيى: قَالَ مَالِكُ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: "مَا لَمْ يُحْدِثْ" إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢٨٣ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ" أي في ثواب إِلَّا الصَّلَاةُ".

لا أرى إلخ: المراد من قوله: "ما لم يحدث" الإحداث الذي ينقض الوضوء؛ لأن القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظراً للصلاة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيذاء للملائكة أيضاً، وقيل: معناه ههنا الكلام القبيح، قال ابن عبد البر: هذا ضعيف، وقول مالك أولى؛ لأن من تكلم بما لا يصلح لا يخرج ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، قاله ابن رسلان، قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضاً، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال العبد في صلاة الحديث، وفي آخره: "فقليل: وما يحدث؟ قال: يفسؤ، ويضطر، وقال الحافظ: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد. وفي "الدر المختار": فيما يكره في المسجد، وأكل نحو ثوم، ومنع منه، وكذا كل موز ولو بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن قربان أكل الثوم والبصل المسجد، قال العيني: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء؛ لرواية: "مساجدنا" بالجمع، خلافاً لمن شذ، وألحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه، وبه أفق ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أصل في نفى كل ما يتأذى به.

لا يزال أحدكم إلخ: قلت: عمومها يشمل المرأة أيضاً إذا قعدت مصلي بينها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى، "في صلاة" أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر والامتناع من اللغو وإن جاز له، إلا أن الأفضل التحجب عنه. قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف، ولم يقل: لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والتشكيك للتنويع، "ما كانت" أي ما دامت كما في رواية، ولفظ "ما" للمدة أي مدة دوام حبس المسجد إياه "الصلاة تحبسه" سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة، قاله الباجي، قلت: ولأجل هذا المعنى يقال: انتظار الصلاة رباط؛ لأن المراتب يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصاداً للعدو، وهذا مثله مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريباً: "لا يمنعه" أي المصلي من "أن ينقلب" ويرجع إلى أهله" أي لا يمنعه عن الخروج من المسجد "إلا الصلاة" لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني.

٣٨٤ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

٣٨٥ - مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

من غدا: أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، قال ابن سيده: الغدوة: البكرة علم للوقت، وفي "الصحيح": الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، "أو راح" أي ذهب بعد الزوال، وفي "المحكم": الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني، "إلى المسجد لا يريد غيره" يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره فيمر بالمسجد أيضاً، قال القاري: إن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر، كان مستحباً، وإلا فمباحاً، وقيل: يكره؛ لخبر: إنما بنيت المساجد لذكر الله، "ليتعلم خيراً" من غيره، والخبر يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما، ففيه إرشادة إلى تكثير النيات الصالحة عند دخول المساجد، "أو ليعلمه" بشد اللام أي ليعلم الخير أحداً.

قال القاري: فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد، خلافاً لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، وقال أيضاً: فإن المساجد لم تبَن لهذا أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج إليه الناس؛ لأن المسجد مجتمعهم، "ثم رجع إلى بيته" وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز، بل خرج مخرج العادة، "كان كالمجاهد في سبيل الله" من حيث إن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن كلا منهما يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعد إلى المسلمين، قاله القاري، "رجع غانماً" قال ابن عبد البر: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وقد ورد مرفوعاً نصاً.

سمع أبا هريرة إلخ: كذا في "الموطأ" موقوفاً، ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي، وأخرجه ابن عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة في "الموطأ"، فكأنه سمع منه الموقوف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني، "إذا صلى أحدكم" فرضاً أو نفلاً؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم، "ثم جلس في صلاة" كما تقدم، "لم تزل الملائكة تصلي عليه" قائلين: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من صلاة" أي من ذلك البقعة التي صلى فيها، "فجلس في" محل آخر من "المسجد"، والحال أنه "ينتظر الصلاة لم يزل في" حكم "صلاة" كما تقدم "حتى يصلي" ويفرغ منها يعني انتظاره للصلاة، وأن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في صلاة بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي.

ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٣٨٦ - مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟

ألا إله: بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة، و"لا" النافية وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي يفيد التحقيق، وقال القاري: الهمزة للاستفهام، و"لا" النافية، وليس "ألا" للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه، "أخبركم" بضم الهمزة "بما يمحو الله به الخطايا" كناية عن غفرانها، ويحتمل أن يكون على الحقيقة، فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى، وقال ابن العربي: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه، فلا يزداد فيها، ولا ينقص منها أبداً، ويرفع به الدرجات "أي المنازل في الجنة، ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل، زاد في رواية مسلم: "بلى يا رسول الله"، وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس، قاله القاري، فبين رسول الله ﷺ ذلك الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة، فقال: "إسباغ الوضوء" بضم الواو، وقيل: بالفتح أي إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثاً، وفي هامش "الترمذي": الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب المحل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإسباغ: الإنقاء، وقد روى ابن المنذر عنه ﷺ أنه كان يغسل رجله في الوضوء سبعاً، قلت: وذلك لأجل الإنقاء؛ فإنها محل القدر، "عند المكاره" جمع مكرهة - بفتح الميم - بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر: هي شدة البرد، وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي: والمكاره على أنواعها من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر وغير ذلك، قال الأبي: وهي تكون لشدة البرد، وألم الجسم، وفوت الحبوب، وتكلف طلب الماء، واتباعه بثمان وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده؛ ليقوي على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور.

"وكثرة الخطأ" بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم: ما بين القدمين "إلى المساجد" وهو يكون ببعد الدار من المسجد، وهو مختار البعمرى على الظاهر؛ إذ قال فيه: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، أو بكثرة المشي وتوالي الحضور إليها، وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: شؤم الدار بعده عن المسجد، نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة: =

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. ^{أي إكمال}

٣٨٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ
الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

= لما أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم إلخ أن الشامة من حيث إنه ربما يؤدي إلى فوات الوقت أو الجماعة، والفضل من حيث كثرة الخطأ فالحيشة مختلفة، وصرح ابن العماد بأن الدار البعيدة أفضل، قاله القاري.

وانتظار الصلاة إلخ: بأن يصلى في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي: وهذا يختص بالصلاطين يصلي الظهر فينتظر العصر، ويصلى المغرب فينتظر العشاء، أما انتظار الصباح بعد العشاء، فلم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصباح، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصباح، والذي يتقرر في نفسي أنني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا أذكر موضعها الآن، قلت: والأوجه عندي إلحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيه الحدث، وهو مختار ابن العربي كما سيأتي في كلامه. فذلکم إلخ: المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة والقاضي، كما حكى عنه القاري، أو الإشارة لانتظار الصلاة، كما عليه ابن عبد البر، وقال الأبي: إنه الأظهر، "الرباط" المرغب فيه، أو أفضل أنواعه، أو الرباط المتمكن المتيسر، "فذلکم الرباط" أطلق عليه الرباط؛ لأنه ربط نفسه على هذا العمل، وجسها عليه، يقال: رابطت أي لازمت الثغر، "فذلکم الرباط" كرره ثلاثاً؛ تأكيداً وتعظيماً لشأنه، وقال مسلم في صحيحه: ليس في حديث شعبة ذكر الرباط، وفي حديث مالك: ثنتين: "فذلکم الرباط فذلکم الرباط"، وفي "المشكاة": وفي رواية الترمذي ثلاثاً.

بعد النداء: أي الأذان؛ لأنه دعاه إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقصد خلافهم، وتفرق جماعتهم، وهذا ممنوع باتفاق، قاله الزرقاني، "إلا أحد يريد الرجوع إليه" أي إلى المسجد، ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره، "إلا منافق" يعني أن ذلك من أفعال المنافقين، قال ابن عبد البر: هذا لا يقال مثله بالرأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، وقريب منه ما في "مسلم" و"أبي داود" و"أحمد" عن أبي الشعثاء قال: "كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد بمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، زاد في رواية أحمد، ثم قال أبو هريرة: =

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٣٨٨ - مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".
 قيد للأفضلية

= "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي" قاله الزرقاني، وفي "الهداية": "ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي؛ لقوله ﷺ: لا يخرج من المسجد بعد النداء، الحديث، إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن في الإقامة؛ لكرهية النفل بعدها.

النهي عن الجلوس إلخ: اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية ولا الشروح من "التنوير" وغيره، وتوجد في النسخ الهندية، والأولى وجودها، وسيأتي الكلام على الفقه في الحديث.

المسجد إلخ: بالنصب، وهو متوضي، ولا يكون هناك مانع كما سيحيي، قال ابن رسلان: يدخل في عمومه المجتاز، ونازع في ذلك ابن دقيق العيد؛ لقوله: "لا يجلس"؛ فإنه علق النهي عن الجلوس بالصلاة، فإذا لم يكن جلوس انتهى النهي، وقيل: فيه نظر؛ لأن الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نبه عليه إمام الحرمين، والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين. قال الرمادي: ويدل على ذلك أنه لو دخل ونام، أو استمر قائماً، فإنه يكره له ذلك حتى يصلي، وحديث أبي داود مصرح بذلك؛ فإنه أخرجه بلفظ: إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل ركعتين. "فليركع" أي فليصل، أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال الظاهرية بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، قال الحافظ: والذي صرح به ابن حزم عدمه، قال ابن عابدين تحت قول الماتن: ويسن تحية المسجد، كتب الشارح في "هامش الخرائن": أن هذا رد على صاحب "الخلاصة" حيث ذكر أنها مستحبة.

قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين، قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا =

٣٨٩ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرْ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْني بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعْيِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

= على النذب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على النذب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأوامر ههنا على النذب؛ لمكان التعارض بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس. "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل بركعة؛ لحصول الإكرام، قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر، وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ، "قبل أن يجلس" ذكر في "روضة المحتاجين" أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها، وأتى بها فوراً من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائماً، ثم أراد القعود لإتمامها.

وقال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعداً كفى، سواء أحرم قائماً ثم جلس، أو أحرم جالساً واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة، ثم إن جلس قبل أن يركع قالوا: لا تدارك له، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان عن أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله في قصة سليك الغطفاني، وقيل: يحتمل أن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وقال ابن عابدين: لا تسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم: إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود كما في "الغاية"، وأما حديث الصحيحين: لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان في صحيحه: فقم فاركعهما، وتماه في "الخلية"، قال القاري: فما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً، ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له.

ألم أر إلخ: بزيادة الاستفهام في أوله "صاحبك" أو مولاك عمر بن عبيد الله أنه "إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع" ركعتين تحية المسجد، "قال أبو النضر: يعني" أي أبو سلمة "بذلك" أي بلفظ صاحبك "عمر بن عبيد الله" أنه "يعيب ذلك" إشارة إلى ما سيأتي من قوله: "أن يجلس". "عليه" أي على مولاي، وفسره بقوله: "أن يجلس" =

وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

= إذا دخل المسجد قبل أن يركع "ركعتين، والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد، والاستمرار عليه، "قال مالك: وذلك" أي الركوع عند دخول المسجد "حسن" أي مستحب عندنا "وليس بواجب" وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى توجيه ترك عمر بن عبيد الله إياه، والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله لبيان أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم نبه على ذلك بهذا القول.

وضع اليدين إلخ: والظاهر أن المراد بالترجمة: هو أن يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه لتكونا قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في موطئه إذ قال بعد ذكر الأثرين: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بجذاء أذنيه، وفي "التعليق الممجّد": هكذا روي عن النبي ﷺ: "أنه وضع وجهه بين كفيه" من حديث وائل، أخرجه مسلم وأبو داود وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي: "أنه ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين"، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، أو المراد أنه بيان لكشف اليدين في السجود، وإليه أشار شيخنا الدهلوي في "المصنف"؛ إذ بوب على هذين الأثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود، ويخرجهما من الكمين.

وضع كفيه إلخ: "على" الموضع "الذي يضع عليه وجهه" وفي النسخ المصرية: "جبهته"، والمودى واحد، قال الزرقاني: لأنه السنة، ولأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، قال ابن عبد البر: وهذا مستحب عند العلماء، "قال نافع: ولقد رأيته" أي ابن عمر "في يوم شديد البرد وإنه ليخرج" بضم الياء "كفيه من تحت برنس له"، والبرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الباء: القطن، كذا في "المجمع"، "حتى يضعهما" أي اليدين "على الحصباء" أي موضع السجود، وقال الزرقاني: تحصيلاً للأفضل، وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الأرض، وأمر بذلك عمر، وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم، قال الإمام محمد في موطئه بعد ذكر هذا الأثر: أما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك.

٣٩١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

٣٩٢ - مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ،

فليضع كفيه إلخ: أيضاً "على" الموضع "الذي يضع عليه جبهته"؛ لأنه مرغّب فيه كما تقدم، "ثم إذا رفع" رأسه من السجدة "فليرفعهما" أي اليدين أيضاً؛ "فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" هذا تعليل للأمر بوضع اليدين على الأرض على ما قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنه تعليل لكلا الأمرين، وإشارة إلى أن سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس، كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعهما.

الالتفات والتصفيق إلخ: قال المجد: التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. وفي "المجمع": هو ضرب أحد اليدين على الأخرى، كذا في "البذل"، ثم هو والتصفيح بمعنى واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في "الإكمال": أنه بالخاء ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالخاء الضرب بأصبعين للإندار والتنبيه، وبالقاف لجمعها للهو ولعب، قاله الزرقاني، قال في "الاستذكار": الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمي ببصره، وصغر عينيه يميناً وشمالاً، قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه، قال الزرقاني: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها للتنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة، وقال الشيخ في "البذل": الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه، أولها: بطرف العين فلا بأس به. والثاني: بطرف الوجه، فهو مكروه. والثالث: بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق.

ذهب إلخ: في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر، قاله القسطلاني، "إلى بني عمرو بن عوف" بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بطن كبير من الأوس، فيه عدة قبائل، كانت منازلهم بقباء، بسطهم الحافظ في "الفتح"، "ليصلح" بضم الياء بينهم؛ لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي، وللنسائي بطريق سفيان عن أبي حازم: "وقع بين حيين من الأنصار كلام"، وللبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، وفي رواية له: "فخرج في أناس من أصحابه"، وسمي الطيراني منهم أبياً وسهل بن بيضاء.

وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأَقِيمَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ، حَتَّى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ،

وحانت الصلاة إلخ: وللطبراني: أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال الظهر، وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم: "أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر"، فالمراد بالصلاة في حديث الباب العصر، ويؤيده ما سيأتي، "فجاء المؤذن" وهو بلال كما سيأتي "إلى أبي بكر الصديق" ولأحمد وأبي داود وابن حبان بطريق حماد قال ﷺ لبلال: إن حضرت العصر، ولم آتكم، فمر أبا بكر، فليصل بالناس، الحديث، وفيه: أن المؤذن يأتي الإمام ليعلمه بحضور الجماعة، "فقال" بلال لأبي بكر ﷺ: "أتصلي" بهمزة الاستفهام "لناس" استفهام؛ لأن في الوقت سعة، فهل يبادر إلى الصلاة أو ينتظر النبي ﷺ، وفيه عرض على الأفضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه، "فأقيم" بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على أنه خير لمحذوف أي فأنا أقيم، "فقال" أبو بكر ﷺ: "نعم" ظناً منه أنه ﷺ يصلي في بني عوف وعلماء؛ لأنه ﷺ قد أمره أن يصلي، قال النووي: فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام، "فصلى أبو بكر" أي شرع الصلاة، ولفظ أحمد في مسنده: "ثم أقام، فأمر أبا بكر، فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ"، وللبخاري برواية عبد العزيز: "وتقدم أبو بكر، فكبر"، وللطبراني: "فاستفتح أبو بكر الصلاة"؛ لظاهر هذه الألفاظ أن الصديق كان في الركعة الأولى، قال الحافظ: وهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر ﷺ ههنا أن يستمر إماماً، واستمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فاستمر في صلاته لهذا المعنى، قاله الزرقاني.

فجاء إلخ: أي رجع "رسول الله ﷺ" من القباء، "والناس" جملة حالية أي دخلوا "في الصلاة" مع الصديق ﷺ، "فتخلص" قال الكرمانى: أي صار خالصاً من الاشتغال، قال العيني: ليس هذا المراد ههنا، بل معناه فتخلص من شق الصفوف، "حتى وقف في الصف الأول"، وفي رواية للبخاري: "فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول"، ولمسلم: "فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم"، "فصفق الناس" وفي رواية للبخاري: "فأخذ الناس في التصفيح"، وهما بمعنى، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وبه جزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً، وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بكفهم على أفخاذهم، وكان أبو بكر لكمال خشوعه واستغراقه في المناجاة بربه "لا يلتفت في صلاته"، وذلك لما تقدم أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان.

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيْقِ التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

من التصفيق: قال الباجي: يريد أنه صفق منهم العدد الكثير، لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق، "التفت أبو بكر" ﷺ، قال ابن رسلان: وفي رواية النسائي: "فلما أكثروا علم أنه قد ناهم شيء في صلاتهم، فالتفت، فإذا برسول الله ﷺ"، "فراى" أبو بكر ﷺ "رسول الله" على المفعولية، فهم بالرجوع ليلحق بالصف، "فأشار إليه" أي إلى أبي بكر ﷺ "رسول الله ﷺ" على الفاعلية فيه جواز الإشارة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة: "أن امكث" لفظه: "أن" مفسرة، وقال العيني: مصدرية، و"امكث" أمر من المكث، والجملة مفعول لـ "أشار". "مكانك" بنصب النون على المفعولية أي أشار بالمكث في مكانه، "فرجع أبو بكر" ﷺ "يديه" بالثنائية، وفيه: أن من آداب الدعاء رفع اليدين، "فحمد الله" عزوجل، وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة، "على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك" لما فيه من الوجاهة الدينية، قال الباجي: ويحتمل أنه ﷺ حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ﷺ.

ثم استأخَرَ إلخ: أي تأخر أبو بكر ﷺ من غير استدبار القبلة، قال ابن رسلان: ولفظ النسائي: "ثم رجع القهقري"، قلت: وفي رواية لمسلم: ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، "حتى استوى في الصف" الذي يليه، "وتقدم رسول الله ﷺ" فصلّى قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه، فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيزون إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، وأنه لا نظير له.

ثم انصرف إلخ: رسول الله ﷺ من الصلاة، ولفظ البخاري: "فلما انصرف"، "فقال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت" على إمامتك "إذ أمرتك؟" فيه أن الأمر قد يتحقق بالإشارة أيضاً، "فقال أبو بكر" ﷺ: "ما" نافية "كان" ينبغي "لابن أبي قحافة" بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر والد أبي بكر ﷺ، أسلم في الفتح، وتوفي سنة ١٤هـ في خلافة عمر ﷺ، وعبر بذلك بدون أن يقول: ما كان لي نحوه؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبه "أن يصلي بين يدي" سيد ولد آدم "رسول الله ﷺ" وقدامه، قال النووي: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء، وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدبا وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد.

مَا كَانَ لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ".

من التصفيح: بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه؛ لما سيأتي من قوله: "من نابه" قال القسطلاني: فمن صفق في صلاته لم تبطل؛ لأن الصحابة صفقوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته؛ لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: أكثرتم من التصفيح مع أنهم لم يأمرهم بالإعادة؛ فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعه، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، قلت: وتقدم أن الفعل الكثير مفسد إجماعاً مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل، "من نابه" أي أصابه "شيء" عارض "في صلاته، فليسبح" أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يصفق؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في "أحكام الخيالي"، واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جاز التلاوة بالأولى، وقال في "الاستذكار": ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فتح لم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، قال القسطلاني: التسبيح للرجال، وهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملنا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملنا قوله: "من نابه" على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص.

إذا سبح إلخ: أحد "التفت" بضم التاء الأولى على بناء المجهول "إليه" وفي رواية للبخاري: فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، "وإنما التصفيح" هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا، وفيما تقدم من لفظ: "أكثرتم في التصفيح"، وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ المصرية: بالقاف بدل الحاء، وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر العيني اختلاف الرواة في ذلك، وهما بمعنى، فلا إشكال، "للنساء" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فالعلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله: "من نابه شيء" وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله: "فإن التصفيح" أي التصفيح من أعمال النساء خارج الصلاة على جهة الذم له، وقال آخرون منهم الشافعي والحسن بن حي وجماعة: إن المرأة إذا نابه شيء تصفق.

٣٩٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٣٩٤ - مَالِك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي.

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٩٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٣٩٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

لم يكن يلتفت: أخرج ابن عبد البر عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما "كان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة"، وابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع له ﷺ. ورأني: أي خلفي "ولا أشعر به" يعني لا أعرف وجوده هناك، "فالتفت" بصيغة المتكلم "فعمزني" وفي رواية مصعب: "فوضع يده في قفائي، يعني أشار إليه منكراً لفعله وأمرأ له بإقباله على الصلاة، قال الباجي: ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه، وأبو جعفر يتنفل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة لما اشتغل بها عن الإنكار عليه.

ما يفعل من جاء إلخ: والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات: أن مدرك الإمام في الركوع هل يبتدئ الصلاة خلف الصف، أو يدخل في الصف وإن فاتته الركعة؟

المسجد إلخ: بالنصب "فوجد الناس" في الصلاة "ركوعاً" جمع راع "فركع" زيد قبل أن يصل إلى الصف؛ لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة، "ثم دب" قال المجد: دب يدب دباباً وديبياً: مشى على هيئته. "حتى وصل الصف" أي راعاً يعني مشى في حالة الركوع ديباً حتى وصل الصف.

كان يدب راعاً: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه، أخرج ابن عبد البر عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أفاركع؟ فأخذ برجلي قال: لا يا أعرج! حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف. واستحبه الشافعي، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد، وأجازاه للجماعة كذا في "الاستذكار"، ومعنى إجازة الإمام أبي حنيفة للجماعة أنها تكون صفاً لحالها، واختلفت الروايات عن الإمام مالك في المسألة كما ذكرها الباجي.

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ،

كيف نصلي إ.خ: أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك، وفي "الترمذي" وغيره عن كعب بن عجرة: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث، قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: "كيف"، فقليل: المراد: عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سأله لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني. وإليه مال عياض؛ إذ قال: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأي لفظ تودى، هكذا قال بعض المشايخ، كذا في "الفتح"، وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب: الدعاء والرحمة، إلا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء، وإنما سأله عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء، إلا أن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة، فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة. قال الحافظ: وهو أظهر؛ لأن لفظ "كيف" ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ "ما"، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص، فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا؛ فإنه ﷺ لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علمهم صيغة أخرى، كذا في "الفتح"، قلت: سبب السؤال يحتمل أموراً متعددة، الأول: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر: أن لفظ الصلاة كان مشتركاً بين المعاني، والثاني: ما أشار إليه كلام الباجي المتقدم، والثالث: ما أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي كثير بن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: "لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: قولوا: اللهم صل على محمد، الحديث، فعلم أنهم فهموا من لفظ الصلاة الاستغفار المرتب على الذنب، وكان منفياً في حقه ﷺ، فاحتاجوا إلى السؤال، واختلفوا في معنى قولهم: هذا السلام قد عرفناه، فقليل: سلام التحليل، وقيل: غير ذلك، والأوجه عندي، وعليه الجمهور: أن المراد ما في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي، والرابع: ما قاله الطيبي: أن معنى قول الصحابي: "علمنا كيف السلام عليك؟" أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، فكان السؤال عن الصلاة على الآل؛ تشريفاً لهم، حكاه الحافظ ثم رده.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

٣٩٨ - مَالِك عَنْ ثُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

كما صليت إلخ: أشكل في التشبيه؛ لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، كما في قوله تعالى: ﴿مِثْلُ نُوْرِهِ كَمِثْلِ نُورِ كَيْسُكَافَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (النور: ٣٥) وأين نوره تعالى من نور المشكاة، وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعاً، أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في "المفهم"، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، لا من باب إلحاق الناقص الكامل، ويؤيده ختم الدعاء؛ فإنه لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبارك إلخ: قال الباجي: البركة في كلام العرب التكثر، فيحتمل أن يراد به تكثر الثواب لهم ورفع درجاتهم، ويحتمل تكثر عددهم مع توفيقهم، وقال الأنباري: معنى قوله: "تبارك اسمك" أي تقلس وتطهر، فيكون المعنى طهرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقيل: المراد ثبات ذلك ودوامهم من قولهم: بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وقال الحافظ: المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتركية، وقيل: إثبات ذلك واستمراره من قولهم: "بركت الإبل"، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون الثانية؛ لإقامة الماء فيها، والحاصل: أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً، قال السخاوي: ولم يصرح أحد بوجوب قوله: "وبارك على محمد" فيما عثرنا عليه، غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب "المغني" من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: الظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، قاله الزرقاني، قلت: لكن عد في "نيل المآرب" من الأركان قول: "اللهم صلى على محمد"، وعد من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعلى آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، ولم يصرح في "المغني" وجوب البركة.

أمرنا إلخ: بفتحات "الله" بالضم على الفاعلية، والمفعول قوله: "أن نصلي عليك يا رسول الله!" بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، فكيف نصلي عليك؟ زاد الحاكم وغيره: "إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا"، قال "أبو مسعود: فسكت رسول الله ﷺ يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياءً وتواضعاً؛ =

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

٣٩٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

= إذ في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك إذا، فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث: "فسكت حتى جاءه الوحي" كذا في "الفتح". "حتى تمنينا" أي وددنا "أنه" أي بشيراً "لم يسأله" ﷺ عن ذلك، مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، وشق عليه؛ لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة: ١٠١). "ثم قال: قولوا" قال الزرقاني: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر إلخ كما سيأتي مفصلاً. "اللهم صلى على محمد" بما يليق به. واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وإن سلوك الأدب أولى، قال في "الدر المختار": وندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره: وما نقل: "لا تسودوني في الصلاة" فكذب، قال الشامي: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا؛ لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص كان مكروهاً، قلت: فيه نظر؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليس معه، نعم! ينبغي على هذا عدم ذكره في "أشهد أن محمداً عبده ورسوله".

وعلى أبي بكر إلخ: قال الباجي: هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني: أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية، قالوا: وإنما رواه القعني وابن بكير وسائر رواة "الموطأ": "فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر"، ففرقوا بين لفظ "يصلي" و"يدعو"، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور، فنكون روايته شاذة، وإلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا، وإنما الخلاف فيها استقلال. انتهى مختصراً. وبوب البخاري في صحيحه باب هل يصلي على غير النبي ﷺ: قال الحافظ: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء: والملائكة والمؤمنون، أما الأنبياء فورد فيها أحاديث، منها: حديث علي عليه السلام في دعاء حفظ القرآن، ففيه: وصل علي وعلى سائر النبيين، أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث أبي هريرة رفعه: صلوا على أنبياء، الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روايات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة عنه، قال: "ما أعلم الصلاة =

= تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ، وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. قال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، وفي "الدر المختار": لا يصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع، قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنى التعظيم ما ليس في غيرها، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً، بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم؛ لأن فيه تعظيم النبي ﷺ، وأما المؤمنون فقال الحافظ: اختلف فيه، فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ (النور: ٦٣)، ولأنه لما علمهم السلام، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في "المفهم"، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقال طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى، وقالت الطائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري، وروي عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، ثم اعلم قال في "البدائع": الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض عندنا، بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض، وهي "اللهم صل على محمد"، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته، ولنا: ما رويناه من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص: "أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية؛ لأن المراد منها الندب بدليل ما رويناه، وروي عن عمر وابن مسعود ﷺ أنهما قالوا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة، على أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال الكرخي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وبه نقول، قال الحلبي: والتشهادات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير ﷺ لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما روي عنه ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل علي، أخرجه ابن ماجه، ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة، أو لمن لم يصل علي في عمره، والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة. وبسط الشوكاني في "النيل" الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها، وقال في آخره: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة لاسيما مع قوله ﷺ: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، قرينة صالحة لحمله على الندب، ونحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه؛ مخافة من القول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بما لم يدل عليه دليل صحيح.

الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ،

قبل الظهر ركعتين: وفي حديث عائشة: "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر" رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل: "يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما نسي الركعتين من الأربع"، بعيد جداً، قاله الحافظ، ورجح من عند نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلي في بيته أربعاً، وقال ابن القيم في "الهدى": وهذا أظهر يعني إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: يصلي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقصر ابن عمر رضي الله عنهما على الثاني، وجمعت عائشة كليهما، قال ابن جرير: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، قلت: ما قاله ابن جرير هو الظاهر؛ لأن الروايات في صلاته ﷺ أربعاً أكثر من الركعتين. "وبعدها ركعتين" وللترمذي، وصححه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما: أنه ﷺ صلى ركعتين مرة وأربعاً أخرى؛ بياناً للجواز؛ لأن الأمر فيه على التوسع، لكن الأكثر من فعله ﷺ بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي رضي الله عنه المتقدم قبل ذلك، وحديث الباب نص فيه، ويؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الرواتب، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر، وروى أبو داود من حديث أبي المثني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً، وهكذا أخرجه الترمذي، وإلى ابن عمر رضي الله عنهما نسيه في "المشكاة"، وتبعه القاري، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ: روي عند أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً، فالظاهر عندي أنه وهم؛ لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر، وأخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين" قال العيني: وروى أبو نعيم من حديث الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزماء، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة. "وبعد المغرب ركعتين"، ولفظ "في بيته" لم يقل يحيى والقنعيني، وأما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود، أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بسورة قل يا أيها الكافرون ﴿الكاغرون: ١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة، وبالعقب بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير، قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت أن لا يغفر لي. "وبعد صلاة العشاء ركعتين" زاد ابن وهب وغيره لفظ "في بيته" ههنا أيضاً.

وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ.

حتى ينصرف: أي من المسجد إلى البيت، قال ابن بطلان: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد؛ خشية أن يظن أنها التي حذفت، "فيركع ركعتين" والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة، قال في "الدر المختار": وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسليمة، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء. وفي "الكنز": السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر أربع، فقد علمت مما تقدم أن الأئمة الثلاثة عليهم السلام القائلين بتوقيت الرواتب لم يختلفوا فيما بينهم إلا في تحديد الراتب قبل الظهر، فقالت الحنفية: أربع، وقال الشافعي وأحمد: ركعتين، وتقدم تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما قال ابن جرير: إن الأربع أكثر من فعله ﷺ، وركعتان قليل، وتقدم أيضاً ما يقوي قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصاً ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بئى الله له بيتاً في الجنة، لمسلم وأبي داود وابن ماجه، وزاد الترمذي والنسائي: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين"، الحديث لمسلم وأبي داود، وللترمذي بعضه، كذا في "جمع الفوائد"، وقد بسط في "حاشية مسند أبي حنيفة" تخريج الروايات الصريحة في الأربع قبل الظهر، وقال: إنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت، فروها الأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر رضي الله عنهما سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الثبوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيت، وأن علياً رضي الله عنه أعلم من ابن عمر رضي الله عنهما وأفقهما، وأدخل منه عليه ﷺ. وبعد ذلك فاعلم أولاً قال ابن عبد البر: قد اختلف الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرها قوم لهذا الحديث، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل؛ لقوله ﷺ: صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة، وقال الحافظ تحت حديث الباب: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، والظاهر أن ذلك لم يقع عمداً، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته؛ لحديث محمود بن ولید رفعه: إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وتقدم قبيل باب ما جاء في العتمة والصبح: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً. =

٤٠١ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

= قال ابن نجيم في "البحر": الأفضل في السنن أدائها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص، فهو أفضل كذا في "النهاية"، وفي "الخلاصة" في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاحها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل. وقال في "الدر المختار": الأفضل في النقل غير التراويح المنزل، قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها؛ لحديث الصحيحين: عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وأخرج أبو داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة، قال الحلبي: وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي: أنه عليه السلام أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون، فقال: هذه صلاة البيوت، ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج، فقال فيه: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم. قلت: وهذه كلها حجة لجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل، ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكروه وغير الأفضل، وقد قال ابن الملك: في زماننا إظهار السنة الراتبه أولى؛ ليعلمها الناس، قال القاري: أي ليعلموا عملها، أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى. قلت: لا شك فيما قاله القاري، لكن الضروريات تبيح المحظورات، فالوجه عندي في هذا الزمان إيقاع الرواتب في المساجد سيما للمشايخ؛ لأن الناس تبع لهم فيتركون فعلها في المسجد؛ اتباعاً لهم، ثم يتركونها رأسها؛ للتواني في الأمور الدينية سيما التطوعات، فليس فيما قاله ابن الملك إلا إشاعة السنة لا ترك المتابعة، وتقدم عن "البحر" أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، فتأمل، ولا بعد في أن هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني: اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر، هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما؟ حكاه ابن التين. ثم اعلم ثانياً: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": إن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد، ويركع الركعتين في بيته إن شاء، وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضاً أن ينصرفوا إذا سلموا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً، وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن، وقال أحمد بن حنبل: أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستاً، وإن أربعاً فحسن، وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً، وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في "التمهيد"، ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد، وأن أقوالهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك. وقال العيني في "شرح البخاري": اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك =

قَالَ: "أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي".

= عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يركع في المسجد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: "أنه كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد" قال: ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذاك واسع، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحسب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. قلت: والدلائل مشروحة في المطولات.

قال: أترون إلخ: بفتح التاء، والاستفهام إنكاري يعني أتظنون "قيلتي" وهو ما يستقبل إليه بوجهه أي مقابليتي، ومواجهتي ههنا أي إلى هذا الجانب فقط، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، "فوالله" قسم، وجوابه قوله: "ما يخفى"، وقوله: "إني أراكم" بيان أو بدل، قاله العيني، "ما يخفى علي" بشدة الباء "خشوعكم" بالرفع على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وفي نسخة قديمة بزيادة "من"، والمراد في جميع أركان الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد به السجود فقط، كما صرح به في رواية مسلم، عبره به؛ لما فيه من غاية الخشوع، ويؤيده قوله: "ولا ركوعكم"، وعلى الأول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم، وخصه بالذكر؛ اهتماماً به؛ لكونه أعظم الأركان، فالمسبوق يدرك به الركعة، والأوجه في تخصيصه كون التقصير فيه أكثر، ويحتمل لما قيل: إنه من خصائصنا، نقل القاري عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) إنما قال ذلك لهم؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) صلي مع المصلين وقيل: لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة، فإذا ركع تحقق أنه في الصلاة، فهو من أكبر أعمد الصلاة، قاله العيني.

إني لأراكم إلخ: بفتح الهمزة بدل من جواب القسم "من وراء ظهري" قال العيني: اختلف العلماء ههنا في الموضعين، الأول: في معنى الرؤية، فقيل: بمعنى العلم، وقيل: غير ذلك. والثاني: في كيفية الرؤية. وقال الباجي: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية ههنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (الفيل: ١) وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية، قال: وهو الصحيح عندي؛ لأنه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله: "وراء ظهري" معنى، وقريب منه ما قاله الحافظ؛ إذ قال: اختلف في معنى الرؤية، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر؛ لأنه لو أريد العلم لم يقيد به "من وراء ظهري"، وقيل: المراد به =

٤٠٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

= أنه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكلف، والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حمله البخاري، فأخرجه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك؛ إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيها ﷺ، قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب.

يأتي قباء: بالمد عند الأكثر، وتقدم مفصلاً في المواقيت، وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري: "يأتي مسجد قباء كل سبت"، واختلف في سبب إتيانه ﷺ، ف قيل: لزيارة الأنصار، وقيل: للتفرج في حيطانها، وقيل: للصلاة في مسجدها، وهو الأشبه؛ لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ: "كان يأتي مسجد قباء"، قاله الزرقاني، "راكباً" تارة "وماشياً" أخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان، قال الزرقاني: والواو بمعنى "أو" زاد مسلم في رواية عبيد الله عن نافع: "يصلي فيه ركعتين"، وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة، قالها بعض الرواة؛ لعلمه أنه ﷺ كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي، قال النووي: فيه فضله وفضل مسجده والصلاة، وفضيلة زيارته، وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكباً، وماشياً إلخ، وبتخصيص السبت بالجميئ احتج من قال بجواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، قال العيني: وهو كذلك، إلا في الأوقات المنهي عنها، كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام، وقد روي: "أنه ﷺ يأتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان"، وروي: "أنه ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين"، قاله العيني، قلت: فلم يبق التخصيص، وفي "العالمگیریة": يستحب أن يأتي قباء يوم السبت. قال أبو عمر: لا يعارضه حديث: "لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد"؛ لأن معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة، لزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعاً دون نذر، فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء إلخ، وقد احتج ابن حبيب من المالكية بإتيانه ﷺ مسجد قباء على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الباجي: إتيان قباء من المدينة ليس من أعمال المطي؛ لأنه من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً: إنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن آتياً أتى قباء، وقصد من بلد بعيد، وتكلف في السفر، لكان مرتكباً للنهي.

- ٤٠٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟"، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَنْ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ"، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا".
- ٤٠٤ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ".

ما ترون إلخ: أي تعتقدون، وقيل: بضم التاء أي تظنون اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يختار به العالم أصحابه، ويحتمل إن أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه؛ لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوأ حالاً مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي. "في الشارب" للخمر "والسارق والزاني" قال النعمان: "وذلك" السؤال كان "قبل أن ينزل فيهم" أي الحدود، يعني آياتها، والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي؛ لأنه ﷺ إنما سألهم؛ ليقولوا فيه برأيهم، "قالوا" أي الصحابة: "الله ورسوله أعلم" كمال تأدب منهم، حيث ردوا العلم إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ قال ﷺ: "هن" أي تلك المعاصي "فواحش" جمع فاحشة، وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أي كبير شديد، والمعنى أنها كبائر، "وفيهن عقوبة" يطلق على ما يعاقب به المعتدي ولا يختص بجنس، ولا قد رأى فيهن عقوبة أخروية، أو ستنزل والتنوين للتعظيم، "وأسوء" أي أقبح "السرقه" قال ابن عبد البر: رواية "الموطأ" بكسر الراء، والمعنى أسوء السرقه سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٧) أي ولكن البر بر من آمن بالله، ومن روى بفتح الراء، فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة إلخ، فعلى هذا "الذي يسرق صلاته" خير بلا تأويل، وعلى الأول فيحتاج إلى حذف المضاف، أي سرقة الذي يسرق صلاته، ولفظ "المشكاة" عن أحمد برواية أبي قتادة مرفوعاً: "أسوء الناس سرقة" قال القاري: بكسر الراء، وتفتح على ما في "القاموس"، قال الطيبي: هو تمييز، "قالوا: وكيف يسرق" أحد "صلاته" بالنصب "يا رسول الله؟ قال" ﷺ: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خصهما بالذكر؛ لأن الإخلال يقع فيهما غالباً، وسماه سرقة باعتبار أنه خيانة فيهما او ثمن به، قال الباجي: ويحتمل أن يقال: إنه يسرقها من الحفظة المؤكلين بحفظه.

من صلاتكم إلخ: قال في "الاستذكار": للعلماء في معناه قولان، أحدهما: أنه أراد به النافلة، فيكون "من" زائدة، كما يقال: "ما جاءني من أحد"، قلت: ويؤيده ما ورد في عدة روايات من الأمر بالنوافل في البيوت، =

٤٠٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْماً بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً.

= وقال آخرون: اجعلوا بعض صلاتكم يعني المكتوبات في البيوت؛ ليقنتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد، وذكر بعض مرجحاته، قال الزرقاني: فأوماً إلى ترجيح أن المراد الفريضة، وحكاها عياض عن بعضهم، قال القرطبي: "من" للتبعية، والمراد النوافل، قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، قال الباجي: الصحيح النافلة، والمكتوبة ليس بصحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة، قال العيني: قال الجمهور: هو في النافلة؛ لإخفائها، وللحديث: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، ولفظة "من" زائدة فيكون التقدير: "اجعلوا صلاتكم في بيوتكم"، ويكون المراد النوافل، ويحتمل أن يكون "من" للتبعية، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء "من" زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها؛ لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليترك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتنفر الشياطين. (بتغيير)

أوماً برأسه إيماء: وذلك يجزيه، ويقوم مقام السجود في أداء الفرض، "و لم يرفع إلى جبهته شيئاً" يسجد عليه، فيكره عند أكثر العلماء، قال أبو عمر في "الاستذكار": وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة: "أنها سجدت على مرفقه؛ لرمد كان بها"، وعن ابن عباس: أنه أجاز ذلك، وعن عروة: أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها، فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء إلخ، وأما عند الحنفية، فقال في "الهداية": فإن لم يستطع الركوع والسجود أوماً إيماء، ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله ﷺ: إن قدرت على أن تسجد على الأرض، فاسجد، وإلا فأوم برأسك، فإن فعل ذلك، وهو يخفض رأسه أجزاء؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزيه؛ لانعدام. وفي "البحر": لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، إن فعل وهو يخفض رأسه صح، وإن لم يخفض رأسه لم يجز؛ لأن الفرض في حقه الإيماء، ولم يوجد، فإن لم يخفض فهو حرام؛ لبطلان الصلاة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، وأما نفس الرفع المذكور، فمكروه صرح به في "البدائع" وغيره؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي كذلك، فقال: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك، واستدل للكره في "المحيط" بنهي ﷺ، وهو يدل على كراهة التحريم. قلت: وأخرج الزيلعي في "البراز" هذه الروايات، وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب، قال ابن غابدين: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في "الذخيرة" حيث نقل عن الأصل الكراهة في الأول، ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض، وكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة =

- ٤٠٦ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.
- ٤٠٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي،

= كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يدها؛ لعله كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك؛ فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثم رأيت القهستاني صرح بذلك.

وقد صلى إلخ: الواو حالية "صلى الناس، بدأ" ﷺ "بصلاة المكتوبة" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "بدأ بالمكتوبة"، والمعنى واحد، "ولم يصل قبلها شيء" قال الباجي: يريد أن الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها، وصلها الناس دونه لم يصل قبلها شيئاً، فيحتمل أن يريد لضيق الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعة. قال أبو عمر في "الاستذكار": قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت يجوز فيه الصلاة النافلة، وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلوا، وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً، قال مالك: من أتى مسجداً قد صلى فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وداود بن علي.

وهو إلخ: أي الرجل "يصلي، فسلم" بفتح السين على بناء الفاعل، والضمير إلى ابن عمر ﷺ "عليه" أي على المصلي، "فرد الرجل" المصلي "كلاماً" يعني أحاب السلام كلاماً، "فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له، إذا سلم" بضم السين على بناء المجهول "على أحدكم، وهو يصلي" قال أبو عمر في "الاستذكار": أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا بسنة أن يسلم على المصلي، واختلفوا هل يجوز أم لا؟ فذهب بعضهم لا يجوز؛ لحديث ابن مسعود؛ إذ سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي، فلم يرد عليه، فلما سلم قال: إن في الصلاة لشغلاً، وقال آخرون جائز؛ لحديث صهيب قال: "كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف، والأنصار يدخلون، وهو يصلي، فيسلمون عليه، فيرد عليهم إشارة بيده"، وتأوله بعضهم بأن إشارته ﷺ كانت أن لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، فهو بعيد إلخ، وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي كما صرح به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره، قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود: إن في الصلاة لشغلاً، وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في "المدونة": لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور. قلت: لكن أخرج أبو داود عن الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: لا غرار في صلاة ولا تسليم قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، وهذا نص منه ﷺ في منع السلام على المصلي، وما قال الحافظ به قال أحمد والجمهور، مشكل أيضاً؛ لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولاً واحداً، ومنعه الإمام أحمد أيضاً، وقولان للإمام مالك، وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي: أنه لا يسلم عليه، فليت شعري من بقي في الجمهور.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، ^{أي على المصلي} فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَيْشَرُ بِيَدِهِ.

٤٠٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا

ولشر بيده: أي في رد السلام على الظاهر، ويحتمل للمنع أيضاً قال العيني: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب، فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة، وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة، وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر، وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهومة قطعت عليه صلاته. قلت: ما حكى العلامة العيني عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد، ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان. قلت: وهذا أوجه عندي؛ لما تقدم من ابن رسلان، والنووي من مذهب الشافعي: أن من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، ولما تقدم عن "الروض" في مذهب الحنابلة: أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن "المدونة": "وليشر بيده" لكن ابن رشد مالكي، فتأمل. وأما عندنا فقال في "البدائع": لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام؛ فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وأنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس؛ لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: "فسلمت عليه، فلم يرد"، فيتناول جميع أنواع الرد؛ ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف؛ لقوله ﷺ: كفوا أيديكم في الصلاة غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة.

أنه كان يقول إلخ: هكذا في رواية "الموطأ" موقوفاً، واختلف في رفعه، ولو سلم وقفه، فهو في حكم المرفوع؛ لأنه مما يدرك بالقياس، وبسط الحافظ في "الدراية" في أقوال من أنكر رفعه، "من نسي صلاة" من الصلوات، "فلم يذكرها" أي الفائتة "إلا وهو" يصلي "مع الإمام" صلاة أخرى، فلا يقطع صلاته هذه، بل يتمها مع الإمام؛ لتلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يطل العمل، "فإذا سلم الإمام" وسلم هذا معه، "فليصل تلك الصلاة التي نسي" وهذا الأمر مجمع عليه، "ثم ليصل بعدها" أي بعد تلك الصلاة الفائتة يعيد الصلاة "الأخرى" التي صلاها مع الإمام، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: يعتد بصلاته تلك، ويقضي الفائت خاصة، وهذه المسألة مبنية على مراعات الترتيب في الصلاة، قاله الباجي.

إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى.
 ٤٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ
 ابْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ،
 فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقْيِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
 فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ

فلما قضيت إلخ: أي أتممت صلاتي، "انصرفت إليه" أي إلى ابن عمر "من قبل" بكسر قاف ففتح موحدة أي
 من جهة "شقي الأيسر" علم منه أن ابن عمر ﷺ لم يكن في مواجهته، بل كان في الجانب الأيسر، "فقال عبد
 الله بن عمر" ﷺ اختصاراً لحاله وخوفاً منه أنه يرى الانصراف يساراً أحق، كما أن بعضهم يرى الانصراف إلى
 اليمين، "ما منعك أن تنصرف عن" الصلاة إلى "يمينك، قال" واسع: "فقلت": ما قصدت الانصراف إلى اليسار
 خاصة، بل "رأيتك" جالساً على يساري، "فانصرفت إليك، فقال عبد الله" بن عمر: "فإنك قد أصبت" حيث
 رأيت الانصراف إلى كلا الجهتين جائزاً، ثم أراد ابن عمر ﷺ أن ينبه على ما قال بعضهم: من الانصراف إلى
 اليمين خاصة؛ لثلاث يحتاج به أحد بعد ذلك، فقال: "إن قائلًا" يعني بعضهم "يقول: انصرف" بصيغة الأمر "عن
 يمينك" وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" بسنده عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن
 يمينه، قلت: ولا بعد في أن بعضهم كان يوجهه، فحق الإنكار عليه، ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر ﷺ.
 فانصرف: عن صلاتك "حيث شئت" أجمله أولاً، ثم فصله، فقال: "إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك"
 قال أبو عمر: وأما انصراف المصلي، فالسنة أن ينصرف كيف يشاء، وأكثر العلماء على أنه لا فضل في
 الانصراف على اليمين، وأنه كالانصراف إلى الشمال سواء، ثم ذكر مؤيداته مرفوعاً وموقوفاً، قلت: واتفقت
 فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة، وصرح به أهل الفروع من الأئمة، وورد في
 ذلك روايات كثيرة، منها: روايات الانصراف عن اليمين والشمال. ومنها: روايات استقبال المأمومين إذا قضى
 الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان، واختلف شراح الحديث ومشايخ
 الدرس في محامل تلك الروايات، فممنهم من حمل الروايات على التوسع، فقالوا: يتخير المصلي كيفما يجلس
 منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم، وهو مختار مشايخي، ومختار "الذخيرة" كما تقدم عن العيني. وفي "البحر": إن
 كان إماماً، وكانت صلاة يتنفل بعدها، فإنه يقوم، ويتحول عن مكانه، والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل
 بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً، وإن شاء استقبلهم بوجهه، إلا أن يكون بحذائه مصل إلخ، -

حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

= وقال في "البدائع": إذا فرغ الإمام من الصلاة، فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلي بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة؛ لرواية عائشة: "أن النبي ﷺ لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام" الحديث، وروي: جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يومه الداخل أنه في الصلاة، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي؛ لما روي أنه ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحدكم رؤياً، وإن شاء انحرف؛ لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو مخير إن شاء انحرف يمنة أو يسرة، هو الصحيح؛ لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه. وقال ابن القيم: "وكان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام" الحديث، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين، وكان ينقل عن يمينه وعن يساره، ولا يختص ناحية منهم دون ناحية. وفي العيني عن "التوضيح": إذا أراد الإمام أن ينتقل في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء، جاز أن ينتقل كيف شاء، الأفضل أن يجعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وبه قال أبو حنيفة إله، وإليه يشير تبويب ابن تيمية في "المنتقى"؛ إذ بوب أولاً الانحراف والاستقبال، ثم بوب جواز الانحراف يمناً وشمالاً، ومنهم من فرق بين محامل الروايات بأن حملوا روايات الانصراف على الذهاب إلى البيت، وقالوا: سنة الجلوس استقبال المأمومين، أو الانصراف إلى موضع الحاجة يمنة أو يسرة، وهو مختار بعض مشايخ الدرس، وإليه يظهر ميل القسطلاني؛ إذ شرح تبويب البخاري: باب الانتقال - أي لاستقبال المأمومين - والانصراف - أي لحاجة عن اليمين والشمال - والظاهر أنه أخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ؛ إذ قال: جمع أي البخاري في الترجمة بين الانتقال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انتقل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. ومنهم من أول حديث سمرة: "إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" إلى حديث البراء بلفظ: "أحببنا أن تكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه"، قال الشوكاني: يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، فيكون المراد أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. والأوجه عندي كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب: أن الانصراف هو التحول عن الصلاة لا يختص بالجلوس منحرفاً، ولا بالذهاب إلى موضع الحاجة، بل هو أعم منهما، وكان من عادته الشريفة ﷺ انحرف، فإن كان إذ ذلك شيء يتعلق بالكلام مع القوم كما في صلاة الصبح؛ إذ يسأل عنهم الرؤيا، وكما في صبيحة الحديبية؛ إذ أخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس: أصبح مؤمن به وكافر، وإليه يشير كلام الحافظ المتقدم؛ =

٤١٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِ بِهِ
بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ:
لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

= إذ قال: فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وإليه أشار تبويب البيهقي؛ إذ قال الإمام: يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بالقوم ينحرف يميناً وشمالاً، أعم من أن يجلس منحرفاً أو يذهب إلى موضع حاجته، ولا شك في أن روايات الانصراف تتناول الحاليين معاً، وبعضها يختص بحال دون حال؛ فإن رواية البراء المذكورة ليس فيها إلا الجلوس منحرفاً إلى اليمين.

أَصْلِي إِيَّاهُ: بالهمزتين في أكثر النسخ، الأولى استفهامية، وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام، "عطن الإبل" قال في "الاستذكار": عطن الإبل بروكها عند سقيها؛ لأنها في سقيتها لها شربتان، ترد الماء فيها مرتين، فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع مبيتها، وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها. وقال المجد: العطن محركة وطن الإبل، ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء جمعه أعطان، كالمعطن جمعه معاطن. وقال القاري: جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء، قاله الطيبي. وقال ابن عبد الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تترك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ويؤيده حديث مسلم: "نهي عن الصلاة في مبارك الإبل إِيَّاهُ". "فقال عبد الله بن عمرو: لا" أي لا تصل فيها، قال الباجي: لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ "ولكن صل" بصيغة الأمر "في مراح الغنم" بضم الميم: مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها، زاد عمرو حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال كيفية على الفرق بينهما، قال في "الاستذكار": تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستتر بها عند الخلاء، وقال آخرون: إنها لا تستقر في عطنها، ولها إلى الماء بزوغ، فرمما قطعت على المصلي صلاته، وهجمت عليه، واعتلوا بما في بعض الأحاديث، فإنها جن خلقت من الشياطين أو خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات، والزرقاتي ضعف الأول ورجح الثاني، قال الباجي: فعلى الأول تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة، وقال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، قد روى ابن القاسم عن مالك: لا يصلي فيها وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوباً، وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن نفارها جناية، فيمنع إتمام صلاته، فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها، وإن تيقنت الطهارة، ويصلي بعد أن تزول عنها، وقال قوم: المنع لثقل راحتها، =

٤١١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

= والصلاة سنت لها النظافة وتطيب المساجد بسببها، وبسط العلامة العيني الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها، ألا ترى أنه يقول: إنها جن ومن جن خلقت؟ واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض.

أنه قال ما إلخ: استفهامية بمعنى أي "صلاة يجلس" ببناء المجهول "في كل ركعة منها" قاله على وجه الاختبار لأصحابه وتدريبهم في المسائل، وهذا باب من أبواب آداب العالم والمتعلم، وبوب البخاري في صحيحه طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: إن من أشجر شجرة لا يسقط ورقها، حدثوني ما هي؟ الحديث. "ثم قال سعيد" بنفسه إذا لم يجب أصحابه: إنها "هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة" فيجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قاله ابن عبد البر والزرقي، وزادا: وكذلك إذا فاتتك منها الركعتان، وأدركت مع الإمام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء. وكذلك سنة إلخ: يشكل هذا العبارة جداً؛ لأن الصلاة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها، واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة، ففي النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك، قال مالك: وكذلك إلخ، فعلم أن ذلك من كلام الإمام مالك، وليست لفظة: "قال مالك" في النسخ المصرية، بل هي مذكورة في ذيل أثر ابن المسيب، واختلف شراح "الموطأ" أيضاً، فجعلها ابن عبد البر في "الاستذكار" قول سعيد بن المسيب، وتبعه الزرقاني، فقالا: أما قول سعيد: "وكذلك سنة الصلاة كلها" إنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت منها ركعة أن تقعد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته إلخ، وهذا شرحه الباجي، إلا أنه جعلها قول مالك، فقال: أما قول مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من فاتته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة، فإنه يجلس فيها؛ لأنها آخر صلاته ومحل جلوسه لسلامه. فعلى هذه الأقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلاة، لا في أن يجلس في كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر، فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "وذلك سنة الصلاة كلها" أي سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أي وأدرك منها ركعة، والله أعلم. والأوجه عندي: أن التشبيه في مجرد الجلوس باتباع الإمام، وإن لم يكن هذا موضع جلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاتته ركعة من الرباعية وغيرها، يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، وكذلك من أدرك ركعة من الرباعية وغيرها، يجلس حيث ما يجلس الإمام.

جَامِعُ الصَّلَاةِ

٤١٢ - مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وهو إلخ: الواو حالية "حامل" المشهور في الروايات تنوينه ونصب "أمامة"، وروي بالإضافة، والمراد الحمل على العنق، ولذا بوب البخاري في صحيحه، وصرح به في رواية "مسلم" من طريق بكير بن الأشج، عن عمرو ابن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "على عاتقه"، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريح: "على رقبته" كذا في "الفتح"، "أمامة" - بضم الهمزة، وتخفيف الميمين - بنت أبي العاص القرشية، كانت صغيرة في عهده ﷺ، وتزوجها علي ﷺ بعد فاطمة بوصية منها، "بنت زينب" بفتح المضاف أو بكسرهما بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من لفظ: "ولأبي العاص"، "بنت رسول الله ﷺ" وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوج منهن ولدت، ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، وشذ من قال: لا اعتبار به بأها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص، "ولأبي العاص" بالياء في نسخة "الزرقاني" و"التنوير" وغيرها من النسخ المصرية، وبدونها في النسخ الهندية. قال الكرماني: عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم، وأشار ابن العطار إلى أن حكمة ذلك كون والد أمامة إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بين أنها بنت أبي العاص؛ تبييناً لحقيقة نسبها.

فإذا سجد وضعها: كذا مالك، ولمسلم والنسائي وابن حبان بأسانيدهم عن عامر: "إذا ركع وضعها"، "وإذا قام" أي عن السجود "حملها"، ولمسلم: "فإذا قام أعادها"، ولأبي داود بطريق المقرئ، عن عمرو بن سليم: "حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، وأقام، أخذها فردها مكانها" قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ظاهراً، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً، كذا في "حاشية الزيلعي" على "الكنز"، وقال الحافظ: روى عبد الله بن يوسف عن مالك: أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقصة كانت بعد قوله ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً؛ -

٤١٣ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ،"

- لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة، وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول، وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وفي "التوشيح" للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقليل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. وفي "الدر المختار": يكره حمل الطفل، وما ورد نسخاً بحديث: إن في الصلاة لشغلاً، قال ابن عابدين: قوله: "حمل الطفل" أي لغير حاجة، وقوله: "ما ورد" أي في الصحيحين من حديث أمامة، أحيب عنه بأجوبة، منها: ما ذكره الشارح: أنه منسوخ بحديث: إن في الصلاة لشغلاً، ورد بأن الحديث قبل الهجرة، وقصة أمامة بعد الهجرة، ومنها: ما في "البدائع": أنه لم يكره منه ﷺ؛ لأنه كان محتاجاً إليها؛ لعدم من يحفظها، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد، ومثله أيضاً لا يكره في زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة، أما بدونها فمكروه.

يتعاقبون فيكم إلخ: [أي تأتي طائفة عقب طائفة] قال الحافظ: أي المصلين أو مطلق المؤمنين، وضعف العيني الثاني وعين الأولى؛ للفظ صلاة الفجر وصلاة العصر، والمعنى: تأتي عندكم طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش، "ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" بالتنكير فيهما؛ لإفادة أن الثانية غير الأولى، كما قال ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦). لن يغلب عسر يسرين، واختلف في المراد من الملائكة، فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة، وتردد فيه ابن بريزة، وقال القرطبي: أظهر عندي أنهم غيرهم، وقواه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها.

ويجتمعون إلخ: قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين، قال الحافظ: وهو ظاهر. ثم قال ابن عبد البر: أظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها. وكذا قال العيني: الظاهر اجتماعهم في الصلاة "في صلاة العصر" قيل: ذكر العصر وهم في الرواية؛ لما ثبت في طرق كثيرة: أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. "وصلاة الفجر" أي الصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بالعباد؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، قال الحافظ فيه: إنه رجع أنهم الحفظة، ولا شك إن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات.

وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

٤١٤ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

ثم يعرج إلخ: أي يصعد إلى السماء، من عرج عروجا، من نصر ينصر، والعروج: الصعود، يقال: عرج يعرج عرجانا: إذا عجز عن شيء أصابه، وعرج يعرج عرجا: إذا صار أعرج، وعرج تعريجا: إذا أقام، كذا في "العيني"، "الذين باتوا فيكم، فيسألهم" بهم عزوجل، "وهو" سبحانه وتعالى "أعلم بهم" أي بالناس من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل، واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد، وحكمة الاختصار على الليل؛ لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ "بات" في محل "أقام" مجازا، كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ: "ثم يعرج الذين كانوا فيكم"، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اختصار، ووجه الحافظ في "الفتح" بوجوه كثيرة، فارجع إليه.

كيف تركتم إلخ: فيه إيماء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عزوجل أعلم بهم إظهارا لمسرته، أو استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهارا للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (البقرة: ٣٠). "فيقولون" أي الملائكة: "تركناهم وهم يصلون" الواو للحال، وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعه في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: "وهم يصلون" أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، "وأتيناهم وهم يصلون" زاد ابن خزيمة: فاغفر لهم يوم الدين ثم أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه؛ لعلمهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدءوا بالترك قبل الإتيان؛ لأنهم طابقوا السؤال؛ إذ قال تعالى: "كيف تركتم"، ولأن المخير به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها.

قال إلخ: في مرضه الذين توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة: "مروا" بضمين بالتخفيف من غير هز أمر، "فليصل" بسكون اللام الأولى، ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية أي بلغوا له قولي: فليصل "للناس" باللام، وفي رواية: بالباء، والمعنى واحد، قال الحافظ: والصلاة هي العشاء، "فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله!" رجل أسيف، كما في رواية للصحيحين، أي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء "إذا قام في مقامك" أي للإمامة، =

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ".

= وفي رواية في الصحيح: "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلِبَهُ الْبُكَاءُ"، "لَمْ يَسْمَعْ" بضم الياء وإسكان السين من الإسماع "الناس" بالنصب على المفعولية أي لا يبلغهم صوته؛ لكثرة البكاء "من البكاء" أي لركة قلبه، ولفظة "من" أجنبية، "فمر" أمر من الأمر "عمر" بن الخطاب ؓ "فليصل" بكسر اللام الأولى، وبعد الثانية ياء مفتوحة، وفي رواية: بلا ياء، وإسكان اللام الأولى، قلت: وأكثر النسخ على الثاني "للناس" باللام والياء، "فقال" قال ﷺ: مروا أبا بكر فليصل للناس" يعني مثل مقالته الأولى.

قَالَتْ عَائِشَةُ: لما رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا، وَكَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى كَثْرَةِ الْمَرَاةِ مَا فِي "مُسْلِمٍ": "قَالَتْ: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا إني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر ؓ، "فقلت لحفصة" بنت عمر زوج النبي ﷺ: "قولي له ﷺ: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس" قراءته "من البكاء" كما تقدم، "فمر عمر فليصل" بسكون اللام الأولى وحذف الياء "للناس"، ففعلت حفصة" ذلك "فقال رسول الله ﷺ" زاد البخاري: من اسم فعل بمعنى اكفني "إنكم لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ" جمع صاحبة على خلاف القياس، ويحتمل أن يراد به زليخا فقط، كما يقال: فلان يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة، ويحتمل أن يراد به من جمعتهما زليخا كما سيأتي، "يوسف" قال الحافظ: والخطاب وإن كان بصيغة الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد به زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها؛ لكونه لا يسمع القراءة لبكائه، ومرادها أن لا تشاءم الناس به، كما صرحت هي فيما بعد ذلك، وقيل: إن المراد النسوة اللاتي أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، فحيث أن يكون المشابهة بينهما وبين حفصة وعائشة، وقال العيني: أي مثل صواحيبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاوذة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٤١٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارُهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ،
مالك بن دحشم

فَقَالَتْ حَفْصَةُ إلخ: قال الحافظ: وإنما قالت حفصة؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أنكر ﷺ وجدت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، ثم استدلت الصحابة ﷺ بذلك على أنه أولى بالخلافة، ولذا قال عمر ﷺ يوم السقيفة للأنصار: أنشدكم الله هل تعلمون أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك، قال ابن مسعود: فكان رجوع الأنصار لكلام عمر ﷺ، قال العيني: واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأعلم، واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ﷺ، ثم بسط العيني الكلام على ذلك أشد البسط.

ظَهْرَانِي النَّاسِ إلخ: هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني، إلا في هامش "المنتقى"، ففيها: "بين ظهري الناس"، قال الباجي: قوله: "بين ظهري الناس" هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب بين ظهري الناس. وقال المجد: هو بين ظهريهم وظهرانهم ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم، ومعظمهم. وفي "المجمع": بين ظهرائيهم - بفتح ظاء، وسكون هاء، وفتح نون - أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، زيدت ألف ونون مفتوحة تأكيداً، أي ظهر منهم قدامه، وظهر وراءه، فهو مكفوف من جانبيه، وبجوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. "إذ جاءه رجل" قال الزرقاني: هو عتبان بن مالك، ورد عليه الحافظ في "الفتح"، "فساره" أي تكلم معه ﷺ بالسّر، "فلم يدر" ببناء المجهول على ما ضبطه الزرقاني، وفي النسخ الهندية: "فلم ندر"، بصيغة المتكلم ببناء الفاعل، "ما ساره" ﷺ به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو "أي المتكلم بالسّر" يستأذنه ﷺ، "في قتل رجل من المنافقين" والنفاق: هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ ﷺ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ".

٤١٦ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

فَقَالَ لَهُ إِبْنُ أَبِي لَيْسَى: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ" فِي جَوَابِهِ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: "بَلَى" يَشْهَدُ "وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ"؛ لِأَنَّهَا بِالظَّاهِرِ فَقَطْ لَا بِإِعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، فَقَالَ ﷺ: "أَلَيْسَ يُصَلِّي؟" قَالَ الرَّجُلُ السَّارِ: "بَلَى" يُصَلِّي "وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ" حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا بِالظَّاهِرِ فَقَطْ، فَقَصِدَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُؤَالِهِ الْمَعْنَى الْمُبِیْحَةَ لِدَمِهِ مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَأْيِیْهِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَالَ: إِنَّهُ يَظْهَرُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، قَالَ ﷺ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ" وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "وَلَا شَهَادَةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ لَهُ"؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَهُ الْبَاجِي، فَقَالَ ﷺ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ" أَيَّ عَنْ قَتْلِهِمْ، قَالَ الْبَاجِي: أَيُّ لِمَعْنَى الْإِيمَانِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَلْزِمَهُمُ الْقَتْلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَلْزِمُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَجُوبِ الْقَصَاصِ وَالْحُدُودِ. قُلْتُ: هَذَا عَلَى مَا حَمَلُوهُ مِنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، وَلِذَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ دَخْشَمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ مَالِكٍ: "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَهَذَا شَهَادَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِهِ".

وَتَنَا إِبْنُ أَبِي لَيْسَى: قَالَ الْحَدِيثُ: الْوُثْنُ مُحَرَّكَةُ الضَّمِّ، جَمْعُهُ: وَثْنٌ وَأَوْثَانٌ، وَفِي "الْمَجْمَعِ": الْوُثْنُ: هُوَ كُلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَوْ الْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ، كَصُورَةِ الْآدَمِيِّ، وَالصُّنَمِ: الصُّورَةُ بِلا جُثَّةٍ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْوُثْنُ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ عِنْدِي: "قَدِمْتُ عَلَيْهِ ﷺ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلْقِ هَذَا الْوُثْنَ عَنْكَ. وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: الْوُثْنُ وَاحِدُ الْأَوْثَانِ، هُوَ حِجَارَةٌ كَانَتْ تَعْبُدُ. "يُعْبَدُ" بَيْنَاءُ الْمَجْهُولِ أَيُّ لَا تَجْعَلُ قَبْرِي مِثْلَ الْوُثْنِ فِي تَعْظِيمِ النَّاسِ، وَعَوْدُهُمْ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ الْبَدَاءِ، وَاسْتِقْبَالُهُمْ نَحْوَهُ فِي السُّجُودِ، قَالَهُ الْقَارِي، قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هُوَ ذَاكَ الْأَحِيرُ؛ لِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُصَلَّى إِلَيْهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ الْحَدِيثُ، قَالَ الْبَاجِيُّ: دَعَاؤُهُ ﷺ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثْنًا يُعْبَدُ؛ تَوَاضَعًا وَالتَّزَامًا لِلْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِقْرَارًا بِالْعِبَادَةِ، وَكَرَاهِيَةً أَنْ يُشْرَكَ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لِذَلِكَ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ. "اشْتَدَّ" اسْتِنَافٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ تَدْعُوا هَذَا الدُّعَاءَ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ" وَهُوَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَمَا سَيَأْتِي، أَرَادَ بِذَلِكَ عَذَابَ قَوْمٍ، "اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: =

٤١٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي "مسلم": عن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك، قال النووي: قال العلماء: إنما نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فرمما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم إلى الزيادة في المسجد بنو على القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليها العوام. قال ابن عبد البر: قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلي إليها، قال القاري: سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قاله بعض الشراح من أئمتنا.

وهو أعمى إلخ: أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي ﷺ، بل كان إذ ذاك قريب العمى، كما بسطه الزرقاني تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذلك، وفيه حجة لجواز إمامة الأعمى، قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه، قال في "البدائع": من يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا، "وأنه قال" يوم الجمعة، كما في رواية الطبراني، وفيه: "أنه أتاه يوم السبت" قاله الحافظ؛ "الرسول الله ﷺ" ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: "أنه أتى رسول الله ﷺ"، وفي رواية لمسلم: "أنه بعث إلى النبي ﷺ"، فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، والأوجه: أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً وإما مذكراً، "إنها تكون" موانع له عن الحضور في المسجد الذي يوم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة لبيان كثرة موانعه، فقال: "الظلمة والمطر والسيال" يعني سيل الماء في الوادي، وفي رواية الليث: "وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم"، "وأنا رجل ضير البصر" أي ناقصه، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد، قاله أبو عمر، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس يكون من الشكوى.

فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

مكاناً إلخ: بالنصب على الظرفية أو على نزع الخافض أي في مكان "أتخذه" بالحزم في جواب الأمر، وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة "مكاناً" أو مستأنفة لا محل لها "مصلًى" بالميم موضعاً للصلاة، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى مواضع صلاته ﷺ، وفيه أيضاً جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، ولا يخالفه ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: نهي أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير؛ لأن النهي يختص بما يؤدي إلى الرياء والسمعة، كما حزم به العيني، أو يخله بالخشوع، كما في "البحر"؛ إذ قال: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه؛ لأنه يخل بالخشوع، أو المراد بالنهي إيطان المسجد؛ فإن المساجد لم تكن للإيطان كما حكاه ابن رسلان، أو هو مخصوص بالمسجد؛ لئلا يزاحم من سبقه؛ فإن مني مناخ من سبق، كما اختاره في "البذل"، وهو الأوجه عندي، وقيل: غير ذلك، ويؤيده حديث الباب أمره ﷺ أن يبنى المساجد في الدور.

قال فجاءه إلخ: أي بيته "رسول الله ﷺ"، ومعه أبو بكر وعمر ونفر من أصحابه، كما في الروايات التي ذكرها الحافظ، وفيه: أنه من دعا من الصلحاء إلى شيء يترك به منه، فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب، "فقال: أين تحب أن أصلي" من بيتك، فأشار "عتبان" له "إلى مكان" معين "من البيت" أي إلى موضع يحب أن يتخذه مصلًى، وفي رواية الليث: "فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام، فكبر"، وهذا بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة: "جلس فأكل، ثم صلى"؛ لأنه هناك دعي إلى طعام، فبدأ به، وههنا دعي إلى الصلاة، فبدأ بها، فصلى فيه رسول الله ﷺ، وفي رواية الليث: "فقام، فكبر، فقمنا، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم"، وفيه حجة للجمهور في إمامة الزائر، وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن صاحب المنزل؛ لحديث أبي عطية، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لما لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم. قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لا أجد فيه خلافاً، وجمع بينه وبين حديث عتبان بأنه محمول على الأذان، وذلك على غيره، وفي الحديث أيضاً أن العمي من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، وقد قرره النبي ﷺ ويخالفه حديث ابن أم مكتوم في "مسلم" و"أبي داود" وغيرهما: "أنه سأل النبي ﷺ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قاعد لا يلازمي، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة، قال في "البذل": الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ (النور: ٦١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب: بأن قوله: لا أجد لك رخصة أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصة به؛ فإنها واقعة عين، فلا تعم.

فَقَالَ: "أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ" فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٤١٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

أنه رأى إلخ: أي عبد الله "رأى" أبصر "رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى" قال العيني: "مستلقياً" حال، وكذلك "واضعاً" كلاهما من "رسول الله ﷺ"، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون "واضعاً" حالاً من الضمير الذي في "مستلقياً"، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، واختلفت الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، فحديث الباب يدل على الجواز، وقد أخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق"، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه مكروه وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبة، وإليه مال الخطابي من المتأخرين، وقال: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يقال: إن علة النهي بدو العورة؛ فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابس إحدى رجليه فوق الأخرى، بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته، قال الحافظ: والثاني أولى من ادعاء نسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطلال ومن تبعه: أنه منسوخ. ويقال: يحتمل أن يكون الشارع فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، قاله العيني، ومال المازري إلى أن الجواز مخصوص له ﷺ، لكن أشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان يفعلان ذلك: قال أبو عمر: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن نهي منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة: أن تسقط ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منع بدليل لا معارض له. قال الزرقاني: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة، فلو كان للتحريم، أو مطلقاً لم يفعله الخليفان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود: "أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلخ"، =

٤٢٠- مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنَّسَائِ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ،

= وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول، فلم ينكر على ذلك أحد منهم، ثم فعله ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك، فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه.

في زمان كثير إلخ: بالجر صفة جرت على غير من هي له، والرفع خبراً لقوله: "فقهاؤه" المستنبطون للأحكام من القرآن، كما هو المعروف من حال الصحابة، "قليل" بالرفع والجر، كما تقدم، "قراؤه" الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن بالتدبر والفقه، ولذا يقدم في الإمامة أقرؤهم؛ لأنه يكون أفقهم، وليس المعنى أن القراء كانوا إذ ذاك قليلين؛ لبداية البطلان، "تحفظ فيه" أي في هذا الزمان "حدود القرآن" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حدث كذا: جعلت له حداً يميز، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٩٧)، أي: أحكامه، وقيل: حقائق معانيه، قاله الراغب، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: أعربوا القرآن، واتبعوا غرائبه، وغرائبه: فرائضه وحدوده، قال القاري: المراد بالفرائض: المأمورات، وبالحدود: المنهيات، أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية، أو مطلق الفرائض القرآنية، وما يطلع عليه من الحدود أعني: الدقائق والرموز العرفانية. "وتضيع حروفه" قال الزرقاني تبعاً للباحي: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن ترك الحروف لا يخلو من أن يريد به من نحو ألف ولام أو يريد لغاته، وفي تضيع أحد الأمرين منع من حفظه، ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه؛ إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده؛ إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها إلخ، وحمله على مقصري هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بأنهم لا يقرؤون، وإن التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة الفضلاء، والأوجه عندي: أن الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم، ولا بعد في ذلك؛ فإن القراء في الصدر الأول كانوا في وسع من القراءة بسبعة أحرف، ولذا اختلفوا في مواضع، ولا ينكر ذلك أحد، وليس معناه: أنه لم يكن محافظاً على حروفه أحد، بل الحكم باعتبار الأكثر، فهم لذلك التوسع كانوا إلى محافظة الفقه أشد اهتماماً من محافظة الحروف والإظهار والإخفاء وغير ذلك، وقريب منه ما قاله السيوطي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات، وقال البوني: فيه أن تعلم حدوده واجب، وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب.

قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُدُونْ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ،

قليل من يسأل إلخ: الناس المال؛ لكثرة المتعطفين، "كثير من يعطي" المال؛ لكثرة المتصدقين، وهذا وصف لأغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة، ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة، وقيل: أراد من يسأل العلم؛ لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء، "يطيلون فيه الصلاة" فإن أفضل الصلوات طول القنوت، "ويقصرون" بضم أوله وكسر الصاد: من أقصر، وبفتحه وضمها: من قصر، "فيه الخطبة" قال أبو عمر: كان ﷺ يأمر بذلك ويفعله، وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة، وكره التشدق، والموعوظ إنما يعتبر ما حفظ، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وفيه معنى آخر: أن الخطبة وعظ، والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير، وعظهم قليل، قاله الزرقاني، قلت: وقد ورد عند مسلم وغيره: "أنه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات"، وعن عمار رفعه: أن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة، "يدون" قال الزرقاني: بضم الياء وفتح الباء أي: يقدمون فيه "أعمالهم" الأعمال وإن كان اللفظ واقعاً في أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق، إلا أن المراد به هنا البر، "قبل أهوائهم" يعني إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدعوا بعمل البر، وقدموه على ما يهون، وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: ﴿رَجُلًا لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً﴾ (النور: ٣٧)، فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة، قاموا إليها وتركوا أشغالهم، وفي "المسوى": يعني إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى، بدعوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة، والمعنى: يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحق؛ لتقضي بهم إلى اختراع العقائد الزائفة، وذكر البداية لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: "يدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم".

وسَيَأْتِي إلخ: بعد ذلك "على الناس زمان، قليل فقهاؤه"؛ لاشتغالهم بحفظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعاً: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا، "كثير قراؤه" قال الباجي: يعني أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن، ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ﷺ أن قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان؛ لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراءة عيب في ذاك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قراءه لا يفقهون، ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تحفظه، وهو نقص وعيب فيهم، "تحفظ فيه" أي في ذاك الزمان "حروف القرآن" بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً، حتى يجاوز عن الحد، "وتضيع حدوده" عاب عليهم بأنهم لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تلاوته فقط، وقد روي مرفوعاً: أكثر منافقي أمي قراؤها "كثير من يسأل"؛ لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف، "قليل من يعطي" لكثرة شح الأغنياء، فيكثر السائل ويقل المعطي، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان، "يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة" يعني أن وعظهم كثير، وعملهم قليل، -

يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٢٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

يُؤَاطِبُ

= وهذا أيضاً مشاهد في زماننا؛ فإنه لا يخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير غالباً، لكن إذا نودي للصلاة تراهم سكارى وما هم بسكارى، "يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم" بل صار في زماننا هذا أنه لم يبق إلا الأهواء، وترك الأعمال رأسها، فإلى الله المشتكى، والله المستعان.

أول ما ينظر فيه إلخ: يوم القيامة "من عمل العبد بعد" الإيمان "الصلاة" المفروضة؛ لأنها علم الإيمان ورأية الإسلام، وقد تقدم عن عمر بن الخطاب: "أن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها حافظ على دينه" الحديث، وقد روي عن جابر: "بين العبد والكفر ترك الصلاة"، وعن بريدة: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وذلك لأن الصلاة أهم العبادات، حتى قال ابن رسلان: إذا ضاق وقت عرفة، واجتمع فرض وحضور عرفة، قدم الفرض وإن فات الحج، "فإن قبلت" الصلاة "منه" أي العبد "نظر" بعدها "فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله" وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: "من حافظ على الصلاة كانت له نور وبرهان، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان"، وقال أبو عمر بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً، بل توقيفاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه.

أحب العمل: يروى: "أحب" اسم "كان" ونصبه خبراً، والاسم قوله: "الذي يدوم"، والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره. "إلى رسول الله ﷺ"، وفي رواية للصحيحين: "أحب الدين إلى الله"، ولا خلاف بينهما، فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ، "الذي" أي العمل الذي "يدوم" أي يواظب "عليه صاحبه" وإن قل، كما في الصحيحين؛ لأنه يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك، ويترك العزم عليه، على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأن ما توغل فيه بعنف، ثم قطع، فإنه غير مشروع، قاله الباجي، وقال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة.

٤٢٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "أَلَمْ يَكُنْ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرٍ عَذِبٍ غَمْرٍ بِيَابٍ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُتَّقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونِ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ".

رجلان أخوان: لم يسميا، "فهلك" أي مات "أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول" أي الذي مات أولاً "عند رسول الله ﷺ" فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله، ومنه الحديث: "أنتم شهداء الله في الأرض"، وإنما يجوز الثناء ولا يخبر بما يصير إليه أمره؛ لأنه أمر مغيب عنا، ولذا أنكر ﷺ على أم العلاء إذ قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك إن الله أكرمه، الحديث، هذا كله في الميت، أما الحي فإن كان ممن يخاف عليه الفتنة يذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع؛ لما روي: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل ويطربه في المدح"، فقال: أهلكم، أو قطعتم ظهر الرجل الحديث، وإن لم تخف فلا بأس به؛ لما روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيخين رضي الله عنهما، "فقال رسول الله ﷺ: أَلَمْ يَكُنْ" بمرزة الاستفهام "الآخر" بكسر الخاء أي المتأخر في الوفاة، وفتحها أي الذي تأخرت وفاته عن أخيه "مسلمًا" قال الباجي: يحتمل أن يكون لم يعرف حاله، فسألهم مستفهمًا عنه، ويحتمل أن يكون علم حاله، فأتى بلفظ الاستفهام، ومعناه التقرير "فقالوا: بلى يا رسول الله" كان مسلمًا، "وكان لا بأس به" قال الباجي: يعنون أنه مع إسلامه كان لا بأس به، وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه، ولا يراعي المبالغة في تفضيله إلخ، يعني أنه لم يكن مسيئًا لكن الأول كان ذا فضائل. وما يدريككم إلخ: في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه، يعني أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها، وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ترفع به الدرجات، فلا يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب" قال الراغب: ماء عذب طيب بارد، قال تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ (الفرقان: ٥٣)، وأعذب القوم صار لهم ماء عذب، قال الباجي: خص العذب بالذكر؛ لأنه أبلغ في الانقاء، "غمر" - بفتح المعجمة وسكون الميم - أي كثير الماء، قال الراغب: أصل الغمر: إزالة أثر الشيء، ومنه قيل: الماء الكثير الذي يزيل أثر سيله غمر وغامر، والغمرة: معظم الماء الساترة لمقرها. =

٤٢٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٤٢٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ،

= "باب أحدكم" يريد قرب موضعه، فإنه لا يتكلف فيه طول المسافة، "يقتحم" أي يقع "فيه كل يوم خمس مرات" يريد بذلك عدد الصلوات الخمس، قال الباجي: وهذا يدل على نفى وجوب غيرها، قلت: لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر: أن يقول: إنها تابعة للعشاء، فعدت معها "فما ترون ذلك" الغسل خمس مرات في نهر غمر عذب "يبقي" بالباء لا بالنون، قاله أبو عمر، "من درنه" أي وسخه، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن، كما أن الماء الكثير أشد إنقاء من اليسير.

من يبيع إلخ: أي يريد أن يبيع شيئاً "في المسجد دعاه، فسأله ما معك" من المتاع؛ ليختبر هل يجوز بيعه أم لا؟ فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقاً، لا في المسجد ولا خارجه، "وما تريد" بهذا المتاع؟ فيحتمل أنه لا يقصد به البيع، فیسأله أولاً؛ ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادة البيع، "فإذا أخبره أنه يريد" يبيعه أنكر عليه البيع في المسجد، و"قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا" أي المسجد "سوق الآخرة" لا يباع فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩)، وقال ﷺ: إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، قال الشوكاني: أما البيع والشراء، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما أعقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه. وفي "الفتح": قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم في صحة العقد لو وقع.

بنی رحبة إلخ: قال المجد: رحب ككرم وسمع رحباً بالضم ورحابة، فهو رحب، ورحيب ورحاب: اتسع، ورحبة المكان، وتسكن: ساحة ومتسعة، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه فيه، وفي "المجمع": مرحباً أي لقيت رحباً وسعة، ورحبة المسجد: ساحته بسكون مهملة وفتحها، وقال الطيبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته، قال القاري: وما في حديث علي وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها كان وسط مسجد الكوفة، وكان علي يقعد فيه ويعظ. "في ناحية المسجد" أي في فضاء في خارج المسجد، "تسمى" تلك الرحبة "البطيحاء" بضم الباء، وفتح الطاء، وسكون الياء التحتية، فمهملة، تصغير بطحاء، قال المجد: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، قال القاري: ولعلها بسط فيها البطحاء، -

وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٦ - مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ..

= قال الباجي: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحرق حواليه بشيء من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة، ويسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس. "وقال" عمر رضي الله عنه: "من كان يريد أن يلغظ" بفتح أوله وثالثه: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين، قاله الزرقاني، وقال القاري: اللغظ صوت وضحة لا يفهم معناه، قال الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه.

أو ينشد شعراً: لتنسبه أو لغيره، "أو يرفع صوته" ولو بالذكر "فليخرج إلى هذه الرحبة" تعظيماً للمسجد؛ لأنه إنما وضع للصلاة والذكر، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: ٣٦)، قال الباجي: لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد، وتحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغظ، وهو المختلط من القول، وارتفاع الأصوات، وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر بني هذه البطيحاء إلى جانب المسجد، وجعلها لذلك؛ ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينزه من اللغظ وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم، وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

من أهل نجد إلخ: صفة رجل، والنجد - بفتح النون وسكون الجيم -: ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين هامة أي مكة وبين العراق، قاله القاري. "ثائر الرأس" بالثاء المثلثة من ثار الغبار يُثَوِّرُ واوي، إذا ارتفع وانتشر، أي منتشر شعر الرأس غير مرحله بحذف المضاف، أو سمي الشعور رأساً مجازاً؛ تسمية للحال بالمحل، أو مبالغة بجعل الرأس كله، كأنه المنتشر يعني من عدم الارتفاق والرفاهية، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية، ولا تضر إضافته؛ لأنها لفظية، قال عياض فيه: إن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة، قال الزرقاني: وفيه إشارة إلى قرب عهده والوفادة، "يسمع" بضم الياء على صيغة المجهول، وفي رواية: بالنون، وهي الرواية هي المشهورة، وعليها الاعتماد، وقال ابن رسلان: بالنون أشهر، قاله العيني، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا بالياء، وقال القاري: بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ على الياء مجهولاً، "دوي صوته" كلام إضافي بالرفع على النيابة، وبالنصب على صيغة المتكلم، والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في عامة الروايات، وقال عياض: جاء عندنا في "البخاري": بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال القاري: هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة، =

وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"،

= قال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بُعد، ويقال: الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل، ويقال: مأخوذ من دوي الرعد، قال الجوهري: دوي الريح خفيفها، وكذلك دوي النحل والطائر، والدوي أيضاً السحاب والرعد المرتجس، قاله العيني، "ولا يفقه" بالياء والنون على كلا الوجهين، من الفقه: وهو الفهم "ما يقول" ناب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه؛ لضعف صوته أو بعده، "حتى" للغاية بمعنى "إلى" "دنا" من الدنو: وهو القرب أي إلى أن قرب منه ﷺ، ففهمنا كلامه.

فإذا إلخ: للمفاجأة حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الرخشي. (عيني) "هو" أي الرجل "يسأل عن الإسلام" أي عن أركانه وشرائعه لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكون السائل متصفاً به، فلا حاجة إلى ذكره، قال العيني: لو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيده ما ورد: "فأخبره بشرائع الإسلام"، ويمكن أنه سأل عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمع الراوي، أو نسيها أو اختصرها؛ لكونها معلومة عند كل أحد، وتعبه العيني فقال: فيه نسبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيده رواية البخاري: "فأخبره بشرائع الإسلام" فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات" فيه حذف تقديره: إقامة خمس صلوات؛ لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر، قاله العيني، وقال القاري: بالرفع على الصحيح خبر مبتدأ محذوف أي الإسلام أو مبتدأ، أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير: خذ، أو اعمل، أو صل، "في اليوم والليلة" قال الزرقاني: فلا يجب شيء غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر وصلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. "قال" الرجل السائل: "هل" يجب "علي" بشدة الياء، خبر مقدم، و"غيرهن" مبتدأ مؤخر، وأراد السائل رفع الإشكال، ورفع احتمال المجاز بسؤاله هل علي غيرها، "قال" النبي ﷺ: "لا" أي لا يجب عليك غيرها، قال القاري: وهذا قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد ليست من الفرائض اليومية، بل من الواجبات السنوية. قال العيني: لم يكن الوتر واجباً حينئذ يدل عليه أنه لم يذكر الحج.

إلا أن تطوع: "إلا" حرف الاستثناء "أن" بفتح الهمزة "تطوع" بتشديد الطاء والواو كليهما، أصله: تتطوع بتائين، فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء، واختلف في أيهما حذف، فقيل: حذف التاء الزائدة أولى؛ لزيادتها، وقال الأكثرون: الأصلية أولى بالحذف؛ لأن الزائد إنما دخلت لإظهار معنى، فلا تحذف؛ لتلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت، ويجوز إظهار التائين أيضاً من غير إدغام، وهذه ثلاثة أوجه في المضارع، قاله العيني، =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

= وقال أيضاً: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى "لكن"، ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تطوع، واختارت الحنفية الاتصال؛ فإنه هو الأصل، واستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل، وجب عليه إتمامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع، ولما حملت الشافعية على الانقطاع، قالوا: لا يلزم النوافل بالشروع، ولكن يستحب له إتمامه. وقال القاري: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه للآية، ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، وقول ابن حجر: "هذا مجرد دعوى بلا سند" مردود؛ لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع مع الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع، وقوله: "يلزم الحنفية أن يقولوا: إن الإتمام فرض" مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية، ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع، ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة، فعليه الفرق، وإلا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً.

وصيام شهر رمضان إلخ: كلام إضافي مرفوع، عطف على "خمس صلوات"، وجملة السؤال والجواب معترضة، قال "السائل: هل علي غيره؟" أي غير رمضان، قال ﷺ: "لا إلا أن تطوع" فيه عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا اتفق عليه الآن، واختلفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا؟ فعند الشافعي في الأظهر: ما كان واجباً، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: كان واجباً، وهو وجه للشافعي، قاله العيني، قال الراوي: وهو طلحة بن عبيد الله: "وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة"، ولفظ أبي داود: "وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة"، والمراد منها أيضاً الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠) والظاهر أن الراوي نسي ألفاظ النبي ﷺ، أو التبس عليه، فروى بلفظ: "ذكر"، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية إذا التبس عليه بعضها يشير إليه بما ينسئ عنه، كما فعل هذا الراوي، "فقال" السائل: "هل علي غيرها" أي غير الزكاة؟ "قال: لا"، يحتمل أن النبي ﷺ فسر له الزكاة، وأخبره بما يجب منها في العين والماشية والحرث، فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها، "فقال: لا"، ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه، وحق في ماله، ولم يتبين له جنسها ولا قدرها، فقال: هل علي زيادة على هذا الحق، فقال: "لا، إلا أن تطوع" بالتزام ذلك بالقول، قاله الباجي، "إلا أن تطوع" يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال كثيرة، كصدقة الفطر والأضحية ونفقة ذوي الأرحام، قاله القاري، فإن قيل: لم يذكر في الرواية الحج؟ وأجيب: بأنه لم يفرض حينئذ، أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال: هل علي غيرها، فأجاب عليه بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج عليه واجباً، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج، كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاناً، =

قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ".

= وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، قاله العيني، ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فأذبر إلخ: من الإدبار أي تولى "الرجل" السائل، "وهو يقول" جملة حالية، "والله" ولفظ رواية إسماعيل: "والذي أكرمك بالحق"، وفيها الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وجواز الحلف في الأمر المهم، قاله العيني، "لا أزيد على هذا" المذكور، "ولا أنقص منه" شيئاً، وفي رواية للبخاري في الصيام: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً"، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل السائل أي فاز، من الإفلاح: وهو الدخول في الفلاح، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والأسباب، وأخروي: وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغني بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل "إن صدق" قال القاري: بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة: بفتحها أي لصدقه، ولا إشكال فيه، وعلى الأول قيل: إنما حكم النبي ﷺ بكونه من أهل الجنة في رواية أبي هريرة مطلقاً، ولفظها: قال: "أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولي قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، متفق عليه، وههنا علق الفلاح بالصدق، والحال أنه قيل: إن كلا الحديثين واحد، فقيل: يحتمل أنه علق بحضور الأعرابي؛ لئلا يغتر، ويحتمل أن يكون قبل أن يطلعه الله على صدقه، ثم اطلعه الله عليه، وقيل: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة: أن يكون مفلحاً؛ لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحاً، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١، ٢)، فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات؟ وأجيب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي، وتعجب الحافظ منه لما قيل: بأن السائل ضمام، وقد وفد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل: "فأخبره بشرائع الإسلام"، وسبقه لذلك عياض قائلاً: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ الشرائع إلى ما ذكر قبله؛ لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، قاله الزرقاني، فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، =

٤٢٧ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَعْقِدُ

= وأما بأن لا يزيد فكيف يصح، ولأن فيه تسويغ التماذي على ترك السنن، وهو مذموم، أجاب عنه النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه، ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل؛ إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن، قال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائماً، ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفي منه بالواجبات وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات، وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً إلا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول، وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي"، وقال الباجي: يحتمل أزيد وجوباً وإن زاد تطوعاً، أو على اعتقاد وجوب غيره أو في الإبلاغ، قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئاً من عند نفسي، ولا أنقص في العمل مما سمعته، ويمكن أن يوجه أن النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها.

يعقد إلخ: اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان، ومنعه من القيام، كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقد، أو تتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، وقال بعضهم: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس بأنه عليك ليل طويل، فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب "النهاية": المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد سد عليه سداً، وعقد عليه عقداً، "الشيطان" يجوز أن يراد به الجنس، ويكون العاقد القرين أو غيره من أعوان الشيطان، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأسهم، وهو إبليس، "على قافية رأس أحدكم" أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي "النهاية": القفاء: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، استعارة عن تسويل الشيطان عليه، ولعل تخصيص القفاء؛ لأنه محل الواهمة، وقوله: "أحدكم" ظاهره التعميم، ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء، "إذا هو نام" ولبعض رواة البخاري: "نائم" بوزن فاعل، قال الحافظ: والأول أصوب، وهو الذي في "الموطأ". ورجح العيني الثاني، والظاهر أن عقده إنما يكون عند النوم، ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار، "ثلاث" بالنصب مفعول "عقد" بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة كلام إضافية، والمراد عقد الكسل، وقيل: أراد تثقيله وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شدّاً، والتخصيص بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة.

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا".

كل عقدة إلخ: متعلق بـ "يضرب"، وفي رواية: "على مكان كل عقد"، وفي أخرى: "عند مكان كل عقدة" قائلاً له: "عليك ليل طويل" هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما، "فعليك" خبر مقدم، و"ليل" مبتدأ مؤخر، أو مرفوع بفعل محذوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية المصعب في "الموطأ" منصوب على الإغراء، قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد، فيقول: "فارقد" فهو تأكيد لما تقدم من تسويفه والإلباس عليه. فإن استيقظ إلخ: من نوم الغفلة، "فذكر الله" عز وجل بقلبه أو بلسانه، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم، "انحلت" أي انفتحت "عقدة" واحدة من الثلاث وهي عقدة الغفلة، "فإن توضعاً" ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقده إلا بالغسل، والظاهر إجزاء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم، "انحلت عقدة" ثانية، وهي عقدة النجاسة، "فإن صلى" فريضة أو وترأ أو نافلة، قال الحافظ: والسر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه أنه ﷺ منزّه عن الشيطان، نعم فيه تعليم للأمة، "انحلت عقدة" بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: الثلاث كلها بالجمع، وهكذا رواية ابن الوضاح، قال في "المشارك": لا خلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة، فقليل: بالإفراد، وقيل: بالجمع، قال الحافظ في "الفتح": لا خلاف في أنه في رواية البخاري بلفظ الجمع، ويؤيده رواية بدء الخلق: "انحلت عقده كلها"، ولمسلم: "انحلت العقد".

فأصبح إلخ: أي دخل في الصباح، أو صار "نشيطاً" لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة، "طيب النفس" لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف، "وإلا" أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح أو التهجّد أو العشاء "أصبح خبيث النفس" أي محزون القلب كثير الهم، "كسلان" بمنع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون؛ لبقاء تشبيط الشيطان وشؤم تفریطه، قال ابن عبد البر: هذا الهم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له: أجره ونومه عليه صدقة، فلا يقال: إن أبا بكر وأبا هريرة ﷺ كانا يوتران أول الليل وينامان آخره؛ لأن المراد الذي ينام ولا نية له، أما من صلى من النافلة ما قدر له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك، قاله العيني.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

٤٢٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٢٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى.

من علمائهم: أي علماء المدينة، وقال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى التواتر، وهو أقوى من المسند؛ لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، "يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا" في عيد "الأضحى نداء" أي أذان، لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر "ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم" قال الباجي: العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا عنهم، وأضافوه إلى زمان النبي ﷺ، فهم حققوا الخبر بذلك، وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم، ثم أكد ذلك الإمام، فقال: "قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" في المدينة المنورة، وأفعال الصلاة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها، وفي البخاري: عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، ولمسلم عن جابر رضي الله عنه: "فبدأ ﷺ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"، ولأبي داود عن ابن عباس: "أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة" إسناده صحيح، وفي "النسائي" عن ابن عمر: "خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة"، قاله الزرقاني، قال الباجي: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك في "المختصر": لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء. وقال العراقي: عليه عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به، إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام. وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أنهما بلا أذان ولا إقامة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقوال.

كان يغتسل يوم إلح: تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع، فقال: في العيدين الفطر والأضحى. وقال الزرقاني والباجي: وروى أيوب عن نافع قال: "ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى"، قال الباجي: =

الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٣١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٤٣٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ

= يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اعتكافه بين ذلك مبيتة في المسجد؛ لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه، ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما، لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى.

قبل الخطبة: وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح، فأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى، ثم يخطب بعد الصلاة"، ولهما عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال في "الإظهار": وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها: أن الجمعة فرض والعيد نفل، فحولف بينهما، ولا يرد خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، وقيل: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد، وقيل: لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة، وقيل: لأن خطبة الجمعة فرض، ولو أخرت فرمما ذهبوا فأثموا، قاله القاري. يفعلان ذلك: أي يصليان قبل الخطبة، وفي "الصحيحين": عن ابن عباس: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة" قال التوربشتي: ذكر الشيخين معه ﷺ على وجه البيان لتلك السنة، بأنها ثابتة معمول بها، قد عمل الشيخان بها بعده ﷺ بمحضر مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما على سبيل التشريك في الشريعة.

ثم انصرف إلخ: "فخطب الناس" زاد عبد الرزاق والبخاري: "فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ هي أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعد هذا" قال أبو عمر: أظن مالكاً إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ، "فقال" أي في خطبة: "إن هذين" فيه تغليب؛ إذ الحاضر يشار إليه بـ"هذا"، والغائب يشار إليه بـ"ذاك"، فلما أن جمعهما اللفظ، قال: "هذين"؛ تغليفاً للحاضر على الغائب "يومان هي رسول الله ﷺ عن صياهما" هي تحريم، ويحرم صوم يومي العيد إجماعاً، وسواء النذر والكفارة والنطوع والقضاء والتمتع، قاله الحافظ، واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد، أو صوم يوم قدوم زيد، فقدم يوم العيد هل يتعقد النذر أم لا؟ ومحل بحثه المطولات =

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى،

= " من "الفتح" و"العيني" وغيرهما، "يوم فطركم" بضم اليوم على أنه خبر محذوف أي أحدهما، وفي رواية للبخاري: أما أحدهما "فيوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" بضم السين، ويجوز إسكانها أي من أضحيتكم، قال ابن عبد البر: فيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨) و﴿الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)

قال أبو عبيد إلخ: موصول بالسند المتقدم "ثم شهدت العيد" قال الحافظ: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه، وقال العيني: يحتمل الفطر أيضاً "مع عثمان بن عفان" في زمان خلافته، زاد البخاري في روايته: "وكان ذلك يوم الجمعة"، "فجاء" المصلى "فصلى" ركعتي العيد، "ثم انصرف" من الصلاة "فخطب" بعدها، "وقال" في خطبته: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان" الجمعة والعيد، "فمن أحب من أهل العالية" هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك: بين أبعدا وبين المدينة ثمانية أميال "أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها" حتى يصلها، "ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" وفيه اجتماع العيدين: الجمعة والعيد في يوم واحد، وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة أيضاً، منها: ما في "أحمد"، و"أبي داود" و"ابن ماجه" عن زيد بن أرقم: "وسأله معاوية، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع، فليجمع"، ومنها: ما في "أبي داود" و"ابن ماجه" عن أبي هريرة مرفوعاً: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون، وغير ذلك من الروايات والآثار، قال الشوكاني: فيه أن الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره؛ لأن قوله: "لمن شاء" يدل على أن الرخصة تعم كل أحد إلخ، وإلى ذلك ذهب عطاء، وذهب الهادي وجماعة إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة من المقتدين؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: إنا مجمعون. وقال الحافظ في "الفتح": استدلل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد. قلت: إلا أني لم أجده في فروعه من "الروض" وغيره، وكذا حكاه عنه "العيني" وزاد: وبه قال مالك مرة، وأما مسلك الشافعية فقال الشوكاني: حكى في "البحر" عن الشافعي في أحد قوله وأكثر الفقهاء: أنه لا ترخيص، وعن الشافعي أيضاً: أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر؛ لقول عثمان رضي الله عنه: "من أراد من أهل العوالي" قلت: وهذا هو المرجح، وبه صرح الإمام الشافعي في "الأم"، فقال: إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقوموا، حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله، قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر: أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر =

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

= يجوز لهم به ترك الجمعة. قال الطحاوي في مشكله: إن المراد بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار. فالحنفية والشافعية مع اختلافهم في إيجاب الجمعة على أهل القرى متفقون على أن محمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة.

أهل العالية: قرى بظاهر المدينة قدر بنصف الفرسخ. ثم شهدت العيد: قال الحافظ: ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول: يوم الأضحى، وتابعه على ذلك العيني، "مع علي بن أبي طالب" وقد صلى بالناس، "وعثمان محصور" في الدار، قال أبو عمر: قد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلى بهم على صلاة العيد فقط، قلت: وقد صلى بعض الخوارج أيضاً، "فجاء" علي عليه السلام "فصلّى" قبل الخطبة، "ثم انصرف" من الصلاة، "فخطب" وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري، قال أبو عمر: إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام، فالجمعة أولى، وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي، ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها إلا السلطان. قلت: وقع التقصير في النقل عن الحنفية في ذلك، وتوضيح كلامهم في المطولات، والمختصر ما في "البدائع" إذ قال: أما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرته نائبه، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات، ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام لإحراق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث: وله إمام عادل أو جائر، وروي أن النبي ﷺ قال: أربع إلى الولاية، وعد منها الجمعة، ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأنها صلاة تؤدي بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى القتال، ففوض إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً، أما إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في "العيون"؛ لما روي أن عثمان لما حوضر قدم الناس علياً، فصلّى بهم الجمعة.

الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ فِي الْعِيدِ

- ٤٣٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.
- ٤٣٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- ٤٣٥ - مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

كان يأكل إلخ: شيئاً "يوم عيد الفطر" هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال، وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم، إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع، قاله الباجي، "قبل أن يغدو" إلى الصلاة اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه: "كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً"، وقد روي ذلك في عدة روايات ذكرها العيني.

كانوا يؤمرون إلخ: قال الباجي: إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة، وإن الأمر بذلك سنة مأمور بها وإن ذلك كان شائعاً فيهم دون تكبير. "بالأكل يوم الفطر قبل الغدو" إلى الصلاة، وهذا على الاستحباب وليس بواجب، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: "أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم"، وعن إبراهيم: أنه قال: "إن طعم فحسناً، وإن لم يطعم فلا بأس به"، وفي "الفتح": قال ابن قدامة: لا تعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. "قال يحيى: قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى" بل من شاء فعل ومن شاء ترك، قاله الزرقاني، وفي "المدونة": وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى، قال ابن عبد البر: ويؤيده حديث أبي بردة: "أكل قبل الصلاة يوم النحر"، فبين له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه وأقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها، فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حتى قبل الغدو، استحباب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرج به بعد الصلاة وهو الأضحى، استحباب له أن يأكل ذلك الوقت.

فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

(ق:١)

وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾

(القمر:١)

٤٣٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ
تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ: أَيِ فِي رَكْعَتَيْهِمَا، قَالَ الْبَاهِجِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْإِحْتِبَارِ أَوْ نَسِي، فَأَرَادَ أَنْ
يَتَذَكَّرَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَشَبَّهُ، أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ
الْمُقَاصِدِ، قَالُوا: وَيَعْدُ أَنْ عَمَرَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهْدِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَاتٍ، وَقَرَّبَهُ مِنْهُ.
"فَقَالَ أَبُو وَاقِدٍ: "كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا "بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾" فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، "و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ
الْقَمَرُ﴾" فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالُوا: وَحِكْمَةُ ذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْبُعْثِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ،
وَتَشْبِيهِ بَرُوزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ بِبَرُوزِهِمْ لِلْبُعْثِ، كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُمْتَشِرٌ. قَالَ الْبَاهِجِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ
عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَمُرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١)
و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية:١) وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَسْنَدٌ. وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ فِي
الْقِرَاءَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ بِـ "سَبِّحْ اسْمَ" فِي الْأُولَى، وَ"الْغَاشِيَةِ" فِي الثَّانِيَةِ؛ لِتَوَاتُرِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَاسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيِّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِـ "ق" وَ"اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ"؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَعْلُومٌ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْعِيدِ بِسُورَتَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ شَيْءً لَا يَتَعَدَّى، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رَوَى
أَكْثَرُهُمْ، وَجَمْهُورُهُمْ "سَبِّحْ" وَ"هَلْ أَتَاكَ"؛ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَأَنْسَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ، وَمَا أَعْلَمَ أَنَّهُ رَوَى قِرَاءَةَ "ق" وَ"اقْتَرَبَتِ" مُسْنَدًا فِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

شَهِدْتُ إِحْدَى: صَلَاةَ عِيدِ "الْأَضْحَى" وَصَلَاةَ عِيدِ "الْفِطْرِ" مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ، وَفِي "الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ" وَفِي النُّسخِ الْمِصْرِيَّةِ: الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ، وَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ "خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ"
قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَهَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا إِلَّا تَوْقِيفًا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ طَرُقٍ حَسَنَةٍ، وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا عَدَّ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سِوَاهَا، وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ
فِي الثَّانِيَةِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وهو الأمر إلخ: المعمول به "عندنا" بالمدينة المنورة، قلت: أجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، ويوضحه ما في "البداية" لابن رشد؛ إذ قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع، فنقول: ذهب مالك - قلت: وكذلك أحمد في المشهور - إلى أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وقال قوم: فيه تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، وسبب اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية الباب، وبهذا الأثر أخذ بعينه الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت أنه يعلمهم صلاة العيدين هكذا، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك. واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة: "أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم"، أخرجه أبو داود والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"، زاد أبو عائشة: "وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعاً كالتكبير على الجنائز"، وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين، ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النيموي: إسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة الفاتحة. والمجهول تبين أنه أبو عائشة وباقي السند صحيح، وأخرج أيضاً بسنده عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع، وأخرج أيضاً عن ابن عباس، قال: "لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود -

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ:

= وأبي مسعود وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم، فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طواها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة، وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالاً: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين، وأخرج عن عبد الله بن الحارث قال: "صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح، وروى ذلك عن مسروق والأسود وأنس وأبي قلابة وأبي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ذكرت أسانيداً في "شرح الإحياء" تركها للاختصار، وصحح النيموي أكثر هذه الآثار، وروى محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: "أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن! فأمره ابن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وهذا أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه كنفل أعداد الركعات، وقول البيهقي: هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، رده أبو عمر في "التمهيد" فقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في "القواعد": معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غاية المعارضة، ويترجح باين مسعود، والأحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجح المرفوع الموافق له، يلخص من "شرح الإحياء"، وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبا مسعود البصري وأبا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبا هريرة رضي الله عنه والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، قال: وهو رواية عن أحمد، وحكاها البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس، وذكر ابن الهمام في "التحريز" أنه قول ابن عمر رضي الله عنه. قلت: ورجح أصحابنا قول ابن مسعود في العدد والموضع؛ لأنه لا تردد في قوله: "ولا اضطراب"؛ فإنه قال قولاً واحداً، وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفي موافق للقياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة الأذكار في الصلاة قياساً على غيرها من الصلوات، ولا شك أن الأخذ بالموافق بالقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير - وهو ذكر - مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بالمتيقن أولى. قد انصرفوا: أي فرغوا "من الصلاة" أي صلاة العيد "يوم العيد أنه" أي الإمام "لا يرى" استئناً "عليه صلاة" لا "في المصلى ولا في بيته"؛ لأن صلاة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الأحرار، فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاحها، قاله ابن عبد البر.

إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

لم أر بذلك بأساً: يعني يجوز له، قاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا: لا تصلي إذا فاتت، "ويكبر سبعاً" مع تكبيرة الإحرام "في" الركعة "الأولى قبل القراءة، وخمساً" أي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود "في" الركعة "الثانية قبل القراءة" على سنتها في الأداء بالجماعة. والحاصل: أن من فاتته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية، لكن لو صلى يجوز له، فإن صلى صلى على هيئتها مع التكبيرات الزوائد، قال ابن رشد في "البداية": واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود، وقال قوم: بل يقضيها على صفة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد، وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات، وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي.

فمن قال: أربعاً شبهها بصلاة الجمعة، وهو تشبيه ضعيف، ومن قال: ركعتين كما صلاها الإمام، فمضير إلى أن الأصل أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً؛ إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيها النظر، أعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف تقاس إحداها على الأخرى في القضاء على الحقيقة؟ فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء، بل هي أداء؛ لأنه إذا فاتته البذل وجبت هي، والله الموفق للصواب. قال في "البداية": إن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعي: يصليها وحده كما يصلي الإمام، يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً".

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٤٣٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٤٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ.....

لم يكن يصلي إلخ: وكان من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ، وفي "الصحيحين" عن ابن عباس ؓ: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". إلى المصلي: قال ياقوت الحموي في "المعجم": بالضم وتشديد اللام موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة. "بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس" فعلم منه ترك الصلاة قبل العيدين؛ لأن التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس، وهو ﷺ كان يروح إلى المصلي قبل طلوع الشمس.

الرخصة في الصلاة إلخ: قال الزرقاني: كذا ترجم عقب الأولى، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء؛ إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلي لمن تأخر؛ لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر. قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك؛ إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله؛ لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلي قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلي، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلي. قلت: وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الغرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز لو صلى أحد يعتقد. كان يصلي إلخ: في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني، "قبل أن يغدو إلى المصلي" أي يوم العيد "أربع ركعات".

قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

غُدُوُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ

قال يحيى: قال مالك: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.
قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ،.....

قبل الصلاة: أي قبل صلاة العيد "في المسجد" متعلق بقوله: "يصلي"، قال أبو عمر: فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب؛ فإثما يركعان في المسجد قبل أن يغدو إلى المصلى، والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس، ولا يكون أثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كفعل ابن المسيب، وكل مباح لا حرج فيه. قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، والثاني الحسن وجماعة، والثالث أحمد وجماعة، وأما مالك فممنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها، وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها، وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في "شرح مسلم" للنووي.

غدو الإمام إلخ: إلى المصلى "يوم العيد وانتظار" الناس بعد الصلاة "الخطبة" فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، ذكر المصنف في الترجمة مسألتين، أولهما: وقت توجه الإمام إلى المصلى والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ فقال الإمام "مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" بالمدينة المنورة "في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت" أي جازت "الصلاة" بارتفاع الشمس قيد رمح، بل يزداد على ذلك قليلاً؛ لاجتماع الناس، قاله الزرقاني، والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة؛ لئلا يحتاج إلى انتظار الناس، بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة؛ لحديث عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام، وقال: "إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح" رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه وعلقه البخاري، قال الحافظ: ودلالته على المنع ليس بظاهرة، ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا؟.

وسئل إلخ: بناء المجهول الإمام "مالك عن رجل صلى مع الإمام" العيد "يوم الفطر هل" يجوز "له أن ينصرف" عن المصلى "قبل أن يسمع الخطبة، فقال" الإمام: "لا ينصرف حتى ينصرف الإمام" بعد الفراغ من الخطبة، قال الزرقاني: يكره له ذلك لمخالفة السنة، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام؛ لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، =

هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

٤٤١ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ.....

= فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة، رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل؛ لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع. وأخرج أبو داود بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب، قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم. وقال السندي على "النسائي": علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب. وكذا في هامشه على "ابن ماجه".

صلاة الخوف: أي صفتها، ولما أن لصلاة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها، احتاجوا إلى بيان صفتها، ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف غير أبي داود؛ فإنه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر، وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى وأفضل إلا صورتين؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه رحمه الله أو يحمل على اختصاصهما. قلت: وهما اللتان عدتهما ابن العربي في "الغرائب"، إحداهما: جمهور الفقهاء على تركها، وهي الصلاة بركعة واحدة، والثانية: مختلفة فيما بينهم، لكن ما سيأتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على أن بعضهم أنكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر أيضاً، وقال النووي: لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته، وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" وأبو نصر في "شرح مختصر القدوري": الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، وقال ابن العربي: وقالت طائفة: كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية؛ للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع، وقالت طائفة: إنما هي صلاة ضرورة، فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذا اختلف فعل النبي ﷺ، وهذا هو الذي احتار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية.

يوم ذات الرقاع: واختلف أهل السير في أي سنة كانت هذه الغزوة؟ فقيل: سنة أربع، وبه جزم ابن الجوزي في "التلقيح"، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، قال ابن إسحاق: كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنما في جمادى الأولى سنة أربع، قال العيني: واختلفوا في سبب تسميتها بذلك، فقيل: =

وَصَفَتْ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ.....

= لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر فيها يقال له: ذات الرقاع نزلوا تحته، وقيل: بل الأرض كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: بل خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقيل: بجبل هناك فيه بقع، ولعل هذا مستند ابن حبان، وتصحف جبل بخيل، ورجح السهيلي والنووي الأول، ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع. "صلاة الخوف" لا خلاف بين أهل السير والحديث والفقه في أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، نعم اختلفوا في أنها هي أول ما صليت أو صلى قبلها بموضع آخر، "أن طائفة" قال الأبي: قال الشافعي: لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام أقل من ثلاثة وكذلك الباقية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (النساء: ١٠٢)، أعاد ضمير الجمع وأقلها ثلاثة. ثم ظاهر الحديث أن الإمام يقسم الجيش طائفتين متساويتين، وقال بعضهم: ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر؛ لأن العدو إنما يتمكن من الفرصة في ثاني حال. "صفت" قال الزرقاني: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "صلت" قال النووي: هما صحيحان. "معه" ﷺ. وصفت طائفة إلخ: بالرفع أي اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، قال العيني: لا فرق بين أن يكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً، أو تساوي عددهما؛ لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، لكن قال الشافعي: أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في الآية، "وجاه" بكسر الواو وضمتها "العدو" أي مقابلهم، منصوب على الظرفية، وفي رواية: "تجاه العدو" بالتاء بدل الواو، قاله القاري، "فصلى بالتي معه" ﷺ "ركعة، ثم" لما قام إلى الركعة الثانية "ثبت" حال كونه "قائماً وأتموا" أي الذين صلى بهم الركعة الأولى "لأنفسهم" ركعة أخرى، "ثم انصرفوا" بعد سلامهم على الظاهر، ولم أر في رواية تصريح السلام ههنا بعد، نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه، ويؤيده أيضاً تبويب أبي داود على حديث الباب؛ إذ صرح بالسلام، وأيضاً الشافعية والحنابلة اختاروا هذه الصفة من الصفات، وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الأولى، وأيضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الإمام، هل هو منفرداً أو مع الطائفة؟ ولم يفرقوا بغير ذلك، وسيأتي التصريح فيه بسلام الطائفة الأولى، فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا: انصرفوا بغير السلام، وهم منه، "فصفوا وجاه العدو" أي من غير صلاة، ولأجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة؛ لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلاة. وجاءت الطائفة إلخ: التي كانت في وجاه العدو "فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته" ﷺ "ثم ثبت جالساً" في التشهد، ولم يخرج من صلاته، "وأتموا" أي تلك الطائفة التي جاءت بعد "لأنفسهم" الركعة الأخرى، "ثم سلم" النبي ﷺ "بهم" أي بتلك الطائفة، فصلى كل طائفة ركعة مع الإمام وركعة لأنفسهم، وحصلت للطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه ﷺ، وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه ﷺ، وهذه الكيفية إحدى الصفات التي اختارها الشافعية ﷺ.

الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤٤٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٤٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ،

حدثه إلخ: أي صالحاً، وهذا موقوف "أن صلاة الخوف" أي صفتها "أن يقوم الإمام" زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند: "مستقبل القبلة" "ومعه طائفة من أصحابه" أي إحداها معه "وطائفة" أخرى "مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه" ولفظ رواية القطان: "فيصلي بالذين معه ركعة"، "ثم يقوم" الإمام، "فإذا استوى قائماً ثبت" ساكناً أو داعياً، "وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون" بعد أداء الركعتين، "وينصرفون" من هذا المكان "والإمام قائم" في مكانه، "فيكونون وجاه" أي مقابل "العدو، ثم يقبل الآخرون" أي الطائفة الثانية "الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم" الإمام "الركعة" التي بقيت عليه، "ويسجد" لهم، "ثم يسلم" الإمام منفرداً، "فيقومون" أي هذه الطائفة الثانية، "فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية"، وفي النسخة المصرية: "الباقية" أي عليهم، "ثم يسلمون". والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة: أن في هذه الرواية "يسلم الإمام منفرداً"، وفي الرواية المتقدمة "يسلم مع الطائفة الثانية بعد أداءهم الركعة الباقية"، قال ابن عبد البر: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواية "الموطأ"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مسنداً.

إذا سئل إلخ: ببناء المجهول "عن" صفة "صلاة الخوف، قال" وسيأتي الكلام على رفعه، ووقفه في آخر الحديث، "يتقدم الإمام وطائفة من الناس" حيث لا يبلغهم سهام العدو "فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة" أخرى =

قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ

= "منهم بينه" أي بين الإمام ومن معه "وبين العدو لم يصلوا" لحرسهم العدو، "فإذا صلى الذين معه" أي الإمام، وهي الطائفة الأولى "ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا" أي الطائفة الثانية، فيكونون في وجه العدو، "ولا يسلمون" بل يستمرون في صلاتهم، "ويتقدم الذين لم يصلوا" إلى الإمام، "فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام" من صلاته بالتسليم "وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بالترار "بعد أن ينصرف الإمام" من الصلاة، "فيكون" الإمام و"كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين" ركعتين، قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أمموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أمموا على التعاقب، وهو الأرجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده.

فَإِنْ كَانَ خَوْفًا: بالنصب في جميع النسخ، وفي "البخاري" بالرفع أي إن كان هناك خوف "هو أشد من ذلك" الذي تقدم بأن لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك، "صلوا" بحسب الإمكان "رجالا" بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الرجل ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل، والأظهر: أن رجالا بالتخفيف جمع راجل، قاله القاري، قال الرازي في تفسيره: الراجل الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً. "قياماً" جمع قائم، وقيل: مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو قائمين على إقدامهم تفسير لقوله: "رجالاً"، زاد مسلم في رواية له: "تؤمي إيماء"، "أو ركبناً" جمع زاكب، و"أو" للتخير أو الإباحة أو التنويع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) "مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" قال الزرقاني: وهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق: أن شدة الخوف في حق المطلوب ظاهر؛ لتحقق السبب، بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو.

أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٤٤٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.
 ابن أبي بكر

يوم الخندق إلخ: يوم غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، جمهور أهل المغازي على أنها في شوال سنة خمس، والبحاري على أنها في شوال سنة أربع، وقوى الحافظ قول أهل المغازي، "حتى غابت الشمس" وقد أجمعوا على أنه ﷺ قد فاتته شيء من الصلوات في غزوة الأحزاب، واختلفوا هناك في موضعين: الأول: في تعيين الفوائت، والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة، والثاني: في سبب الفوت، أما الأول: فحديث الباب يدل على أن الفائت صلاتان: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: "أنهم شغلوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصلوا بعد هوي من الليل"، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَلًا أَوْ تَرَبُّعًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) قال القاري: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: "أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله"، قال الحافظ في قوله: "أربع" تجوز؛ لأن العشاء لم تفت.

وأما الثاني: فقليل: أخرها ﷺ نسياناً، ويؤيده ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم إني صليت العصر، قالوا: لا، يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب كذا في العيني: قال الحافظ: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في "الصحيحين" من قوله ﷺ لعمر: والله ما صليتها، ويمكن الجمع بينهما بتكلف. قلت: ويمكن أن يجمع بأنه ﷺ كان نسيها عند الأداء، ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء إذ ذاك عمر، فأخبر قصته، فقال ﷺ: والله ما صليتها، وقيل: كان عمداً، فقليل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه مال الحافظ في "الفتح"، وصرح به مواضع من كتابه، وبه جزم ابن القيم في "الهدى"، والقرطبي في "شرح مسلم"، والقاضي عياض في "الشفاء"، وحكاه ابن رشد عن الجمهور.

وحديث القاسم إلخ: المذكور قبل ذلك "أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف" وتقدم ما قال ابن عبد البر: إنه الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وعلم منه أن ما في "أبي داود": قال مالك: "وحديث يزيد بن رومان أحب إلي" قوله المرجوع عنه، قال الدار قطني بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال مالك: أحب إلي هذا، ثم رجع، وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي.

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٤٤٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ ذُوْن الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

خسفت: بفتح الخاء والسين، لازم، أو بالضم فالكسر على أنه متعدي، وحكى ابن الصلاح منعه، ولم يبين دليلاً. "الشمس" بالضم "في عهد" أي زمان "رسول الله ﷺ" زاد في رواية الصحيحين: "فبعث منادياً: الصلاة جامعة"، وينادي بها عند الحنفية كما صرح به في "الدر المختار"، "فصلى رسول الله ﷺ بالناس" استدلال بعدم ذكر الوضوء على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، وليس بشيء، إلا أن الدوام على الطهارة جدير بحاله ﷺ، نعم، يصح الاستدلال بها على الجماعة، وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة فيها، وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها، وقيل: الجماعة شرط فيهما، وبوب البخاري: صلاة الكسوف جماعة.

قال الحافظ: أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، وقال العيني: أشار بهذا إلى أنها بالجماعة سنة، وقال صاحب "الذخيرة" من أصحابنا: الجماعة فيها سنة، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين، وفي "المرغيناني": يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان؛ لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخللا، ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى. وفي "الدر المختار": يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين، قال ابن عابدين: بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة، بل تصلى فرادى، هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده. قال في "البدائع": ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأنه ﷺ أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين، فأما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا، وروي عن أبي حنيفة الجواز، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته ﷺ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه.

فأطال القيام: لطول القراءة، وفي الرواية الآتية: "نحواً من سورة البقرة"، وطول القراءة فيها مستحب عند الكل، وجعلها الشافعية ﷺ في فروعهم ثلاث صور، إحداها: كالنوافل. والأكمل منها: بركوعين في كل ركعة مع الاختصار على الفاتحة فقط. وثالثها - وهو الأكمل منهما -: أن يصلي بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة، وذكر في "شرح الإحياء" عن الشافعية استحباب الإطالة وإن لم يرض القوم، وعن ابن الهمام: أنها مستثنى من كراهة؛ لتأويل. "ثم ركع" الركوع الأول "فأطال الركوع" قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، =

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ،.....

= إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، وفي فروع الشافعية والحنابلة: يسبح قدر مائة من البقرة، وفي فروع المالكية: كالقيام الذي قبله. "ثم قام" إلى القيام الثاني من الركعة الأولى "فأطال القيام" في رواية ابن شهاب: "ثم قال: سمع الله لمن حمده"، وزاد من وجه آخر عنه: "ربنا ولك الحمد"، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه. والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيه، بل كل ما ثبت عنه ﷺ أنه فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، قاله الحافظ، والحاصل: أن هذا الاعتدال أنكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد، وأنكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة، والجمهور على إثبات كل منهما. "ثم ركع" ثانياً "فأطال الركوع" قدر في "الإقناع" تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة، "وهو دون الركوع الأول" ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية، لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم، أي الركوعين منهما فرض؟ ومدرك أيهما يكون مدرك الركعة؟ ففي "شرح الإقناع": من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية، أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة، فلا يدرك شيئاً.

ثم رفع: رأسه من الركوع الثاني، قال الحافظ: لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد"، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: "ثم ركع فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال" الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، والثوري سمع عنه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. ولفظ النووي: قوله في حديث جابر: "ثم رفع فأطال" ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من غير جهة أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً، لا إطالته نحو الركوع.

الآخرة: بكسر الخاء أي الثانية "مثل ذلك" أي كما فعل في الأولى، وسيأتي تفصيلها في الرواية الآتية، وذكر الفاكهاني أن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو البقرة، والثاني بنحو آل عمران، والثالث بنحو النساء، =

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا"،

= والرابع بنحو المائدة، وأشكل عليه بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني، و"النساء" أطول من "آل عمران"، وأجاب عنه الزرقاني بأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول، وتعقب الفاكهاني بأن الحديث لا يعرف وإنما هو قول الفقهاء، وإنما المعروف في حديث ابن عباس أوله أي ذكر البقرة فقط.

فخطب الناس: هذا أيضاً مختلف عند الأئمة، قال الإمام الشافعي وإسحاق وغيرهما بسنية الخطبة فيها خلافاً للأئمة الثلاثة، قال في "نيل المآرب": قال في "الفروع": لا تشرع لها خطبة وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وفي "الروض المربع": ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه عليه السلام أمر بهما دون الخطبة. قلت: لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ، قال في "الشرح الكبير": وندب وعظ بعد الصلاة. ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية، وقال العيني: حديث الباب صريح في الخطبة، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي عليه السلام أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب عليه السلام بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكماً، فكأنه مختص به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردهم عن قولهم: "إن الشمس كسفت لموت إبراهيم" كما في الحديث. قال الباجي: قوله: "فخطب الناس" يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحده وثناؤه ووعظ للناس، وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما، هذا قول مالك، والدليل على صحته: أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل.

آيتان إلخ: الآية في كلام العرب: العلامة، وقوله: "من آيات الله" يحتمل أن يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته، ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته، قال عز اسمه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩)، قاله الباجي، وفيه رد على بعض فرق الضالة كانوا يعظمونها، فيبين أنهما آيتان مخلوقتان كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغير. "لا يخسفان" بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه. "لموت أحد" كما توهمه البعض؛ تبعاً لما كان عليه أهل الجاهلية: أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم. "ولا لحياة" ذكره تبعاً، وإلا فهم لم يكونوا قائلين بأنه لحيات أحد، لكنه عليه السلام رفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد، "فإذا رأيتم ذلك" أي الكسوف في أحدهما؛ لاستحالة كسوفهما معاً في وقت واحد عادة، "فادعوا الله وكبروا" أمر بالدعاء والتكبير والثناء؛ لأنهما مما يتقرب به إليه، ويستحلب رضاه تعالى، ويستدفع بأسه وسطوته، "وتصدقوا" وبوب به البخاري في صحيحه اهتماماً به، فقال: باب الصدقة في الكسوف، وذلك لما ورد: إن الصدقة تطفئ غضب الرب.

ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

٤٤٦ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتْ

يا أمة محمد إلخ: خاطبهم بذلك إظهاراً لمعنى الشفقة، كما يقول أحد: يا بني، وعدل عن قوله: يا أمي؛ لأن المقام موضع تحذير، وفي قوله: "أمي" إشعار بالتكريم، "والله" أتى باليمين تأكيداً، وإلا فكلامه ﷺ مما لا ريب فيه، قاله الرزقاني، وزيادة اليمين ليست في النسخ المصرية، "ما من أحد أغير" بالنصب على أنه الخبر، ولفظ "من" زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم، والجر على أنه صفة لـ "أحد"، والخبر محذوف، قاله الحافظ، وقال أيضاً: هو أفعل تفضيل من الغيرة - بالفتح - وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، أي ما من أحد أشد غيرة "من الله" عزوجل، وأصل الغيرة في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزّه عن كل تغير ونقص، فتعين حمله على المجاز، فقليل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك؛ لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

قال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: "فاذكروا الله إلخ" من جهة أنهم لما أمرُوا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة، ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها، قاله الحافظ. "أن يزني عبده" متعلق بـ "أغير" أي على أن يزني عبده "أو تزني أمته" قال الرزقاني: خصهما بالذكر؛ رعاية لحسن الأدب مع الله عزوجل؛ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً، ثم كرر النداء تأكيداً فقال: "يا أمة محمد" وفيه أيضاً أدب الواعظ أن يبالغ في التواضع في الوعظ؛ فإنه أقرب إلى القبول وانتفاع السامع. "والله لو تعلمون ما أعلم" من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه - حفظنا الله منه - ومما رأى إذ ذاك من المناظر القبيحة من أهل النار، أو من سعة رحمته وحلمه - سترنا الله تعالى بهما بفضله وكرمه -، أو المعنى: لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره، قاله الحافظ، "لضحكتكم قليلاً" أي في زمان قليل، وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم. "ولبيكتم كثيراً" خوفاً من الله عزوجل، أو لتفكركم فيما تعلمون، أو لما فاتكم من رحمته عز اسمه. وقول المهلب: المخاطب منه الأنصار لما كانوا عليه من محبة الله والغناء، لا دليل عليه، سيما إذا كانت القصة في آخر زمنه ﷺ، ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه في الرد والتشنيع. وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص.

خسفت: بفتح الحاء، "الشمس" زاد القعني: "على عهد رسول الله ﷺ"، "فصلى رسول الله ﷺ" وصلى "الناس معه" فيه مشروعية الجماعة، "فقام قياماً طويلاً" زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ: "قال"، ولا حاجة إليه "نحواً من سورة البقرة" ظاهر الحديث أن القراءة كانت سرّاً، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها في بعض طرق حديثها: "فحزرت قراءته، -

الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

= فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، واختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهري أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر، كذا في "الفتح"، وفي "البدائع": لا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة ويجهر عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة، وفي "الشامي": عن محمد روايتان. قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وما حكاه النووي عن منك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر، فقد حكى عن مالك الإسرار ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البر في "الاستذكار"، قال المازري: إن ما حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك، وقال القاضي عياض في "الإكمال" والقرطبي في "المفهم": إن معن بن عيسى والواقدي روايا عن مالك الجهر، ومشهور قول مالك الإسرار، قاله العيني، وقال ابن العربي في "العارضه": اختلف قول مالك، فروى المصريون: أنه يسر، وروى المدنيون: أنه يجهر، والجهر عندي أولى، ويحتمل أنه ﷺ فعل الوجهين لبيان الجواز. وفي "المدونة": قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيها، قال: وتفسير ذلك أنه ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف، قال الحافظ: واحتج الشافعي بقول ابن عباس ﷺ: قرأ نحواً من سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير، وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس ﷺ: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً. قال الزرقاني: وقول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة فحزر المدة، مردود بقول ابن عباس: قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفاً، قاله أبو عمر، واحتج أيضاً من قال بالإسرار بحديث سمرة بن جندب ﷺ، قال: "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والطحاوي أخرجه من أربعة طرق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً بلفظ أبي داود، ورواه الحاكم في "المستدرک" مطولاً ومختصراً، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس، فرواه أحمد في مسنده، وكذلك أبو يعلى الموصلي في مسنده، وأبو نعيم في "الحلية"، والطبراني في معجمه، والبيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، لكنهم عدد، وروايتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس: أنه قرأ نحواً من سورة البقرة، كما أخرجاه في "الصحيحين"، ويوافق أيضاً حديث عائشة ﷺ: "فحزرت قراءته"، ويوافق أيضاً حديث سمرة، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد. وحكى البيهقي عن الإمام أحمد حديث عائشة ﷺ =

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ،.....
وقفت وراجعت

= بالجهر، ينفرد به الزهري، وقد روينا من طريق آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الإسرار بها. قلت: وأوله الجمهور بأنه محمول على خسوف القمر، كما بسطه الحافظ في "الفتح"، وتعقب برواية الإسماعيلي؛ إذ فيها التصريح بكسوف الشمس، وأوله الآخرون بجهر آية أو آيتين، على أن رواية الرجال في ذلك أولى، كذا في "شرح الإحياء"، وفي "البدائع": ولأبي حنيفة رحمته الله حديث سمرة وابن عباس رضي الله عنهما، وقال رحمته الله: صلاة النهار عجماء، ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفرع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب، وحديث عائشة رضي الله عنها يعارض بحديث ابن عباس، فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخرى، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً.

تكعكعت: بناء أوله وكافين مفتوحتين، بعد كليهما عين ساكنة، أي تأخرت وتقهقرت، قال أبو عبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن "كعكع" متعد، و"تكعكع" لازم، واختلف أهل اللغة في أنه ثلاثي مزيد أو رباعي مجرد، بسطه العيني، وفي رواية مسلم: "رأيناك كففت نفسك" - بفائين خفيفتين - من الكف، وهو المنع، "فقال" النبي صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الجنة" هكذا في النسخ المصرية، وهكذا في روايات الحديث، وزاد في النسخ الهندية بعدها: "أو أريت الجنة" والمراد رؤية عين بأن كشف لها دولها، فأراها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كبيت المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر الحديث، ويؤيده حديث أسماء بلفظ: "دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها لجتتكم بقطاف من قطافها"، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس المذكور بلفظ: "لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذه الحائط"، وفي رواية: "لقد مثلت"، ولمسلم: "لقد صورت"، ولا يشكل بأن الانطباع =

فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطْ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"،

قصدت التناول

= إنما يكون في الأجسام الصقيلة؛ لأنه شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، نعم، هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم، قال القرطبي: لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة. "فتناولت منها" أي الجنة "عنقوداً" بضم العين، "ولو أخذته" قيل: يعارض هذا قوله: "فتناولت"، وجمع بأن معنى قوله: "تناولت" وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، ولو تمكنت من قطعه، وللقعني: "ولو أصبته"، وفي حديث أسماء: "لو اجترأت عليها"، وقيل: تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاه الكرمانى وليس بجيد، وقيل: يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: "ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل"، ولعبد الرزاق من طريق مرسله: "أردت أن آخذ منها قطعاً لأريكموه فلم يقدر"، ولأحمد من حديث جابر: "فحيل بيني وبينه". "لأكلتم منه ما بقيت الدنيا" قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يفني، والدنيا فانية لا يجوز أن يأكل فيها ما لا يفني، وقيل: لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة، وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله: "لأكلتم": أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عنه ذوقه، وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر: أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

ورأيت النار: وكانت رؤيته ﷺ النار قبل رؤيته الجنة؛ لرواية عبد الرزاق: "عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى أن الناس يركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه"، ولمسلم من حديث جابر: "لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت"، وفيه: "ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي"، وزاد فيه: "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه"، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: "لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم". "فلم أر كالיום" المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه. "منظراً" بالنصب بـ"لم أر". "قط" بشد الطاء أي أبداً. "أفطع" أي أقبح وأشنع، صفة للمنصوب، نسب الزرقاني "أفطع" إلى زيادة القعني، ولا يوجد في النسخ المصرية، لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المثنى، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً. "ورأيت أكثر أهلها النساء" =

قَالُوا: لَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "وَيَكُفْرْنَ الْعَشِيرَ،^{أي الصحابة} وَيَكُفْرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

= قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم - أعاذنا الله منه - . قال الزرقاني: استشكل الحديث برواية أبي هريرة: "إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا"، فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؟ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل بالتغليظ لغو؛ لأنه إخبار مترتب على الرؤية، وفي حديث جابر: "وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أوتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحن، وإن أعطين لم يشكرن"، فعلم أن المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة.

قالوا: أي الصحابة على الظاهر "لم يا رسول الله" باللام في النسخ، قال الزرقاني: وللقعني: "م" بالباء، قلت: أخرجه البخاري. "قال ﷺ: بكفرن" بالباء في النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني باللام، وعزى اللام إلى القعني، وفي الحاشية عن "المحلى": في أكثر روايات رواة "الموطأ" باللام، وهكذا باللام في النسخ المصرية. "قيل: أيكفرن": بهمزة الاستفهام "بالله؟" عزوجل، ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عزوجل سألوا ذلك، "قال ﷺ: ويكفرن العشير" هكذا في النسخ بالواو، قال ابن عبد البر: هكذا ليحيى وحده بالواو، ولم يزدنها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو. قال الحافظ: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن أسلم، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط من يحيى، فإن كان المراد من تغليظه كونه خالف الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطاً، وإن كان المراد من التغليظ فساد المعنى، فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: أيكفرن بالله؟ فأجاب: ويكفرن العشير، كأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان. قال المجد: العشير: الزوج أو المعاشر، وقال الراغب: العشير: المعاشر، قريباً كان أو معارفاً، وفي "الجمع": العشير: الزوج، من العشرة وهو الصحبة، وقيل: أراد كل مخالط، وقال العيني: العشير فعيل بمعنى معاشر، كالأكيل بمعنى الماكل من المعاشرة، وهي المخالطة، وقيل: الملازمة. قالوا: المراد ههنا الزوج، وحمله بعضهم على العموم، والعشير أيضاً: الخليط والصاحب، والألف واللام للعهد إن فسر بالزوج، وللجنس أو الاستغراق إن فسر بالمعاشر مطلقاً. "ويكفرن الإحسان" تفسير لقوله: "يكفرن العشير"؛ لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، كقوله: أعجبني زيد وكرمه، والمراد من كفر الإحسان: تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحوده وإنكاره، كما يدل عليه قوله: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر" بالنصب على الظرفية "كله" أي مدة عمر الرجل، أو المراد: الزمان كله مبالغة، "ثم رأيت منك شيئاً" التنوين للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، "قالت: ما رأيت منك خيراً" قليلاً أيضاً "قط" وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام.

٤٤٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ"، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى،
زائدة

أن يهودية إلخ: وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات: دخل عجوزان من يهود المدينة فقلتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، قال الحافظ: هو محمول على أن إحداها تكلمت وأقرتها الأخرى، فنسب القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم أف على اسم واحدة منهما. قلت: هذا على اتحاد الروائتين، وعلى ما سيأتي من تعدد الواقعة فتحمل الروائتان على وقتين. "جاءت تسألها" أي شيئاً تعطيه لها، "فقلت: أعاذك الله من عذاب القبر" دعاء من اليهودية لعائشة رضي الله عنها على عادة السؤال، "فسألت عائشة رضي الله عنها" بالرفع "رسول الله ﷺ" بالنصب على المفعولية مستفهما؛ لأنها لم تعلمه قبل، "أيعذب الناس" بضم الياء ببناء المجهول بعد همزة الاستفهام "في قبورهم" ولما لم يطلع النبي ﷺ على ذلك بعد، "فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله" منصوب على المصدرية، فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل كما في قولهم: عافاه الله عافية، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه، فيكون منصوباً على الحال، وذو الحال محذوف، أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله، وروي بالرفع على أنه خبر محذوف، أي أنا عائذ بالله، قاله العيني.

ذات غداة إلخ: من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ "ذات" زائدة، وقال الداودي: إن لفظ "ذات" بمعنى "في" وأنكر عليه ابن التين وغيره. "مركباً" بفتح الكاف، قال الزرقاني: بسبب موت ابنه إبراهيم، "فخسفت" بفتحات "الشمس، فرجع" رسول الله ﷺ من الجنائزة "ضحى" بضم المعجمة مقصور منون، "فمر بين ظهري" بفتح المعجمة والنون، قيل: الألف والنون زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، وفي النسخ المصرية: بين ظهري، بدون زيادة الألف والنون، والمعنى واحد، "الحجر" بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: "فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فاتى ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه".

"ثم قام يصلي" هكذا في النسخ الهندية و"الزرقاني". وأما في النسخ المصرية: "ثم قام فصلى" والأول أوجه، "وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع" رأسه من الركوع "فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع" ثانياً "ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع" رأسه من الركوع الثاني "فسجد" سجدتين، "ثم قام" إلى الركعة الثانية، فقام "قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً" ثالثاً "وهو دون الركوع الأول" من الركعة الأولى، أو دون الركوع الثاني منها، وهو الأوجه، "ثم رفع" رأسه -

فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

= "قيام قِيَامًا طَوِيلًا، وهو دون القيام الأول" أي الثالث، "ثم ركع ركُوعًا طَوِيلًا، وهو دون الركوع الأول" أي الثالث، "ثم رفع" رأسه من الركوع، "ثم سجد" سجدتين، "ثم انصرف" من الصلاة بعد التشهد بالسلام، "فقال ما شاء الله أن يقول" من أمر الصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، وقد وردت الخطبة في عدد روايات، سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره، ولخصها ابن القيم في "الهدى" والزيلعي على "الهداية"، فارجع إليهما لو شئت، "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" قال الزين بن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا.

ثم اعلم أن الروايات الثلاثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف، وقد اختلفت الروايات في ذلك جداً، فقد روي وحدة الركوع في كل ركعة، وقد روي ركوعان في كل ركعة، كما في روايات الباب من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود، قاله المنذري، وقد روي ثلاث ركوعات في كل ركعة من حديث جابر أخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ: "فصلّى ست ركعات بأربع سجّادات"، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي، وحكي عن الشافعي رحمته الله: أنه غلط، قال الشوكاني: يردّها ثبوته في "صحيح مسلم".

وقد روي أربع ركوعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ: "قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، وفي لفظ: "صلّى ثلث ركعات في أربع سجّادات" رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي صلّى الله عليه وآله فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات، ومرة أربع ركوعات، فأدى كل منهم ما حفظ، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق الضبي والخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر صاحب "الخلافيات"، وقد روي خمس ركوعات في كل ركعة من حديث أبي بن كعب، أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" والبيهقي.

هذا وقد اختلفت الأئمة والفقهاء في العمل بهذه الأحاديث، فمنهم من رأى الجمع بينها، وحكى البيهقي عن محققى الشافعية: أنهم اختاروا تصحيح هذه الأحاديث والجمع بينهما، وقواه النووي في "شرح مسلم". قال الحافظ: وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع، ومنهم من اختار الترجيح، فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين، كما قاله النووي وغيره، لكن جمهور الأئمة والفقهاء على ترجيح الركوعين في كل ركعة، قال ابن رشد في "البداية": ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان، =

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الركوعان في كل ركعة، قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين، ورجحهما على غيرهما من قبل النقل، قال: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. وورد من حديث أبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير رضي الله عنهم: "أنه صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين كصلاة العيد"، قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، فمن رجع هذه الآثار؛ لكثرتها وموافقتها للقياس، أعنى موافقتها لسائر الصلوات، قال: صلاة الكسوف ركعتان. وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعمل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي، وقالت الحنفية: تصلى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة، وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الحلبي: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه فعله وهو أمير البصرة، ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة، وبه أخذ داود وأصحابه، واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة مبسطة في المطولات، قال الزيلعي على "الكنز": قد روى الركعتين جماعة من الصحابة، والأخذ بها أولى؛ لوجود الأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مقدم على الفعل، ولكثرة روايته وصحة الأحاديث فيه وموافقة الأصول المعهودة، ولا حجة لهم فيما روي من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين، والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى حجة، ولأنه روي أكثر من ركوعين ولم يأخذ به، فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين، فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد.

وتقدم في كلام ابن رشد أنه قال بعد ذكر حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث النعمان، والحاصل: أن الروايات التي استدلت بها الحنفية مرجحة بوجوه كثيرة، منها: أن روايات الفعل متعارضة، ولا وجه لترجيح بعض على بعض بعد صحة ذاك البعض، وروايات القول سالمة للحنفية. ومنها: أنه إذا تعارض القول والفعل يترجح القول، كما هو معروف عند أهل الفن. ومنها: أنها موافقة للأصول المعهودة في الصلاة، فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد، -

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٤٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ

= واعتذرت الحنفية عن الروايات التي تخالف مختارهم بأنها متعارضة مضطربة، قال ابن الهمام: أحاديث تعدد الركوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف، فوجب تركها، وبأنها تخالف قوله ﷺ، والعبرة للقول إذا خالف الفعل. وبما في "الزليعي على الكنز"؛ إذ قال: وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه ﷺ طول الركوع فيها، فعمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، فوجدوا النبي ﷺ راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة ﷺ في صفوف النساء، وابن عباس ﷺ في صفوف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل: أنه ﷺ لم يفعل بالمدينة ذلك إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم أن الاختلاف من الرواة للاشتباه. وحكى الطحطاوي على "المراقي" هذا التأويل عن الإمام محمد، وقال: فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه، قلت: وهذا أوجه؛ لأنه تجمع به الروايات كلها، وبما في "الزليعي" أيضاً: أنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما رويناه.

صلاة الكسوف: قال الزرقاني: أي غير ما تقدم، قلت: بل الأوجه أن الأولى كانت فيما يعمل، وهذا فيما لا يعمل به؛ للتقابل، والغرض من هذه خروج المرأة، ففي "المدونة": قال مالك: أرى أن تصلي المرأة في بيتها، ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في خسوف الشمس.

فإذا إلخ: للمفاجأة "الناس قيام" مبتدأ وخبر، والقيام جمع قائم "يصلون" للكسوف، "وإذا هي" أي العائشة ﷺ أيضاً "قائمة تصلي" لكسوف، بوب عليه البخاري: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، قال الحافظ: أشار بها إلى رد من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي "المدونة": تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتحالة، وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والعيد، والمشهور عنه خلاف ذلك. قال العيني: إن أراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه، فليس كذلك؛ لأن أبا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها. "فقلت" لعائشة ﷺ: "ما للناس" قائمين فزعين؟ وفي رواية وهيب: "ما شأن الناس؟" فأشارت عائشة ﷺ "بيدها نحو السماء" تعني انكسفت الشمس "وقالت: سبحان الله" قال الحافظ: أشارت قائلة سبحان الله، وقال العيني: المقولة تكون جملة، و"سبحان الله" ليس بجملة، =

قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،

= فيقال: معناه ههنا: "ذكرت"، وما قال بعضهم: أشارت قائلة، فاسد؛ لأنها عطففت بفاء، فكيف يقدر حالاً، قال الباجي: فيه حجة؛ لأن النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق، قلت: لكنه خارج من موضوع النزاع، "فقلت: آية" بهمة الاستفهام وحذفها، خبر مبتدأ محذوف أي آية؟ والمعنى علامة للعذاب أو علامة لقرب الساعة؟ "فأشارت" عائشة "برأسها أن" بالنون، ويروى بالياء، وكلاهما حرف تفسير لقولها: "أشارت"، "نعم". قالت: أسماء "فقمْتُ" في الصلاة "حتى تجلاني" بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة أي غطاني "الغشي" بالرفع، والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة، وقال القاضي: رويناه في "مسلم" وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وبإسكان الشين وخفة الياء، وهما بمعنى الغشاوة، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك صببت الماء عليها، قال الكرمانى: هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك، وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب واجتماع الروح، وقال الكرمانى: هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

"وجعلت أصب" في موضع النصب؛ لأنها خبر "جعلت"، "فوق رأسي الماء" قال العيني: إذا تعطلت الحواس كيف صببت الماء عليها؟ يقال: أرادت بالغشي الحالة القريية منه، فأطلقت عليه مجازاً، أو كان الصب بعد الإفاقة. واختار الحافظ الأول، وقال: وهم من قال: إن الصب كان بعد الإفاقة، قال النووي: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة. "فحمد الله" بالنصب "رسول الله ﷺ" بالرفع، ولابن أبي أويس وابن يوسف: "فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله"، "وأثنى عليه" بما هو أهله.

ما من شيء إلخ: من الأشياء، قال العيني: "ما" للنفي، وكلمة "من" زائدة لتأكيد النفي، و"شيء" اسم "ما"، و"كنت لم أراه" في محل الرفع صفة لـ "شيء"، و"إلا رأيت" استثناء مفرغ محله رفع على الخيرية، "كنت لم أراه" قبل ذلك، "إلا وقد رأيت" رؤية عين حقيقة على الظاهر، وتقدم مبسوطاً، وفي النسخ المصرية: "إلا قد رأيت" بدون الواو. "في مقامي" بفتح الميم، قال الكرمانى: يحتمل المصدر والزمان والمكان، قال العيني: لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره: حال كوني في مقامي، "هذا" قال العيني: خبر مبتدأ محذوف تقديره: في مقامي هو هذا، وقال الزرقاني: صفة لـ "مقامي"، وتعسف من قال: خبر محذوف، قال العيني: لفظة الشيء أعم العام وقعت نكرة في سياق النفي، وبعض الأشياء مما لا يصح رؤيته، يقال: إن أهل الأصول قالوا: ما من عام إلا وقد خص، والمخصص قد يكون عقلياً أو عرفياً، =

وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيًّا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ " لا أَدْرِي....

= فخصصه العقل بما صح رؤيته، والعرف بما يليق أيضاً بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما. "حتى الجنة والنار" ضبط بالحركات الثلاثة فيهما: الرفع على أن "حتى" ابتدائية "والجنة" مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في "رأيت"، والجر على أنها جارة أو عطف على المجرور، وهو شيء، ومفاد الإغواء أنه لم يرها قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، أحيب: أن المراد ههنا في الأرض، بدليل قوله: "في مقامي" أو باختلاف الرؤية، قاله الرزقاني.

أوحى إلي إلخ: بالوحي الجلي أو الخفي. "أنكم تفتنون" أي تمتحنون قال الجوهري: الفتنة الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب إذا أدخلته النار. "في القبور" قال الباجي: يقال: إنه ﷺ أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت، وتخصيص القبر للعادة، أو كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره، قال السيوطي: وفي رواية أخرى: "إن المؤمن يفتن سبعاً، والمنافق أربعين صباحاً". "مثل" بلا تنوين "أو قريباً" بالتنوين، قال العيني: وروي بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما، ثم بين وجوه الإعراب، قال الزرقاني: المشهور الأول، ووجهه: أن أصله مثل فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه وترك المضاف؛ لدلالة ما بعده على ذلك.

"من فتنة الدجال" الكذاب، قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين: الشدة والهول، وقال الباجي: ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف، وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد، لكنه شبهها بها؛ لشدها وعظم المحنة بها، وقلة الثبات معها، والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخطط الحق بالباطل، وقيل: سمي به؛ لضربه في الأرض، وقطعه أكثر نواحيها، ويقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك، وقيل: الدجل طلى البعير بالقطران وغيره، وبه سمي الدجال، ويقال لماء الذهب: دجال بالضم، وشبه الدجال به؛ لأنه يظهر خلاف ما يضمن، ويقال: الدجل: السحر والكذب، وكل كذاب دجال، وقال ابن دريد: سمي به؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الأرض بمائها، والدجل: التغطية، كذا في "العيني".

لا أدري إلخ: مقولة فاطمة "أيتهما" بتحتية وفوقية كلام إضافي، مرفوع على الابتداء، وقيل غير ذلك يعني أي اللفظين من مثل أو قريباً "قالت أسماء" وعند النسائي والإسماعيلي عن أسماء: "قام ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضحك المسلمون ضحكة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكث ضحيجهم، قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك ما ذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال، وللبخاري من طريق فاطمة عن أسماء أيضاً: "إنه لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن، فاستفهمت عائشة رضي الله عنها قال ﷺ"، قال الحافظ: فيجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "يُؤْتَى أَحَدُكُم، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ
أَوِ الْمُؤَقِّنُ" لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ،

= "يؤتى" ببناء المجهول "أحدكم" بالرفع نائب الفاعل، أي يأتيه في قبره ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر وللآخر: النكير، رواه الترمذي وابن حبان، ولفظه: "يقال لهما: منكر ونكير" زاد الطبراني: "أعنيهما مثل قدور النحاس، وأنياهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد"، زاد عبد الرزاق: "يحفران بأنياهما، ويطآن في أشعارهما"، وقيل: إن أحدهما يسأل المسلمين، والآخر الكافرين، قال القاري: فيه نظر؛ لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، وذكر بعض الفقهاء: أن ذاك اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير. فيقال له: أي للمقبور، فإن قيل: كيف يكلمان الجميع في وقت واحد، يقال: يمكن أن يكون لهما أعوان، أو يكشف لهما جميع الأرض كملك الموت، قاله القاري. "ما علمك" مبتدأ وخبر، وعدل عن خطاب الجمع في قوله: "تفتنون في قبوركم" إلى خطاب المفرد؛ لأن السؤال يكون لكل واحد بانفراده. "بهذا الرجل" أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية عن قول الملائكة، ولا يقولان: برسول الله ﷺ؛ لئلا يصير تلقيناً، قال عياض: يحتمل أنه مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له. وفي الصحيحين من حديث أنس: "ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد"، فقال الطيبي وشرح "المصاييح": اللام للعهد الذهني، وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة، وقوله: "لمحمد ﷺ" بيان من الراوي للرجل، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال: "لمحمد" من كلام الرسول ﷺ، والتعبير بمحمد دون النبي أو الرسول يؤذن بذلك. وقال الطيبي: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، عبره بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً.

فأما المؤمن أو الموقن: أي المصدق بنبوته ﷺ، "لا أدري" مقولة فاطمة "أي ذلك" اللفظين "قالت أسماء" جملة معترضة، بينت فاطمة أنها شكت، هل قالت أسماء: لفظ المؤمن أو الموقن، قال الباجي: والأظهر لفظ المؤمن؛ لقوله: آمنا دون أيقنا ولقوله: "المؤمن". "فيقول" المؤمن في جوابهما: "هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالنبات" أي المعجزات الدالة على نبوته "والهدى" أي الدلالة الموصلة إلى البغية، أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح، "فأجبنا" أي قبلنا نبوته، "وآمننا" برسالته، "واتبعنا" ما جاء به إلينا، "فيقال له: نعم" حال كونك "صالحاً" أي منتفعاً بأعمالك وأحوالك، والصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، ويجوز أن يكون معناه: صالحاً لأن تكرم بنعيم الجنة، "قد علمنا إن" بالكسر أي الشأن "كنت لمؤمناً"، وفي رواية الأويسى: "الموقناً" بالقاف. واللام عند البصريين للفرق بين "إن" المخففة وبين النافية، وعند الكوفيين "إن" بمعنى "ما"، واللام بمعنى "إلا"، وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية، ورد بدخول اللام. وأجيب: بأن اللام تمنع إذا جعلت لام ابتداء، وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء، فيسوغ الفتح.

"فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ" لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

الْعَمَلُ فِي الاستسقاء

طلب المطر

٤٤٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

يقولون: فيه "شيئاً، فقلته" يعني قلت ما كان الناس يقولونه، قال القاري: المراد بالناس: المؤمنون، وهو قول المنافق؛ لأنه كان يقول في الدنيا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدري، فقط، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه، وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المقصود مجرد قول اللسان، بل اعتقاد القلب، وإن أراد به من هو بصفته، فهو جواب غير نافع له. قال القاري: الأظهر الثاني أي المراد بالناس الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع، وعلى تقدير أن يراد بالناس المسلمون لا محذور أيضاً في كذبهم؛ إذ هو دأبهم، قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (المائدة: ١٨)، وقال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣). زاد الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه: فيقولان: لا دريت ولا تليت، ولعبد الرزاق: لا دريت ولا أفلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة، وفي حديث البراء: لو ضرب بها جبل لصار تراباً.

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال عز اسمه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦)، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب، فيثيبه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيثان البحر؛ لشمول علم الله تعالى وقدرته، فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن، وله نظير في الشاهد، وهو النائم؛ فإنه يجد لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فيوحى بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه، قاله القاري.

العمل في الاستسقاء: يعني كيف يعمل إذا احتيج إلى الاستسقاء؟ قال العيني: الاستسقاء هو طلب السقيا - بالضم - وهو المطر وقال ابن الأثير: هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقامهم، والاسم السقيا بالضم، وفي "المطالع": سقى وأسقى بمعنى واحد، وقال آخرون: سقيته ناولته بشرب، وأسقيته جعلت له سقياً يشرب منه، قال القاري: هي في اللغة: طلب السقيا، =

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِي يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي،

= وفي الشرع: طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. أما عند الحنفية فقال الإمام أبو حنيفة رحمته الله: هي دعاء واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ (هود: ٣)، فيدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة، رافعاً يديه، والناس قعود مستقبلها يؤمنون على دعائه، والصلاة مع الجماعة جائزة ليست بمسئونة، وقال محمد رحمته الله: يصلي الإمام ركعتين، وهما سنة، والأصح: أن أبا يوسف رحمته الله معه. فيصلّي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه، ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند الإمام، بل يصلي، فيدعو، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد: ثنتان، يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة، ويشغل بالدعاء رافعاً يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف، واختلفوا في وقت التحويل، ف قيل: إذا مضى صدر من خطبته، وقيل: في الثانية، وقيل: بعدها إذا استقبل القبلة، ولا يقلب القوم أرويتهم، وكيفية التحويل: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفل، أو مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، أو العكس، أو قباء، فيجعل باطنه خارجاً.

خرج رسول الله ﷺ إلخ: في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كما أفاده ابن حبان، قاله الحافظ في "الفتح"، "إلى المصلّي" قال الحافظ: وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله: "في الصلاة"، قلت: وهو كذلك، فإن فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج إلى الصحراء على اختلافهم في الصلاة، نعم، استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في "الشامي"، "فاستسقى" زاد في رواية للبخاري: "فصلّي ركعتين" قاله العيني، احتج به أبو حنيفة رحمته الله على أن الاستسقاء دعاء، وليس فيه صلاة مسنونة؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، وقال النووي: لم يقل به غير أبي حنيفة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن ابن أبي شيبة روى بسنده عن إبراهيم النخعي: "أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلّي المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي"، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه استسقى، فما زاد على الاستغفار"، ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الإمام مشكل؛ لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلاة، نعم، يصح الاستدلال له بما قاله السرخسي في مبسوطه، ولأبي حنيفة رحمته الله: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (نوح: ١٠)، فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (هود: ٥٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ "أن يستسقي"، وهو على المنبر، رفع يديه يدعو، فما نزل عن المنبر، حتى نشأت سحابة، فمطرونا إلى الجمعة القابلة" الحديث، "وأن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء، فما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك، فقال: لقد استسقيت لكم بمجاريح السماء" الحديث، وروي: "أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر، ووقف بجانبه يدعو، ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك، ودعا بدعاء طويل، فما نزل عن المنبر حتى سقوا"، =

= فدل أن في الاستسقاء الدعاء، قال العيني: علق في الآية نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد عند البخاري، وحديث أنس عنده أيضاً: "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة". ومنها: حديث كعب بن مرة عند ابن ماجه، وحديث جابر عند أبي داود، قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الحديث، قلت: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وحديث أبي أمامة عند الطبراني، قال: قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى، فكبّر ثلاثاً، ثم قال: اللهم اسقنا ثلاثاً الحديث، وحديث عبد الله بن جرّاد عند البيهقي: "أن النبي ﷺ إذا استسقى، قال: اللهم غيثاً، الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبادك، الحديث، وحديث عمير مولى أبي اللحم عند أبي داود والترمذي والحاكم وصححه: "أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت"، وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني، قال: "قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا النبي ﷺ يستسقى لنا، فاستسقى لنا" الحديث، وغير ذلك من الأحاديث، فهذه الأحاديث والآثار المذكورة في الباب كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأنه ﷺ استسقى مرات كثيرة، ولم ينقل الصلاة فيها إلا مرة واحدة، وهذا هو المراد بقول صاحب "الهداية": لم ينقل الصلاة أي في غالب أحواله، فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد أن يحمل على بيان الجواز، وأجابوا عما ورد من الصلاة فيه بما في "الفتح" عن "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد: لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. وقال السرخسي: والأثر الذي روي أنه ﷺ صلى، شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص العام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وقال العيني: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وإذا لا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز، وفي "المحيط البرهاني": روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أنهما قالوا: لم يبلغنا في ذلك إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به، واحتلفت النقلة والرواة أنه بأي معنى سمي شاذاً، منهم من قال: إنما سمي شاذاً؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يصل في الاستسقاء، وعلي رضي الله عنه كذلك، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنة خفيت على عمر وعلي رضي الله عنهما، ومنهم من قال: سمي شاذاً؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة عد ذلك شاذاً ويستنكر منه، وحكى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ: أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة؛ لتوفر الكل في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفية عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص العام، والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه، لم يبق إشكال.

فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ
الإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ،

وحول رداءه إلخ: ومن أنكر سنيته قال: إنما التحويل لم يكن من سنة الصلاة، بل كان للتفاؤل أو غيره، قال
الحافظ: واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه، وقال العيني:
أبو حنيفة رحمه الله لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، وإنما أنكر كونه من السنة؛ لأن تحويله ﷺ كان تفاؤلاً،
فلا يكون سنة، قال صاحب "الهداية": وما رواه كان تفاؤلاً، قال ابن الهمام: اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه
فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، وأن التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في "المستدرک" من حديث جابر
وصححه، قال: حول رداءه ليتحول القحط، قال الحلبي: ليس في الحديث ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل
إمام، مع عدم فعله ﷺ في غيره من الأوقات كما في الصحيحين وغيرهما، وكذا عدم فعل الصحابة كعمر
وغیره، فهو محمول منه ﷺ في تلك المرة على التفاؤل "حين استقبل القبلة".

فقال ركعتان: وهي إجماع عند من قال بالصلاة، "ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة" وهو المرجح عند من
قال بالصلاة في الاستسقاء، قال العيني: وذهب إلى أن الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز والليث بن
سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله:
إن الصلاة قبل الخطبة، "فيصلي" بهم الإمام أولاً "ركعتين" ذكر في "المدونة": يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس: ١) ونحو ذلك، قال العيني: وعند أصحابنا ليس في صلاة أي
صلاة كانت قراءة مؤقته، وذكر في "البدائع" و"التحفة": الأفضل أن يقرأ فيهما "الأعلى" في الأولى و"الغاشية" في
الثانية، "ثم" بعدهما "يخطب" خطبتين عند من قال بهما، وخطبة واحدة عند من قال بها، ومختار الإمام مالك
الأول، "قائماً ويدعو" قائماً، قال ابن بطال: حكمته كونه حال خشوع وإنابة، فناسبه القيام، وقال غيره: القيام
شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، "ويستقبل القبلة" وتقدم اختلاف الروايات والمسالك
في وقت الاستقبال، وهذا كله في الصلاة المتعارفة، وأما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا التحويل،
قال الكرمانى على ما حكى عنه العيني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير
الصحراء، وإنما الخلاف فيها ... إلخ.

وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

أَي فِي دَعَائِهِ

٤٥٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ".

ويجهر إله: حكى ابن بطال الإجماع على الجهر بالقراءة يعني إجماع من قال بالصلاة، "وإذا حول" الإمام "رداءه" أي يريد التحويل "جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه" كما في حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود، قال الزرقاني: والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس، واستحبه الشافعي في الجديد، "ويحول الناس" أيضاً "أرديتهم إذا حول الإمام رداءه"؛ لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ: "وحول الناس معه ﷺ"، وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماحشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن. قال العيني: ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب، وعند مالك والشافعي وأحمد القوم كالإمام، قال صاحب "الهداية": لا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنها لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بذلك، قال ابن الهمام: وتقريره ﷺ إياهم إذ حولوا أحد الأدلة، وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية: أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم، وفي "البدائع": ما روي من الحديث شاذ على أنه يحتمل أنه ﷺ عرف ذلك فلم ينكر عليهم، فيكون تقريراً، ويحتمل أنه لم يعرف؛ لأنه مستقبل القبله مستديراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

إذا استسقى قال إله: في دعائه، "اللهم اسق" بهزمة الوصل والقطع "عبادك" من الرجال والنساء، والعبيد والإماء، والصغير والكبير، والإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف، و"وبهيمتك" كل ذات أربع من الدواب، وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها، وفي "ابن ماجة": "لولا البهائم لم تمطروا"، و"أنشر" بضم الشين أي أبسط "رحمتك" أي المطر ومنافعه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ (الشورى: ٢٨)، ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ: "على عبادك" ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية و"أخي" بإنبات الأرض بعد موتها أي ييسها "بلدك" بالنصب "الميت" - بالتحفيف والتشديد - لا نبات بها، قال تعالى: ﴿وَأَخْيَيْنَاهُ بِلَدَّةٍ مَيِّتَةٍ﴾ (ق: ١١) =

٤٥١ - مَالِك عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكْتُ الْمَوَاشِي،

= قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجذب، فسماه ميتاً على الاستعارة، ثم فرع عليه الإحياء.

فقال يا رسول الله إلخ: قال الحافظ: هذا ينفي من فسر المبهم بأبي سفيان؛ فإنه حين سؤاله لذلك لم يسلم، كما في حديث ابن مسعود في "البخاري"، "هلكت المواشي" لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية: "الأموال"، والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت، وفي لفظ: "الكراع" - بضم الكاف - الخيل وغيرها، "وتقطعت" بفوقية وشد الطاء "السبل" - بضم السين - جمع سبيل: الطرق؛ لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، "فادع الله" عزوجل يغثنا وأن يسقينا كما ورد، "فدعا رسول الله ﷺ" وفي رواية ابن جعفر: "رفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أعثنا ثلاث مرات" زاد النسائي في رواية: "رفع الناس أيديهم"، "فمطرنا" ببناء المجهول "من الجمعة إلى الجمعة" وفي رواية ابن جعفر: قال أنس: "ما ترى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً"، وفي "مسلم": "حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله"، ولابن خزيمة: "حتى أهدم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله".

تهدمت البيوت: من كثرة المطر "وانقطعت السبل" لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، فهو سبب غير الأول "وهلكت المواشي" من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر، "فقال رسول الله ﷺ: اللهم أنزل المطر، زادت هذه الكلمة في النسخ المصرية، وحذفت من النسخ الهندية، "ظهور الجبال" بالنصب أي على ظهور الجبال، "والأكام" بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هو أكبر من الكدية، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، "وبطون الأودية" جمع واد، أي ما يجتمع فيه الماء ويتنفع به، "ومنابت الشجر" جمع منبت بكسر الموحدة، "قال" أي أنس: "فانجابت" بجيم وموحدة "عن المدينة انجياب الثوب" أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس، قال الباجي عن ابن القاسم: قال مالك: معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب: يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق، وقاله سحنون.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ ظُهورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

الاستمطار بالنجوم

٤٥٢ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْيَةِ

وأدرك الخطبة إلخ: أو لم يدرك، "فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع، قال مالك" في جوابه: "هو من ذلك في سعة" بالفتح أي فسحة، يعني يجوز له "إن شاء فعل، وإن شاء ترك" إذ هي من النوافل، وشأن النوافل هكذا، فلا تختص بمكان ولا زمان، قاله الباجي، وخص الرجل بالذكر؛ لأنهم المندوبون إلى ذلك أصالة. صلى لنا: أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا "رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية" بضم الحاء المهملة وفتح الدال فباء ساكنة فباء موحدة مكسورة فباء، اختلفوا فيها، فمنهم من شددوها ومنهم من خففها، فروى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: الصواب تشديدها، وخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، كذا في "معجم البلدان"، وقال الزرقاني: مخففة الباء عند المحققين، مشددة عند أكثر المحدثين، وصوب العيني التخفيف؛ لأنه تصغير حذاء، وفي "معجم ما استعجم": الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك ابن المديني كذا في "الخميس"، قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة، ومرحلة من مكة بينهما تسعة أميال، قيل: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحرم، وعند مالك كلها من الحرم، سميت بيثر هناك أو لشجرة. "على إثر" بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، ويروى بفتح الهمزة وفتح التاء أيضاً، وهو ما يعقب الشيء أي على عقب، "سماء" أي مطر، وأطلق عليها سماء؛ لنزولها من جهة السماء، وكل جهة علو يسمى سماء. وقال الراغب: وسمي المطر سماء؛ لخروجه منها "كانت" السماء أي المطر "من الليل" كذا للأكثر، وفي بعض الروايات: من الليلة بالتاء، "فلما انصرف" من الصلاة أو من المكان، "أقبل على الناس" بوجهه الوجيه الشريف، "فقال" لهم: "أتدرون"، وفي رواية: "هل تدرون"، "ماذا قال ربكم؟" بلفظ الاستفهام، ومعناه التنبيه، وللنساء: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ "قالوا: الله ورسوله أعلم"، وهذا حسن الأدب من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

أي في وقت هذا

قال إلخ: النبي ﷺ: "قال" ربكم عزوجل، وهذا من الأحاديث القدسية، يحتمل أنه ﷺ أخذها منه تعالى بواسطة أو بدون الوساطة، "أصبح من عبادي" إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢)، فالإضافة تشریف، "مؤمن بي، وكافر بي" كفر إشراك؛ لمقابلته بالإيمان، ولرواية أحمد: "فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا"، أو كفر نعمة؛ لما في "مسلم": "قال الله عزوجل: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين"، وله في الأخرى: أصبح من الناس شاكر وكافر، وفي رواية للنسائي: فأما من حمدني على سقاي وأثنى علي، فذاك آمن بي، وقال في الأخرى: كفر بي، أو كفر نعمي، "فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب" بالإفراد، وفي رواية: "بالكواكب" بالجمع.

وأما من قال إلخ: وفي "مغازي الواقدي": أن القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن أبي بن سلول المعروف بابن سلول، "مطرنا بنوء" بفتح النون وسكون الواو آخره همزة، قال الخطابي: النوء الكوكب؛ ولذا سموا نجوم منازل القمر الأنواء، وقال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط، وقيل: نهض، قاله العيني، وقال ابن قتيبة: معنى النوء: سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، "كذا وكذا" قال العيني: إن "كذا" يستعمل على ثلاثة أوجه، ثم بسطها، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب" بالإفراد، قال الباجي: أحير تبارك وتعالى: أن من عباده مؤمناً به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله عزوجل ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب، ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك، ويجحد أن يكون له فيه تأثير، وإن من عباده من أصبح كافراً به، وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء، وجعل له ذلك تأثيراً، وتقدم أن المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر النعمة، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم منهم القرطبي؛ إذ قال: معناه الكفر الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، قاله العيني، ومنهم الإمام الشافعي، =

٤٥٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلِكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ".

٤٥٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطَرْنَا بِنَوءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. (فاطر: ٢)

= وقال ابن قتيبة: إن العرب كانت في ذلك على مذهبين، وكانوا يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، فيحمل الكفر على المعنيين؛ ليتناول الأمرين، كذا في "الفتح".

أنشأت: بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة، "بحرية" أي من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغربي، ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال، "ثم تشاءمت" اختلفت النسخ في هذا اللفظ، ففي أكثرها بالألف والهمزة بعد الشين، فهو من التفاعل، وفي بعضها: بحذف الألف، فهو من التفعّل، والمعنى على كليهما: أخذت نحو الشام، قال الزرقاني: والشام من المدينة في جهة الشمال، يعني إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، "فتلك" السحابة "عين" بالتنوين موصوف، قال الباجي: العين: مطر أيام لا يقلع، وقال سحنون في "كتاب التفسير" لابنه: معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين، وفي "المجمع": العين: اسم لماء عن يمين قبلة العراق، وذلك يكون أخلق للمطر عادة، يقال: مطر ماء العين، وقيل: العين من السحاب ما أقبل عن القبلة، "غديقة" بالتنوين صفة، قال الباجي: أهل بلدنا يروونه على التصغير، وحدثنا به أبو عبد الله الصنوبري الحافظ، وضبطه بخطه "غديقة" بفتح الغين، وقال: هكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناي، وقال أبو عمر: غديقة مصغر غدقة، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ (الحسن: ١٦) أي كثيراً، وفي "المجمع": عين غديقة أي كثيرة الماء، وصغر للتعظيم، وهكذا في "لسان العرب".

مطرنا إلخ: ببناء المجهول فيهما "بنوء الفتح" أي فتح ربنا عز وجل علينا، "ثم يتلو" لبيان المراد بالفتح في كلامه "هذه الآية" التي في سورة الفاطر: "ما يفتح الله للناس من رحمة" أي مطر ورزق على هذا القول، واختلفت الأقوال في تفسير الآية بسط في محلها، فلا ممسك لها أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم، ﴿وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (فاطر: ٢) قال الباجي: يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به، وإن الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس.

النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ يَرِيدُ حَاجَتَهُ

وفي نسخة: على أي قضاء حاجته

٤٥٥ - مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشَّافِعِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لَغَائِطٍ أَوْ لِبُولٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ".

النهي عن استقبال إلخ: وكذا استدبارها "والإنسان" الواو حالية "يريد حاجته" أي البول أو الغائط، قلت: اختلفت فيه فقهاء الأمصار على ثمانية أقوال، وأشهرها الثلاثة، الأول: المنع مطلقاً، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، ونسبه في "البحر" إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في "المحلى" عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، قاله الشوكاني، قال الحافظ: هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحثهم: أن النهي مقدم على الجواز.

والثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي شيخ مالك وداود الظاهري. الثالث: التفرقة بين الصحاري والبنين، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه، ونسبه في "الفتح" إلى الجمهور، قال ابن رشد في "البداية" بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري، والثاني: حديث ابن عمر، فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب، أحدها مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، والمراد بالبراءة الأصلية: عدم الحكم، ومن ذهب إلى الجمع حمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر ﷺ على السترة، ومن ذهب إلى الترجيح رجح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع.

يقول: أي أبو أيوب: "والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرائيس؟" قال السيوطي يباين مشائين من تحت، قال في "النهاية": يعني الكنف، واحدها كريات، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكريات، سمي به؛ لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككسر الدمن وقال الزمخشري: الكرناس بالنون، وقال الجحد: الكريات: الكنيف في أعلى السطح بقناة من الأرض. فعيال من الكرس للبول والبرع المتلبد، وقال الزرقاني: -

٤٥٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ أَوْ لَغَائِطٍ.

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٤٥٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ

= الكرايبس: المراحيض، وقيل: تحتص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف. وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول، بلام فيهما منكرًا، هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في النسخ المصرية فبلفظ الغائط أو البول، وهكذا عند الزرقاني، فقال: بالنصب على التوسع، وفي نسخة: إلى الغائط أو البول، ولفظة "أو" للتنويع؛ لرواية بول ولا غائط، فما قاله الباجي: يحتمل الشك من الراوي، ليس بوجه: فأصل الغائط: المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وكان يقصد لقضاء الحاجة، ثم كنى به عن العذرة نفسها؛ كراهة لذكرها بخاص اسمها، وعادة العرب استعمال الكنايات صوتاً للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه، فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، "فلا يستقبل" بكسر اللام؛ لأن "لا" ناهية على ما ضبطه الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال العيني: يجوز فيه الوجهان: الكسر على أنه نهي، والضم على أنه نفي، "القبلة" بالنصب أي الكعبة، فاللام للعهد، "ولا يستدبرها" أي لا يجعلها مقابل ظهره "بفرجه" قال الحافظ: والظاهر من قوله: "لا يستدبرها ببول أو بغائط" اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة.

ينهى أن نستقبل إلخ: بالنون في النسخ الهندية، فهو بفتح أوله ببناء المتكلم المعروف، وبالثاء في النسخ المصرية، وبضم أوله ضبطه الزرقاني، فهو ببناء المجهول الغائب، "القبلة" بالنصب مفعول على النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل، واللام للعهد، فالمراد الكعبة على الظاهر، ويحتمل شموله بيت المقدس؛ إذ كان قبلة، قاله الزرقاني، "لبول أو لغائط" وفي معناه الاستدبار عند الجمهور، كما تقدم خلافاً لمن فرق بينهما.

إذا قعدت إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود على الغالب، وإلا فحال القيام كذلك، "فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس" بالنصب عطف على "القبلة"، وفيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففاً، وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، معناه: المطهر من الأصنام أو من الذنوب، والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، قاله العيني، =

عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ابن عمر

= أي بيت مطهر الذنوب. "قال عبد الله" بن عمر رضي الله عنهما رداً على القول المذكور، ذكر الراوي هذا اللفظ مكرراً للتأكيد، ورد ابن عمر يحتمل رد العموم بتخصيص الإباحة بالكف ويحتمل الرد بعموم الإباحة، كما قال به داود وغيره، لكن رواية أبي داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ: "إنما هي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر، فلا بأس به" يعين الأول، إلا أن الرواية مما تكلم فيها، "لقد ارتقيت" أي صعدت، واللام جواب قسم محذوف، "على ظهر بيت لنا" وفي رواية: "على ظهر بيتنا"، وفي أخرى: "على ظهر بيت حفصة"، وجمع بينها الحافظ بأن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، أو يقال: حيث أضافه إلى حفصة. كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

"فرايت رسول الله ﷺ" ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة، كما في رواية للبخاري: "ارتقيت لبعض حاجتي، فحانت منه التفاته" كما في رواية للبيهقي، قال الأبي في "شرح مسلم": لعل إطلاعه بغير قصد، وقيل: إنه قصد؛ ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة، وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره، قلت: وهذا بعيد. "على لبنتين" بفتح اللام وكسر الموحدة، وفتح النون ثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، وفيه أدب الجالس لقضاء الحاجة أن يرتفع عن الأرض، "مستقبلاً" بدون الإضافة في النسخ الهندية، فـ"بيت المقدس" منصوب على المفعولية، وبالإضافة في النسخ المصرية "بيت المقدس" مستدير الكعبة "الحاجته" أي لأجل حاجته، ولابن خزيمة: "فرايته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن"، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: "فرايته في كنيف" وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً، قلت: واختلفت الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سيأتي بيانه.

ثم قال إلخ: ابن عمر رضي الله عنهما: "لعلك" خطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع، "من الذين يصلون على أوراكهم" قال المجد: الورك بالفتح والكسر، وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، جمعه أوراك، والورك محركة عظمها، وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليها، وفي الصلاة: وضع الورك على الرجل اليمنى، أو وضع أليتيه أو إحدهما على الأرض، وهذا منهى عنه، "قال" واسع: "قلت: لا أدري" أي لا أشعر "والله" أنا منهم أم لا؟ يعني لا شعور عنده بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به، ولذا لم يغلط له ابن عمر رضي الله عنهما في الزجر، قاله الحافظ، "قال" أي الإمام مالك في تفسير قول ابن عمر: يصلون على أوراكهم: "يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني لا يرفع وركيه عن الأرض في السجود، "يسجد" قال العيني: جملة في محل النصب على الحال، قلت: بل استئناف تفسير بأوضح عبارة؛ لقوله الأول: "الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني يسجد، =

لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاقِهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: يَعْني الَّذي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

= "وهو" جملة حالية "لاصق" بوركاه "بالأرض" قال الحافظ: يعني من يلصق بطنه بوركاه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التحافي والتجنح، وفي "النهاية": وفسر بأنه يفرج ركبتيه، فيصير معتمداً على وركيه. واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسألة مع الأولى، وأجاب عنه الكرماني باحتمال: أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة؛ إذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وكفى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه؛ لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأل عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر مردود؛ لأنه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء، والذي يظهر ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ: "كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول أناس" الحديث، ليس فيه ذكر الصلاة على الورك، فكان ابن عمر رضي الله عنه رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين، بأن يقال: لعل الذي كان يسجد، وهو لاصق بطنه بوركاه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال، فأشار ابن عمر إلى أن الستر بالثياب كاف، كما أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة.

ثم حديث الباب اختلفت فقهاء الأمصار في التمسك به، ومناط الحكم في ذلك أقوال، الأول: أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار، قال الحافظ: دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار، وحديث جابر على جواز الاستقبال، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومته بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. القول الثاني: إنه حجة لمن فرق بين الصحاري والبنيان، قال ابن العربي: أما مالك والشافعي فجعلوا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال. والقول الثالث: إنه حجة لمن اعتقد نسخ التحريم مطلقاً، قال العيني: ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب المذكور، واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصف ملغى الاعتبار. القول الرابع: إن حديث ابن عمر رضي الله عنه المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة، قال العيني: وظاهر عبارة الكلام يدل على إنكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز، فعن ذلك قال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره، والدليل على هذا ما روى مروان الأصغر عن ابن عمر: "أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن ذلك؟" الحديث، قلت: لكن الحديث في "أبي داود" بلفظ: "مستقبل القبلة" اللهم إلا أن يقال: إن الحديث روي باللفظين معاً، =

النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".

= فعلى هذا يكون لفظ القبلة في "أبي داود" محمولاً على بيت المقدس؛ لأنه مجمل، وهذا مفسر، فتأمل، فحديث ابن عمر ﷺ لا يقاوم أحاديث النهي؛ لكثرتها وشهرتها وصحتها، على ما في حديث ابن عمر من الاحتمالات، وهذا صنيع من قال بعموم التحريم، وقالوا: إن حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة، على أن هذا الفعل منه ﷺ في الخلوة، حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد، فلا يكون تشريعاً.

النهي عن البصاق إلخ: البصاق بضم الباء الموحدة وبصاء مهملة، وفي لغة بالزاي، وأخرى بالسين، وضعفت، والباء مضمومة في الثلاث: ما يسيل من الفم، قال الراغب: بصق وبسق أصله بزق، قال المجد: البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ ريق. جدار القبلة إلخ: وفي رواية عند البخاري: "في قبلة المسجد"، "فحكه" بيده الشريفة، وفي رواية البخاري: "ثم نزل، فحكه بيده"، وفيه إشعار بأنه رآه في حالة الخطبة، وبه صرح في رواية الإسماعيلي، زاد "وأحسبه دعا بزعفران، فلطخه به" زاد عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب: "فلذلك صنع الزعفران في المساجد"، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

فلا يبصق إلخ: بالجرم على النهي "قبل" بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام "وجهه" زاد الباجي: "حال الصلاة"، ثم قال: وهذا يحتمل معان، أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة؛ لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، فخصها بالذكر. الثاني: خص بالذكر حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها وأمامه. والثالث: أنه لو لم ينص حال الصلاة يجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال، وأن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء، وليبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها، فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها. قال القسطلاني: الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة، نعم هو في الصلاة أشد إثمًا مطلقاً، وفي جدار القبلة أشد إثمًا من غيرها من جدار المسجد، "فإن الله" تبارك وتعالى "قبل وجهه إذا صلى" قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض له بالقصد منه إلى ربه، فصار بالتقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثوابه، وقال الباجي: يحتمل ذلك معنيين، أحدهما: ثوابه وإحسانه، والثاني: أن البارئ تعالى عز اسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها، ولا سيما في حال الصلاة؛ فإن الله تعالى قبل وجهه. بمعنى إثم أمره بتنزيهه، وتعظيمه قبل وجهه، وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته.

٤٥٩ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٤٦٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ.....

رَأَى لِمَخ: أَي أَبْصَرَ مَرَّةً "فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا" هُوَ مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ، "أَوْ نُخَامَةً" بَضْمُ النُّونِ وَالْمِيمِ هَكَذَا فِي "الْمَوْطَأ"، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ مَعْنَى عَنْ مَالِكٍ: "أَوْ نُخَاعًا" بَدَل "مُخَاطًا" وَهُوَ أَشْبَهُ، وَالنُّخَامَةُ قِيلَ: هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدُورِ، وَقِيلَ: النُّخَاعَةُ بِالْعَيْنِ مِنَ الصَّدُورِ، وَبِالْمِيمِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالرِّوَايَةُ هَكَذَا بِالشَّكِّ فِي "الْمَوْطَأ"، وَكَذَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، "فَحَكَّهُ" أَي الَّذِي رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، وَالْحَكُّ: إِمْرَارُ جَرَمٍ عَلَى جَرَمٍ صَكًّا، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ مَا يَسْتَقْدِرُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، وَيَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ زِيَادَةِ: "ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا". قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِنَجَاسَةِ الْبَزَاقِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ ﷺ لَمَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

بَيْنَمَا لِمَخ: وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "بَيْنَا"، وَهِيَ مَعْنَى، "النَّاسُ" الْمُعْهَدُونَ فِي الذَّهْنِ، وَهُمْ أَهْلُ قَبَاءٍ، وَمَنْ كَانَ يَصَلِّي مَعَهُمْ، "بِقَبَاءٍ" بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ وَالتَّذْكِيرِ وَالصَّرْفِ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَالتَّأْنِيثُ وَالْمُنْعُ، وَفِيهِ مَجَازٌ حَذَفَ أَيَّ مَسْجِدٍ قَبَاءٍ، "فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ" وَلَا يَخَالِفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي الصَّحِيحِينَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ وَصَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَالْآتِي إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: عِبَادُ بْنُ نَهْيَكٍ، وَرَجَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَوَّلَ، وَقِيلَ: عِبَادُ بْنُ نَصْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْخَفُوضُ عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَوَصَلَ الْخَيْرَ وَقْتُ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ أَهْلُ قَبَاءٍ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، "إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ" فَاعِلٌ مِنَ الْإِتْيَانِ وَلَمْ يَسْمَعْ الْآتِي، وَمَا نَقَلَ ابْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي حَقِّ بَنِي حَارِثَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَا نَقَلُوهُ مُحْفُوظًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ عِبَادًا أَتَى بَنِي حَارِثَةَ أَوَّلًا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ قَبَاءٍ، فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِهِمَا أَنَّ فِي "مُسْلِمٍ" عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ مَرَّ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ" الْحَدِيثِ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ، وَبَنُو سُلَيْمَةَ غَيْرُ بَنِي حَارِثَةَ، قَالَه الْحَافِظُ، وَفَسَّرَ ابْنُ رِسْلَانَ الْآتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِبَادِ بْنِ نَهْيَكٍ.

قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

قرآن إلخ: بالتنكير؛ لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازاً، وقال الباغي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة، قاله الزرقاني، "وقد أمر" ببناء المجهول "أن" أي بأن "يستقبل" بكسر الباء "الكعبة" فيه أن أفعاله ﷺ يقتدى بها ما لم يقم دليل الخصوص، "فاستقبلوها" بفتح الموحدة رواية الأكثر، أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل الضمير للنبي ﷺ ومن معه، وفي رواية بالكسر أمر، وهو الأوجه عندي؛ لرواية البخاري: "ألا فاستقبلوها"، ولئلا يتكرر قوله الآتي: "فاستداروا إلى الكعبة"، "وكانت" قبل ذلك "وجوههم" أي أهل قباء "إلى الشام" أي بيت المقدس، "فاستداروا إلى الكعبة" فالضمائر كلها إلى أهل قباء، ويحتمل النبي ﷺ ومن معه، وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابن أبي حاتم: "قالت: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء" فيكون تحويل الإمام من مكانه إلى مؤخر المسجد، وهذا كله يستدعي عملاً كثيراً، والظاهر أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، أو اغتفر للمصلحة كصلاة الخوف، ويبعد ما يقال: إنه يحتمل إن لم تتوال الأقدام، وفي الحديث: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن أمر الاستقبال وقع قبل صلاتهم، وفي الحديث: نسخ القطعي بخير الواحد، فقيل: كان جائزاً إذ ذاك، والأوجه أن الخير كان محتفياً بالقرائن أفادت القطع عندهم، وهي انتظاره ﷺ من قبل ذلك، فقد ورد: "أنه كان يدعو وينظر إلى السماء".

قدم المدينة إلخ: مهاجراً "سنة عشر شهراً" كذا رواه النسائي وأبو عوانة بعدة طرق عن البراء، ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجحه النووي، وفي الصحيحين و"الترمذي" عن البراء: "سنة عشر أو سبعة عشر" بالشك، وللزار والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس: "سبعة عشر شهراً" قال القرطبي: هو الصحيح، قال الحافظ: والجمع بينهما سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّها معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم في شهر الربيع الأول بلا خلاف، والتحويل في نصف رجب على الصحيح، وبه جزم الجمهور "نحو بيت المقدس" بأمر الله تعالى، وهو قول الجمهور؛ ليجمع له بين القبلتين، وتالياً لليهود كما قال أبو العالية، خلافاً لقول الحسن البصري: إنه باجتهاده، ولقول الطبري: خير بينه وبين الكعبة، فاختره طمعاً في إيمان اليهود، ورد بما رواه ابن جرير =

٤٦٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوُجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٠ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

= عن ابن عباس: "لما هاجر ﷺ إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس" الحديث، "ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر بشهرين"؛ لأنها كانت في رمضان، والتحويل على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور. إذا توجه إلخ: بضم التاء، ولابن وضاح بفتحها أي المصلي "قبل" بكسر ففتح أي إلى جهة "البيت" أي الكعبة الشريفة، واختلفت أئمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشرحه على أقوال، أحدها: ما فسره به فقهاء المالكية، فقالوا: أورد الحديث لأهل المدينة خاصة، والمعنى: أن ما بين المشرق والمغرب قبله إذا جعل البيت إلى وجهه، بحيث يجعل المغرب إلى يمينه والمشرق إلى يساره، وهذا احتراز عن عكسه، بحيث يجعل المشرق إلى يمينه، فحينئذ يكون مستدبر الكعبة، قال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في "الخلافيات"، وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب، رواه محمد بن مسلمة عن مالك، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم، وهذا الذي قال أحمد بن خالد بين صحيح، انتهى كلام الباجي. وقال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وثانيتها: ما فسره به الحنابلة، قال الباجي: قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبله" هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت؛ فإنه إن زال عنها شيئاً وإن قل، فقد ترك القبلة إلخ، وبسطه الشوكاني في "النيل"، قال ابن قدامة في "المغني": الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبله، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُتُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، ولنا قوله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وظاهره: أن جميع ما بينهما قبله. قلت: وهذا أحد المعنيين فسره بهما الزيلعي؛ إذ قال: الحديث له معنيان، أحدهما: أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض.

قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٤٦٤ - مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".
أي ينقل يوم القيامة

صلاة إلخ: التنكير للوحدة أي صلاة واحدة "في مسجدتي هذا" بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما أضيف فيه بعده؛ تغليظاً للإشارة، وبه صرح النووي، فخص تضعيف بذلك، بخلاف مسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام "خير من ألف صلاة" تصلي "فيما سواه إلا المسجد الحرام" بالنصب على الاستثناء، وروي بالجر على أن "إلا" بمعنى "غير"، قال الكرماني: الاستثناء يحتمل ثلاثة أمور: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول وأفضل منه وأدون منه، بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف، بل بتسع مائة مثلاً ونحوه، وقال ابن بطال: يجوز فيه التساوي، وأن يكون فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة، وقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بدون ألف درجات، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن الإمام مالك، قال الباجي: روى أشهب عن مالك أن الصلاة في مسجد ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال ابن نافع. وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه؛ لظاهر الأحاديث، كذا في "العيني"، قال الحافظ: دليل كونه فاضلاً ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً: صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

ما بين بيتي إلخ: هكذا في النسخ الهندية والشرائح، وفي بعض النسخ: "قبري"، وهو المراد بالبيت؛ لما روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: ما بين قبري ومنبري، وقيل: المراد بيت سكنه، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته، قال القرطبي: الرواية الصحيحة: "بيتي"، ويروى: "قبري" كأنه بالمعنى؛ لأنه عليه السلام دفن في بيته، قال الحافظ: والمراد أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وللطبراني في "الأوسط": ما بين المنبر وبيت عائشة، ورواية: ما بين قبري ومنبري، قيل: إن المراد منه الخراب؛ فإنه بينهما حقيقة، والجمهور على أن المراد البقعة كلها، ثم قيل: إن ذراع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار روضة، قال الراغب: الروض: مستنقع الماء والخضرة، وفي "المجمع": الروضة: البستان في غاية النظارة من رياض الجنة، =

٤٦٥ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٤٦٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".

٤٦٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا".

= قيل: يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي، وقال مالك: الحديث على ظاهره، قاله القاري، فهو على حقيقتها بأن تكون مقتطعة منها كالحجر الأسود وغيره، قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر، "ومنبري على حوضي" قال الباجي: قريب من معنى ما تقدم، يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة وللطاعات يؤدي إلى ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي منبرا على حوضي، وليس هذا بالبين؛ لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه، وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة. والأكثر على أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا، قال الحافظ: يؤيده حديث أبي سعيد عند الطبراني: أن قوائم منبري رواتب في الجنة.

ما بين بيتي: أي بيت عائشة ﷺ كما تقدم، "ومنبري روضة من رياض الجنة" قال الزرقاني: فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة؛ إذ لم يثبت في خبر عن بقعة أهما من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، وقول ابن عبد البر: هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة مدفوع، قلت: الاستدلال مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك أن الحجر الأسود والنيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة، وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم منها، فتأمل.

إماء الله: بكسر الهمزة والمد، جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة، يعرف ذلك بالذوق، قال الباجي: فيه دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه. "مساجد الله" عام خصه الفقهاء بشرائط مما ورد، كالنهي عن التعطر وغيره، وفي رواية أبي داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: لا تمنعوا نسائكم المساجد، ويوهن خبر لهن وحكى العيني عن الإمام مالك: أن نحو هذا الحديث محمول على العجائز. إذا شهدت: أي أرادت "إحداكن" أن تشهد "صلاة العشاء" وكذا غيرها من الصلاة، "فلا تمسن" بنون التأكيد الثقيلة، وفي رواية بلا نون "طيباً"؛ لما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه، كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة، ولذا ورد: "فليخرجن ثفلات".

٤٦٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٤٦٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تستأذن: زوجها "عمر بن الخطاب" في الخروج "إلى المسجد، فيسكت؟" لأنه ﷺ كان يكره خروجها، لكن لا يمنع للحديث أو للشرط؛ فإنه ذكر الحافظ في "الإصابة": أن عمر ﷺ لما خطبها شرطت عليه أن لا يضرها، ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضرب على عجزها، فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس، فلم تخرج بعد. "فتقول: والله لأخرجن" بالنون الثقيلة "إلا أن تمنعني" من الخروج، ولعلها رضيت بعدم الخروج، لكن تريد أن يكون لها أجر نية الخروج، قلت: وقولها بالحلف لعله مرتب على الإنكار عليها، فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر ﷺ يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، رواه البخاري في "الصحيح"، فلا يمنعه عمر ﷺ؛ لما تقدم، قال الباجي: استئذان عمر ﷺ في الخروج دليل على أنها كانت تعتقد أن له المنع، ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه، وكان عمر بن الخطاب يسكت؛ لما ورد في ذلك من الأمر، وكان يكره خروجها؛ لما كان طبع عليها من الغيرة، ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها؛ فلا يكون له إليها حاجة، فإذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج، ولذلك كانت تقول: "والله لأخرجن إلا أن تمنعني".

ما أحدث النساء إلخ: بعده من الطيب والتحمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكير، وإنما كن النساء في زمنه ﷺ يخرجن في المروط والأكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان، "لمنعهن" الخروج "إلى المسجد" بالافراد في النسخ الهندية، وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاتي، وجعلهما روايتين. "كما منعت" بصيغة التأنيث الغائب على بناء المجهول، وفي النسخ المصرية كما منعه، قال الزرقاني: بضم الميم وكسر النون =

الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٤٧٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

هُوَ أَوْ نَفْسِي

= وفتح العين، ثم هاء ضمير عائداً إلى المسجد، وفي رواية: الجمع باعتبار الموضع أو الخروج، ولفظ أبي داود: "كما منعت نساء بني إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق عليه السلام"، "قال يحيى بن سعيد الراوي: "فقلت لعمرة: أو" بفتح الهمزة والواو "منع" بيناء المجهول "نساء بني إسرائيل المسجد؟" وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع، "قالت: نعم" منعهن منها بعد الإباحة، قال الحافظ: يحتمل أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة، ويحتمل عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة، قالت: "كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشوقن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد" أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى أيضاً عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود، وفي "الهداية" من فروع الحنفية: ويكره لمن حضور الجماعات يعني الشواب منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحبه: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة؛ لقلّة الرغبة فيهن، فلا يكره، وله: أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء، وهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. وفي "البرهان": أفق المشايخ المتأخرون بمنعها أي العجوز من حضور الصلوات كلها كالشابة، ولا بعد في اختلاف الأحكام باعتبار أحوال الناس، فأفتوا بمنع العجائز مطلقاً، كما منعت الشواب بجامع شيوع الفساد إلخ، وهكذا في "الدّر المختار"، قلت: وخص الإمام الخروج بالليل؛ لما في عدة روايات من التخصيص بالليل لا يخفى على من له نظر على الروايات.

لا يمس القرآن إلخ: أحد "إلا" وهو "طاهر" أي متوض، وهذا كتاب طويل ذكره أصحاب الرواية، والتاريخ في الأبواب المتفرقة، قال الزرقاني على "المواهب": وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شريح بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعايير، وهمدان، أما بعد فذكر الحديث بطوله، هكذا في "شرح المواهب"، ولم يذكر الحديث، نعم ذكره الحاكم في "المستدرک" مفصلاً، وفي "الصبح الأعشى": بعد البسملة "هذا بيان من الله ورسوله ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: ١) عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى في أمره كله؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويحذر الناس بالذي لهم، والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشدد عليهم في الظلم؛ فإن الله كره الظلم، ونهى عنه، قال: ﴿لَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)، =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

= ويشتر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها" إلى آخر ما قاله الحافظ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد، قلت: وأبو داود في "المراسيل" والبيهقي، وفيه أمور كثيرة من الزكاة والديات وغير ذلك.

بعلاقته: بكسر العين المهملة: حمالته التي يحمل بها، وفي "المجمع": خيط يربط به كيسه، "ولا على وسادة إلا وهو طاهر" قال الباجي: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا بأس به أن يحمله بعلاقته، ويحمله على وسادة إلخ، وقال ابن قدامة في "المغني": ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي. ثم بين المصنف وجهه، فقال: "قال مالك: ولو جاز ذلك" أي الحمل بالعلاقة "الحمل" أي لجاز حمله "في أحبية" جمع خباء، وفي النسخ المصرية والزرقاني: خبيته، قال الزرقاني: هو جلده الذي يخبأ فيه، مع أنه لا يجوز، فالقياس عليه منعه بالعلاقة، والوسادة؛ إذ لا فارق بينهما، "ولم يكره ذلك لأن" بكسر اللام وخفة النون؛ أي لأجل أن يعني ليست علة الكراهة "أن يكون في يد" بالأفراد أو بالياء على الثنية نسختان "الذي يحمله شيء يدنس" الدنس: الوسخ "به المصحف"؛ إذ لو كان كذلك لجاز إذا كانا نظيفتين؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، "ولكن إنما كره ذلك" كراهة تحريم على ما قاله الزرقاني، "لمن يحمله" أي المصحف، "وهو غير طاهر؛ إكراماً للقرآن وتعظيماً له" فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا، وفي "المدونة": قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء، لا على وسادة ولا بعلاقة، ولا بأس أن يحمله في الثابت والفرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحمله في الثابت والفرارة والخرج، قلت لابن القاسم: أترأه إنما أراد بهذا أن الذي يحمل المصحف على الوسادة، إنما أراد حملان المصحف حملان ما سواه، والذي يحمله في الثابت ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ قال: نعم. واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجوز كما لو حمله مع مسه، ولنا: أنه غير ماس له فلم يمنعه، كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز؛ لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل خادمة، وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته، وعن الحسن، قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته، وعن القاسم يعني الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته، وعن عطاء، قال: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف، قلت: أثر أبي رزين أخرجه البخاري تعليقاً، وصحح إسناده الحافظان ابن حجر والعيبي.

قال مالك: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أُخْبِيَّةٍ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيِّ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.....

أحسن ما سمعت إلخ: من المشايخ "في" تفسير "هذه الآية" التي في سورة الواقعة، وهي قوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون"، "إنها" وفي النسخ المصرية: "إنما هي" أي الآية المذكورة في المراد "بمنزلة هذه الآية" الآتية التي "في" سورة "عبس وتولى" وهي "قول الله تبارك وتعالى: "كلا" أي لا تفعل مثل ذلك "إنها" أي السورة أو الآيات "تذكرة" أي عظة للخلق "فمن شاء ذكره" أي حفظ ذلك، فاتعظ به، وتأنث الضمير في "إنها" وتذكره في "ذكره" محله كتب التفسير، "في صحف" خبر ثان، "مكرمة" عند الله، "مرفوعة" في السماء "مطهرة" أي منزهة عن مس الشياطين "بأيدي سفرة" جمع سافر، ككتبة جمع كاتب لفظاً ومعنى، وأصل السفر الكشف، ويقال للكاتب: السافر؛ لأنه الذي يوضحه، ويبينه، والمعنى بأيدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ، "كرام" على رهم "بررة" جمع بار أي مطيعين لله تعالى، قال الباجي: ذهب مالك في تفسير الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) إلى أنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي بأيدي الناس، وقوله عز اسمه: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر، فثبت أن المراد به النهي، وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة، وأدخل الإمام مالك تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بالوضوء، ولكن يصح أن يدخله في الباب معنيين، أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك، وليس عنده بحجة فأتى به، وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف. والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك أدخله أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ المكتوب في المصاحف، فوجب أن تمثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن. قلت: وقد علمت بما تقدم أن للمشايخ في تفسير الآية الأولى قولين، قال الرازي: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأول أن يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى، والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي وإن كان صورة الخبر، كان عموماً فينا، وهذا أولى؛ لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب لعمر بن حزم: "لا يمسه القرآن إلا طاهر"، فوجب أن يكون نهي ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له.

في هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي "عَبَسَ وَتَوَلَّى" قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمِنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾.

(عبس: ١١ - ١٦)

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٧١ - مَالِكٌ عَنْ أُيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَكُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أُمْسِيلِمَةً؟

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِمَاعِ لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة، وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن، لا بأس به، وقال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: يقرأ ذا، ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، ولو كان يقرأ واحد، ويستثبت من يقرأ عليه، أو يقرءون واحداً واحداً على رجل واحد لم أر به بأساً، وأما أن يجتمعوا فيقرءون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت؛ فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن، قاله الباجي، وفي "الدرة المنيفة" عن "القنية": يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة؛ لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به إلخ، كذا في "الطحطاوي على المراقي" من فروع الحنفية.

لحاجته إلخ: قال الباجي: كناية عن البول والغائط، "ثم رجع" عمر "وهو يقرأ القرآن" يعني لم يمنعه حدثه عن القراءة، "فقال له رجل" قال الباجي: هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب. "يا أمير المؤمنين! أتقرأ" همزة الاستفهام "القرآن" والحال أنك "لست على وضوء؟" قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام، ويحتمل الإنكار، إلا أن جواب عمر يدل على أنه ﷺ تلقى منه ذلك على وجه الإنكار، "فقال له عمر: من أفنأك بهذا؟" أي عدم جواز القراءة محدثاً المفهوم من الإنكار، "أمسيلمة؟" همزة الاستفهام، قال الباجي: =

مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٤٧٢ - مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ،

= إنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه، ولبعده عن الصواب. "ومسيلمة" بكسر اللام أحد الكذابين اللذين رأى فيهما النبي ﷺ رؤيته المشهورة في السوارين طاراً أحدهما هذا، والثاني الأسود العنسي، كان رئيس بني حنيفة اسمه هارون بن حبيب، وكنيته أبو ثمامة، ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة، دميم الصورة، سأل النبي ﷺ الشركة معه، أو الخلافة بعده، ثم تنبى بعد وفاته ﷺ، وتزوج بسجاح المدعية للنبوّة، وجعل صداقها إسقاط صلاة الفجر والعشاء، ولما قتل مسيلمة أخذها خالد بن الوليد، فأسلمت، وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الأكبر ﷺ. وأرضاه في ربيع الأول سنة ثني عشرة كما في الخميس وغيره.

تحزيب القرآن: الحزب بالحاء المهملة، والزاي المعجمة: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، وأصل الحزب النوبة في ورود الماء "بجمع" بتغير، ليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور، لا في القلة ولا في الكثرة، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث، قال النبي ﷺ: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها، وقال ﷺ: استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها، وقال ﷺ: استذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وقال النبي ﷺ: اتلوه حق تلاوته آناء الليل، وآناء النهار، وقال الله عز اسمه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧). قال صاحب "الجلالين": الاستفهام بمعنى الأمر، وأخرج أبو داود عن ابن الهاد قال: سألت نافع بن جبير فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزء من القرآن حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة، قال الباجي: يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه، ويخف عليه، قال ابن قدامة يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام؛ ليكون له ختمه في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يَحْتَمِ القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعة لا يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يَحْتَمِ من الجمعة إلى الجمعة، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيد على ذلك، رواه أبو داود عن أوس بن حذيفة، قلنا لرسول الله ﷺ: لقد ابطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أنه قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، رواه أبو داود. حزبه إلخ: أي ورد الذي يعتاده من صلاة أو قراءة أو غيرهما "من الليل" للنوم أو غيره، ولم يؤده في الليل أو لم يتمه، "فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر" قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ =

فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.
 ٤٧٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ
 جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ:
 أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟
 فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأنَّ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي لِمَ
 ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

= من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: "من نام
 عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من
 رفعه عنه بسنده عن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال
 الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلاثة أو
 ربعة ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً، وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن
 ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعاً: "إِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ" قال الراوي: "كَأَنَّهُ" بشد النون "أدركه" أي في الوقت،
 وهذا شك من الراوي، ولفظ مسلم: "فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"،
 قال القاري: قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل، ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال، قال
 القاري: وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل، بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار،
 والمراد بما قبل الزوال فيه: هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
 جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (الفرقان: ٦٢)، قال القاضي: أي ذوي خلفه يخلف كل
 منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاتته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، وهو منقول عن
 كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطي في "الدر".

فقال زيد إلخ: بن ثابت: هذا "حسن"، وقد روي عنه ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: "واقراه في سبع،
 ولا تزد على ذلك"، ثم زاد زيد في الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الأولوية والأفضلية مما تقدم، فقال:
 "ولأن أقرأه في نصف شهر" أي في خمسة عشر يوماً "أو عشرين" يوماً، هكذا في النسخ الهندية بلفظ: "عشرين"،
 وفي النسخ المصرية بلفظ: "عشر"، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وأظنه وهماً لرواية ابن وهب وابن بكير
 وابن القاسم: "لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي"، وكذا رواه شعبة قلت: فعلم بذلك أن الصواب =

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٤٧٤ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= في رواية يحيى لفظ "عشر" كما في النسخ المصرية، لكن اقتفينا في ذلك النسخ الهندية؛ لقرائن لا تخفى "أحب إلي" أي من القراءة في سبعة أيام، "وسلني" بصيغة الأمر "لم ذلك؟" وفي المصرية: "لم ذاك" يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر أو عشرين أكثر من القراءة في سبع؟ "قال" أبي "فإني أسألك" لم ذلك؟ "قال زيد: لكي أتدبره" أي معنى القرآن "وأف على"، وقال عز اسمه: ﴿لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: ٢٩) وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤)، وقال تعالى: ﴿لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦).

وكان رسول الله ﷺ إلخ: هو الذي بنفسه الشريفة "أقرأئها" أي سورة الفرقان، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأئها رسول الله ﷺ" قال ابن عبد البر: ففي هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة، لا في السورة كلها، وهي تفسير لرواية مالك؛ لأن سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليل، "فكدت أن أعجل" بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي رواية: أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه "عليه" أي على هشام، يعني في الإنكار عليه والتعرض له، "ثم أمهلت حتى انصرف" من الصلاة، ففي رواية عقيل عند البخاري: "فكدت أساوره في الصلاة، فنصرت حتى سلم"، فليس المراد: انصرف من القراءة كما زعم الكرماني وغيره، "ثم لبته" بموحدتين أو لاهما مشددة، وقال عياض: التخفيف أعرف، قلت: لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف، قال المحمد: اللب: المنحر كاللبة وموضع القلادة، ولبته تليبا جمع ثيابه عند نحره في خصومة، ثم جره، وفي "الجمع": لبته بردائه بالتشديد، قلت: مأخوذ من اللبة؛ لأنه يجمع عليها، "بردائه" أي أخذت بمجامعه، وجعلته في عنقه، وجررته به؛ فلما ينفلت.

"أَرْسَلُهُ" ثُمَّ قَالَ: "اقْرَأْ يَا هِشَامُ!" فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ".

أرسله إلخ: بهمزة قطع أي أطلق هشاماً؛ لأنه كان ممسوكاً بيده، وإنما أمره بإرساله قبل أن يقرأ؛ لتسكن نفسه ويثبت جاشه، ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأ؛ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك، قاله الباجي، وإنما سُمح في فعل عمر؛ لأنه ما فعل لحظ نفسه، بل غضباً لله بناءً على ظنه، وأما قول ابن حجر: إنه بالنسبة إلى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع، بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم، قاله القاري، "ثم قال" ﷺ هشام: "اقرأ يا هشام، فقرأ القراءة التي سمعته" أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني، قاله القاري، "يقرأ" أي يقرأوها، "فقال رسول الله ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ" السورة، وهذا تصويب لقراءة هشام، "ثم قال لي: اقرأ" أنت يا عمر، أمره بالقراءة؛ لئلا يكون الغلط والخطأ والتغير من جهته، "فقرأتها" وفي رواية عقيل: "فقرأت القراءة التي أقرأني"، "فقال: هَكَذَا أُنْزِلَتْ" قال الزرقاني: لم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم! اختلفت الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة، كما بينه في "التمهيد" بما يطول، ولخصها الحافظ في "الفتح"، فارجع إليه إن شئت.

على سبعة أحرف: جمع حرف، مثل فلس وأفلس، ثم هَكَذَا في جميع الروايات الواردة بلفظ: "سبعة أحرف"، قال الزرقاني: أما حديث سمرة رفعه: "أنزل القرآن على ثلاثة أحرف" رواه الحاكم قائلًا: تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث، قال القاري: حديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف" ادعى أبو عبيدة تواتره؛ لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً، ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي، فلا خلاف فيه. قلت: بسط السيوطي في "الإتقان" أسماءهم، وقد اختلفت أئمة الفن في هذا الحديث في مباحث: الأول في معنى الحديث، قال الحافظ: قد اختلفت العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدري معناه. وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص، ولا أثر. والثاني: أن لفظ السبع للاحتراز أم لا؟ قال الزرقاني: الأكثر أنها محصورة في السبعة، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، بل التسهيل والتيسير والشرف، وقال القاري: الأظهر أنها للتكثير، واختار شيخنا الدهلوي في "المصنف" كونها للتكثير. الثالث: في الراجح في المراد من هذه الأقوال، قال الزرقاني: أقربها قولان، أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي وابن عيينة وابن وهب وخلائق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع، وحكى القاري عن النووي أصح الأقوال، وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها =

٤٧٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

= من إدغام وإظهار وتفخيم وغير ذلك؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم؛ ليقراً كل بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه. قال القاري: فيه أن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز إظهاره، وكذا البواقي. ورجح السيوطي في "التنوير" كونها من التشابه. الرابع: اختلفوا في أن اللغات المتقدمة لجميع العرب أو لقبائل خاصة؟ الخامس: هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك، ثم استقر الأمر على بعضها؟ قال الزرقاني: ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي. قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة؛ لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد؛ لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ، وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون، كذا في "الإتقان". السادس: قد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيها إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد، قاله الحافظ في "الفتح"، والحق عندي: أن المراد من سبعة أحرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، ولا يدرى كيفيتها إلا أنها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي ﷺ، وكان الاختلاف فيها تارة بإبدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص، وأخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك، وقياساً على التيسير المذكور أباح النبي ﷺ في أول الأمر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، وعلى هذا فقوله ﷺ: اقروا ما تيسر منه أي كيفما تيسر من القرآن، شامل لجميع اللغات، لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره ﷺ؛ لارتفاع العلة، كما تقدم عن جمع من المشايخ، وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل، وقراءة زيد بعض منها مأخوذ من السبعة، ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً، أجمعوا على قراءة زيد، فالآن لا يجوز خلافه؛ لأن غيره ليس من القرآن، بل لأنه لم ينقل على التواتر، فتأمل هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

إنما مثل إلخ: بفتحتين أي مثال "صاحب القرآن" أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة: المؤلفة، ومنه فلان صاحب فلان، "كمثل صاحب الإبل المعقلة" بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير "إن عاهد" أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها "أمسكها" أي استمر إمساكه لها، "وإن أطلقها" أي أرسلها وحلها من عقلها "ذهبت" أي انفلتت، قال الزرقاني: والخصر في "إنما" حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة، والترك شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته يربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوانات الإنسية نفاراً، وفيه حض على درس القرآن وتعاهده، وفي الصحيح مرفوعاً: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها.

٤٧٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي

كيف يأتيك الوحي: يحتمل أن يكون المستول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله، أو ما هو أعم منهما، وعلى كل تقدير، فإسناد الوحي إليه مجاز عقلي؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، أو هو استعارة بالكناية، شبه الوحي برجل، وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي من خواص المشبه به، والوحي في الأصل الإعلام في خفاء، والكتاب والإشارة، والكتابة والرسالة، والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقته إلى غيرك، وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه، قاله العيني، وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وأيضاً جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره، "فقال رسول الله ﷺ في جواب ما سألته: "أحياناً" منصوب على الظرفية، والعامل فيه "يأتي" مؤخر عنه جمع حين، وهو الوقت، يقع على القليل والكثير، ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١) أي أربعون سنة، وقال تعالى: ﴿تَوْتِي أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم: ٢٥) أي ستة أشهر، والمراد هناك مطلق الوقت.

يأتيني إلخ: فيه أن المستول عنه إذ كان ذا أقسام يذكر المحيى في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، وذلك لأن الوحي ثلاثة أنواع، وله سبعة صور، أما الأقسام فأحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى، والثاني: وحي رسالة بواسطة الملك، والثالث وحي تلق بالقلب، كقوله ﷺ: إن روح القدس نفث في روعي صحح الحاكم، وأما صوره على ما ذكره السهيلي، فأحدها: المنام. الثانية: كصلصلة الجرس. الثالثة: أن ينث في روعه. الرابعة: أن يتمثل له الملك رجلاً. الخامسة: أن يترأى له جبريل عليه السلام في صورته بست مائة جناح. السادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء، أو في المنام كرواية الترمذي وغيره مرفوعاً: أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى الحديث. السابعة: وحي إسرائيل عليه السلام كما ورد: "أنه وكل به ﷺ ثلاث سنين، ثم قرن به جبريل عليه السلام" وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام، قاله العيني، وقال الحافظ في صفة الوحي: كمحيته كدوي النحل، والنفث في الروح، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة، والإسراء، وفي صفة الحامل كمحيته في صورته بست مائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سد الأفق، وقد ذكر الحلبي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً فذكرها، وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر إلخ، ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط إما لكونهما غالب الأحوال، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، ووجه الحافظ في "الفتح" بما يرجع الكل إليهما، والظاهر عندي: أنه ﷺ ذكر طرفي الأنواع، أحدهما: أشده، وقد صرح به في الرواية، وثانيهما: أهونه كما سيأتي في النوع الثاني، "في مثل صلصلة" بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وفي العباب صلصلة اللحام صوته إذا ضوعف، وقال أبو علي المجويزي: الصلصلة للحديد، =

فِي مِثْلِ صَلَٰصَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدُ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

= والنحاس والصفير ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته، ويقال: هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في أول وهلة، "الجرس" بحيم وفتح راء مهملة، هو الجللح المعلق في رأس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء، وهو الحس، قيل: هو صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت خفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره.

وهو أشده علي: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفيه إشارة إلى أن الوحي كله شديد، وهذا أشده، "يفصم" الوحي أو الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، هكذا ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: فيه ثلاث لغات، إحداها هذه وهي أفصحها، والثانية ببناء المجهول، والثالثة بضم أوله وكسر الثالثة، من أفصم المطر إذا أفلح، وهي لغة قليلة، وأصل الفصم القطع بلا إبانة "عني" أي يتحلى ما يغشاني، "و" الحال أي "قد وعيت" بفتح العين أي حفظت "ما قال" أي ما قاله، وما جاء به، فالعائد محذوف، وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة، "وأحياناً" أي وفي بعض الأوقات، وهذه صورة أخرى للحيء الوحي "يتمثل" أي يتصور مشتق من المثال، وهو أن يكون شبه الشيء "لي" أي لأجلي "الملك" أصله الملاك، تركت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، مشتق من الألوكه بمعنى الرسالة.

رجلاً: بالنصب على المصدرية أي مثل رجل أو هيئة رجل، فهو حال أو على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد؛ لأن الملك لا إهام فيه، قاله الزرقاني. وقال العيني: أكثر الشراح على أنه منصوب على التمييز، وفيه نظر، ثم رده مبسوطاً، ثم قال: بل الصواب أن يقال: منصوب بنزع الخافض أي تصور رجل، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه. ثم قال: فإن قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام رجلاً؟ أجيب بأنه يحتمل أن الله تعالى أفنى الزوائد من خلقه، ثم أعاده، ويحتمل أن يزيله عنه، ثم يعيده إليه بعد التبليغ، نبه على ذلك إمام الحرمين، وأما التداخل، فلا يصح على مذهب أهل الحق.

فيكلمني إلخ: بالكاف، ولليهقي عن القعني عن مالك بالعين بدل الكاف، والظاهر: أنه تصحيف؛ فإنه في "موطأ القعني" بالكاف، وكذا رواه غير واحد عن القعني بالكاف كذا في "الفتح" بتغير، "فأعي" بمتكلم المضارع من وعيت "ما يقول" أي الذي يقوله فالعائد محذوف، زاد أبو عوانة: "وهو أهونه" على ما قاله الحافظ. ولقد رأيت إلخ: والواو للقسم واللام للتأكيد، "رأيت" بمعنى "أبصرت"، فلذا اكتفى بمفعول واحد، والمعنى: والله لقد أبصرته "ينزل" بفتح أوله وكسر ثالثة، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثة جملة حالية، والمضارع إذا كان مثبتاً، =

٤٧٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فَلَانٍ! هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسًّا؟ فَيَقُولُ: لَا، وَالِدَمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسًّا، فَأَنْزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى.

(عبس: ١، ٢)

= ووقع حالاً لا يسوغ فيه الواو، قاله العيني، "عليه" الوحي بالضم "في اليوم الشديد البرد" والشديد صفة جرت على غير من هي له؛ لأنه صفة البرد لا اليوم، "فيفصم" بفتح الياء وكسر الصاد أي يقطع، وفيه أيضاً روايتان أخريان، كما تقدم عطف على "ينزل"، "عنه ﷺ" وإن جبينه وهو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ويقال: الجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله العيني، والافراد قد يغني عن الثنية، يقال له: عين حسنة أي عينان حسستان، فكذلك ههنا "ليتفصد" بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة.

أنزلت إلخ: سورة "عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم" المشهور في اسمه عمرو "جاء إلى رسول الله ﷺ بمكة فجعل" يخاطب النبي ﷺ، "ويقول: يا محمداً! وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه؛ لأنه نزل بالمدينة "استدني" هكذا في النسخ الهندية بدون الياء، وفي المصرية: بالياء، والأول أوجه وضبطه الزرقاني بياء بين النونين، قال: ورواه ابن وضاح استدني بحذف الياء أي قربني إليك، "وعند النبي ﷺ رجل" سيأتي اسمه "من عظماء" جمع عظيم "المشركين" قال السيوطي في "التنوير": في "مسند أبي يعلى" من حديث أنس: أنه أبي بن خلف، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس: "أنه كان ينادي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس بن عبد المطلب"، ومن مرسل قتادة: "هو ينادي أمية بن خلف إلخ"، "فجعل النبي ﷺ يعرض عنه" اعتماداً على ما في قلبه من الإسلام، لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت، ففي حديث ابن عباس كما في "الدر" عن ابن جرير وابن مردويه، قال: "بينما رسول الله ﷺ ينادي عتبة بن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، وأبا جهل، وكان يتصدى لهم كثيراً، ويحرص أن يؤمنوا، فأقبل إليه رجل أعشى يقال له: عبد الله بن أم مكتوم يمشي، وهو يناديهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي ﷺ آية من القرآن، قال يا رسول الله! علمني مما علمك الله" الحديث، "ويقبل على الآخر" أي على عظيم المشركين رجاء في إسلامه ظناً منه ﷺ أن إسلامه يكون سبباً لإسلام جماعة منهم.

يا أبا فلان: مخاطبه بالكنية استئذاناً "هل ترى بما أقول بأساً؟" ولفظ حديث عائشة المتقدم: "فيقول لهم: أليس حسناً إن جئت بكذا وكذا، فيقولون: بلى والله"، "فيقول" المشرك: "لا، والدماء" بالمد أي دماء الذبائح، =

٤٧٨ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ!

= كذا في "الجمع"، والواو للقسمة قال ابن عبد البر: رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الأصنام التي كانوا يعبدونها، واحدا دمية، وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها. معنى لآهتهم، قال توبة بن الحمير: على دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنباً غير أني أزورها

"ما أرى بما تقول بأساً"، وتقدم "بلى والله" أي حسن، "فأنزلت" لإعراضه ﷺ عن ابن أم مكتوم "عبس" العبوس: قطوب الوجه من ضيق الصدر "وتولى" أي أعرض "أن جاءه الأعمى" فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه، وإذا نظر إليه مقبلاً بسط إليه رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع، كما ورد في الروايات، قالت عائشة رضي الله عنها: "عاتب الله نبيه في "سورة عبس"، ولو كنتم شيئاً من الوحي، لكنتم هذا.

في بعض أسفاره: قال الزرقاني: هو سفر الحديدية، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني إله، وسيأتي في كلام القرطبي الإجماع على ذلك، "وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلاً" ففيه إباحة السير على الدواب ليلاً، وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهاراً، أو قل مشيته بها نهاراً؛ لأنه ﷺ أمر بالرفق بها، والإحسان إليها، حكاه الزرقاني عن أبي عمر، قال العيني: قال القرطبي: هذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديدية، لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً. "فسأله عمر رضي الله عنه عن شيء، فلم يجبه رسول الله ﷺ شيئاً، ولعله لاشتغاله ﷺ بالوحي، "ثم سأله" ثانياً "فلم يجبه، ثم سأله" ثالثاً "فلم يجبه"، ولعله ﷺ ظن أنه لم يسمعه.

ثكلتك: بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل، وهو فقدان المرأة ولدها "أمك" بالضم "عمر" منادى بحذف حرف النداء، وفي رواية: بإثباتها، ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وخوف غضبه، وحرمان فائدته، قال أبو عمر: قلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلا دعاء، قال العيني: ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: "تربت يداك"، وقاتلك الله، "نزرت" بفتح النون وتخفيف الزاي فراء ساكنة من النزر، وهو القلة، يقال: نزرت قللت كلامه أو سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه، ويروى بتشديد الزاي، والتخفيف أشهر، قال أبو ذر الهروي: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف "رسول الله ﷺ" أي ألححت عليه "ثلاث مرات" وبالغت في السؤال "كل ذلك لا يجيبك" فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه، وأن للعالم أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه.

نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بِعَيْرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلُ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١)

فحركت إلخ: بضم التاء "بعيري حتى إذا" ليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "إذا"، "كنت أمام" بالفتح قدام الناس "وخشيت أن ينزل في" بشد الياء "قرآن" لجرأتي على النبي ﷺ، "فما نشبت" بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ففوقية، فما لبثت وما تعلقت بشيء "أن سمعت" بفتح الهمزة "صارخاً" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، "يصرخ بي" أي يناديني، "قال" عمر رضي الله عنه: "فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في" بشد الياء، ولفظ "نزل" من الجرد في النسخ الهندية و"الزرقاني" وغيرها، فيكون ببناء الفاعل، وفي بعض النسخ المصرية: بزيادة الألف في أوله، فيكون ببناء المجهول، من الإنزال، والوجه الأول، "قرآن" قال أبو عمر: أرى أنه ﷺ أرسل إلى عمر يونسه، ويدل على منزلته عنده. قلت: بل الأوجه عندي: أن عمر رضي الله عنه كان كثير الغم بقصة الحديبية، فكان أحوج إلى التبشير.

فقال إلخ: بعد رد السلام: "لقد أنزلت علي" بشد الياء "هذه الليلة سورة هي" بلام التأكيد "أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" وهي الدنيا وما فيها، قال العيني: وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها؛ لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر، والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله تعالى، وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة، ومن شرط المفاضلة استواء الشئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الجزء عن ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة، وأجاب ابن العربي بما ملخصه: أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة، "ثم قرأ" السورة الآتية وهي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ اختلفوا في المراد بالفتح، فقال جماعة من الصحابة: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح، قال الحافظ: فإن الفتح لغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً، حتى فتحه الله، وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً لهم؛ فإن الناس للأمن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم، وقيل: هو عدة بفتح مكة، وأتي به ماضياً؛ لتحقيق وقوعه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاءً بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً، قال ابن عبد البر: أدخل مالك هذا الحديث في ما جاء في القرآن تعريفاً بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة، وما يعرض.

٤٧٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْتَمَرِي فِي الْفُوقِ".

يخرج فيكم إلخ: يقال: لم يقل: "منكم"؛ إشعاراً بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه عورض بما روي: "يخرج من أمتي"، كذا في "المجمع"، وقال الزرقاني: معنى قوله: "يخرج فيكم" أي يخرج عليكم "قوم" هم الذين خرجوا على علي عليه السلام يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج، وأول خارجة خرجت، إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، وسما خوارج من قوله: "يخرج"، قاله في "التمهيد"، "يخرجون" بصيغة الغائب في النسخ الهندية، والخطاب في المصرية، وبكسر القاف أي يستقلون هم أو تستقلون أنتم. "صلاتكم" بالنصب "مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم" لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، وللطبراني من حديث ابن عباس عليه السلام: "لم أر أشد اجتهاداً منهم"، "وأعمالكم مع أعمالهم" أي كذا سائر أعمالكم من عطف العام على الخاص، "يقرءون القرآن" أثناء الليل والنهار، وفي رواية البخاري: "يتلون كتاب الله رطباً" أي لكثرة ملازمتهم للقرآن، أو المراد تحسين الصوت بها، "ولا يجاوز حناجرهم" جمع حنجرة كقسورة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله عز وجل، ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون على القرآن، فلا يثابون على قراءتهم، وقيل: لا تفقه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، فلاحظ لهم منه إلا مروره على اللسان لا يصل إلى حلقومهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، وقال ابن عبد البر: كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته، وأحكامه الميينة لمحمل القرآن، ولا سبيل إلى المراد به إلا ببيان رسوله.

يمرقون إلخ: بضم الراء، يخرجون سريعاً "من الدين" قيل: المراد الإسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج، وقيل: المراد الطاعة، فلا حجة فيهم؛ لكفرهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل، وفي رواية للنسائي: "يمرقون من الإسلام"، وفي أخرى له: "يمرقون من الحق" قاله الحافظ "كما يمرق السهم" هكذا في النسخ الهندية، وفي رواية الزرقاني، وكذا في النسخ المصرية: "مروق السهم"، "من الرمية" بفتح الراء المهملة، وكسر الميم الخفيفة، وشد التحتية، وهو الصيد =

٤٨٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.
معانيها ونكاها

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٤٨١ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ،

= المرمي فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الحاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه، ثم يخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء، "تنظر" أيها الرامي أو أيها المخاطب "في النصل" بنون، فصاد: حديدة السهم هل ترى فيه شيئاً من أثر الدم أو نحوه، "فلا ترى" فيه "شيئاً" منه، "وتنظر في القدح" بكسر القاف، وسكون الدال، وحاء مهملتين: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثراً، "فلا ترى" فيه أيضاً "شيئاً" منه، وتنظر بعد ذلك "في الريش" الذي على السهم، لعلك ترى فيه شيئاً، "فلا ترى شيئاً" فيه أيضاً، "وتتمارى" بفتح أي تشك "في الفوق" بضم الفاء، هو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم، وفي رواية: ينظر ويتمارى بالتحنية أي الرامي، قال الباجي: أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام.

عبد الله بن عمر إلخ: مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذلك ليس لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وقال السيوطي في "الدر": أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر عليه السلام قال: تعلم عمر عليه السلام البقرة في ثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً. سجود القرآن: قال الزرقاني: هو سنة أو فضيلة، قولان مشهوران، وعند الشافعية: سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: ٣٧) وقوله عز اسمه: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩)، ومطلق الأمر للوجوب، وقال ابن قدامة في "المغني": إن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر عليه السلام وابنه عبد الله، وأوجه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢١)، ولا يذم إلا على ترك واجب.

وقال ابن رشد: سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مرم: ٥٨)، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة؛ إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب بمحضرة الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلافة، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة، واحتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت، وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

(الانشقاق: ١)

٤٨٢ - مَالِك عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

= هو حمل الأوامر على الوجوب، وبما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فلم أسجد فلي النار، والأصل: أن الحكيم إذا حكى أمراً، ولم يعقبه بالنكير، يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، قال الشيخ ابن القيم في "كتاب الصلاة": ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده.

قرأ لهم إلخ: قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي لهم؛ لقوله: "قرأ لهم"، وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: "صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ" الحديث أخرجه البخاري "إذا السماء انشقت" "فسجد فيها، فلما انصرف" من الصلاة "أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها" ولفظ حديث أبي رافع عند البخاري: "فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه" قال الزرقاني: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: أن لا سجود فيها؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: "لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها"، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

سجديتين: أولاهما عند قوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨)، وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وهي مختلفة فيها عند الأئمة، "ثم قال" عمر: "إن هذه السورة فضلت" على غيرها من السور "بسجديتين" قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل؛ لترك نافع تسمية الذي حدثه، فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن عمر ﷺ رواية صحيحة موصولة، ولفظها على ما أخرجه البيهقي: "أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح، فسجد في الحج سجديتين"، قال السيوطي في "الدر": "أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر ﷺ: أنه كان يسجد سجديتين في الحج، ويقول" الحديث.

٤٨٣ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٨٤ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى.

(النجم: ١)

سجد إلخ: بصيغة الماضي في النسخ الهندية، وبالمضارع في المصرية، "في سورة الحج سجدتين" وروي عنه أيضاً: "لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إلي"، وروي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، يريد لا يقرأهما إلا وهو طاهر، والتعلق ليس بقوي؛ لضعف إسناده، قاله الباجي، قلت: اختلفت الأئمة في السجدة الثانية من سورة الحج، قال ابن قدامة في "المغني": في الحج منها سجدتان، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ومن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر، وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين، وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فلم تكن سجدة، كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣).

ولنا: حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجه: "أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة"، وحديث عقبة المذكور رواه أبو داود والأثرم، وأيضاً فإنه قول من سئنا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو تركت إحداها لترك الأولى، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر، وإتباع الأمر أولى. ثم لو صح حديث عقبة فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والخصم لا يقول بذلك، ويخالف بين الأمرين المذكورين في الآية، فجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب، وهو أقرب إلى العمل بظاهر النص، وقال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وفي "المدونة": قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي "البرهان": مذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنهما قالوا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر، فقد قرئها بالركوع، وهو تأويل الحديث، كذا في "المبسوط"، فكان عن ابن عمر روايتين.

قرأ إلخ: أي في الصلاة، ولفظ البيهقي: "أن عمر بن الخطاب قرأ لهم" بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها" بعد ختم السورة، "ثم قام" عن السجود، "فقرأ بسورة أخرى" ليقع ركوعه عقب القراءة، كما هو شأن الركوع، وذلك مستحب، وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ "النجم" في الصلاة فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: "إذا زلزلت" قاله الزرقاني، قلت: وحكى البيهقي عن عثمان: "إذا قرأها أي النجم سجد، =

٤٨٥ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

= ثم يقوم، فيقرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيُّونَ﴾ (التين: ١) أو سورة تشبهها، قلت: وكذلك عند الحنفية ينبغي له أن يقرأ شيئاً، قال ابن عابدين: ثم إذا سجد لها أو ركع يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً، ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع، وتماه في "الإمداد" و"البحر"، وقال ابن نجيم: ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه، سواء كانت آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها.

قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، قال الزرقاني: وهي سورة النحل، قلت: وسيأتي عن البخاري، "وهو على المنبر يوم الجمعة" قال الباجي: يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس عنده من أمر السجود؛ فإن فعله أو تركه جائز، "فنزل" عن المنبر "فسجد، وسجد الناس معه" قال الزرقاني: هكذا الرواية الصحيحة، وهي التي عند أبي عمر، ويقع في نسخ: "وسجدنا معه". قلت: هكذا في "شرح الباجي"، وقال: يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه؛ لما كان من جملة، وإلا فهو غلط؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد في خلافة عثمان، وأكثر ما يذكر حصار عثمان، "ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود"، فقال عمر عليه السلام: على رسولكم بكسر الراء وسكون السين المهملة أي هيئكم "إن الله لم يكتبها" أي لم يفرضها "علينا" مطلقاً عند من قال بسنيتها، وعلى الفور عند من قال بوجوبها، "إلا أن نشاء" استثناء منقطع أي لكن ذلك موكل إلى مشية المرء، "فلم يسجد" عمر عليه السلام إذ ذاك، "ومنعه أن يسجدوا" قال الزرقاني: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع، ولعل عمر عليه السلام فعل ذلك تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

ينزل الإمام إلخ: عن المنبر "إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد" وقال الشافعي: لا بأس بذلك، ويحتمل قول مالك: إنه يلزمه النزول، قاله ابن عبد البر، كذا في "الزرقاني"، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر، سجد وسجد السامعون، وكذا في "البدائع" وغيره.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ

عزائم سجود إلخ: قال الزرقاني: بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض، "إحدى عشرة سجدة" منها أولى الحج "ليس في المفصل منها" أي من هذه السجعات "شيء" اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الإمام مالك، وظاهر "الموطأ" أن المؤكد منها إحدى عشرة، والبواقي غير مؤكدة، وعليه جرى الشراح، قال الباجي: وأجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل: أن مالكاً لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من العزائم، وبين أنها ليست من العزائم خير ابن عباس وزيد بن ثابت: "تركه ﷺ السجود فيها بالمدينة"، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب: منه ما لا بد من السجود فيه، وهي عزائم السجود، ومنه: ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة، ومنه: ما خير فيه، وهي المواضع المتكلم فيها، وقال شيخنا الدهلوي في "المصنف": أراد مالك أنها ليست من العزائم، ولا يمكن أن يراد بقوله نفي الاستحباب، وقد روى أحاديث سجود المفصل في "الموطأ" معرباً، وقال في تراجم البخاري: إن السجود عند مالك أربعة عشر سجدة، والثلاثة في المفصل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر عند الناس أن السجعات عنده إحدى عشرة سجدة، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنها أربع عشرة سجدة إلا أنهم اختلفوا في الموضعين، الأول: السجدة الثانية من الحج، وتقدم الكلام على ذلك، فقال بها الإمام أحمد والشافعي المشهور عنه، ولم يقل بها الإمام مالك وأبو حنيفة. والثاني: سجدة "ص" لم يقل بها الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه، والرواية الثانية عنه وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك: أنها من العزائم، وبه قال الحسن والثوري وإسحاق؛ لحديث عمرو ابن العاص، وروي عن عمر رضي الله عنه وابنه وعثمان: "أنهم كانوا يسجدون فيها"، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد فيها"، وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها، كذا في "المغني".

قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هو من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، احتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال: "ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها"، ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر في سجوده في "ص"، أخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد في "ص"، فقال: سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكراً، وله حديث آخر أخرجه البخاري في التفسير، والنسائي في "الكبرى"، ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما "ص" سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ (الأنعام: ٨٤) إلى قوله: ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدُوا﴾ (الأنعام: ٩٠) ثم قال: هو منهم، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد، "قلت لابن عباس"، فقال: "نبئكم من أمر أن يقتدي هم"، =

فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ

= قال العيني: هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها توبة ونسجدها شكراً؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب. سجود القرآن شيئاً إلخ: فيسجد "بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر" قال الزرقاني: فالظرف متعلق بمقدر، قلت: هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني؛ لأنه مالكي، ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين، نعم! هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب؛ لأنه يقرأ السجدة عندهم، ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلاً، "وذلك" أي دليل ذلك "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" وكذا نهى "عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة" معذودة "من الصلاة" في الأحكام، "فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين" كما لا يجوز أن يصلي فيهما، هكذا في "الموطأ"، وهو المشهور في فروع المالكية، بخلاف رواية "المدونة"، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام في "الموطأ"؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلاة، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في "الموطأ": لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت، والمنع من قراءتها مع ترك السجود؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت، وأما عندنا الحنفية فينبغي أن لا يجاوز السجدة، بل يقرأها، ويستحب أداء السجدة في غير الأوقات الثلاثة المكروهة، ففي "الدر المختار": كره ترك آية وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن، وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به، "البدائع" ومفاده: أن الكراهة تحريمية، وأيضاً في موضع آخر: وكره تحريماً صلاة مطلقاً، وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه، وينعقد نفل بشروع فيها، ولا ينعقد الفرض، وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل، فلا يتأدى ناقصاً، فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريماً، قال ابن عابدين: أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية، وكره نفل بعد صلاة فجر وعصر لا سجدة تلاوة.

وسئل إلخ: ببناء المجهول "مالك" ﷺ "عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض" ههنا "تسمع" السجدة "هل لها أن تسجد؟ قال" الإمام "مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران" طهارة كاملة من الوضوء والغسل، قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً، وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع.

عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا....
وبه قالت الأئمة

قرأت سجدة إلخ: وفي المصرية: بسجدة، "ورجل" جالس "معهها يسمع" السجدة منها "أعليه" همزة الاستفهام، أي هل على الرجل "أن يسجد معها" إذا سجدت هي؟ "قال" الإمام "مالك" في جواب ذاك السؤال: "ليس عليه" أي على الرجل "أن يسجد معها"، ووجه ذلك: أنها "إنما تجب السجدة" فظاهره وجوب السجدة، ويمكن تأويله على القول المشهور به تسنن، كما فعله الزرقاني "على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به" وفي النسخ المصرية بلفظ: "فيأتمون" بزيادة الفاء في أوله، أي لا يجب السجود إلا إذا كان القارئ ممن يصلح للإمامة، والمرأة ليست بصالحة للإمامة للرجل، فإذا كان القاري صالح للإمامة، "فيقرأ السجدة، فيسجدون معه" و"الأصل في ذلك أنه" ليس على من سمع" بلفظ الماضي ولا بن وضاح: "يسمع" مضارع "سجدة من إنسان" وفي نسخة: "من رجل"، يقرؤها أي سجدة "ليس" القارئ "له" أي للسامع "ياإمام" فليس على السامع "أن يسجد تلك السجدة".

وتوضيح ذلك كما في "الأنوار": أن سنة السجود على السامع مقيد بثلاثة شروط عند المالكية، فقال: ويشترط في المستمع أن يقصد سماع القارئ، فإذا لم يقصد سماعه فلا تسنن له، وتسنن للقارئ فقط، ويشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملين شروط صحة الصلاة، والثالث: أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد، قال ابن رشد في "البداية": أجمعوا على أن الحكم يتوجه على القارئ، في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال مالك: يسجد السامع بشرطين، أحدهما: إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر: أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا ممن يصلح أن يكون إماماً للسامع، وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يسجد السامع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه، وفي "البرهان": وعلمائنا والشافعي لم يشترطوا ذكرورة التالي، ولا تكليفه بسجود السامع، وشرطها مالك؛ لقول عمر رضي الله عنه لتال عنده لم يسجد: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك، ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا يصلح الإمامة، قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامة، ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال؟ قلت: ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع، وما روه مرسل لا تقوم به حجة عندهم، ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ﴾ (الانشقاق: ٢١)، فإنه علق الحكم بالقراءة عليهم أعم من أنهم استمعوا أم لا؟ وحكى العيني عن إبراهيم وبنافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع".

إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

وفي نسخة: رجل

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

(الإخلاص: ١) (الملك: ١)

٤٨٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

وفي نسخة: غدا

يقرأ إلخ: ولفظ الدار قطني عن مالك: أن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ "يردها"؛ لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها، قاله أبو عمر، "فلما أصبح" الظاهر أن فاعله أبو سعيد الخدري، "غدا" كذا في النسخ المصرية والزرقاني، وأما في النسخ الهندية: "جاء"، "إلى رسول الله ﷺ"، فذكر ذلك الذي سمعه في الليل "له" ﷺ، "وكان" بشد النون أو بالتخفيف فعل ماضٍ "الرجل" بالنصب أو الرفع، والغادي وهو أبو سعيد، "يتقالها" بشد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا التقيص، وفي رواية: "يقللها" وفي أخرى: "يستقلها"، قال الباجي: يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل القارئ، فذكر له ﷺ أنه تهجد بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكأنه يراها قليلاً ويتأسف؛ إذ لا يحسن غيرها ليتهجد به، ويحتمل أن يكون الغادي أبو سعيد، قلت: وهو الظاهر؛ لما تقدم من رواية الدار قطني: "أن لي جاراً يقوم بالليل" الحديث، ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رواية للبخاري عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان "أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه، اللهم إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، "فقال رسول الله ﷺ: والذي" بواو القسم "نفسي بيده" قسم على معنى التأكيد وصدق الخبر "إنها" أي سورة الإخلاص "لتعدل ثلث القرآن" اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على أقوال، قال الباجي: يحتمل أن يريد أن للقارئ بها من الأجر ما للقارئ بثلث القرآن، ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها، ومنعه من تعلمها عذر، ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن بغير تضعيف، ويحتمل أن أجرها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر وإحضار الفهم مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، وقيل: هذا باعتبار المعاني.

- ٤٨٧ - مَالِك عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَجَبَتْ" فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّزْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.
- ٤٨٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

فسمع إلخ: النبي ﷺ "رجلاً" لم يسم "يقرأ" في الصلاة أو خارجها: "قل هو الله أحد" أي السورة بتمامها، "فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألته" ﷺ "ماذا" وجبت "يا رسول الله؟ فقال" ﷺ: وجبت "الجنة" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها، وكثرة الثواب لقارئها، "قال أبو هريرة" ﷺ: "فأردت أن أذهب إلى الرجل" أي إلى القارئ "فأبشره" هذه البشارة العظيمة، "ثم فرقت" بكسر الراء أي خفت "أن يفوتني الغداء" بغين المعجمة فдал مهملة ممدوداً "مع رسول الله ﷺ" قال ابن وضاح: الغداء ههنا: صلاة الغداة، قال الباجي: ولا يعرف ذلك في كلام العرب، وإنما الغداء: ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة ﷺ يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغذى معه ويتعشى، فخاف إن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته، "فاتَّزْتُ الغداء" الصلاة على رأي ابن وضاح، والطعام عند الباجي، وتبعه الزرقاني، وليس في الهندية "مع رسول الله ﷺ"؛ لئلا أضعف عن العبادة؛ لعدم وجود ما أتغذى به؛ لأنه كان فقيراً جداً في أول أمره، "ثم ذهبت إلى الرجل" القارئ لأبشره، "فوجدته قد ذهب".

ثلاث القرآن: وهذا لا يعرف بالرأي، بل بالتوقيف، وقد روي متصلاً بوجوه كثيرة، تقدم بعضها "وأن" سورة "تبارك الذي بيده الملك تجادل" أي تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر "عن صاحبها" أي من يكثر قراءتها؛ فإن صاحب الرجل ملازم له، وقد ورد في عدة روايات مرفوعة: أنها تشفع لصاحبها، وتخاصم عنه حتى أدخلته الجنة.

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٨٩ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

لا إله إلا الله: اختلف في تقديره على أقوال، ذكر بعضها الزرقاني، "وحده" حال، وكذا قوله: "لا شريك له" حال ثانية مؤكدة لمعنى الأول، "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" حال أيضاً، ويحتمل العطف، "في يوم مائة مرة، كانت"، وفي رواية: "كان" أي القول المذكور "له عدل" بفتح العين أي مثل، قال ابن التين: قرأناه بفتح العين، وقال الأخفش: بالكسر: المثل، وبالفتح مصدر لقولك: عدلت لهذا عدلاً حسناً، كذا في العيني، وقال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": عدل ذلك مثله، فإذا كسر العين فهو بزنة يعني هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم، وبكسر العين بمعنى زنة ذلك أي موازنة قدراً، وحديث عشر رقاب بالفتح أي مثلها انتهى بزيادة. "عشر" بسكون الشين المعجمة، "رقاب" بالفتح جمع رقبة، يعني مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، "وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً" بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي أي حصناً "من الشيطان" أي من تسلطه "يومه" بالنصب على الظرفية "ذلك" إشارة إلى اليوم، "حتى يمسي"، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به "أي ممن قرأ بهذا الدعاء.

إلا أحد إلخ: استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل؛ فإنه يزيد عليه أو متصل بتأويل، قال ابن عبد البر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر، وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد؛ لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء، قاله الزرقاني، وقال الباجي: تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى، وأنه قل ما يزيد عليه، ولذلك قال: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام؛ لأن كل ما أتى إنسان ببعضه، فإن أحداً لا يأتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك، لكنه أفاد أن هذا غاية في باب، ثم قال: إلا رجل عمل أكثر من ذلك؛ لئلا يظن السامع أن الزيادة عليه ممنوعة، ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله، ثم ظاهر إطلاق الحديث: أن الأجر يحصل لمن قاله متوالياً أو مفروقاً، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول النهار؛ ليكون حرزاً له في سائر النهار، وكذا في أول الليل.

٤٩٠ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

٤٩١ - مَالِك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وبحمده: الواو للحال أي سبحان الله متلبساً بحمده "في يوم" واحد، وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم: "حين يصبح ويمسي"، "مائة مرة، حطت عنه" ببناء المجهول من حط الشيء إذا أنزله وألقاه. "بجمع" "خطاياها" أي من حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم، قاله العيني، وقال الباجي: يريد أنه يكون كفارة له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، "وإن كانت" الخطايا "مثل زبد البحر" كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو على الماء عند هيجانه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ (الرعد: ١٧) قال عياض: وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل، فيعارض قوله: "ولم يأت أحد أفضل مما جاء به"، ويجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفير الخطايا جميعها؛ لأنه جاء: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها، خصوصاً مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة، ويؤيده حديث: أفضل الذكر التهليل، وأنه أفضل ما قاله هو، والنبيون من قبله على أن التوحيد أصل، والتسبيح ينشأ عنه، كذا في "الفتح"، ثم قال ابن بطال: إن الفضائل الواردة إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام، فلا يظن ظان أن من أدى من الذكر وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الأقدسين، ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى، ولا عمل صالح، كذا في "الزرقاني".

من سبح إلخ: أي قال: سبحان الله "دبر" بضم الدال والموحدة، وقد تسكن أي عقب "كل صلاة" ظاهره فرضاً أو نفلاً، وحمله أكثر العلماء على الفرض؛ لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم: "مكتوبة"، فحملوا المطلقات عليها، قال الحافظ: وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر أو لا؟ محل نظر، وقال أيضاً: مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن تأخر عنه وقل، بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشاعلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر، قاله الزرقاني، وفي "الدر المختار": =

وَحَمْدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٤٩٢ - مَالِك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (الكهف: ٤٦)

= يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام، قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد، واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكرهية التنزيهية ارتفع الخلاف وفي حفظي حمله على القليلة. "ثلاثاً وثلاثين" قال الحافظ: وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لذلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذي": فيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، "وكبر" أي قال: الله أكبر "ثلاثاً وثلاثين، وحمد" أي قال: الحمد لله "ثلاثاً وثلاثين"، واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاثة، وفيه دليل على أن لا ترتيب فيها، ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره: أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ثم قال القاري: اعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة، فورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرة واحدة، وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمساً وعشرين، ومائة قال العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التحخير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

الباقيات الصالحات: المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ (الكهف: ٤٦)، سميت بذلك؛ لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٦)، "إنها قول العبد" من ذكر أو أنثى: "الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول" أي لا تحول عن المعصية "ولا قوة" على الطاعة "إلا بالله" العظيم. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٩٣ - مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أُنْجِيَ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٩٤ - مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
الزرقفي

ألا إلخ: حرف تنبيه، "أخبركم بخير أعمالكم" أي أفضلها لكم "وأرفعها في درجاتكم" أي منازلكم في الجنة، "وأزكاها" أي أطهرها وأنماها "عند مليككم" أي ربكم، قال المجدد: الملك بالضم معروف وبالفتح، وككتف وأمير وصاحب: ذو الملك "وخير" بالخفض "لکم" من إعطاء، وفي رواية: من إنفاق "الذهب والورق" بكسر الراء: الفضة، ويسكن، "وخير لكم" بالخفض أيضاً "من أن تلقوا عدوكم" أي الكفار، "فتضربوا أعناقهم" أي أعناق بعضهم "ويضربوا أعناقكم" أي تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله، "قالوا: بلى" وفي رواية ابن ماجه: "قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟" قال: ذكر الله تعالى فإن سائر العبادات من الإنفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحي الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانها، وأعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره، ولذا أثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق، قال الحافظ: المراد بالذكر ههنا: الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالتفكير، واستحضار عظمة الرب، وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، وبسط القاري الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني، ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

أنجي إلخ: أفعل تفضيل من النجاة "له من عذاب الله من ذكر الله" قال ابن عبد البر: فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب، وحسبك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥)

كنا يوماً إلخ: من الأيام "نصلي وراء رسول الله ﷺ المغرب، كما في رواية النسائي، "فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة" أي من الركوع، "وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل" هو رفاعه الراوي، جزم به ابن بشكوال؛ =

فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْ لَا؟".

= لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعه: "صليت خلف النبي ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله" الحديث، ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة، وأجيب: بأنه لا تعارض، فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه ﷺ، وأهم نفسه لقصد إخفاء عمله، أو نسي بعض الرواة اسمه، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وبهذا فسر الميهم العيني، وهكذا جمع بين التعارض، وتبعهما جمع من شراح الحديث كالسيوطي في "التنوير" وابن رسلان، وقال القسطلاني: هو رفاعه بن رافع، قال في "المصاييح": هل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير، قلت: جزم الحافظ بأنه راوي الحديث، ونقل البرماوي عن ابن مندة: أنه جعله غير راوي الحديث، وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعه، فوهم في ذلك، "وراءه: ربنا ولك الحمد" بالواو، و"حمداً" نصب بفعل مضمّر دل عليه "لك الحمد"، "كثيراً طيباً مباركاً فيه" زاد النسائي وغيره: "مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى" قوله: "مباركاً عليه" الظاهر أنه تأكيد، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء، قاله الحافظ.

فلما انصرف إلخ: من الصلاة، "قال: من المتكلم" في الصلاة؟ كما في رواية رفاعه عند الترمذي والنسائي، "آنفاً" بالمد وكسر النون يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب، "قال الرجل: أنا يا رسول الله" زاد في رواية رفاعه: "فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعه بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله"، الحديث، هكذا أخرجه الترمذي والنسائي، قال الحافظ في "الإصابة": لعل اسم أم رافع أو جدته عفراء، قلت: ويحتمل أن يكون هذا غيره، فيؤيد من قال بتشية القصة، فتأمل، "فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة" والبضع من ثلاثة إلى تسع، والمراد هناك ثلاثة "وثلاثين" موافقة لعدد حروفه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً، ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره، ووجهه الحافظ وغيره بأن المراد: الثناء الزائد على المعتاد، وهو حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، دون لفظ: "مباركاً عليه"؛ فإنه للتأكيد، ووقع في رواية مسلم عن أنس: "أثنى عشر ملكاً" وللطبراني عن أبي أيوب: "ثلاثة عشر"، وهي مطابق لعدد الكلمات على رواية: "مباركاً عليه، ملكاً" غير الحفظة على الظاهر "يتندرونها" أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة، "أيهم" بالرفع على الابتداء، وقيل: بالنصب على تقدير الفعل "يكتبهن"، ولفظ رواية رفاعه: "أيهم يصعد بها" أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال، قال الباجي: قول المتكلم: "أنا" وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم أنه المراد؛ لأنه اختص بكلام غير معهود، وروي عن مالك: أنه لم ير العمل على ذلك، وكره أن يقولها المصلي، ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده.

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٥ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ".

٤٩٦ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ:

الدعاء: قال القاري: هو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحسب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، قلت: بل هو من أفضل العبادات وأشرف الطاعات، أمر الله تعالى به عباده فضلاً وكرماً، وتفضل بالإجابة، فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (غافر: ٦٠)، والوعيد على أحد التفاسير في ترك الدعاء استكباراً وروي مرفوعاً: من لم يدع الله غضب عليه، وفي الحديث القدسي: أما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعلي الإجابة، وقد ورد: الدعاء مخ العبادات، وليس شيء أكرم على الله من الدعاء، ومن فتح له باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء، والدعاء سلاح المؤمن، كما في "جمع الفوائد".

لكل نبي دعوة إلخ: مستجابة، مقطوع فيها بالإجابة، وما عداها على رجاء الإجابة، أو دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بالإهلاك وإما بالإنجاء، وقيل: دعوة تخصه لديناه أو لنفسه، "فأريد أن أختبئ" بسكون الحاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، فكسر الموحدة، فهمزة، أي أدخر، وفي رواية مسلم: "إني اختبئت دعوتي المقطوع بإجابتها"، وفي رواية للبخاري: "فجعلت دعوتي"، "شفاعة" أي في جهة الشفاعة، أو حال كونها شفاعة "لأمتي في الآخرة" في أهم أوقات حاجتهم، ففيه كمال شفقتهم ﷺ على أمته، وغاية رأفته بهم، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جرى نبياً عن أمته، اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى.

كان يدعو إلخ: في بعض الأوقات بهذا الدعاء، "فيقول: اللهم فائق الإصباح" قال الباجي: دعا الله بما وصف به نفسه في قوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ (الأنعام: ٩٦) ومعنى فائق الإصباح: الذي خلقه وابتدأه وأظهره، "وجاعل الليل سكناً" أي يسكن فيه، قال الباجي: الجعل في كلام العرب على معنيين، أحدهما: بمعنى الخلق، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (الأنعام: ١) وإذا تعدي إلى مفعولين، فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾ (الزخرف: ١٩) أي سموهم ووصفهم بأنهم إناث، وقد يكون بمعنى الخلق، كقولهم: "الحمد لله الذي جعلني مسلماً" أي خلقتني مسلماً، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ يحتمل الوجهين، =

"اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ".

٤٩٧ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزَمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ".

= "والشمس والقمر حسبانا" قال الراغب: الحساب: استعمال العدد، يقال: حسبت أحسب حسابا وحسباناً، قال ابن عبد البر: أي حساباً يعني بحساب معلوم، وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان، قال الباجي: يعني يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (يونس: ٥)

اقض عني الدين: قال ابن عبد البر: الأظهر ديون الناس، ويدخل فيه ديون الله تعالى، ففي الحديث: دين الله أحق أن يقضى، "وأغني من الفقر" والمراد منه ما لا يدرك معه القوت، فقد قال: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً، وفي أخرى: كفافاً للشيخين والترمذي، وعلى هذا فلا إشكال بروايات فضل الفقر، وكان ﷺ يستعيز من فتنة الغنى والفقر، فالمطلوب القصد بينهما، وهو الكفاف، "وأمتعني" أي اجعلني منتفعاً، قال الراغب: المتاع: انتفاع بمتد الوقت، يقال: متعه الله بكذا وأمتعته "بسمعي" لما فيه من التمتع بسماع الذكر وغيره "وبصري" لما فيه من رؤية نعم الله "و" أمتعني بـ "قوتي" بالمشناة الفوقية قبل الياء، ويروى: "وقوتي" بنون بدل الفوقية بصيغة الأمر، قال ابن عبد البر: والأول أكثر عند الرواة، "في سبيلك" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الجهاد، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها؛ فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى.

لا يقل إلخ: بصيغة النهي "أحدكم إذا دعا" أي طلب من الله شيئاً: "اللهم اغفر لي إن شئت" قال الباجي: معناه: لا يشترط مشيئته باللفظ؛ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة؛ لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه، وقد بين ذلك ﷺ في آخر الحديث بقوله: فإنه لا مكره له إلخ، "اللهم ارحمني إن شئت" زاد في رواية للبخاري: "اللهم ارزقني إن شئت" قال الحافظ: وهذه كلها أمثلة.

ليعزم المسألة: قال الداودي: أي يجتهد ويلحّ قلت: كأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء، قال ابن بطال: ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة؛ فإنه يدعو كريماً، قال الحافظ: أي بدون تردد، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة: الجزم بها من غير ضعف في الطلب، =

٤٩٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

٤٩٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ.....".

= وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير، فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس؛ إذ قال: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤)، وفي "الترمذي" عن أبي هريرة مرفوعاً: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه، "فإنه" تعالى "لا مكره" بكسر الراء "له" تعالى شيء، وفي رواية للبخاري: "لا مستكره له" هما بمعنى، يعني لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، إنه على كل شيء قدير.

يستجاب: ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الإجابة "لأحداكم" أي بشروط الإجابة، وفي رواية لمسلم: "يستجاب للعبد"، "ما" ظرف لـ "يستجاب" بمعنى المدة أي مدة كونه "لم يعجل" بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة، "فيقول" بالفاء تفسير لقوله: "ما لم يعجل": "قد دعوت" بقاء المتكلم "فلم يستجب لي" بضم المثناة التحتية وفتح الجيم، قال الباجي: قوله: "يستجاب لأحداكم إلخ" يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون بمعنى الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كانت بمعنى الإخبار عن الوجوب، فالإجابة تكون لأحد ثلاثة أشياء: إما أن يعجل ما سأل فيه، وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له، فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعرى الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى جواز الإجابة، فالإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

ينزل ربنا: اختلف في ضبطه، فقيل: بضم الياء من الإنزال، فيكون معدي إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكاً، والدليل على صحته رواية النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له؟ الحديث، وصححه عبد الحق، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وأما على ما هو المشهور في ضبطه، وهو بفتح الياء من النزول فمشكل؛ لما فيه من معنى الانتقال، ويؤيد هذه الرواية ما في "مسلم" بلفظ: "ينزل ربنا" بزيادة التاء، قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه وتقدس منزله عن الجسمية والتعيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، =

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

٥٠٠ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِيمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= فالعلماء في ذلك على قسمين، الأول: المفوضة، قال الزرقاني: فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال، منزهيين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم، وقال البيهقي: هو أسلم يدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب، فحينئذ التفويض أسلم. والقسم الثاني: المؤولة، واختلفوا في تأويله على أنحاء، منها: قال ابن العربي: إن النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمي ذلك نزولاً من مرتبة إلى مرتبة، يعني أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، وحكي عن مالك رحمه الله أنه أوله بنزول رحمته وأمره، أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره، وقال ابن عبد البر: قال قوم: ينزل رحمته وأمره وليس بشيء؛ لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه: أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت، وقال الباجي: إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السائلين ما سألوهم، وتنبه على فضيلة الوقت، "تبارك وتعالى" جملتان معترضان بين الفعل وظرفه، وهو "كل ليلة" في وقت خاص كما سيأتي "إلى السماء الدنيا" قيل: عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا بمعنى القربى، وقيل: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال والإكرام للرحمة والعفو "حين يبقى ثلث" بضم اللام وسكونه "الليل" بالجر "الآخر" بالرفع صفة "ثلث" والتخصيص بالليل والثلث الآخر؛ لأنه وقت سكون ووقت التهجد، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى، فتكون النية خالصة والرغبة وافرة.

فأستجيب له: أي أجيب دعاءه فليست السين للطلب، وهو منصوب على تقدير: "أن" في جواب الاستفهام، أو مرفوع على الاستئناف، قاله القاري، و"من يسألني" شيئاً "فأعطيه" بفتح الياء وضم الهاء، أو بسكون الياء وكسر الهاء، "من يستغفري فأغفر له" ذنوبه، ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاختصار على الثلاثة، وزيد في الروايات: هل من تائب فأتوب عليه، ومن ذا الذي يستزفني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى، وفي "مسلم": ثم ييسط يديه، ويقول: من يقرض غير علم ولا ظلم، وفي معظم الروايات زيادة: حتى تطلع الفجر كما في "مسلم" وغيره، وفي "النسائي": حتى تحل الشمس شاذة، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني.

فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:
"أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً
عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

فَفَقَدْتُهُ إِنْ: بفتح القاف ضد صادفت، وفي رواية: "افتقدته" وهما بمعنى أي عدمته "من الليل" وفي "المشكاة" عن مسلم: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش"، "فلمسته بيدي" وفي رواية: "فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي"، "فوضعت يدي" وفي مسلم: "فوقعت يدي" قال القاري: بالإفراد "على قدميه" زاد في رواية: "وهما منصوبتان"، وظاهر الحديث يدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ لاستقراره ﷺ في الصلاة، وأوله الطيبي بأن يمكن أن يقال: إن بين اللمس واللموس كان حائلاً، وأوله الزرقاني إلى مسلكه، فقال فيه: إن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء، واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل، "وهو ساجد" واختلفت الروايات في هذا اللفظ، فروي هكذا، وفي "المشكاة" عن مسلم: "وهو في المسجد" بفتح الجيم وكسر الحيم، مختلف في ضبطه، وفي بعضها: "في السجدة"، وفي بعضها: "في السجود"، قاله القاري، "يقول" وفي رواية: "فسمعتة يقول".

أَعُوذُ بِرِضَاكَ: وفي رواية: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمي، "وبمعافاتك" أي بعفوك، وأني بالمفاعلة؛ للمبالغة أي بعفوك الكثير "من عقوبتك" وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير، واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه؛ لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه، ويعاقب على حقوق غيره.

"وبك منك" قال عياض: ترق من الأفعال إلى منشي الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول، ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد، وقطع الالتفات إلى غيره، "لا أحصي ثناء عليك" قال ابن الأثير: أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك، وقال الراغب: أي لا أحصل ثناء؛ لعجزني عنه؛ إذ هو نعمة تستدعي شكرًا، وهكذا إلى غير نهاية، وقيل: الإحصاء: العد بالحصى أي لا أعد أي لا أقدر على الإحصاء بجميع الثناعات، أو لا أقدر على الإتيان بفرد منها يفني بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر: روي عن مالك: أن معناه: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك، "أنت" مبتدأ وخبره "كما أثنت" ما موصولة أو موصوفة، والكاف بمعنى المثل "على نفسك" أي ذاتك، قال النووي: فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثني عليه به وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله أوسع وأسبغ.

٥٠١ - مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ".

٥٠٢ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

طلحة بن عبيد الله: بضم العين المهملة "ابن كريز" - بفتح الكاف وكسر الراء المهملة وإسكان التحتية وزاي معجمة - الخزاعي، أبو المطرف المدني، من رواية مسلم وأبي داود، ثقة تابعي، قال العراقي: وهم من ظنه أحد العشرة، ذكر أهل الرجال كنيته أبا المطرف، وفي رجال "جامع الأصول": يقال: إنه كنية ابنه عبد الله، قال ابن حبان: قلما جاء في الأخبار كريز بضم الكاف إلا هذا. أفضل الدعاء: مبتدأ، "دعاء يوم عرفة" خبره، قال الباجي: يعني أكثر الذكر بركة، وأعظمه ثواباً، وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص وإن وصف اليوم في الجملة يوم عرفة، قلت: ويحتمل أن يكون الفضل لليوم، فيكون بعموم الأمكنة، "وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي" ولفظ حديث علي: "أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" زاد في حديث أبي هريرة: "له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض.

كان يعلمهم هذا الدعاء: الآتي، "كما يعلمهم السورة من القرآن" تشبيه في تحفيظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والمحافظة عليه، قاله الزرقاني، "يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم" أي عقوبتها، والإضافة مجازية، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، "وأعوذ بك من عذاب القبر" من إضافة المظروف إلى ظرفه بتقدير: "في"، أي من عذاب في القبر، "وأعوذ بك من فتنه" أي امتحان واختبار "المسيح" بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة، وصحف من أعجمها، يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، لكن يطلق على الأول مقيد بالدجال، "الدجال" لما كان اللفظ المسيح مشتركاً كما عرفت قيده بالدجال؛ لأنه المراد ههنا.

فتنة المحيا والممات: اختلف في تفسيرهما، فقيل: فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحا قبل ذلك، أو فتنة الممات في القبر فالمحا قبل ذلك، ولا يتكرر مع عذاب القبر؛ لأن العذاب يترتب على الفتنة، وقيل غير ذلك، وفي "مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ من أربع فذكر هذه الأربع، =

٥٠٣ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَوْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، ...

= قال الحافظ: فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة، ويكون مقدماً على غيرها من الأدعية، وما ورد: "إن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء" يكون بعد هذه الاستعاذة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم، وذكر بعده: قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وهذا يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر، قاله الزرقاني.

قام إلى الصلاة: أي التهجّد "من جوف الليل يقول" ظاهره أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة، ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاوس عن ابن عباس: كان ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: "اللهم لك الحمد كله"، واللام للاستغراق "أنت نور السماوات والأرض" أي منورهما، وقيل: معناه: أنت المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي مبرأ من كل عيب، وقيل: هو مدح، يقال: فلان نور البلد أي مزينه، قاله الزرقاني، "ولك الحمد أنت قيوم" بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: "قيام" بفتح المنة التحتية المشددة، "السماوات والأرض" زاد في رواية: "ومن فيهن" أي حافظ لهما أو مدبر لهما، "ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن" عبر بـ"من" تعليلاً للعلاء على غيرهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه، "أنت الحق" أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك، وقيل: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي أنه إله، "وقولك الحق" الثابت بلا مرية، "ووعدك الحق" لا يدخله خلف ولا شك، "ولقاؤك حق" أي البعث بعد الموت أو الرؤية، "والجنة حق، والنار حق" أي كل منهما موجود ثابت بلا مرية، "والساعة حق" أي يوم القيامة أت بلا شك، زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين: "والنيون حق، ومحمد ﷺ حق" قال الطيبي: عرف الحق في الثلاثة الأول للحصر؛ لأن الله هو الحق، وما سواه في معرض الزوال، والتكثير في البواقي للتعظيم، وقيل غير ذلك في تفريق السياق.

لك أسلمت: أي أقدمت وخضعت لأمرك ونهيك، "وبك آمنت" لا بغيرك، "وعليك توكلت" في الأمور كلها، "وإليك أنبت" أي رجعت، "وبك" أي بما أعطيتني من الحجة "خاصمت" من الأعداء، "وإليك حاكمت" بخلاف أهل الجاهلية يتحاكمون إلى كاهن وغيره، "فاغفرلي" ذنوبي كلها "ما قدمت" قبل هذا الوقت، "وما أخرت" عنه، وليس في النسخ المصرية لفظ: "ما أخرت"، "وأسررت" أي أخفيت عن الناس "وأعلنت" أي أظهرت، -

وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٥٠٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ أَيْنَ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ:
هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ:
دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا
بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَهَا، قَالَ: صَدَقْتُ،

= أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني، زاد في رواية للبخاري: "وما أنت أعلم به مني" ودعا بذلك مع
أنه مغفور له إما تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه، أو تعليما لأمته، زاد في رواية سليمان: "أنت
المقدم، وأنت المؤخر، أنت إلهي لا إله إلا أنت"، زاد في رواية البخاري: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

قرى الأنصار إلخ: بالمدينة المنورة تسمى بـ "حرة بني معاوية" كما سيأتي في حديث حذيفة، والحرار في العرب
كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، ذكر بعضها الباقوت الحموي في "المعجم"، ولم يذكر هذه الحرة فيها،
نعم! ذكر هذا الحديث السمعاني في "الأنساب" في المغازي، "فقال: هل تدرون" ولفظ رواية السيوطي عن أحمد
والحاكم: "فقال لي: هل تدري" الحديث، "أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟" يحتمل أن يكون
اختبارا له، وهو الظاهر، أو سؤالا عن تعيين المحل لبصلي فيه ويترك به؛ لأنه كان حريصا على آثاره، شهيرا في
شدة الاتباع، "فقلت له: نعم، وأشرت له إلى ناحية منه" أي من المسجد، "فقال" لي: "هل تدري ما الثلاث"
دعوات "التي" وفي النسخ الهندية الذي بالافراد "دعا بمن" رسول الله ﷺ "فيه" أي في المسجد، "فقلت: نعم،
قال: فأخبرني بمن" تعليما منه أو تنقيحا لقوله.

لا يظهر إلخ: أي لا يغلب الله عليهم عدوا من غيرهم" أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم، "وأن
"لا يهلكهم بالسنين" أي بالجدب والجوع، والمراد: السنة العامة، "فأعطيهما" ببناء المجهول أي أعطاه الله تعالى
هاتين المسألتين وفق دعائه ﷺ، "ودعا" ﷺ بأن لا يجعل بأسهم أي الحرب والفتن والاختلاف بينهم، "فمنعها"
ببناء المجهول، "قال" ابن عمر رضيهما: "صدق" وهذا ظاهر في أن السؤال كان اختبارا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥٠٥ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٥٠٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو.....

قال عبد الله إلخ: ابن عمر رضي الله عنهما: ولما لم يعط الله عز وجل هذا الدعاء، "فلن يزال" في هذه الأمة "الهرج" بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم: القتل "إلى يوم القيامة" قال السيوطي: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل، فركع ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

ما من داع إلخ: أي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة، وأما الكافر، فقد قال القاري في "شرح الحصن": اختلف أصحابنا الحنفية في أن دعوة الكافر هل تستجاب أم لا؟ والفتوى على أنه يجوز أن تستجاب على ما ذكره البرجندي، والتحقيق: أن دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما أخبر الله سبحانه وتقدس بقوله: ﴿وَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (العنكبوت: ٦٥)، وما ذاك إلا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار، فيطابق عموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل: ٦٢)، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد: ١٤) أي في ضياع وبطلان، فهو مقيد بحالهم في الآخرة، كما يدل عليه سابق الآية، ومنه قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا﴾ (المونون: ١٠٧) أو المعنى: وما دعائهم إلا في أمر ضائع غير مهم في دينهم، وما ينفع في آخرهم، وقد استجاب الله دعوة إبليس لما قال: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤) ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ (الأعراف: ١٥) إلا كان دعاؤه بشرط أن لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم، كما ورد في الروايات. "بين إحدى ثلاث" خلل: "إما أن يستجاب له" بعين ما سأل، ولفظ حديث جابر: "إلا آتاه الله ما سأل" قال القاري: إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل، "وإما أن يدخر له" أجره يوم القيامة، "وإما أن يكفر عنه" من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً بل توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ثم أخرجه عن جابر رضي الله عنه.

العمل في الدعاء: يعني كيف يعمل إذا أراد الدعاء.

وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبِعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَفَنَهَانِي.

٥٠٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا.

وأشير بأصبعين: من اليدين جميعاً أي "أصبع من كل يد، فنهاني" ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، قال الباجي: إنما نهاه؛ لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين، وبسطهما على معنى التضرع والربة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد، قال الزرقاني: والواجب يعني من جهة الأدب، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن أبي وقاص قال: "مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة" أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم صححه عن أبي هريرة: "أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه" الحديث، وكرره للتأكيد، ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل: "ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بجذاء منكبيه، ويدعو؛ لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً؛ لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد، أو لبيان الجواز على أن حديث سعد حملة بعضهم على الرفع في الاستغفار، كما في "أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: الاستغفار أن تشير بإصبع واحدة.

وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد لا دليل عليه، قاله الزرقاني، قلت: ولا مانع عنه أيضاً، وحزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه، فقال: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة، ولا يشير إلا بأصبع واحدة، وإليه مال صاحب "المصابيح" وتبعه صاحب "المشكاة" إذ أخرجاه في التشهد، ولفظ حديث سهل - على ما أخرجه أبو داود - مغائر لما حكى عن الحاكم، فقد روى أبو داود بسنده إلى سهل بن سعد قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام"، وهكذا أخرجه البيهقي في سننه فلا يبعد أن يكون وهما في رواية حاكم.

ليرفع إله: ببناء المجهول، أي يرفع درجاته في الجنة "بدعاء ولده" أي بسبب دعاء أولاده ومن تبعه "من بعده" أي بعد موته، "وقال" أي أشار سعيد بن المسيب "بيديه نحو السماء فرفعهما" ليس في النسخ المصرية لفظ: "فرفعهما"، قال الباجي: رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: "يرفعهما يدعو لأبويه"، وقال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيده، وقال: هكذا يرفع إلى فوق. قلت: وتوضيح كلام الباجي أن قوله: "قال بيديه" إلى آخره يحتمل وجهين، الأول: أن يكون بياناً لقوله: "يدعوا"، ويؤيده رواية محمد بن عيسى بلفظ: "يرفعهما يدعو" يعني إذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء، وصورة ابن المسيب بيديه فيرفع لأجله درجات الوالد. والثاني: أن يكون بياناً لرفع الدرجات، فيكون إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو في الجنة هكذا، وأشار سعيد بيديه إلى السماء، قال ابن عبد البر: وهذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إن المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة، فيقول: يا رب! بم هذا؟ فيقال له: بدعاء ولدك من بعدك، وفي رواية: باستغفار ابنك.

- ٥٠٨ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فِي الدُّعَاءِ.
- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.
- ٥٠٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ".

ولا تجهر: أي جهراً مفرطاً، "ولا تخافت بها" أي لا تخفض صوتك "وابتغ بين ذلك" أي الجهر والمخافة "سبيلاً" يعني نزلت هذه الآية "في الدعاء"، وهو المراد بالصلاة، فالمعنى توسط بين الجهر والإخفاء في طلب الدعاء، كذا في "الموطأ" مرسلًا، وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام، ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء قال الحافظ: وتابعه الثوري عن هشام، وأطلقت عائشة الدعاء، وهو أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وأخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام، فزاد في الحديث في التشهد. وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس ؓ قال: "نزلت ورسول الله ﷺ محتف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال تعالى لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك" الحديث، ورجح الطبري وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس؛ لأنه أصح إسنادًا، وقال الحافظ: ويمكن الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روي عن ابن عباس أيضًا ما يوافق عائشة، وفيه أقوال أخر للمفسرين بسطت في محله، وقيل: الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وفي "الاستذكار": قال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار، ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح.

لا بأس بالدعاء إلخ: وأخرج أبو داود: حدثنا القعني، عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وآخره، وفي الفريضة وغيرها، وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: كان يكرهه في الركوع. فعل الخيرات: من المأمورات وغيرها، "وترك المنكرات" أي المنهيات، قال الباجي: يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته، "وحب المساكين" يحتمل إضافته إلى الفاعل أو المفعول، وهو أنسب بما قبله، قال الباجي: وهو وإن كان داخلًا في فعل الخيرات، إلا أنه مختص بفعل القلب، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر، "وإذا أردت" بتقديم الرأ على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الإرادة، وضبطه الزرقاني بتقديم الدال على الرأ من الإدارة، =

- ٥١٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.
- ٥١١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

- أي إذا أوقعت قال: ويروى من الإرادة، قلت: وهو الصواب لإطباق النسخ واتفاق الروايات الأخر على ذلك، "في الناس فتنة" أي بلايا ومحناً، وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره، قاله عياض، "فأقبضني إليك غير مفتون" فيه إشارة إلى طلب العافية، واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة، قال الباجي: قوله: "وإذا أردت فتنة إلخ" يقتضي أن الباري تعالى يريد لوقوع ما يقع، وأنها تكون بإرادته تعالى دون إرادة غيره، ولذا دعا ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أراد الفتنة، ولو كان يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه فائدة؛ لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض الفتن، وهي التي تكون بإرادته تعالى دون ما يكون من إرادة غيره.

يدعو إلى هدى إلخ: ما يهتدى به من العمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: هدى، فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وأدناه هدى من دعا إلى إمالة الأذى عن طريق المسلمين "إلا كان له مثل أجر من اتبعه" سواء ابتدعه أو سبق عليه "لا ينقص ذلك" إشارة إلى مصدر "كان"، قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الأجر، "من أجورهم" أي المتبعين شيئاً، دفع توهم: أن أجر الداعي يكون بتنقيص أجر التابع، "وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم" أي المتبعين لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من أوزارهم "شيئاً"، فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس فعله، والمرء إنما يتوب مما فعله اختياراً؟ أجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن، وهو إقناعي، قاله الزرقاني، وفي "المرقاة": قال ابن حجر: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به، فهل ينقطع إثم دلالاته بتوبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، وما دام العمل بدلالاته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكانه لم يرد ولم يقلع، كل محتمل؟ قال القاري: والأظهر الأول، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردي - نعوذ بالله منه - انقطع ثواب المتابعة له، وأيضاً كان كثيراً من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام؛ لما أن الإسلام يجب ما قبله، فالتوبة كذلك بل أقوى؛ فإن الثابت من الذنب كمن لا ذنب له.

قال إلخ: أي دعا بقوله: "اللهم اجعلني من أئمة المتقين" قال أبو عمر: هو من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤) قال الباجي: وقد يدعو بهذا المعنيين، أحدهما: أنه إذا كان ممن يدعو في الخير، فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم، وهذا أكثر من أجر كل عامل به. والثاني: أن الإمام أفضل الجماعة، فكانه دعا أن يجعله من أفضل المتقين، قال مالك في "العتبية": وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم، فكيف بأئمتهم.

٥١٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. ^{أي غربت}

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٣ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ.....

من جوف الليل: قال الباجي: يريد للتهجد، قلت: ويحتمل الأرق كما سيحيي، "فيقول: نامت العيون وغارت النجوم" أي غربت، وذلك دليل على حدوثها؛ ولذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ (الأنعام: ٧٦)، قاله الزرقاني، "وأنت الحي القيوم" يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم، ولا يجوز عليه الأفول، ولا التغيير، ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى.

النهي عن الصلاة إلخ: قال ابن رشد في "البداية": الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، اختلف العلماء فيها في موضعين، أحدهما: في عددها، والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها، أما الأول: فاتفقوا على أن الثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في وقتين: وقت الزوال والصلاة بعد العصر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الغروب، والطلوع، وبعد الصبح، وكذا في الأصل، والظاهر ترك بعده لفظ: "وبعد العصر" وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن الأوقات الخمسة كلها منهي عنها، إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر، وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعاه، أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب" أخرجه مسلم، وحديث أبي عبد الله الصنابجي الآتي في "الموطأ"، لكنه منقطع، فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فيها كلها، ومنهم من استثنى منها وقت الزوال إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك؛ فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يحده على الوقت الثالث أعني الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتقد أن النهي منسوخ بالعمل، وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا على ذلك في أصول الفقه؛ وأما الشافعي؛ فلما صح عنده من حديث ثعلبة: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ،"

= ومعلوم أن خروجه كان بعد الزوال مع ما روي عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، قوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر ؓ بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فبقي على أصله في النهي، وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر، فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وفيه حديثان متعارضان، أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق على صحته: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر" الحديث. والثاني حديث عائشة: "ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر"، فمن رجح حديث أبي هريرة ؓ قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخاً - لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ - قال بالجواز، وحديث أم سلمة ؓ يعارض حديث عائشة، وفيه: "أما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألت عن ذلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان. وأما اختلافهم في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز فيها صلاة بإطلاق، لا فريضة مقتضية ولا سنة ولا نافلة، إلا عصر يومه إذا نسيه، واتفق مالك والشافعي: أنه يقضي الصلوات المفروضة في ذلك الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز فيها هي النوافل فقط التي تفعل بلا سبب، وأن السنن كصلاة الجنازة تجوز ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد، فالشافعي يبيحها بعد العصر والصبح، ولا يبيح ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري: الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض، ولم يفرق بين سنة ونفل، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول: هي الصلاة بإطلاق، وقول: إنها ما عدا المفروض، سواء كانت سنة أو نفلاً، وقول: إنها النفل دون السنن، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو: أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب، وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يخص بأي، وذلك أن عموم قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وأحاديث النهي تقتضي عموم أجناس الصلوات، أعني المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان منع الصلوات بإطلاق، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة - المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة النهي عنها - منع ما عدا الفرائض في تلك الأوقات، وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، وليس ههنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، هذا إجمال الكلام على مسالك الأئمة وسبب اختلافهم.

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا"، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

ومعها إلخ: الواو حالية "قرن الشيطان" قال المجد: القرن: الروق من الحيوان، وموضعه من رأسها أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قرون، والدوبة أو ذوابة المرأة، والخصلة من الشعر، وأعلى الجبل، جمعه قران، ومن الجراد شعرتان في رأسه، وغطاء للهودج، وأول الفلاة، ومن الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلاء خيره أو آخره أو أنفه الذي لم يوطأ. قال القاري: أي جانبي رأسه؛ لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ويدني رأسه إلى الشمس؛ ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس، فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت؛ لئلا يتشبه بهم في العبادة، وهذا هو الأقوى، وقيل: المراد بقربي الشيطان: أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد، وفي "المجمع": وقيل بين قرنيه أي أمته أي الأولين والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكان الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها، قال الباجي: وذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة يطلع مع الشمس، وقد روي: أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يزيد بقوله: "معها قرن الشيطان" قرنه ما يستعين به على إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار.

قارنها إلخ: بالنون، "فإذا زالت الشمس" فارقها" بالقاف، وهذا أيضاً علة النهي عن الصلاة عند الاستواء، وقد ورد في الروايات علة أخرى، وهي تسجير جهنم إذ ذاك، وقد ورد النهي عن الصلاة إذ ذاك في عدة أحاديث، منها لمسلم عن عقبة: "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع"، وله عن عمرو بن عبسة: "حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفسيء فصل"، ولأبي داود: "حتى يعدل الرمح ظله"، ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة: "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل"، ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكره الصلاة عند الاستواء، وقال الإمام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث في "الموطأ"، قال ابن عبد البر: فلما أنه لم يصح عنده، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله: "ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار"، والثاني أولى أو متعين؛ فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل، فقد اعتضد بأحاديث كثيرة، قاله الزرقاني. فإذا دنت للغروب: بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض، "قارنها" بنون تليها الهاء، "فإذا غربت فارقها" بالقاف قبل الهاء، "ونهى رسول الله ﷺ" فهي تحريم أو تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك، والحنفية على نهي التحريم، وكذا المالكية في الطرفين، بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني، "عن الصلاة" الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة "في تلك الساعات" كلها عند الحنفية.

٥١٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ".

٥١٥ - مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، ^{أي الصلاة والأوراد} فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، ^{الآتي ذكرها}

إذا بدا إلخ: بلا همز أي ظهر "حاجب الشمس" أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان، وقال القاري: مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها "فأخروا الصلاة" ولفظ "المشكاة" عن المتفق عليه: "فدعوا الصلاة"، قال القاري: أي مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، "حتى تبرز" أي تصوير بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع قدر رمح، كما قيد به في الروايات الأخرى، "وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب" أي تعرب بالكلية.

فقام يصلي العصر: وصلينا معه، كما تقدم من حديث مسلم، ولعله عليه السلام لم ينتظر صلاة المسجد؛ لما في الروايات من قوله عليه السلام: إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، "فلما فرغ" أنس "من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة" أي تعجيله لصلاة العصر، والظاهر من السياق أن أنس بن مالك عليه السلام صلى العصر في وقتها، والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها؛ لما كان عليه أئمة بني أمية يؤخرون الصلاة، والدليل عليه ما سيأتي من استدلال أنس عليه السلام؛ إذ خاف من التأخير دخول الصلاة في الاصفرار، وإطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم، "أو ذكرها" شك من الراوي، "فقال" أنس: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك" أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار "صلاة المنافقين" شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين؛ لقوله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢) وفي "المجمع" شبه بالمنافق؛ لأنه لا يعتقد حقيقتها، بل يصلي لدفع السيف، فلا يبالي بالتأخير.

تلك صلاة المنافقين: كرهه ثلاثاً؛ لمزيد الاهتمام بذلك وشد الزجر والتنفير عن إخراجها عن وقتها، "يجلس أحدهم" زاد في رواية مسلم: "يرقب الشمس"، "حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان" أي جانبي رأسه، وذلك أوان الغروب "أو على قرن الشيطان" لفظة "أو" شك من الراوي، والقرن بالإفراد في جميع النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني: بالإفراد على إرادة الجنس، وفي نسخة: "قرني الشيطان"، "قام" إلى الصلاة، "فنقر" =

تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشمسُ، وكانت بينَ قرني الشَّيطانِ أو على قرنِ الشَّيطانِ، قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً".

٥١٦ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر ^{كفر الطائر}: أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

٥١٧ - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر

= وهو وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله "أربعاً" أي أسرع الحركة فيها سريعاً كنقر الطائر، الظاهر كناية عن السرعة في أداء الأركان، وفي "المجمع": هو ترك الطمأنينة في السجود، والمتابعة بين السجدين من غير قعود بينهما، شبه بنقر الغراب على الجيف، وقال القاري: عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة، ويؤيده قوله: "لا يذكر الله عز وجل" فيها "إلا قليلاً" قلت: بل الأوجه الأول؛ ليشمل الأذكار كلها.

لا يتحرى إلخ: بإثبات الباء في النسخ الهندية، وبدونها في المصرية، قال الزرقاني: هكذا بلا باء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" ناهية، وفي رواية التنيسي والنيسابوري: بالياء على أن "لا" نافية، قلت: وبالياء ضبطه السيوطي في "التنوير"، وكذا في رواية البخاري، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا، وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهياً، وإثبات الألف إشباع، وقال القاري: نفي معناه هي، "أحدكم فيصلي" بالنصب في جواب النفي والنهي، والمراد نفي التحري والصلاة معاً عند الجمهور، وحمله بعضهم على نفي التحري فقط كما سيأتي، قال ابن خروف: يجوز الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل، والرفع على القطع أي لا يتحر، فهو يصلي "عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين، أو المنع من تأخير الفرض إليه، قال الحافظ: اختلف في المراد بالحديث، فقيل: لا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها؛ لأن التحري القصد، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل، وكره الصلاة في الوقتين، قصد لها أم لم يقصد، وفي "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: "وهم عمر رضي الله عنه، إنما هي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها"، وما ورد: "من صلاته ﷺ بعد العصر" مخصوص به عند الجمهور. نهي عن الصلاة إلخ: أي النافلة هي تنزيه أو تحريم، "بعد" صلاة "العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد" صلاة "الصبح حتى تطلع الشمس" مرتفعة؛ لما ورد في الروايات من التقييد برمح، وخصه الإمام الشافعي بغير مكة أيضاً، والجمهور على خلافه، قال العيني: قوله: "إلا بمكة" غريب لم يرو في المشاهير، أو كان قبل النهي، وقال ابن العربي: لم يصح الحديث.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- ٥١٨ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.
- ٥١٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

لأجل أنه منعها

لا تحروا إلخ: بحذف إحدى التائين تخفيفاً، أي لا تتحروا ولا تقصدوا، "بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه" أي جانباً رأسه "مع طلوع الشمس ويغربان" بضم الراء "مع غروبها". بمعنى أنه ينتصب محاذياً لمطلعها ومغربها، "وكان" عمر رضي الله عنه "يضرب الناس على تلك الصلاة" التي تصلى بعد العصر، وأخرج مسلم عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

يضرب المنكدر إلخ: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة برواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال الزرقاني: ابن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، مات سنة ثمانين، قلت: هذا وهم من الشارح؛ لأن المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات كما في "التقريب"، وليس لأحد منها لقاء أحد من الصحابة فضلاً عن عمر رضي الله عنه، على أن وفات المنكدر بن محمد هذا في سنة مائة وثمانين، وسقط في "شرح الزرقاني" لفظة "مائة"، فيزداد البعد في أن يضربه عمر رضي الله عنه على الصلاة، والظاهر عندي: أن المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور؛ فإن المنكدر هذا من تابعي أهل المدينة، عده ابن سعد في الطبقة الأولى، منهم روى حجاج بن محمد عن أبي معشر، قال: دخل المنكدر على عائشة، فقالت: لك ولد؟ قال: لا، فقالت: لو كان عندي عشرة آلاف درهم إلى آخر ما حكى ابن سعد، فهذا يدل على مزية بعائشة رضي الله عنها، فالظاهر أنه هو ذاك، "في" أي بسبب "الصلاة بعد العصر" وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية، قال: "لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك"، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن عمر رضي الله عنه كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه"، وعن عبد الله بن شقيق قال: "رأيت عمر رضي الله عنه أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه"، وعن رافع بن خديج قال: رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، وإنما أصلي بعد العصر فانتظر بي حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت، وفعلت، وغير ذلك من الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيره.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غُسْلُ الْمَيِّتِ

٥٢٠ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسلَ فِي قَمِيصٍ.
صادق الإمام محمد باقر

كتاب الجنائز: وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية، وأكثر النسخ الهندية والمصرية كلها خالية عنها، وهو الوجه، قال النووي: الجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، وقال الحافظ: الجنائز بالفتح لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت، وقال العيني: العامة تقول: الجنائز بالفتح والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت، فهو سرير ونعش.

غسل الميت: قال العيني: قال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة والإجماع، أما السنة، فقوله ﷺ: للمسلم على المسلم ست حقوق، ذكر منها: إذا مات أن يغسله، وأجمعت الأمة على هذا، وفي "شرح الوجيز": الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وأصله: ما روى عبد الله بن أحمد في "المسند": أن آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه، الحديث، وفيه: ثم قالوا: يا بني آدم! هذه سبيلكم، ورواه البيهقي بمعناه، قال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه.

غسل إلخ: ببناء المجهول "في قميص" قال الباجي: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل، ولا يغسل على قميصه، وقال الشافعي: لا يجرد الميت، ويغسل على قميصه، قال الحلبي: ويجرد عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي: المستحب الغسل في القميص؛ لحديث الباب، قلنا: ذلك مخصوص به ﷺ؛ لما روى أبو داود: "وأثم قالوا: أنجرده كما نجرّد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه" قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح، فدل هذا أن عاقبة كان التجريد في زمنه عليه السلام، قلت: ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به، إلا أن يقال: إن الغرض بيان غسله ﷺ ولو كان مخصوصاً به، قال الباجي: ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً.

٥٢١ - مَالِك عَنْ أُيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَمَّا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا

دخل علينا: أي على معاشر النساء "رسول الله ﷺ حين توفيت" ببناء المجهول، وفي رواية للبخاري: "دخل علينا، ونحن نغسل"، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي: "أن مجيئهن إليها كان بأمره"، ولفظه من رواية حفصة عن أم عطية: "ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا إلخ". "ابنته" قال الحافظ: لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصم بن الربيع والدة أمانة، وهي أكبر بناته ﷺ، وكانت وفاتها في ما حكاه الطبري في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ" ولم أرها في غير رواية عاصم، وقد خولف في ذلك.

اغسلنها: أمر لأم عطية ومن معها، قال ابن بزيمة: استدل به على وجوب غسل الميت، قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: "ثلاثاً" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، "ثلاثاً" قال الشوكاني: ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وروى ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكى في "البحر" من الإجماع على أن الواجب مرة فقط، قلت: وتوضيح المسالك للأئمة في ذلك ما في "نيل المآرب": غسل الميت مرة واحدة أو تيممه لعذر، كالمحترق فرض كفاية إجماعاً، وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، ويكره الاقتصار على مرة واحدة إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع مرات، فإن خرج منه شيء بعد السبع حشي محل الخارج، ولا يجب الغسل بعد السبع، وفي "الدر المختار": يغسله ثلاثاً؛ ليحصل المسنون، وإن زاد أو نقص جاز؛ إذ الواجب مرة، ولا يعاد غسله بالخارج منه؛ لأن غسله ما وجب لرفع الحدث؛ لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت، كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يظهر بالغسل كرامة له، وقد حصل، قال ابن عابدين: قوله: "وإن زاد" أي عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وترأ، وكره بلا حاجة؛ لأنه إسراف.

قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحببه، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك، فقال: لا ينقص عن الثلاثة ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي، ومنهم من حد الأكثر في ذلك، فقال: لا يتجاوز السبعة، وهو أحمد بن حنبل، ومن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً، مالك بن أنس وأصحابه. قال العيني بعد ذكر رواية أبي داود: وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الإتيار بالزيادة على السبعة؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، "بماء وسدر" متعلق بـ"اغسلنها"، والسدر: شجر النبق، والنبق ثمرة، والمراد هناك ورق السدر، والحكمة فيه: أنه يطرد الهوام ويشد العصب، ويمنع الميت من البلاء، ويلحم الجراح، ويقلع الأوساخ، وينقي البشرة وينعمها، ويشد الشعر، قاله ابن عابدين.

أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي"، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

٥٢٢ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوُفِّيَ،

في الآخرة إلخ: في الغسلة الآخرة بكسر الخاء "كافوراً" طيب معروف يكون من شجر بجنال الهند والصين، "أو شيئاً من كافور" شك من الراوي، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم: أن فيه تحفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

فأذني: بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى مشددة، وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام، فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير الفاعل مفتوحة، والثالثة للوقاية أي أعلمني، "قالت" أم عطية ؓ: "فلما فرغنا آذناه" بالمد أي أعلمناه بالفراغ، "فأعطانا" رسول الله ﷺ "حقوه" بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة، أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه: أحق وأحقاء، ويسمى به الإزار؛ للمجاورة، كذا في "المجمع"، "فقال: أشعرها" همزة القطع "إياه" أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، يعني اجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقي بشرتها، رجاء الخير والبركة بشعارها، والحكمة في تأخيرها ليكون قريب العهد من جسد الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده إلى جسدها، "تعني" أم عطية "بحقوه" في قولها: "فأعطانا حقوه": "إزاره" وهو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار؛ لمجاورته مجازاً كما تقدم، وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وحكى ابن بطال الإجماع عليه، قاله الشوكاني، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، كذا في "العيني".

غسلت إلخ: زوجها، وذكر أهل الرجال أنه ﷺ أوصى أن تغسله زوجته أسماء "أبا بكر الصديق" الأكبر عبد الله ابن عثمان أبي قحافة بن عامر، "حين توفي" ببناء المجهول، ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، كما عليه أكثر أهل الرجال، وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه، وما حكى الشوكاني فيه خلاف الإمام أحمد يأباه كتب فروعه، وأما عكسه أي تغسيل الزوج المرأة، فقال الأئمة الثلاثة بجوازه، وقال الأئمة الثلاثة الخفية والثوري: لا يغسلها، واستدل الأولون بغسل علي فاطمة، وحديث عائشة ؓ: قال لها رسول الله ﷺ: لا عليك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك الحديث عند أحمد وابن ماجه، قال النسيموي في "آثار السنن": =

ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

= قوله: "فغسلتك" غير محفوظ، ثم بسط الكلام عليه، وقال الحافظ في "التلخيص": إنه للتمني، ومستدل الآخرين ما في "البدائع"، ولنا: ما روي عن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا، ولأن النكاح ارتفع بموتها، فلا يبقى حل المس والنظر؛ ولذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر، بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم، وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على الغسل تسبيحاً، فمعنى قوله: "غسلتك" قمت بأسباب غسلك، كما يقال: "بني الأمير داراً" توفيقاً بين الدلائل، على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت؛ لقوله ﷺ: كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي، وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روي: أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه، حتى قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الزوج لا يغسل زوجته، قلت: وأخرج البيهقي بعدة طرق: "أن أسماء بنت عميس وعلياً رضي الله عنهما غسلها"، فالظاهر أن علياً كان معيناً لأسماء وأم أيمن في التغسيل؛ لأنه يشكل أن يعالج الغسل معهما، على أن البيهقي أخرج بعدة طرق: المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها تيمم، وهذا تأييد لما في "البدائع" عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم خرجت إلخ: أسماء بعد الفراغ من الغسل "فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة" فيه الإخبار بالعبادة عند الضرورة، "وإن هذا يوم شديد البرد" أخبرت بالعلة المانعة عن الغسل، "فهل علي" بشد الباء "من غسل؟ فقالوا: لا" يحتمل أن يكون جواباً لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتاً، ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد؛ لأن الصحابة مختلفة في وجوب الغسل، إلا أن الذي عليه جمهور الفقهاء أن غسل الميت لا يوجب الغسل، وما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من غسل ميتاً فليغتسل ليس بثابت، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، قاله الباجي، وقال محمد في "موطئه" بعد حديث أسماء: بهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسل، قال العيني: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال أحمد: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقال مالك في "العتبية": أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسْحَ بَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمِّمْنَهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا حَدٌّ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ، فَيُطَهَّرُ.

مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٢٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضٍ سُحُولِيَّةٍ،

ذَوِي الْمَحْرَمِ إلخ: وفي نسخة: المحارم بالجمع أي كآخ وعم، "أحد يلي ذلك" أي الغسل "منها" أي المرأة، "ولا زوج يلي ذلك منها، يممت" ببناء المجهول، والتميم يكون عند الإمام مالك للوجه والكف فقط كما قال "فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد" أي الطاهر. وإذا هلك الرجل إلخ: أي مات "وليس معه أحد إلا نساء" أي أجنبية "يممنه أيضاً" إلى مرفقيه، فإن كن محارماً يغسلنه من فوق الثوب كما في "المدونة" وغيرها، قاله الزرقاني، وأخرج البيهقي عن مكحول مرفوعاً ومرسلاً: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء، وروي عن سنان بن غرفة بمعناه.

حد إلخ: أي غاية، وفي المصرية: شيء "موصوف" أي صفة واجبة لا يجوز أن يتعدى عنها، "وليس لذلك صفة معلومة" بطريق الوجوب، "ولكن يغسل فيطهر" نعم! للغسل مستحبات عند الأئمة الأربعة، محلها كتب الفروع. كفن إلخ: ببناء المجهول، "في ثلاثة أثواب" سيأتي بيانها، زاد ابن المبارك عن هشام: بمائية - بخفة الياء - نسبة إلى اليمن، "بيض" جمع أبيض، فيستحب بياض الكفن؛ لأنه تعالى لم يكن يختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: لبسوا ثياب البيض؛ فإنها أطيب وأظهر، وكفنوا فيها موتاكم، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة نحوه بإسناد صحيح، واستحب الحنفية أن يكون إحداها ثوب حيرة؛ لما في "أبي داود" عن جابر: "أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حيرة" إسناذه حسن، لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة: "أنهم نزعوها عنه"، قال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه، وقال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث في كفنه ﷺ، قاله الزرقاني، قلت: ما حكى عن الحنفية ليس بسديد، فالمدكور -

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٥٢٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضَ سَحُولِيَّةٍ.

= في كتب الحنفية كما في "الدر المختار": لا بأس في الكفن ببرد وكتان؛ لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض، قال ابن عابدين: قوله: "لا بأس" أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض، وفي "البدائع": أما صفة الكفن، فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض؛ لرواية جابر مرفوعاً: أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، فليبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، والبرود والكتان كل ذلك حسن، قال النووي: في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض، وهو المجمع عليه، "سحولية" بضم السين والحاء المهملتين ولام، ويروى بفتح أوله، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وبالفتح نسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثوب أي ينقيها، قاله الحافظ، وقال النووي: بضم السين وفتحها، وهو أشهر ورواية الأكثرين.

ليس فيها قميص إلخ: اختلف في معناه على قولين، أحدهما: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما، بل كفن في ثلاثة أثواب فقط، هكذا فسر الشافعي، قاله النووي. وثانيهما: لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين عليها، فيكون ذلك خمسة، وهكذا فسر مالك، قاله القسطلاني، ويؤيد الأول لفظ ابن سعد في طبقاته بسنده عن عائشة: "ليس في كفنه قميص ولا عمامة"، قلت: وبالأول قالت الحنفية إلا أنهم استحبوا القميص؛ لكثرة الروايات الواردة في ذلك، قال في "الدر المختار": ويسن في الكفن له: إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة للميت في الأصح، واستحسنها بعض المتأخرين، قال في "البدائع": وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: "كفنوني في قميصي؛ فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه"، وهكذا روي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، أحدها: قميصه الذي توفي فيه"، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفينه ودفنه، وعائشة ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: "ليس فيها" أي لم يتخذ قميصاً جديداً، قال الحافظ: وقيل: معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، قلت: وهذا الجمع الأخير أولى عندي، ثم رأيت "الكبيري" جمع بذلك بين مختلف الحديث، فقال: على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة: "ليس فيها قميص" القميص المعتاد والكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمين، حتى لو كفن في قميصه قطع جبيه ولبته وكماءه كذا في "جوامع الفقه"، وحاصله أن الثوب الواحد من هذه الثلاثة كان على هيئة القميص، وهذا محمل الروايات المثبتة، ولكنه لم يكن قميصاً يعني مخيطاً مع الكمين، وهذا محمل رواية عائشة، وذلك لأن الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب.

٥٢٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ.

الكفن الصدق

وهو مريض: مرض الموت، اختلف أهل العلم في السبب الذي مات فيه أبو بكر، فذكر الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد وفحم، ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب ﷺ يصلي بالناس، كذا في "الرياض"، وعن ابن عمر كان سبب موته ﷺ وفاته ﷺ، كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات، والحمد: الحزن المكثوم، "في كم" معمول مقدم لقوله: "كفن" بيناء المجهول "رسول الله ﷺ؟" سألها وإن تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك، واختلف في وجه السؤال، فقيل: ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، وقيل: يحتمل أنه نسي ذلك لشدة المرض، وقيل: يحتمل أنه لم يحضره ذلك؛ لاشتغاله بأمر البيعة، هكذا قالوا، والأوجه عندي: أنه توطئة لما سيوصيه من أمر تكفينه، وإشارة إلى أن الأهم في ذلك اتباع فعله ﷺ، فكلما يشكل عليها أمر من باب التكفين والتدفين تنظر إلى فعله ﷺ، فتأمل، "فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية".

خذوا هذا الثوب: وأشار إلى ثوب كان عليه، زاد البخاري: "كان يمرض فيه"، "قد أصابه" أي الثوب، وفي بعض النسخ الهندية: "قد أصاب به مشق" - بكسر الميم وسكون الشين - المغرة عند أهل المدينة، بفتح الميم والغين، وبسكون الغين لغتان، كذا في "الزرقاني"، وضبطه في "المجمع" و"التنوير" وغيرهما بالأول فقط، وقال المجد: بالكسر والفتح: المغرة، ولفظ ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كفن أبو بكر في ثوبين سحولين ورداء له مشق، أمر به أن يغسل، أو زعفران"، ولفظ البخاري: "فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران"، "فاغسلوه" لتزول الحمرة أو أثر الزعفران، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبیس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه؛ لما أخبر "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض إلخ"، "ثم كفنوني فيه" أي في هذا الثوب "مع" إضافة "ثوبين آخرين" لتصير ثلاثة، كما كانت للنبي ﷺ ثلاثة ثياب، ثم هكذا في رواية البخاري، يعني أن الضمير إلى ثوب واحد، والأمر بإضافة الاثنين. وما هذا إلخ: تريد أن ذلك الثوب لم يصلح لكفنه، ولفظ البخاري: "قلت: إن هذا خلق"، "فقال أبو بكر ﷺ": "الحَيُّ أَحْوَجُ" وأكثر احتياجاً "إلى الجديد من الميت" لما يلزمه في طول عمره =

٥٢٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤْزَرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ.

المشي أمام الجنائز

٥٢٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ ...

= من اللباس والزينة وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع، روى أبو داود عن علي مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلبه سلباً سريعاً، ولا يشكل عليه الأمر بتحسين الكفن؛ لما سيأتي، "وإنما هذا للمهلة" رواه يحيى بكسر الميم، وروي بضمها، وروي بفتحها، قاله عياض، قال الباجي: هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم، ويروى للمهل، وقال ابن الأنباري: لا يقال: المهلة بالكسر، ورواه ابن عبيد: وإنما هو للمهل والتراب، والمهل: الصديد، قال الحافظ: قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرهما، وبه جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهّل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد ههنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "إنما هو" أي الحديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهّل أي الحديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر؛ لقول قاسم بن محمد بن أبي بكر: "كفن أبو بكر في ربطة بيضاء، وربطة ممصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه"، وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تيركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإثارة الحي بالجديد، وفضل الصديق الأكبر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته.

الميت يقمص إلخ: أي يلبس القميص أولاً، "ويؤزر" أي يجعل له الإزار بعد ذلك، وليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "يؤزر"، بل فيها: "يقمص الميت ويلف"، فتأمل. "ويلف" بعد ذلك "بالثوب الثالث" ولفظ رواية ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: "يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولقافة"، "فإن لم يكن له إلا ثوب واحد، كفن فيه" قال محمد بعد الأثر المذكور: وهذا نأخذ، الإزار يجعل لقافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله، قلت: وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة يجمع عليه عند الأربعة.

المشي أمام الجنائز: أي بيان استحباب المشي أمام الجنائز، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أفضل، وحكاها الترمذي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال به الثوري وإسحاق، قال العيني: وإليه ذهب إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر رحمهم الله، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة =

أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢٧ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

= وعمر بن العاص، وفي "التعليق الممجد": اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنائز وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب، الأول: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي، وهو قول الثوري، وإليه ميل البخاري، ذكره الحافظ في "الفتح". الثاني: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وهو مذهب أحمد. الثالث: مذهب الشافعي ومالك: أن المشي أمامها أفضل. والرابع: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما: أن المشي خلفها أفضل، قلت: التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك أيضاً، كما صرح به في "الشرح الكبير"، وهو العمدة عندهم، وحكي في "شرح الإقناع" عن المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والماشي، والمرجح عند الشافعية: التقدم مطلقاً، سواء كان ماشياً أو راكباً، وما حكى بعضهم الإجماع على أن الراكب يمشي خلفها، ليس بصواب، قال ابن حجر في "تحفة المحتاج": المشي أمامها أفضل، سواء فيه الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود، بل قال الإسوي: غلط، قلت: وههنا مذهب خامس أيضاً ذكره الحافظ في "الفتح" عن النخعي: إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها، وإلا خلفها.

أمام الجنائز إلخ: بفتح الهمزة أي قدام الجنائز، مرسل عند جميع رواة "الموطأ"، ووصله عن مالك خارج "الموطأ" يحيى بن صالح، وعبد الله بن عون، وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزيد بن سعد وعباس بن الحسن، على اختلاف على بعضهم، ذكره ابن عبد البر، "والخلفاء" أي بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلي ومن بعدهما، "هلم جراً" معناه: استدامة الأمر، يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم، وأصله: من الجر، وهو السحب، وانتصب على المصدر أو الحال، كذا في "المجمع"، "وعبد الله بن عمر" أيضاً كان يمشي أمام الجنائز، ولما لم يكن داخلياً في الخلفاء أفرد بالذكر، قال الباجي: ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين، قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقائل يقول: إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم. يقدم إلخ: بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم، ولابن وضاح: بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقدم، وهو مختار الباجي، "الناس" بالنصب على المفعولية "أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش" الأسدية أم المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧) فدخل عليها النبي ﷺ بلا إذن كما في "مسلم" وغيره سنة ثلاث، وقيل: خمس، وهي بنت خمس وثلاثين سنة، نزلت بسببها آية الحجاب.

٥٢٨ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي فِي جَنَازَةٍ قَطُّ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهِ.

٥٢٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ.

ما رأيت أبي إلخ: عروة بن الزبير "في جنازة قط" أي أبداً "إلا أمامها" أي قدامها، "قال" هشام: "ثم يأتي" أي عروة "البقيع" مقبرة المدينة المنورة - زادها الله شرفاً وهجاً - "فيجلس حتى يموتوا" أي الذين كانوا مع الجنازة "عليه" أي على عروة بالجنازة، قال الباجي: يريد إنما كان يجلس ببعض الطريق، ولو كان يجلس بموضع القبر لقال: "فيجلس حتى يلحقوا به"، وقد روي عن النبي ﷺ المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة، ثم نسخ بعد. خطأ السنة: الإضافة بمعنى "في" أي من الخطأ في السنة، يعني مخالفة للسنة؛ فإن السنة كما تقدم في الآثار: هو المشي أمام الجنازة، أو الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء، مضاف إلى مفعوله بمعنى أخطأ السنة، وفي "البدائع": أما كيفية التشيع، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل؛ لرواية الزهري المتقدمة، وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم، ولأنه أحوط للصلاة؛ لما فيه من التحرز عن الفوات، ولنا: ما روى ابن مسعود موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها، وروي عنه: "أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ"، وروي معمر عن طاوس عن أبيه قال: "ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة"، وعن ابن مسعود: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، كفضل المكتوبة على النافلة"، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتاض؛ لأنه يعاين الجنازة، فيتعظ، فكان أفضل، والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعّل أبي بكر وعمر ﷺ؛ لما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "بينما أنا أمشي مع علي خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ قال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلا أنهما يسهلان على الناس"، ومعناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها تعظيماً لهما، فلو اختار المشي خلف الجنازة لصاق الطريق على مشيعيها، وأما قوله: "إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا"، فيشكل هذا بحالة الصلاة؛ فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم، وقوله: "وهذا أحوط للصلاة"، قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تقوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه. قلت: وما قيل: "إن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة" خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المشي خلفها أحوط للصلاة؛ لأن الذي أمامها لا يشعر بالصلاة إذا صلى الذي مع الجنازة، =

النَّهْيُ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

٥٣٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.

= وأما الذي خلفها، فلا بد أن يدرك الصلاة، وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ: الجنائز متبوعة الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبه، قاله العيني، وقال أيضا: أثر طاوس رواه عبد الرزاق، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عندنا، وقال الحافظ في "الفتح": روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد" إسناده حسن، وهو موقوف، له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

وقال ابن رشد في "البداية": وأخذ أهل الكوفة بما رواه عن علي في تقديم أبي بكر وعمر عليهما السلام، وقوله: "إنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس"، وقوله: "فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة"، وروي عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وبما روي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنائز، فقال: الجنائز متبوعة وليست بتابعة وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: الراكب يمشي أمام الجنائز، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً، وحديث أبي هريرة، قال: "امشوا خلف الجنائز"، وهذه أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. قلت: لا شك أن الروايات وردت بكلا المعنيين، والترجيح بالمعنى هم يقولون: هم شفعاء، والشفيع يكون قدام المشفوع له، ونحن نقول: هم مشيعون، والمشايع يكون وراء المدعو، وقد وردت الروايات الكثيرة في التشجيع، على أن في المشي خلفها استعداد للمساعدة والمعاونة في حمل الجنائز عند الحاجة، على أن في صلاة الجنائز مع كونها شفاعة تقدم الميت، كما تقدم في كلام "البداية"، وبسطه القاري.

النهي أن تتبع إلخ: وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ: "عن" قبل "أن تتبع" وهي ببناء المجهول أو المعلوم محتملان، "الجنائز بنار" وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية، فمنع عن ذلك للتشبه بهم، قاله ابن عبد البر، ولما فيه من التفاؤل بالنار، قاله ابن حبيب. أجمروا إلخ: بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم أي نجروا "ثيابي" أي كفني "إذا مت" قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر ببلوغها، والتحذير من التقصير عنها، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك، وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به، "ثم حنطوني" قال في "المجمع": الحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ومنه حديث: "أي الحنيط أحب إليك؟ قال: الكافور، وحنط ابن عمر" - بمهملة وتشديد نون - أي طيبه بالحنوط، وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما، وقال الباجي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه، =

٥٣١ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٣٢ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

= من الطيب والمسك والعنبر والكافور، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأنه المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التحمل باللون، وقال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الخنوط وكرهه قوم، والحجة في قوله ﷺ: أطيب الطيب المسك. "ولا تذرُوا" من ذررت الحب والملح إذا فرقته أي لا تثرُوا "على كفي حنطاً" - بكسر الحاء - ككتاب، لغة في الخنوط، قال المجد: الخنوط كصبور، وككتاب كل طيب يخلط للميت، قال الباجي: يجعل الخنوط بين أكفانه كلها، ولا يجعل على ظاهر كفه؛ لأن الخنوط لمعنى الريح لا اللون، "ولا تتبعوني بنار" وكذا أوصي بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة؛ لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً. أن يتبع: ببناء المجهول "بعد موته بنار"، وقد ورد عنه مرفوعاً عند أبي داود: ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار، ولا تمشي بين يديها، قال ابن القطان: لا يصح وإن كان متصلاً؛ للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، لكن حسنه بعض الحفاظ، ولعله لشواهد، قاله الزرقاني. يكره ذلك: أي اتباعها بنار في بجمرة أو غيرها، وعن أبي بردة قال: "أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمحجر، فقالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو حريز شامي مجهول، قاله الشوكاني. التكبير على الجنائز: قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، كذا في "النيل"، وقال الزرقاني: اختلف السلف في عدده، ففي "مسلم" عن زيد بن أسلم: "يكبر خمساً"، ورفعته إلى النبي ﷺ، وابن مسعود: "أنه صلى على جنازة، فكبر خمساً"، "وكان علي يكر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً"، وللبیهقي عن أبي وائل: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة"، قال العيني بعد ذكر حديث الباب: به احتج جماهير العلماء، منهم: محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وذهب قوم إلى أنها خمس، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

= منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو مذهب الشيعة والظاهرية، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي: أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم، ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، ومن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، واحتج من ذهب إلى الزيادة على الأربع بما ورد في بعض الروايات، والجواب عنها: أنها منسوخة، قال الطحاوي بإسناده عن إبراهيم قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً، فاختلّفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ، فلما ولي عمر ﷺ، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر ﷺ: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فراجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر ﷺ قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات. بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما كانوا قد علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوه كما كانوا مأمونين على ما رويوا.

نعي إلخ: أي أخبر بال موت، وفيه جواز النعي، ولذا بوب عليه البخاري: "الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه"، قال الحافظ: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، "النجاشي" بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، كذا في "الفتح"، وقال العيني: بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبحري، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، وبسط الكلام على لفظه، ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة واسمه صحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين، "للناس" أي أخبرهم بموته "في اليوم الذي مات" النجاشي "فيه" في رجب سنة تسع، وبه قال ابن جرير وجماعة، وفي "الخميس": ذكر الواقدي عن سلمة بن الأكوع: =

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٣٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
مُسْكِينَةَ مَرَضَتْ،

= أن النجاشي توفي في رجب سنة ٩هـ، منصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، "وخرج بهم" أي بالناس بعد صلاة الصبح كما تقدم قريباً "إلى المصلى" وفي رواية ابن ماجه: "فخرج وأصحابه إلى البقيع"، قال الحافظ: والمراد بالبقيع: بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيد، والأول أظهر، "فصف بهم" لازم، والباء بمعنى "مع" أي صف معهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم، قاله الزرقاني. وكبر أربع تكبيرات: فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع، وهو المقصود من الحديث، قاله الزرقاني، وفي الحديث ثلاثة مسائل: إحداها ما قاله العيني: إن في الحديث حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وصلى، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى. وثانيها: أنه لم يذكر في هذه القصة السلام عن الصلاة، واستدل به بعضهم على أنه ﷺ لم يسلم في هذه الصلاة، والأئمة متفقة على السلام فيها، لكنهم اختلفوا في العدد كما سيأتي الكلام عليها في أثر ابن عمر رضي الله عنهما. وثالثها: ما قاله الزرقاني: إن في الحديث الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر، وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجوز، وقال ابن رشد في "البداية": أكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب؛ لحديث النجاشي، والجمهور على أنه خاص بالنجاشي وحده، وقال الشيخ ابن القيم: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلى عليه، وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ، قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرْضَاهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَتْ، فَأَذِنُونِي بِهَا"، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: "أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ: "بمرضها" قال الباجي: فيه دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقداهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروهاً، فيكون غيبة، "قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم" لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء، وإن لم يكن محرماً إن كانت متجالة، وإلا فلا، إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، كذا في "الزرقاني"، "فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذنوني" بالمد أي أعلموني "بها" لأشهد جنازتها وأصلي عليها؛ لأن لها من الحق في بركة دعائه ﷺ ما للأغنياء، فماتت ليلاً، فأسرعوا في تجهيزها، "فخرج بجنازتها ليلاً" وفيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور خلافاً للحسن؛ إذ كرهه، قال القاري: لا خلاف في ذلك إلا ما شذ به الحسن البصري، وتبعه بعض الشافعية.

أَنْ يُوقِظُوا إِيَّاهُ: إجلالاً لشأنه الأكبر، بل كان ﷺ لا يوقظ عن منامه؛ لاحتمال الوحي، "فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر" ببناء المجهول "بالذي كان من شأنها" بعد سؤاله عنها، كما في رواية ابن أبي شيبة، وكان الذي أجاب عن سؤاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قاله الحافظ، "فقال: ﷺ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا" قال ذلك تنبيهاً لما فات عنهم من امتثال أمره الشريف، "فقالوا" اعتذاراً لما فعلوا: "يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك" من الإخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا "ليلاً" أي في ظلمة الليل، "ونوقظك" ولابن أبي شيبة "فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك ونخوفنا عليك ظلمة الليل، وهوام الأرض"، ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: "فحقروا شأنها"، وكأنهم صغروا أمرها، زاد عامر بن ربيعة، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت: قال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد، قاله الزرقاني.

حتى صف إِيَّاهُ: فصل، "وكبر أربع تكبيرات" وفيه الترجمة، وأما الصلاة على القبر، فقال بمشروعيتها الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعندهم إن دفن قبل الصلاة شرع، وإلا فلا، قاله الزرقاني، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث =

٥٣٤ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

الزهري وبه قال الجمهور

= الذي جاء في الصلاة عليه؟ قال: قد جاء، وليس عليه العمل، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك من خصائصه، وردّه ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلّى على القبر، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريباً: فإن صلاتي عليه له رحمة، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر، قال ابن رشد في "البداية": فأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد الأخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر، ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خيراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه، قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.

ما فاتته من ذلك: أي التكبير، فقال مالك وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري، وقال ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، قاله الزرقاني، قال العيني: وبه قال السخيتاني وأحمد في رواية، ولو جاء وكبر الإمام أربعاً ولم يسلم، لم يدخل معه وفاته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه، ويأتي بالتكبيرات نسقاً إن خاف رفع الجنائز، وفي "المحيط": عليه الفتوى، قال الباجي: إذا تم ما أدرك من صلاة الجنائز قضى ما فاتته من التكبير خلافاً للحسن، والدليل على ما نقوله: إن هذه صلاة، فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاءه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة، وقال ابن رشد: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز في مواضع، منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاتته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟ فاتفق مالك، وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاتته من التكبير، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء؛ لعموم قوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء، قال: يقضي التكبير وما فاتته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت، قال: يقضي التكبير فقط؛ إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٣٥ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ

ما يقول المصلي إلخ: قالت الحنفية كما في "الدر المختار": ركنها شيئان: التكبيرات الأربع والقيام، فلم تجز قاعداً بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط، ويثنى بعدها، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة مستندلاً بما في "تلخيص الحافظ"، قال الشافعي: أخبرني مطرف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة: أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهم، ثم يسلم سراً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، ولفظه من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه، قال الزهري: سمعه ابن المسيب، فلم ينكره، قال: وذكرته لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضعت رواية الشافعي بمطرف، لكن قواها البيهقي في "المعرفة". بما رواه في "المعرفة" من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في "كتاب الصلاة على النبي ﷺ" بسنده عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم، قلت: وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء.

لعمر الله إلخ: بفتح العين المهملة وسكون الميم، هو العمر بضم العين، قال في "النهاية": ولا يقال في القسم إلا بالفتح، وقال الراغب: العمر بالضم والفتح واحد، ولكن خصص الحلف بالثاني، وقال أبو القاسم الزجاجي: العمر الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه قال: أحلف ببقاء الله، "أخبرك" أي بزيادة عن سؤالك تكميلاً للفائدة، "أتبعها" بشد التاء وصيغة المتكلم، أي أسير معها "من أهلها"؛ لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة، وأصل اتباع المشي متابعة. فإذا وضعت: ببناء المجهول أي إذا وضعت الجنائز على الأرض، "كبرت" بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح، "وحدت الله" عز وجل بعدها، "وصليت على نبيه" ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم أدعو بالدعاء الآتي بعد التكبيرة الثالثة، وهذا عند الحنفية؛ إذ هذا التفصيل مستحب عندهم، وفي "الشرح الكبير" للمالكية: ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ عقب الحمد أثر كل تكبيرة، فمعنى أثر أبي هريرة على مسلك المالكية: كبرت الله أربع مرات، وبعد كل تكبيرة حمدت الله عز وجل، وصليت على نبيه، =

كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٥٣٦ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= ودعوت بهذا الدعاء، "ثم أقول" ومحل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الخنفيه، وبعد كل تكبير عند المالكية، "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك" فيه مزيد الاستعطاف؛ فإن شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم، ولا أكرم منه عز وجل "كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن سيدنا محمدًا عبدك ورسولك"، وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك، "وأنت أعلم به" منا ومنه، "اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه" أي ضاعف أجره، "وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته" أي أعف عنها، فإنك تحب العفو، فلا تؤاخذ به، "اللهم لا تحرمنا" بفتح التاء والضم لغة "أجره" أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته، "ولا تفتننا بعده" أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدين لرحلتنا، ولا يوقت شيء من الدعاء عند الأئمة إيجاباً، نعم يوقت عندهم استحباباً، ويندب دعاء أبي هريرة هذا عند المالكية، كما صرح به في فروعهم من "الشرح الكبير" وغيره، وفي "الدر المختار" من فروع الخنفيه: ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة، والمأثور أولى، قال ابن عابدين: ومن المأثور: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إلخ، وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن حبان والبيهقي وغيرهما، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة، كذا في "النيل".

لا تحرمنا: بضم التاء وفتحها، والفتح أشهر. على صبي إلخ: على جنازة صبي، قال الباجي: الصلاة على الصبي قربة له، ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه، "لم يعمل خطيئة قط" أي أبداً لموته قبل البلوغ، وقال عليه السلام: رفع القلم عن الثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وقال عمر رضي الله عنه: "الصغير يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات"، قال ابن حجر: صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب، وقال القاري: يمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة، وقال الدسوقي: يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون، وقيل: لا يسألون، وقيل: بالوقوف، =

٥٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

= وهو الحق؛ لأنه لم يرد نص بشيء، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: الأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، قال ابن عابدين: أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، "فسمعت" أي أبا هريرة "يقول" في دعائه بعد الحمد والصلاة، "اللهم أعذه" أي أجره "من عذاب القبر" قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والحلم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

كان لا يقرأ إلخ: شيئاً من القرآن "في الصلاة على الجنازة" واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة، قال ابن بطال: ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقال ابن المنذر: وبه قال مجاهد وحامد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند محكول والشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى، وقال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده؛ إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة"، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة، وقد قال عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها، ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاء عليه السلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا تكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس، ومخصصة لقوله عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قال الأبي: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة، وبه قال الشافعي؛ لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك؛ لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود، فهي فرع بين أصليين، احتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها، ثم قال: "أردت أن أعلمكم أنها سنة"، وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، وفي "البدائع": لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: "لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة"، وفي رواية: "دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختار من أطيب الكلام ما شئت"، وفي رواية: "اختار من الدعاء أطيبه"، وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر: أنهما قالوا: "ليس فيها قراءة شيء من القرآن"، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد، والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة، وقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة؛ لما فيها من الدعاء، وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء، لا على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥٣٨ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٣٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

الصلاة على الجنائز إلخ: واختلف الأئمة في الصلاة على الجنائز في الأوقات المنهية، قال الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأما عند الحنفية فلا يجوز صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة إلا أن تحضر فيها، وأما غير هذه الثلاثة من الأوقات المكروهة، فيجوز فيها مطلقاً.

أن زينب إلخ: ربيعة النبي ﷺ "توفيت" سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها، ثم توفي ابن عمر في هذه السنة في الحج بمكة "وطارق" بن عمرو المكي الأموي "أمير المدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشفاعة - ذكر الواقدي بسنده: أن عبد الملك بن مروان جهز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر فقتل بها ست مائة، وقال خليفة: بعثه عبد الملك إلى المدينة، فغلب له عليها، وولاه إياها سنة ٧٢هـ، ثم عزله في سنة ٧٣هـ، وولي الحاج بن يوسف، "فأتي" ببناء المجهول "بجنازتها" أي زينب "بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع" أي بقبع الغرقد، "قال" ابن أبي حرملة: "وكان طارق" الأمير المذكور "يغلس بالصبح" أي يصليها في الغلس، "قال" محمد "بن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر" ﷺ "يقول لأهلها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ" أي قبل طلوع الشمس، "وإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ" لكراهة الصلاة عند طلوع الشمس، وقد أخرج ابن أبي شيبة: "أن جنازة وضعت فقال ابن عمر: أين ولي هذه الجنائز ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس"، وأخرج عن ميمون قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغيب".

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتَيْهِمَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٤٠ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُو لَهُ،

يُصَلِّي إلخ: ببناء المجهول على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح، "على الجنابة بعد" صلاة "العصر، وبعد" صلاة "الصبح إذا صليتا لوقتتهما" قال الباجي: قوله: "إذا صليتا" يحتمل أن يريد صلاة الجنابة بعد الصبح وبعد العصر، وذلك أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان: صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتتهما؛ لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتهما، ولا يصلى بعدهما على الجنابة، إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتهما، وهو تكلف من التأويل، والأول أظهر، قلت: لكن المتبادر من الألفاظ الثاني، قال محمد بعد أثر الباب: وهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنابة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرة للمغرب، وهو قول أبي حنيفة، وقال الحافظ: ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ.

الصلاة على الجنائز إلخ: قال الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح": الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، وقال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الآتي عند مالك في "الموطأ"، وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له، وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتها العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النحاشي، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن أبي شيبة، قال محمد في موطئه: ولا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنابة بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلى على الجنابة فيه، يعني اتخاذه ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد، يؤيد كراهته بالمسجد، وإلا لم يحتاج إلى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً: أن سنته وهديه الصلاة على الجنابة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

أن يمر: ببناء المجهول "عليها بسعد بن أبي وقاص" الزهري آخر العشرة موتاً "في المسجد"؛ لأن ححرهما الشريفة داخل المسجد "حين مات" أي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمارة معاوية، قاله القاري قال الباجي: وإنما أمرت بذلك؛ لامتناعها هي -

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ؟ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَافِيَةً عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

= وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته؛ لكرهية خروجهن إلى الجنائز، "لتدعو له" قال الباجي: يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من حجرتها، ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأول فإنه يقتضي صلاة النساء على الجنائز، وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك: أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك، وإن اختلفا في صفتها، قلت: وعند الحنفية يسقط فرضها بصلاة شخص واحد، رجلاً كان أو امرأة، صرح به في "الشامي" وغيره، قلت: لكن لفظ الدعاء نص في معناه، وإرادة الصلاة منه بعيد، فما ورد من لفظ الصلاة في هذه القصة المراد بها الدعاء، وإنما أمرت بالإمرار لتدعو له بحضرته؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له، ولذا يسعى إلى الجنائز، ولا يكتفي بالدعاء في المنزل.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِيَّاهُ: أي إدخاله في المسجد "الناس عليها" أي على عائشة، "فقال عائشة: ما أسرع الناس" هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية، وفي بعض النسخ المصرية: "ما أسرع ما نسي الناس"، والأوجه الأول، قال الباجي: يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكار والغيب، ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها، قال ابن وهب: ما أسرع الناس تريد إلى الطعن والغيب، قال: وسمعت مالكا يقول: يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم ﷺ، قال ابن عبد البر: أي إلى إنكار ما لا يعلمون، وروي: "ما أسرع ما نسي الناس" قاله الزرقاني، "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل" بضم السين مصغراً "بن بيضاء إلا في المسجد" وفي رواية لمسلم: "إلا في جوف المسجد"، وعنده من طريق آخر: "على ابني بيضاء سهيل وأخيه"، وعند ابن مندة: "سهيل" بالكبير، وبه جزم في "الاستيعاب"، وزعم الواقدي أن سهلاً الكبير مات بعده ﷺ، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلاً، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل، كذا في "الإصابة"، قال الباجي: تريد أي عائشة بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين، أحدهما: أن يصلي عليها، وهي أي الجنازة في المسجد. والثاني: أن يصلي وهو في المسجد، والجنازة خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلى عليها وهي في المسجد، فقد قال الداودي: تمضي الصلاة ويسقط الفرض، وقال الحافظ: وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك؛ لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، قلت: ما أول به الباجي صلاته ﷺ على سهيل بأن الجنازة كانت خارج المسجد، وحكى الحافظ الإجماع على جوازه لا يوافق مختار الحنفية، قال في "الدر المختار": وكرهت تحريماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة، هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم، =

٥٤١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٤٢ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ.....

= واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم، والمختار الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: سواء كان الميت فيه أو خارجه، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، فتحمل الصلاة على سهيل، وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ: أنها كانت لأمر عارض أو لبيان الجواز، قال ابن عابدين: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعداء: المطر كما في "الحائية"، والاعتكاف كما في "المبسوط" وغيره، يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلا يلزم أن لا يصلّيها غيره، وهو بعيد. وقال أيضاً: حقق الطحاوي أن الجواز كان، ثم نسخ، وتبعه في "البحر"، وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته "نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد"، وأثبت نسخه العيني في "شرح البخاري"، وقال الحلبي: حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها؛ لجواز كون ذلك لضرورة، وفي "الزيلعي على الكنز": حديث عائشة حجة لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهم، فلو لا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا، وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء: أنه عليه السلام كان معتكفاً، وحكى الطحاوي عن "شرح الموطأ" للقاري: ينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعديد والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز، قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٨). قلت: فلو دخل في حكمه المسجد النبوي، فلا إشكال في الصلاة على ابني البيضاء.

صلي إلخ: بيناء الجهول "على" جنازة "عمر بن الخطاب" صلى عليه مولاه صهيب "في المسجد" وروى ابن أبي شيبة وغيره: "أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، ووضعت الجنائز تجاه الميز"، قال ابن عبد البر: وذلك بمحض من الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعاً سكوتياً، وقال الباجي: معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلي عليه، وهو خارج المسجد، والمصلون عليه في المسجد، ويحتمل أن يكون صلي عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة، فلا بأس أن يصلّى في موضع المقابر منه على ميت، وفي "البرهان": صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ

كَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي
الإمام، والنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى
يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

يصلون على الجنائز: العديدة مرة واحدة "بالمدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشفاعةً وبهجةً ونوراً - قال
الباجي: يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة، وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلي
عليها؛ لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحدة منهم كانت له جنازة في الحملة، والجنازة
يصلي عليها بثلاثة معان: الولاية، وهي الإمارة، والثاني الولاء والتعصيب الثالث التعصيب والدين، فمن حضره
رجل مشهور بالصلاح، ولم يحضره الوالي، ولا ولي؛ فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح؛ لما يرجى من
بركة دعائه وفضله وصلاته للميت، فإن اجتمع هؤلاء ثلاثتهم في جنازة، فأحقهم بالصلاة عليه الوالي، وبه قال
أبو حنيفة والشافعي، "الرجال والنساء" بدل من "الجنائز"، يعني أنهم كانوا يجمعون الجنائز، فيصلون عليها صلاة
واحدة تجزئ عن أفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف في جواز ذلك، قاله الباجي، "فيجعلون الرجال مما
يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة" وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن
عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

يسلم إلخ: سلام التحليل من الصلاة جهراً "حتى يسمع من يليه" وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة
والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه،
وقال به الشافعي ومالك في رواية، ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه، قاله الزرقاني، قال الأبي: السلام متفق عليه،
وإنما اختلفوا في عدده، فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوليه: يسلم واحدة، وقال أبو حنيفة والثوري
وجماعة من السلف: يسلم تسليمتين، واختلف قول مالك هل يجهر به الإمام؟ وبه قال ابن حبيب، وبالسر قال
الشافعي، قال العيني: وأما التسليم، فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين، واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى:
"أنه يسلم عن يمينه وشماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيته رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا يصنع" رواه
البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح، وفي "المصنف" بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم
كانوا يسلمون تسليمتين، وفي "المعرفة": روي عن ابن مسعود أنه قال: "ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن
الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة"، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن
جماعة من الصحابة والتابعين، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة
والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل الإسرار.

٥٤٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.
 وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمَّهِ.

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٤٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،

إلا وهو طاهر: من الحدث الأكبر والأصغر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي؛ لأنه دعاء واستغفار، فيحوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن عليه، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله.
 على ولد الزنا وأمه: قال الباجي: وهذا كما قال: إن ولد الزنا من جملة المسلمين، والموالة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكباير، وكيف! ولا ذنب لولد الزنا في أمره، وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة، فقال: لا يصلى عليه، أما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً، غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً.
 توفي يوم الاثنين: كما في الصحيح عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، ولا خلاف فيه بين العلماء، قاله الزرقاني، وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال الطبري في تاريخه: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ فلا خلاف بين أهل العلم بالإخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، غير أنه اختلف في أي الأثنين كان موته ﷺ، وقال الحافظ في "الفتح": وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار: "في حادي عشر رمضان"، قلت: لكن الصواب الأول، نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على أقوال، والمشهور عند أهل الفن ثاني عشر، "ودفن يوم الثلاثاء" اختلف في وقت دفنه ﷺ، ففي "الموطأ" ما تقدم وروي عن عائشة أنها قالت: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر، وروي عن محمد بن إسحاق أنه قال: قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء، ودفن في الليل أي ليلة الأربعاء، وقيل: دفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس، وفي "كفاية الشعبي" صلوا عليه يوم الأربعاء، ثم دفن، وفي "تفسير الزاهدي": توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس، كذا في "تاريخ الخميس"، قال المناوي: ليلة الأربعاء عليه الأكثر، ووراءه أقوال، وكذا حكى القاري عن "جامع الأصول" أنه هو الأكثر، وقال ابن كثير: القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عن الجمهور: أنه دفن ليلة الأربعاء، "وصلى عليه" ﷺ "الناس أفذاذاً" جمع فذ "لا يؤمهم أحد" أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد، =

وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ"، فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

= وعن ابن المسيب وغيره، وللترمذي: "أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى"، ولابن سعد عن علي: "هو إمامكم حياً وميتاً فلا يقوم عليه أحد"، قاله الزرقاني.

فَقَالَ نَاسٌ إِنْ: أي بعض الصحابة "يدفن عند المنبر"؛ لأن عنده روضة من رياض الجنة، فناسب دفنه عنده، وفي "الخميس": اختلفوا في موضع دفنه أُمِّكَة أو المدينة أو القدس، "وقال آخرون: يدفن بالبقيع" المدفن المعروف بالمدينة المنورة، قيل: هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة، "فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن" ببناء المجهول "نبي قط" بشد الطاء "إلا في مكانه الذي توفي فيه" أخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس، وكذا عن عروة عن عائشة، وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعاً: ما قبض الله تعالى نبياً إلا في موضع الذي يحب أن يدفن فيه، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: ما مات نبي إلا دفن حيث قبض، ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدينه من الأرض المقدسة؛ لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته، بخلاف غير الأنبياء، فينقلون من بيوتهم إلى المدائن، فهذا من خصائص الأنبياء، كما ذكره غير واحد، قال ابن العربي: وهذا الحديث يرد قول الإسرائيلية: إن يوسف نقله موسى من مصر إلى آباءه بفلسطين، إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح، قاله الزرقاني، وقال القاري: أما يوسف عليه السلام فقبره في المحل الذي قبض فيه، وإنما نقل إلى آباءه بعد بفلسطين، فلا ينافية الحديث، "فحفر له فيه" أي في موضع الوفاة، وهو الحجرة الشريفة - زادها الله نوراً وبهجة - "فلما كان عند غسله" ﷺ "أرادوا نزع قميصه" كدأهم في ذلك، قال الباجي: فيه دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل، "فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع" ببناء المجهول "القميص" نائب الفاعل، قالت عائشة: "لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، وكلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه"، وفي "المشكاة": "يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص"، كذا في "الخميس"، "وغسل" ﷺ، "وهو" أي القميص "عليه ﷺ".

٥٤٦ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ.

رجلان: أي حفاران للقبور، "أحدهما" وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري "يلحد" بفتح أوله وثالثه، كمنع يمنع من لحد، وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد أي يحفر في جانب القبر، قال البخاري: سمي اللحد؛ لأنه في ناحية، "والآخر" وهو أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المبشرة "لا يلحد" بل يشق، ويحفر في وسط القبر، قال الباجي: يقتضي أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة، وأكثرهم اختصاصاً بالنبي ﷺ، وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي، "فقالوا" أي الصحابة يعني اتفقوا بعد أن اختلفوا في الشق واللحد على أن "أيهما جاء أولاً" هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "أول" وهو مختار الزرقاني؛ إذ قال: يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروي "أولاً" بالصرف، وقال القاري: قيل: الرواية بالضم؛ لأنه مبني كقبل، ويجوز الفتح والنصب، "عمل عمله" أي من اللحد أو الشق، "فجاء الذي يلحد" أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ، "فلحد" بفتح الحاء "لرسول الله ﷺ"، وروي ابن سعد عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون: شقوا كما تحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خرن لنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر، فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه، وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجه وابن سعد، وكذا عن عائشة عند ابن ماجه وابن سعد، وأنس عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ: "الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ"، وعن عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبه بلفظ: "أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له"، وعن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبه بلفظ: "لحد بالنبي ﷺ"، وعن أبي بردة عند البيهقي قال: "أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً" ذكرها العيني وغيره.

الكرازين: بفتح الكاف، فراء، فألف، فزاي معجمة، فتحتية، فنون أي المساحي، جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر، ولعلها أخذت من دهشة كما وقع لعمر، وقال: لم يمت النبي ﷺ، قال الباجي: تريد أنها كانت تكذب ذلك، وكذلك فعل أكثر الصحابة، وكان أشد الناس فيه عمر، حتى جاء أبو بكر، فحقق موته.

- ٥٤٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.
- ٥٤٩ - مَالِك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

رَأَيْتُ إلخ: في المنام "ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي" هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وكذا في "المصنف"، "والباجي" و"التنوير" بالثناء، وعزاه في الحاشية لأكثر رواة "الموطأ"، فهو بضم الحاء وسكون الجيم: القطعة من الأرض المحجورة بحائط، ولذلك يقال لحظيرة الإبل: حجرة، فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والقبضة، كذا في "البيضاوي"، وفي نسخة الزرقاني: حجري أي بفتح الحاء أو بكسرهما، وعزاه في الحاشية عن "الحلى" لبعض رواة "الموطأ" بمعنى ما في يديك من الثوب أو الحصن، "فقصصت" بضم التاء "رؤياي على أبي بكر الصديق"؛ لأنه كان عالماً بالتعبير ماهراً في ذلك، قال ابن عبد البر: يحتمل أنه لم يجيها حين قصت عليه، ويحتمل أنه أجمل لها الجواب، وتقدم في رواية قاسم: "أنه سكت"، "قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك" التي رأيتها في المنام، "وهو خيرها" أي أفضل الثلاثة، والثاني أبو بكر والثالث عمر رضي الله عنهما.

توفيا بالعقيق: موضع بقرب المدينة المنورة، "وحملا" أي كل واحد منهما بعد موته "إلى المدينة" المنورة، "ودفنا بها" قال الباجي: يحتمل نقلهما؛ لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، ويحتمل أن يكون لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم، واختلفوا في نقل الميت من موضع إلى موضع، فكرهه جماعة وجوزه آخرون، وقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً، وعن عثمان: أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مسجدكم، وعن محمد: أنه إثم ومعصية، وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد؛ لنقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وفي "الحاوي": قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، قال البغوي وغيره: يكره النقل، وقال الدارمي والبغوي وغيرهما: يحرم نقله، قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة، وخالف الجماعة في ذلك، قاله العيني، وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن: =

٥٥ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

أي تبرز وتكشف

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

٥٥١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

- "لو كان الأمر فيك إلي، ما نقلتك ولدفتك حيث مت"، قال صاحب "الهداية": يكره النقل؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة، قال القاري: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين، أو إلى قرب قبر أحد من الأنبياء، أو الأولياء، أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك، فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناه من مطلق الشهداء.

أدفن بالبقيع: المدفن المشهور بالمدينة المنورة؛ "لأن" بفتح اللام، و"أن" مصدرية "أدفن في غيره" أي غير البقيع "أحب إلي من أن أدفن فيه"، وليس ذلك لكراهية الدفن فيها، كيف وهي بقعة مباركة، بل لامتلائها بالمقابر، فلا يكون الدفن فيه إلا بنش المدفون السابق، ولذلك قال: "إنما هو" أي المدفون قبلي في ذلك الموضع "أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه؛" لأنه قد يعذب في قبره بظلمه، فأتأذى بذلك، "وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه" قال الباجي: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى؛ لأنه لا بد أن تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالماً كره مجاورته، وإن كان صالحاً كره أن ينش له؛ لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله؛ لحرمة وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضاً، إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علق الكراهية لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه له.

كان يقوم إلخ: ويأمر بذلك كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولابن أبي شيبة عن يزيد بن ثابت: "كنا معه عليه السلام، فطلعت جنازة، فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها، أو من تضايق المكان، وما سأله عن قيامه"، وفي الصحيحين عن جابر: "مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، زاد مسلم: أن الموت فزع، وفي الصحيحين: =

٥٥٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

= عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال عليه السلام: أليست نفساً، وللحاكم عن أنس، ولأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إنما قمنا للملائكة، ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس، ولابن حبان: الله الذي يقبض الأرواح، ولا منافاة بين هذه التعاليل؛ لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لما يشعر ذلك بالتساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال: "رجل عدل"، قال البيضاوي: مصدر جرى مجرى الوصف؛ للمبالغة، أو فيه تقدير أي ذو فرع، ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: أن للموت فزعا.

والحاصل: أن هذه التعاليل كلها مجتمعة، "ثم جلس بعد" بالبناء على الضم، قال البيضاوي: يحتمل المعنى بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً، وعلى هذا فيكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ، قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي: أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكراهة القيام جماعة، كذا في "الزرقاني" قال الباجي: الجلوس في موضعين، أحدهما: لمن مرت به، والثاني: لمن يتبعها، فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في الموضعين، روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع، ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه: "أنه جلس بعد أن كان يقوم"، واختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجز، وحكمه باق، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي عليه السلام.

بلغه أن علي عليه السلام إلخ: قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي عليه السلام، "كان يتوسد القبور" أي يجعلها وسادة، "ويضطجع عليها" قال الباجي: وهذا أكثر من الجلوس، واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر، وأثر علي عليه السلام المذكور صريح في الجواز، وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، قال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن: "أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة، فتحرق ما دون لحمي حتى تقضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر"، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي إلخ، وهذا إسناد صحيح، وفي "البخاري" أيضاً قال نافع: "كان ابن عمر يجلس على القبور"، قال الحافظ: وصله الطحاوي =

= من طريق بكير بن عبد الله الأشج: أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: "لأن أظاً على رصف أحب إلي من أن أظاً على قبر"، ويخالف ما تقدم ما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور، وفي رواية قال: رأي رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، وما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها، وما أخرجه جماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وما أخرجه مسلم، وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وصححه عن جابر: "هى النبي ﷺ أن يخصص القبور وأن يقعد عليه"، وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ما احتجنا إلى إيرادها، اكتفاء على ذكر الروايات المرفوعة في ذلك، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، وقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك أيضاً عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر، وإليه ذهب الظاهرية، وقال ابن حزم في "المحلى": ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، وأراد بالآخرين: أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمد، وقالوا: ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا، ويحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واختلف أهل النقل في بيان مسلك الحنفية، قال النووي في "شرح المذهب": إن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، قال الحافظ: وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاوي، قال العيني في "شرح البخاري": وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور، ثم ذكر القائلين بكرهه الجلوس ومستدلائهم، ثم قال: قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، ثم ذكر في حجتهم حديث أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: "هلم يا ابن أخي! أخبرك إنما هى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول" ورجاله ثقات، ثم قال: فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، ثم روي عن أبي هريرة، وأجاب مما أورد عليه الحافظ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. وقال ابن عابدين: قال في "الفتح": يكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، =

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا تُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

٥٥٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ،

= ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائماً، وفي "حزانة الفتاوى": عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره، وذكر في "الحلية" عن الإمام الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح في "النوادر" "والتحفة" "والبدائع" و"المحيط" وغيره من أن أبا حنيفة كره وطئ القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وذكر العيني كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، قال ابن عابدين: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي تحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطئ والقعود يراد به كراهة التنزيه، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم.

وإنما نهي الخ: ببناء المجهول "عن القعود على القبور" في الروايات المتقدمة وغيرها "فيما نرى" بضم النون أي نظن، قال الزرقاني: قلت: ويحتمل الفتح أي نعلم، زاد في رواية ابن وضاح، والله أعلم، "للمذاهب" بالميم في أكثر النسخ، جمع مذهب، غلبت على المواضع التي يذهب إليها لأجل الحدث، وفي بعض النسخ: بدون الميم على زنة الفاعل أي التي يذهب إلى قضاء الحاجة، قال الباجي: معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور، ويضطجع عليها، وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور، فتأول مالك النهي عن الجلوس على القبور إلى الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك بن أنس زيد بن ثابت، وهو الأظهر، قلت: وتقدم أن الإمام الطحاوي أيضاً قال كقول مالك، قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل، قال الحافظ: وهو يومهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، واحتج الطحاوي بأثر ابن عمر أخرجه البخاري: "بأنه كان يجلس على القبور"، وعن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: "إنما نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول"، ورجال إسناده ثقات.

فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٥٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكٍ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، ...

آخر الناس إلخ: أي آخر من مع الجنائزة من المشيعين "حتى يؤذَنُوا" قال الباجي: قوله: "فما يجلس آخر الناس، حتى يؤذَنُوا" يدل على أن الإسراع بالجنائزة مشروع، وقد تقدم، وقوله: "حتى يؤذَنُوا" يريد يؤذَنُوا بالصلاة عليها، وقال الداودي: حتى يؤذَن لهم بالانصراف بعد الصلاة، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان أدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه، وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس، ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت، وانتظر أن يؤذَن لهم؛ لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنائزة، فيصل أولاهم قبل أن يصل آخرهم، فرمما لم يجلس أولاهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنائزة، ويؤذَنُوا بالصلاة عليها، وقال بعض المشايخ: قوله: ما علمنا على الجنائزة إذناً لكنه أحب؛ لما فيه من إطابة قلب الولي، قلت: وما حكى عن الإمام مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقاً، سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها، والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن من أهلها، فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا، وفي "الكبرى" من فروع الحنفية: ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليها، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي "المحيط": قيل: الفرق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذاً إلا إن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعى ذلك، وإلا ففي الصحيحين: من أتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن أتبعها حتى تدفن فله قيراطان، وإذا منع الرجوع بغير إذنهم، فرمما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضاً، فيحرم من أحرها، وهذا مما لا يعقل.

فوجده إلخ: أي عبد الله "قد غلب عليه" أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، وفي "البذل": أي غشي عليه، "فصاح به" أي ناداه، "فلم يجبه" قال الشيخ في "المصنف": أي بسبب الغشي، "فاسترجع رسول الله ﷺ" لما أصيب فيه أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أثني الله تعالى على من قال مثل =

فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَينَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً"،

= هذا عند المصيبة، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٥، ١٥٦)، وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه محباً فيهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع، "وقال: غلبنا" ببناء المجهول أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك، كذا في "البذل"، قال الباجي: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه عليك "يا أبا الربيع" كنية لعبد الله بن ثابت، "فصاح النسوة وبكين" لما رأين من حاله، وتيقن موته، ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه ﷺ، وفيه إباحة البكاء بالصياح، "فجعل جابر بن عتيك يسكنهن" لما عرف من هي النبي ﷺ عن النياحة، ولم يكن صياحهن، والله أعلم من ذلك، "فقال رسول الله ﷺ لجابر: "دعهن" ييكن وذلك - والله أعلم - لما أن بكاءهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح أو نياحة.

فإذا وجب إلخ: أي مات "فلا تبكين باكية" لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة، وإلا فمجرد البكاء بعد الموت مباح، ثبت جوازه بالروايات، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنة بنته زينب، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومر بجنازة ييكي عليها فاتتهن عمر فقال: دعهن؛ فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب قاله أبو عمر، وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث، قال النووي في "شرح الأذكار": قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث: فلا تبكين باكية على الكراهة، وسيأتي البسط في مسلكهم في آخر الباب، "فقالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟" الذي أردت بقولك: "فإذا وجب"، "قال: إذا مات" قال الخطابي: أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦) قال الباجي: يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور، فتوجه فيه إلى ذلك البكاء قلت: والأوجه عندي المنع؛ إذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقاً، وإن كان مباحاً؛ سداً للباب وتحزراً عن التشبه بالنوائح، "فقلت ابنته: والله إن" مخففة من المثقلة "كنت لأرجو أن تكون شهيداً" قال الباجي: أحبرت قوة رجائها في الشهادة؛ لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو، فأشفقت مما فاتته من ذلك، "فإنك كنت قد قضيت" أي أتممت "جهازك" بفتح الجيم وكسرها: ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، والخطاب لأبيها، قال في "الفتح": الجهاز بفتح الجيم وتكسر، ومنهم من أنكره هو ما يحتاج إليه في السفر، وقال في "النور": بكسر الجيم أفصح من فتحها، بل لحن من فتح، قاله الزرقاني، قلت: وقرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ﴾ (يوسف: ٧٠) الفتح، وفي "الكبير": قال الأزهري: القراء كلهم على فتح الجيم، والكسر لغة ليست بجيد، وقال المجد: جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: "إِذَا مَاتَ"، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ يَتِيهِ وَمَا تُعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟" قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، ..

قد أوقع أجره إلخ: قال الباجي: يحتمل المعنيين، أحدهما: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر أن لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوي. والثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى، وقال ابن عبد البر: فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار في ذلك متواترة صحاح، منها: قوله ﷺ في تبوك: إن بالمدينة قوماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر، وفي "مسلم" عن أنس مرفوعاً: من طلب الشهادة صادقاً أعطوها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ: من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد، وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، قاله الزرقاني، "وما تعدون الشهادة؟" قال الباجي: سألهم عن معنى الشهادة؛ ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به، "قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمي إذن لقليل كذا زاده ابن ماجه في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر، وكذا في حديث أبي هريرة. "الشهداء سبعة" تقدم في باب العتمة والصبح أن العدو في أمثال ذلك لا يكون للحصر، قال السيوطي في "التنوير": وقد جمعهم، فناهزوا الثلاثين، قلت: سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الأوجز، نعم! سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما أطلق عليه الشهادة في تلك الروايات، "سوى القتل في سبيل الله" أي سوى الشهادة الحقيقية.

المطعون إلخ: الميت بالطاعون "شهيد"، وفي "التمهيد": عن عائشة مرفوعاً: إن فناء أمي بالطعن والطاعون، قالت: يا رسول الله! أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والأباط، من مات منها مات شهيداً، وقال القاري: أخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً: فناء أمي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، "والغرق" بفتح الغين وكسر الراء: الغريق في الماء "شهيد"، وصاحب ذات الجنب "مرض معروف، ويقال له: الشوصة، كذا في "الفتح"، قال القاري: هي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه، ثم تفتح ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر، =

وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ،
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ".

٥٥٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ،

= وفي "المجمع": ذات الجنب الديلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها،
وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الديلة، وذات الجنب صارت علماً لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، وورد:
أن القسط مداواة لها "شاهد"، والمبطون" عن شريح: أنه صاحب القولنج "شاهد"، والحرق" بفتح الحاء وكسر الراء
المهملتين: الميت بتحريق النار "شاهد"، والذي يموت تحت الهدم" بفتح الدال وتسكن البناء المهذوم "شاهد".

بجمع إلخ: هو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": الضم
أشهر الثلاثة، قال الحافظ: هي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي
تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر، وفي "المسوى": المعنى أنها ماتت مع
شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، فيحتمل الحمل والبكارة، قال القاري: الجمع بالضم. بمعنى المجموع، كالذخر
بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو
بكارة أو غير مطمئنة، وقال بعض الشراح: الرواية بضم الجيم أي تموت ولدها في بطنها، وقيل: هو الطلق،
وقيل: تموت بالولادة، وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص، وقيل: تموت بجمع من
زوجها أي ماتت بكرة لم يفتضها زوجها، "شاهد" فالمدكور في حديث جابر هذا ثمانية أنواع مع الشهادة
الحقيقية، ولخص الزرقاني تبعاً لشرح البخاري، وقال في آخرها: فهذه سبع وعشرون خصلة سوى القتل في
سبيل الله، ذكر الحافظ أن طرقها جيدة، وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها.

ليعذب ببكاء الحي: الظاهر أنه مقابل الميت، ويحتمل معنى القبيلة، فاللام بدل من الضمير أي حيه وقبيلته،
فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله، قاله الزرقاني، قال العيني: الكلام فيه على أقسام، الأول: قول ابن عمر
على وجهين، أحدهما: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والآخر: أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، واللفظان
مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد؟ ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط؛ ليكون الحكم للرواية العامة،
وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأجيب بأن الظاهر جريان حكم العموم، وأنه لا يختص
ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك، =

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ،

= ولم نحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه: دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب، وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، وقوله: "يبكاء أهله عليه" خرج مخرج الغالب الشائع؛ إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. الثاني: هل لقوله: "الحى" مفهوم حتى أنه لا يعذب بيبكاء غير الحى، وهل يتصور البكاء من غير الحى، ويكون احترازاً بالحى عن الجمادات؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩)، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهن البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت، ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً، وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعاً: ما من مؤمن إلا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقداه، وبكى عليه وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾، وأما تصور البكاء من الميت، فقد ورد مرفوعاً: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويجه، والمراد بصويجه الميت، ومعنى استعبر إما على بابه للطلب، بمعنى طلب نزول العبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال يرد على غير بابه أيضاً. الثالث: جاء في حديث ابن عمر: "الميت يعذب بيبكاء أهله عليه"، وفي بعض طرق حديثه في "مصنف ابن أبي شيبة": "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه"، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فهنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد بمجرد دمع العين، وما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله ﷺ: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعاً بين الأحاديث، ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكاء ابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي إليه وائل بن حجر، فأطلق جبوته، وقام وعليه النحيب، قلت: وحكى عليه الإجماع غير واحد من شراح الحديث، قال الشوكاني: إن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم: أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه، هو البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَدًّا عَلَى ابْنِ عُمَرَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ" كُنِيَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، قدمته تمهيداً، ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ، "أما" بالتخفيف للتبنيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد، "إنه لم يكذب" أي لم يتعمده حاشاه من ذلك، وإلا فالكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو نسياناً، ولكن الإثم يختص بالعمد، "ولكنه نسي" أصل الحديث أو مورده الخاص، وهو الأوجه، "أو أخطأ" في الفهم وإرادة العام، =

إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

الْحُسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

٥٥٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= "إنما كان أصل القصة أنه "مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم أي اليهود "ليكون عليها" هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب، وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب إلى اليهود: "إنكم لتبكون عليها"، "وإنها لتعذب في قبرها" أي بسبب كفرها لا بسبب البكاء، قال النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء: هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: إنها تعذب، وإنهم يبكون يعني أنها تعذب بكفرها في حال بكائها، لا بسبب بكائها، واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه، وأما من بكى عليه من غير وصيته منه فلا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾، ثم ذكر الأقوال الأخر في ذلك، ولا شك أن حديث العذاب من البكاء مروى بعدة روايات، منها: حديثا عمر وابنه أخرجهما الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومنها: حديث أنس عند مسلم: "أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: المول عليه يعذب في قبره" زاد ابن حبان: "قالت: بلى"، وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ: من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة، لفظ مسلم، ولأحمد بسياق آخر، قال الخطابي: يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهب إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن اليهودي، والخبر المفسر أولى من المحمل، ثم احتجت بالآية، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء، والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، قلت: رد رواية ابن عمر مشكل سيما إذ هي مروية عن عدة صحابة، وأيا ما كان، فاختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، ذكر العيني في شرحه: للعلماء فيه ثمانية أقوال، والسيوطي في "شرح الصدور" تسعة أقوال، وما ظفرت عليها في كلام شرح الحديث تزيد على عشرة، إن شئت فارجع إلى المطولات.

الحسبة في المصيبة: قال أبو عمر: الحسبة: الصبر والتسليم، وفي "المجمع": الحسبة اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر طلباً للثواب، وقال المجد: الحسبة بالكسر الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب فلان ابناً أو بنتاً إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً قيل: افترطه، واحتسب، بكذا أجراً عند الله، اعتده ينوي به وجه الله تعالى، وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في "شرح البخاري" عن تسعة وثلاثين صحابياً.

قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ".
 ٥٥٧ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
 السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،

لا يموت لأحد إلخ: ذكر أو أنثى "من المسلمين" قيد به ليخرج الكافر، قال الحافظ: لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر، ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة، أخرجه أحمد والطبراني، "ثلاثة" وهل هو حكم ما عدا الثلاثة سيأتي في الحديث الآتي "من الولد" قال الزرقاني: بفتحين يشمل الذكر والأنثى الصلبية على الظاهر؛ لرواية النسائي من حديث أنس: "ثلاثة من صلبه"، وكذا في حديث عقبة بن عامر، وفي دخول أولاد الأولاد بحث، "فتمسه النار" بالنصب جواباً للنفي، وقال القاري: بالنصب والرفع، قال ابن الملك: أي لا يدخلها، والمعنى ههنا: نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، قال الأشرف: إنما ينصب فاء المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا؛ إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار، فيحمل الفاء على معنى واو الجمع، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى: أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، "إلا تحلة القسم" بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها، يقال: حلل تحليلاً وتحلة وتحلاً وبغيرها، والثالث شاذ، قال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، قال العيني: معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلة القسم، وجوز الفراء الأخفش مجيء "إلا" بمعنى الواو، والجمهور على الأول، وبه حزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مرم: ٧١)، ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث: "إلا تحلة القسم يعني الورود"، قال القاري: قال بعض الشراح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل، والمعنى: إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مرم: ٧١)، وقيل: إلا زماناً يسيراً يمكن فيه تحلة القسم، فالاستثناء متصل كما هو الأصل، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به يميني، ولم أبالغ.

ثلاثة من الولد إلخ: أو أقل من ذلك، كما سيأتي، "فيحتسبهم" قال القاري: بالرفع لا غير، والفاء للتسبب بالمت، وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً، قال الباجي: بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده، وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يرض بأمر الله فيه، فإنه غير داخل في هذا الوجه، وفي "الاستدكار": =

فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: "أَوْ اثْنَانِ".

٥٥٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ".

= ساق مالك هذا الحديث لقوله: "فيحتسبهم"، فجعله تفسيراً للحديث قبله، وهكذا شأنه في كثير من "الموطأ"، قال الحافظ: وقد عرف من قواعد الشرعية: أن الثواب إنما يترتب على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، قلت: ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب، "إلا كانوا له جنة" بضم الجيم وشد النون أي وقاية "من النار"، وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: كانوا لها حجاباً من النار، "فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ" "لم أقف على تعيين السائلة؛ لكثرة من سأل عن ذلك، "يا رسول الله! أَوْ اثْنَانِ؟" ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد: فقالت امرأة: واثْنَانِ؟ قال: واثْنَانِ، قال الحافظ: أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ قال: والاثْنَانِ أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، "قال" رسول الله ﷺ: "أَوْ اثْنَانِ"، الظاهر أنه بوحى أوحى إليه في الحال، وبه جزم ابن بطال وغيره، ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أنه كان عالماً بذلك، لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبه؛ إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألته، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد؛ إذ لو لم تعتبه لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وهي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

في ولده إلخ: بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده، قاله القاري، "وحامته" بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته، جمع حميم، كذا ضبطه شراح "الموطأ"، وفي "الدر" للسيوطي برواية "الموطأ"، والبيهقي في "الشعب": ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله، الحديث، "حتى يلقى الله وليست له خطيئة" قال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطايا، حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فيلقى الله تعالى وليس له ذنب، يزيد على حسناته، فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى، فإنه أقرب إلى أن يأثم، لتسخطه، فيكثر بذلك سائر آثامه، وهذا تفسير للحديثين المتقدمين.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥٥٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِـ".

٥٦٠ - مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ،"

جامع الحسبة إلخ: قال المحدث: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، وقال الراغب: الحسبة: فعل ما يحتسب به عند الله تعالى، أي الأحاديث المتفرقة في الأجر، والاحتساب عند المصيبة، قال الأبي في "شرح مسلم": المصيبة: ما أصاب من خير أو شر، لكن اللغة قصرها على الشر، وبه قال الباجي، كما سيأتي في شرح الحديث. ليعزز إلخ: بضم الياء من التعزية، وهي الحمل على الصبر والتسلي، والعزاء بالمد: الصبر، "المسلمين في مصائبهم" جمع مصيبة، وهو ما أصاب من الشر، كما تقدم، "المصيبة بي" لأن كل مصيبة دوها، ولا شك فيه، وذلك إما لأن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ، أو لأن بموته انقطع خير السماء، وهو ﷺ رحمة للمؤمنين ونهج للدين، وقالت طائفة من الصحابة: ما نفطنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

من أصابته مصيبة: قال الباجي: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره، قال الزرقاني: أي مصيبة كانت؛ لقوله ﷺ: كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني، وفي "مراسيل أبي داود": أن مصباح النبي ﷺ طفي، فاسترجع، فقالت عائشة: إنما هذا مصباح، فقال: كل ما ساء المؤمن، فهو مصيبة، "فقال كما أمره الله" ولفظ مسلم: فيقول ما أمره الله به، قال الأبي: يحتمل الأمر أنه بوحى في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به، والمراد على الظاهر قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٥)، قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة، وأطلقها؛ ليعلم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب؛ ليعلم كل أحد، نبه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فبه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلطف بذلك مع الجزع فقيح وسخط للقضاء، قال القاري: والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها؛ لما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها، وأما قوله: "التلطف بذلك مع الجزع قبيح" فردود؛ لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء، كاستغفار مع الإصرار، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٢).

فَقَالَ: كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ"، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

إنا لله إلخ: بدل من قوله: "كما" يعني إن ذاتنا وجميع ما يسبب إلينا الله تعالى ملكاً وخلقاً، "وإنا إليه راجعون" في الآخرة، "اللهم" الظاهر أنه من جملة ما أمره الله به، كما تقدم في كلام الباجي، قال ابن حجر في "شرح المشكاة": هو الظاهر، "أجرتني" بقصر الهمزة وبضم الجيم، أو بمد الهمزة وكسر الجيم، والراء ساكنة، وفي "الجمع": بسكون الهمزة وضم جيم إن كان ثلاثياً، وإلا فيفتح همزة ممدودة وكسر جيم، وآجره يؤجره إذا أصابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره، وقال عياض: الأكثر أنه مقصور لا بمد، وقال الأصمعي: الأكثر المد، ومعنى آجره: أعطاه أجره، قال الأبي: فعلى أنه ثلاثي فالهمزة ساكنة؛ لأنها أصلية دخلت عليها همزة الوصل، وأما كل ومر وخذ، فالثلاثة جارية على خلاف القياس؛ لكثرة الاستعمال. "في مصيبي" قال القاري: الظاهر أن "في" بمعنى باء السببية، "وأعقبني" بسكون العين وكسر القاف "خيراً منها" يعني اجعل الخير عوضاً من تلك المصيبة، ولفظ رواية لمسلم: "واخلف لي خيراً منها"، "إلا فعل الله ذلك به" ولفظ مسلم: إلا أحلف الله له خيراً، "قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة" تعني زوجها، وهو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، أخو النبي ﷺ من رضاع ثوية.

قلت ذلك إلخ: الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره، "ثم قلت" في نفسي أو باللسان تعجباً، "ومن خير من أبي سلمة" ولفظ رواية مسلم: "أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ"، قال الأبي: تعجبت لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: "من خير من أبي سلمة" بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر ﷺ؛ لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها، ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقاً، والإجماع على أفضلية أبي بكر ﷺ إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: "أول بيت هاجر" يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها، قلت: والأوجه عندي أن الخيرية باعتبار نفسها، ولذا لما خطبها الصديق الأكبر والفاروق الأعظم ردت عليهما، كما حكى ذلك في التاريخ.

فتزوجها: وفي رواية لمسلم: "فلما مات أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفر لي، وله، وأعقبني منه عقبى حسنة، فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ، اختلف أهل التاريخ في زمان نكاحها على أقوال.

٥٦١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِزُنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ،

محمد بن كعب إلخ: ابن سليم بن أسد أبو حمزة "القرظي" بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالطاء المعجمة، نسبة إلى قريظة اسم رجل، "يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد" في العبادة، "وكانت له امرأة" أي زوجة، "وكان بها معجباً" وفي "المجمع": أعجبته المرأة أي استحسناها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه، "ولها محباً" أي يحبها كثيراً، "فماتت، فوجد" أي حزن عليها "وجداً" أي حزناً "شديداً، ولقي عليها أسفاً" أي حزناً وتلهفاً شديداً، وأصل الأسف: ثوران دم القلب شهوة الانتقام، فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضباً، ومتى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزناً، ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب، فقال: مخرجهما واحد، واللفظ مختلف، قاله الراغب، "حتى خلا في بيت وغلق" بالتشديد للمبالغة أي قفل "على نفسه" الباب، قال الراغب: أغلقت الباب وغلقته على الكثير، وذلك إذا أغلقت أبواباً كثيرة، أو أغلقت باباً واحداً مراراً، أو أحكمت إغلاق باب، "واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد" لسد الباب.

سمعت به: أي بذلك الفقيه وسمعت حاله، "فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه" أي ذلك الفقيه "فيها" أي في تلك الحاجة، "ليس يجزيني" بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي ليس يغنيني، وبفتح أوله من جزی نقلهما الأخفش لغتين بمعنى واحد، فقال: الثلاثي بلا همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، "فيها" أي في تلك الحاجة "إلا مشافهته" أي خطابه بالشفاه بلا واسطة، "فذهب الناس، ولزمت" تلك المرأة "بابه" أي باب ذاك الفقيه، "وقالت: ما لي منه بد" قال أهل اللغة: معنى قولهم: لا بد من كذا أي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه أي هو لازم جزماً، قال الجوهري: ويقال: البد العوض، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، "فقال له" أي للفقيه "قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك" في حاجة لها، "وقالت: إن" نافية أي ما "أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتكم أستفتيك في أمر، قال الفقيه: "وما" الأمر "هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً" بفتح فسكون، قال المجد: الحلبي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره، جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية، "كنت ألبسه" بفتح الباء، "وأعيره" الناس "زماناً" أي حقبة من الدهر، "ثم إنهم" أي أصحاب الحلبي "أرسلوا" أي قاصداً "إلي" بشد الياء =

فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: اتَّذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ، وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفْأُودِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ

٥٦٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= "فيه" أي في طلب الحلبي "أفأؤديه" بهمزة الاستفهام "إليهم؟ فقال: نعم والله" أكد فتواه بالقسم؛ لما يظهر من المستفتي آثار الظلم؛ إذ يسأل منع صاحب الحلبي حقه، "فقالت: إنه" أي الحلبي "قد مكث عندي زماناً" فهل أؤدي بعد ذلك أيضاً؟ "فقال" الفقيه: "ذلك" بكسر الكاف "أحق لردك إياه" أي الحلبي "إليهم" أي إلى ملاك الحلبي "حين أعاروكيه" بإشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة، فقال: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها ولا أنت أرسلتها، وقال الرضي: وبعض العرب يلحق بكاف المذكر إذا اتصلت بهاء الضمير ألفاً، وبكاف المؤنث ياءه. "زماناً" قال: "فقالت" المرأة: "أي" بفتح فسكون نداء للقريب "يرحمك الله أفأتأسف على ما أعارك الله" عز وجل، "ثم أخذه منك، وهو أحق به منك"؛ لأنه تعالى مالكة، وقد أودعك إياه، وقال ليبد:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

"فأبصر" الفقيه "ما كان فيه" من الوجد والأسف، "ونفعه الله عز وجل بقولها" رحمها الله.

الاختفاء الخ: قال الباجي: الاختفاء فعل النباش، ومعناه: الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أخرجته عما يستر، وأظهرته وخفيته إذا سترته، وقال ابن عبد البر: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته سترته، وقيل: خفيت بمعنى سترت وأظهرت، وفي "المجموع": المختفي النباش عند أهل الحجاز، من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق خفية.

أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.

٥٦٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ مَالِكٌ: تَغْنِي فِي الْإِثْمِ.

جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٥٦٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى".

لعن رسول الله ﷺ إلخ: قال الباجي: اللعن الإبعاد في أصل كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير، فلعن رسول الله ﷺ المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، "المختفي والمختفية" بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء، وقال بعضهم: يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة، والاختفاء بالمهملة: اقتلاع الشيء، وكل من يقتلع شيئاً، فهو محتف، والذي عليه الناس بالخاء المعجمة، قاله الزرقاني، وقال المجد: احتفى البقل اقتلعه من الأرض، لغة في الهمز "يعني نباش القبور" قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك، ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك، كذا في "التنوير". ككسره: أي العظم "وهو حي" قال الباجي: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته.

تغني إلخ: عائشة بقولها: "ككسره" التشابه "في الإثم" وقد رواه القضاعي كما تقدم، وكذا في "ابن ماجه" من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، قال الباجي: يريد مالك أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم، وقال الزرقاني: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً، وكذا قال الطحاوي في مشكله، وحاصله: أن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي، لكن لا حياة فيه، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي، ويعدم القصاص والأرش؛ لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة.

وهو مستند إلى صدرها: أي عائشة، "وأصغت" بإسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت عائشة سمعها "إليه" ﷺ "يقول"، وفي رواية: "وهو يقول": "اللهم اغفر لي وارحمني" فيه نذب الدعاء بهما، ولا سيما عند الموت، وإذا دعا بذلك النبي ﷺ، فأين غيره منه، وقد أمر به النبي ﷺ في سورة النصر، "والحقني" بهمزة القطع =

- ٥٦٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ"، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى"، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.
- ٥٦٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ،

= "بالرفيق الأعلى" وفي رواية للبخاري: "فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض، ومالت يده"، واختلفوا في معنى الحديث، فقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: "الرفيق الأعلى الجنة"، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى هو الصاحب المرافق، وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة، قال الحافظ: وفي رواية أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: "فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل، وظاهره: أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وزعم بعض المغاربة: أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل، رفعه: إن الله رفيق يحب الرفق، والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل.

ما من نبي إلخ: فالرسول بالأولى "يموت حتى يخير" بضم أوله، بناء للمفعول أي يخير بين الدنيا والآخرة، وقيل: بين منازل الآخرة، والأوجه الأول، كما سيأتي، "قالت" عائشة: "فسمعت" ﷺ وهو "يقول" في مرضه الذي توفي فيه، وقد أخذته بحمة شديدة: "اللهم الرفيق الأعلى" بالنصب، أي أختار واخترت، أو بالرفع كما في "الجمع" أي مختاري، "فعرفت أنه ذاهب" إلى الآخرة ولا يختارنا، قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد به أنه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال إلى ما أعد الله له، وقد بينت ذلك عائشة بقولها: "فعلمت أنه ذاهب"، ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة، فاختار ﷺ الرفيق الأعلى، وقولها: "فعرفت أنه ذاهب" يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التخيير الذي خير، فكان ذلك انقضاء عمره.

عرض عليه إلخ: قال الباجي: العرض لا يكون إلا على حي، ولا يصح على الميت؛ لأنه يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه، ويفهم ما يخاطب به، وذلك لا يصح من الميت، وقد تقدم من حديث أنس عن النبي ﷺ: أن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وأنه ليسمع قرع نعالهم، فأثاه ملكان يقعدانه، الحديث، وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته، وفي "زهر الربي": قيل: هذا العرض على الروح وحده، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن، ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد، فترد إليه الروح، كما عند المسألة حين يقعده الملكان، "مقعدة" أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار، وهو لا يتأني عرض مقعد آخر فرضياً، كما ورد في حديث أنس مرفوعاً: إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه أثاه ملكان الحديث، وفيه: "فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، "بالغداة والعشي" أي في الغداة وفي العشي، والمراد: وقتها، وإلا فالمتى لا صباح عندهم ولا مساء، =

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٥٦٧ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ".

- قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإنا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه، وتصح مخاطبته والعرض عليه، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها. إن كان إحياء الميت "من أهل الجنة فمن أهل الجنة" اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، فلا بد من تقدير، قال التوربشتي: التقدير: فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، فالمعنى: من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما لا يقدر قدره، "وإن كان" الميت "من أهل النار، فمن أهل النار" أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل النار، "يقال له" أي لكل واحد منهما: "هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة" كذا في رواية يحيى بلفظ: "إلى"، واختلفت نسخ البخاري فيها.

تأكله الأرض: يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل، فتزول صورته المعهودة، فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا ركبت، قال إمام الحرمين: لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما، ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود، "إلا عجب الذنب" بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له: عجم بالميم أيضاً عوض الباء، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً: إنه مثل حبة الخردل، قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، وهذا كله على قول الجمهور؛ إذ قالوا: إن عجب الذنب لا يأكله التراب.

منه خلق: أي ابتداء خلقه، ولا يعارضه حديث سلمان: "إن أول ما خلق من آدم رأسه؛ لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم، وذلك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان: نفخ الروح في آدم لا خلق جسده، كذا في "الفتح"، "وفيه يركب" وفي المصرية: "منه يركب" أي خلقه عند قيام الساعة، وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة، قال الباجي: عجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس وإن أكلت سائر جسده؛ لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٥٦٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ".

٥٦٩ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

نسمة المؤمن: بفتح النون والسين المهملة أي روحه، وفي "المجمع": بفتحيتين: الروح والنفس، وكل دابة فيها روح، وفي "كتاب أبي القاسم الجوهري": النسمة الروح والنفس والبدن، وإنما يعني في هذا الحديث الروح، وفي "المرقاة" عن النووي: هي تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا؛ لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده"، "طير" وفي بعض الروايات: "طائر"، وفي أخرى: "كطير خضر"، وفي أخرى: "في صورة طير بيض"، قاله القاري، "يلق" بالتحية صفة "طير"، ورواية الأكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر، وروي بضمها، قال: والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، وقال السيوطي: بضم اللام أي تأكل العلة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش، وقال البوني: معنى رواية الفتح تأوي، والضم ترعى، وقال السهيلي: بفتح اللام يتشبث بها، ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه: يصيب منها العلة من الطعام، وقال الباجي: إنه يتعلق بها، ويقع عليها تكربة للمؤمن وثواباً له، "في شجرة الجنة" لتأكل من ثمارها "حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده" أي يرده إليه "يوم يبعثه" أي يوم القيامة، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث يرجع كل روح إلى جسده، كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر: ٦٨).

قال الله الخ: وهذا من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن النبي ﷺ تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة، "إذا أحب عبدي لقائي" أي عند حضور أجله، كما سيأتي "أحببت لقاءه" وأنت خبير بأن المودة إذ تكون من الجانبين تتأكد المحبة، وتصفو الخلقة، وتذهب مذلة الأجنبية، وتزول الغيرية أصلاً، وبسط شراح البخاري الكلام على أن الشرط ليس سبباً للحزاء، بل الأمر بالعكس، وأولوه بالإخبار أي أخبره بأنني أحببت لقاءه، "وإذا كره لقائي كرهت لقاءه" زاد في حديث عبادة في الصحيحين: فقالت عائشة: إنا لنكره الموت، قال ﷺ: ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه، قلت: ومن ذلك قوله ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى كما تقدم قريباً، فعلم أن لا محذور في الكراهة الطبيعية.

إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ".

٥٧٠ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرَقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَرَقُوا

قال رجل إلخ: وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: "أن رجلاً كان قبلكم رغبة الله مالا كثيراً" الحديث، وفي أخرى له: "ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالا وولداً" الحديث، ويقال: إنه هو آخر رجل خرجاً من النار كما ذكره الحافظ في "الفتح"، "لم يعمل حسنة قط" وفي رواية البخاري: كان رجل يسرف على نفسه، وفي أخرى له: ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، وفي أخرى له: قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً فسرّها قتادة لم يدخر، قال الزرقاني: ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه، والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله، كحديث: لا يضع عصاه عن عاتقه، وفي رواية: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد قاله أبو عمر، "لأهله" وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: فلما حضر قال لبنيه: أي أب كنت لكم، قالوا خير أب قال إلخ، "إذا مات فأحرقوه" بالأمر من الإحراق في النسخ الهندية، وفي المصرية: "فحرقوه" بأمر من التحريق، وفيه التفتات.

ومقتضى الكلام: إذا مات فحرقوني، "ثم أذروا" قال الحافظ: همزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها، وأذريت الرجل عن الفرس، وبالوصل من ذروت الشيء، ومنه: ﴿تَذَرُوهُ الرِّيحُ﴾ (الكهف: ٤٥)، وفي رواية حذيفة عند البخاري: فذروني، قال الحافظ: بالتخفيف بمعنى الترك، والتشديد بمعنى التفريق، "نصفه في البر، ونصفه في البحر" وفي رواية حذيفة عند البخاري: إذا أنا مت فأجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فامتحنشت، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم إلخ، قال الباجي: وذلك على وجهين، أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت، كما يفر الرجل أمام الأسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله. والوجه الثاني: أن يفعل هذا خوفاً من البرئ تعالى وتذلاً، ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته، "فوالله لئن قدر الله عليه" بخفة دال وشدها من القدر، وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة "ليعذبه" بنون التأكيد "عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين" قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكّر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله تعالى.

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبِرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغْفَرَ لَهُ".

٥٧١ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،"

فلما مات الرجل: الموصي "فعلوا" أي بنوه وأهله "ما أمرهم به" من التحريق وغيره، "فأمر الله" عز وجل "البحر" فجمع ما فيه، وأمر "الله" البحر، فجمع ما فيه "ولفظ البخاري: "فأمر الله تعالى الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم"، وفي أخرى له: فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، "ثم قال" الله عز وجل: "لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب" وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: يا رب! خشيتك حملتني، "وأنت أعلم" أن ذلك لم يكن إلا من خشيتك، قال ابن عبد البر: وذلك دليل على إيمانه؛ إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن، بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، "قال: فغفر له"، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: فما تلافاه أن رحمه، وفي أخرى له: فتلقاه رحمة.

كل مولود: أي من بني آدم؛ لما روي عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم"، وقال القاري: أي من الثقلين، "يولد على الفطرة" يشمل جميع المولودين، وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وأن المراد كل من يولد على الفطرة، وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما، فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان مثلاً، فإنهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ أصرح في المقصود، فلفظ البخاري: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، ولمسلم: ما من مولود إلا وهو على الفطرة، وله بطريق آخر: ليس من مولود إلا على هذه الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، واختلف المشايخ في المراد من الفطرة، قال الراغب: أصل الفطر الشق طولاً، يقال: فطر فلان كذا فطراً، أو أفطراً، وهو فطوراً، وفطر الله الخلق هو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، فقلوه: ﴿فَفَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) إشارة منه تعالى إلى ما فطر، أي أبداع وركز في الناس من معرفته تعالى، وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزخرف: ٨٧)، قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي في ذلك، وجملة الأقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع إلى القولين، أحدهما: ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم أنه ليس على العموم، وحكاية العيني عن طائفة قال: واحتجوا بحديث أبي بن كعب مرفوعاً: الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافراً، وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت مؤمناً، قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن قوله: "كل مولود" ليس على العموم، =

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جُمَعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ
 جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 مقطوعة الأذن

- وأورد عليهم قوله ﷺ: كل بني آدم يولد على الفطرة، وأجابوا بأنه غير صحيح، ولو صح لما فيه حجة أيضاً؛ لجواز الخصوص. وثانيهما: قول الجمهور: إنه على العموم، واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم، وأجابوا عن حديث سعيد ابن منصور بوجهين، الأول: في سنده ابن جدعان، والثاني: أنه لا يعارض للعموم؛ لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى؛ فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك، وكذلك من ولد بين كافرين، وإلى هذا يرجع غلام خضر عليه السلام، "فأبواه" أي المولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أي ما يكون من تغير فبسبب أبيه، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان أبواه يغيرانه إما بتعليمهما إياه أو بترغييهما، قال الباجي: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنهما يرغبانه في اليهودية، ويحببان ذلك إليه حتى يدخلانه فيه. والثاني: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما، فيستن بسنتهما، ويعقد له عقد الذمة، وخص الأبوان بالذكر؛ للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، كذا في "الفتح"، "يهودانه" بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية، ويجعلانه يهودياً "أو ينصرانه" زاد في الصحيحين وغيرهما: "أو يحمسانه"، "كما تناتج" بفوقية فنون فألف ففوقية فحيم أي يولد، صفة لمصدر محذوف، "وما" مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغييراً كتغييرهم البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً شبه ولادته على الفطرة بولادته البهيمة السليمة، غير أن السلامة حسية ومعنوية، وعلى التقديرين أي المفعولية والحالية الأفعال الثلاثة أي "يهودانه" وما عطفت عليه تنازعت في "كما تنتج" المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعين؛ ليتضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، قاله القاري، قال المجد: نتجت الناقة كعني نتاجاً وأنتجت، وقد نتجها أهلها، وفي "المجمع": نتجت الناقة ولدت، فهي منتوجة، وانتجت حملت، فهي نتوج، والنتاج للإبل كالقابل للنساء، "الإبل" بالرفع "من بهيمة" لفظ: "من" زائدة، "جمعاء" قال الزرقاني: بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي سليمة الأعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع وكبي، قاله القاري، "هل تحس" بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر، وفي رواية: هل ترى فيها "من جدعاء؟" بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف، والجملة صفة أو حال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها، قال الباجي: يريد لا جدعاء فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة، ثم يغير بعد ذلك أبواه، فيهودانه أو ينصرانه. يهودانه: بتعليمهما أو لكونه تبعاً لهما في الدين.

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

أَرَأَيْتَ إلخ: أي أخبرنا، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، "الذي يموت وهو صغير" لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة؟ وقال الباجي: سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة إلى دينهما، ما يكون حاله في الآخرة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم؟ "قال" ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء، قال الباجي: يريد أن الله عالم بما كانوا يفعلونه لو أحياهم حتى يعقلوا، ويمكنهم العمل، وفي هذا إخبار عن أنه لا طريق لنا إلى معرفة مصيرهم في الآخرة، إلا من جهة إخبار الله لنا، وأنه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم، وإنما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة، ثم يميزهم بذلك، أو يكون جزاؤه لهم ما سبق في علمه تعالى أنه كان يوقعهم له من الضلال أو الهدى، إلا أن قوله ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أظهر في أن جزاءهم يكون على ما علم الله تعالى منهم أنهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف، وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل، أو معناه: أنه علم أنهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، قاله الزرقاني. قوله: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" حاصله - والله أعلم - أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال، وقد يكون لغير ذلك من العوارض، فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال، فأجاب: أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني، فلم يتعرض له، ولم ينكره عنهم، بل أثبت به قوله: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يمجسانه على الفطرة، ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا مثلهم قبل الميلاد، ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار، فلا يكونون فيها بعد الميلاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً، وذلك لما قلنا: إن ما كنَّ من الكفر غير مجزي عليه، وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به، فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الميلاد، فترك بيانه اتكالاً على ما هو الظاهر، وعليه يحمل قوله: "هم من آبائهم؟" فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم، وهو الدخول المرتب على الأعمال، وكذلك في المؤمنين وأولادهم، ولما لم يكن للذراري أعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها، والحاصل: أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال، فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة، وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار، والذراري من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المرتب عليها، وأما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به، فينظر فيه إلى نصوص آخر، فرأينا قوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ينفيان العذاب عنهما جميعاً، فانتفى بذلك دخول ذراري المشركين النار رأساً، كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال، وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة، =

- ٥٧٢ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ".
- ٥٧٣ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ،

= فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فينظر إلى نصوص آخر تثبت دخول الجنة، ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية، فقال: هو في النار؛ لأن كل مرتبة هي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعرب تسمى كل شدة ناراً، ولا شك أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة، وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله أيضاً؛ فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق، وكانوا كالعبيد والغلمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم، وكذلك قوله ﷺ: خلقها لهم، وهم في أصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فنقول: إنما كتب قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عمل عملوه، وإنما رد على عائشة رضي الله عنها؛ لأنها تكلمت بما ليس لها به علم وإن كانت مصيبة فيما قالته.

لا تقوم الساعة: هذا إخبار منه ﷺ بكثرة الفتن وشدها بين يدي الساعة، "حتى يمر الرجل" ذكر الرجل للغالب، وإلا فالمرأة يمكن أن تتبني الموت لذلك أيضاً، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد، والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم، "بقبر الرجل" قال الحافظ: يؤخذ منه أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني، أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبر، فيتذكر هول المقام، فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت، "فيقول" المار: "يا ليتني" كنت ميتاً "مكانه" أي مكان صاحب القبر، وهذا يحتمل وجهين، الأول: أن يكون ذلك عند ظهور الفتن، وخوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وتغير الناس، وظهور المعاصي، فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها. والثاني: أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده. مر إلخ: بضم الميم وشدة الراء على بناء المجهول، من المرور "عليه بجنائزته" قدم في محله أن الكسر أفصح، قال الحافظ في "الفتح": لم أقف على اسم المار ولا المرور بجنائزته، "فقال" ﷺ: "مستريح" بحذف المبتدأ أي هو مستريح، "ومستراح منه" الواو بمعنى "أو" للتنويع، قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، "قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل منهم بعينه: "يا رسول الله! ما المستريح وما المستراح منه؟" أي ما معناها؟ =

فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ".

٥٧٤ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: "ذَهَبَتْ، وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشْيَةً".

٥٧٥ - مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ،

- "قال: العبد المؤمن" كامل الإيمان أو كل مؤمن "يستريح" أي يجد الراحة بالموت "من نصب" بفتحيتين "الدنيا" أي من تعبها ومشقتها "وأذاها" أي كالحر والبرد، فهو من عطف العام على الخاص "إلى رحمة الله" تعالى أي ذاهباً وواصلاً إليها، "والعبد الفاجر" أي الكافر أو العاصي "يستريح منه" أي من شره "العباد" من جهة ظلمه عليهم، أو من جهة أنه حين فعل منكراً إن منعه آذاهم وعاداهم، وإن سكتوا عنه أضرب دينهم ودنياهم، قال الداودي: إنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم آذاه، وإن تركوا أمموا، "والبلاد" لغصبتها ومنعها، أو بما يحصل من الجذب والفساد لمعاصيه، "والشجر" لقلعه إياها غصباً، أو غصب ثمرها، أو بما يحصل من الجذب، فهلك الحرث والنسل، "والدواب" لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها، أو للجذب بمعاصيها.

ومر إلخ: بيناء المجهول، "بجنازته" ﷺ على النبي ﷺ "ذهبت" بقاء الخطاب "ولم تلبس" بحذف إحدى التائين، ولا بن وضاح: "تلبس" بتائين، قاله الزرقاني، وفي "الجمع": ما يتلبس به طعام أي لا يلزق به؛ لنظافة أكله، ومنه حديث: "ذهب ولم يتلبس من الدنيا بشيء" "منها" أي من الدنيا "بشيء" قال الباجي: يريد - والله أعلم - الدنيا؛ فإنه لم ينل منها شيئاً؛ لموته في أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا، فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها.

قام رسول الله ﷺ إلخ: أي من فراشه "ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت" أي عائشة ﷺ: "فأمريت" ببناء المتكلم "جاريتي بريرة" بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين، أولاهما: مكسورة، والثانية: مفتوحة بينهما تحية ساكنة، وفي آخرها هاء، صحابية مشهورة. "تبعه" ﷺ، قال الباجي: أمرها جاريتهما باتباعه ﷺ يحتمل أن تكون علمت بإباحة ذلك؛ لما رآته خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس؛ لحوازه تصرفهم في الطرقات والصحارى، -

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٥٧٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ،
لأدعولهم

= فاستحازت الإطلاع على أثره، والتسبب إلى معرفة ما خرج له ذلك، ولو دخل موضعاً ينفرد فيه لما دخلت عليه، ولا تبعته فيه، ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه؛ لتستفيد علماً مما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها، ويحتمل أن يكون غيره منها وخوفاً أن يأتي بعض حجر نسائه، وقد روي في ذلك، "فتبعته" أي تبتعت بريرة النبي ﷺ "حتى جاء البقيع" بالباء الموحدة، "فوقف في أدناه" أي في أقربيه "ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف" رسول الله ﷺ من البقيع، "فسبقت بريرة، فأخبرتني" بما فعل رسول الله ﷺ، "فلَمْ أَذْكُرْ لَهُ" ﷺ "شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم" قال ابن عبد البر: يحتمل أن الصلاة ههنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له ﷺ؛ لأن صلاته على من صلي عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم، وللإجماع على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا بحدثنان ذلك، وأكثر ما قيل فيه: ستة أشهر، قال: وأما بعثه ومسيره إليهم، فلا يدري لمثل هذا علة، ويحتمل أن يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة، ومثلها من دفن ليلاً ولم يشعر به؛ ليكون مساوياً بينهم في الصلاة، وجاء في حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خبر، فخرج إليه كالمدعو للأحياء والأموات، ثم أخرجه عن أبي مويهة مرفوعاً: إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فأستغفر لهم، ثم أنصرف، فأقبل علي، فقال: يا أبا مويهة! إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة ولقاء ربي، فاخترت لقاء ربي، فأصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه ﷺ وفي "الحاشية" عن "المحلى": كانت القصة قبل موته بخمسة أيام، قلت: ويحتمل أن يكون غير ذلك؛ لأن الظاهر أن مثل هذه القصة وقعت مراراً.

أسرعوا إلخ: همزة قطع "بجنائزكم" نقل ابن قدامة: أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حملة بعض السلف، وهو قول الحنفية، قال صاحب "الهداية": ويمشون بها مسرعين دون الخبيب، وفي "المبسوط": ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن الشافعي، والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سحجة المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

تم كتاب الجنائز والحمد لله

تقدمونه: قال الزرقاني: كذا في الأصول، والقياس تقدمونها أي الجنائز "إليه" أي الخير، وهو الثواب والإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً، قال ابن مالك: روي "إليها" بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسن، قال السندي على البخاري: الظاهر أن التقدير: فهي خير أي الجنائز بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: فشر، وحيث لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير "إليه" الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر: فلها خير، أو فهناك خير، لكنه لا تساعد المقابلة، "أو شر تضعونه عن رقابكم" فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، وفيه ندب المبادرة بدفن الميت، لكن بعد تحقق أنه مات، أما مثل المطعون أو المسبوت والمفلوج، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم، كذا في "الفتح".

تم كتاب الجنائز والله الحمد أولاً وآخراً، وعليه التكلان.

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب وقوت الصلاة		الوضوء من قبله الرجل امرأته	٩٧
وقوت الصلاة	٥	العمل في غسل الجنابة	٩٩
وقت الجمعة	١٩	واجب الغسل إذا التقى الختانان	١٠٣
من أدرك ركعة من الصلاة	٢١	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام	١٠٧
ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	٢٣	إعادة الجنب الصلاة وغسله	١٠٩
جامع الوقوت	٢٤	غسل المرأة إذا رأت في المنام	١١٥
النوم عن الصلاة	٢٧	جامع غسل الجنابة	١١٨
النهي عن الصلاة بالهاجرة	٣٤	التييم	١٢٠
النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	٣٧	العمل في التيمم	١٢٧
كتاب الطهارة		تيمم الجنب	١٢٩
العمل في الوضوء	٣٩	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	١٣٢
وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	٤٦	طهر الحائض	١٣٥
الطهور للوضوء	٤٩	جامع الحيضة	١٣٧
ما لا يجب فيه الوضوء	٥٤	ما جاء في المستحاضة	١٤٠
ترك الوضوء مما مست النار	٥٧	ما جاء في بول الصبي	١٥١
جامع الوضوء	٦٠	ما جاء في البول قائما وغيره	١٥٣
ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٧٢	ما جاء في السواك	١٥٥
ما جاء في المسح على الخفين	٧٥	كتاب الصلاة	
العمل في المسح على الخفين	٨٢	ما جاء في النداء للصلاة	١٥٨
ما جاء في الرعاف والقيء	٨٣	النداء في السفر وعلى غير وضوء	١٧٦
العمل في الرعاف	٨٤	قدر السحور من النداء	١٧٨
العمل فيمن غلبه الدم من جرح	٨٦	افتتاح الصلاة	١٨١
الوضوء من المذي	٨٨	القراءة في المغرب والعشاء	١٩٠
الرخصة في ترك الوضوء من الودي	٩١	العمل في القراءة	١٩٤
الوضوء من مس الفرج	٩٢	القراءة في الصبح	١٩٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
ما جاء في أم القرآن	١٩٩	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	٣٢١
القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٠٢	ما جاء في العتمة والصبح	٣٢٥
ترك القراءة خلف الإمام	٢٠٩	إعادة الصلاة مع الإمام	٣٢٨
ما جاء في التأمين خلف الإمام	٢١١	العمل في صلاة الجماعة	٣٣١
العمل في الجلوس في الصلاة	٢١٤	صلاة الإمام وهو جالس	٣٣٣
التشهد في الصلاة	٢٢٠	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	٣٣٩
ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	٢٢٨	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	٣٤٠
ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا	٢٢٩	الصلاة الوسطى	٣٤٢
إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	٢٣٩	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٣٤٦
من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	٢٤٢	الرخصة في صلاة المرأة	٣٥١
النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	٢٤٥	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	٣٥٢
العمل في السهو	٢٤٩	قصر الصلاة في السفر	٣٥٩
العمل في غسل يوم الجمعة	٢٥١	ما يجب فيه قصر الصلاة	٣٦٤
ما جاء في الإنصات يوم الجمعة	٢٥٩	صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثا	٣٧٠
ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	٢٦٣	صلاة المسافر إذا أجمع مكثا	٣٧١
ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة	٢٦٤	صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام	٣٧٢
ما جاء في السعي يوم الجمعة	٢٦٦	صلاة النافلة في السفر بالنهار	٣٧٤
ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة	٢٦٨	صلاة الضحى	٣٧٨
ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٢٦٩	جامع سبحة الضحى	٣٨٢
الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام	٢٧٥	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	٣٨٥
القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء	٢٧٧	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	٣٨٩
الترغيب في الصلاة في رمضان	٢٧٩	ستر المصلي في السفر	٣٩٣
ما جاء في قيام رمضان	٢٨٣	مسح الحصى في الصلاة	٣٩٤
ما جاء في صلاة الليل	٢٩٠	ما جاء في تسوية الصفوف	٣٩٥
صلاة النبي ﷺ في الوتر	٢٩٦	وضع اليدين إحداها على الأخرى	٣٩٦
الأمر بالوتر	٣٠٤	القنوت في الصبح	٣٩٩
الوتر بعد الفجر	٣١٦	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٤٠٠
ما جاء في ركعتي الفجر	٣١٨	انتظار الصلاة والمشي إليها	٤٠١

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد.....	٤٠٦	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.....	٥٠٢
وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه	٤٠٨	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	٥٠٥
الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة	٤٠٩	ما جاء في تحزيب القرآن.....	٥٠٦
ما يفعل من جاء والإمام راعع.....	٤١٣	ما جاء في القرآن.....	٥٠٨
ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.....	٤١٤	ما جاء في سجود القرآن.....	٥١٧
العمل في جامع الصلاة.....	٤١٨	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد.....	٥٢٤
جامع الصلاة.....	٤٣١	ما جاء في ذكر الله تعالى.....	٥٢٦
جامع الترغيب في الصلاة.....	٤٤٥	ما جاء في الدعاء.....	٥٣١
العمل في غسل العيدين والنداء فيهما.....	٤٥١	العمل في الدعاء.....	٥٣٩
الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.....	٤٥٢	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	٥٤٣
الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.....	٤٥٥	كتاب الجنائز	
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	٤٥٥	غسل الميت.....	٥٤٩
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.....	٤٦٠	ما جاء في كفن الميت.....	٥٥٣
الرخصة في الصلاة.....	٤٦٠	المشي أمام الجنائز.....	٥٥٦
غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.....	٤٦١	النهي أن تتبع الجنائز بنار.....	٥٥٩
صلاة الخوف.....	٤٦٢	التكبير على الجنائز.....	٥٦٠
العمل في صلاة كسوف الشمس.....	٤٦٧	ما يقول المصلي على الجنائز.....	٥٦٥
ما جاء في صلاة الكسوف.....	٤٧٨	الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر	٥٦٨
العمل في الاستسقاء.....	٤٨٢	الصلاة على الجنائز في المسجد.....	٥٦٩
ما جاء في الاستسقاء.....	٤٨٦	جامع الصلاة على الجنائز.....	٥٧١
الاستمطار بالنحوم.....	٤٨٨	ما جاء في دفن الميت.....	٥٧٣
النهي عن استقبال القبلة.....	٤٩١	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.....	٥٧٧
الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	٤٩٢	النهي عن البكاء على الميت.....	٥٨١
النهي عن البصاق في القبلة.....	٤٩٥	الحسبة في المصيبة.....	٥٨٦
ما جاء في القبلة.....	٤٩٦	جامع الحسبة في المصيبة.....	٥٨٩
ما جاء في مسجد النبي ﷺ.....	٤٩٨	ما جاء في الاختفاء وهو النيش.....	٥٩٢
ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.....	٥٠٠	جامع الجنائز.....	٥٩٣

طبع شدہ رنگین مجلد

تفسیر عثمانی (جلد ۲)	حسن حصین
خطبات الاحکام لجمعہات العام	تعلیم الاسلام (مکمل)
الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
الحزب الاعظم (بطن کی ترتیب پر)	بہشتی زیور (تین حصے)
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بہشتی زیور (مکمل)
فضائل حج	معلم الحجاج

رنگین کارڈ کور

حیات المسلمین	آداب العاشرت
تعلیم الدین	زاد السعید
جزاء الاعمال	روضۃ الادب
الحجامة (چھٹا ناگنا) (جدید ایڈیشن)	فضائل حج
الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر) (سینی)	معین الفلسفہ
الحزب الاعظم (بطن کی ترتیب پر) (سینی)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	معین الاصول
عربی زبان کا آسان قاعدہ	تیسیر المنطق
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	فوائد کبیرہ
تاریخ اسلام	بہشتی گوہر
علم الصرف (اولین، آخرین)	علم النحو
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن
جوامع الکلم مع چھل اوجیہ مسنونہ	تہذیب المبتدی
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)	تعلیم العقائد
نام حق	سیر الصحابیات
کریمیا	پندنامہ
آسان اصول فقہ	صرف میر
تیسیر الابواب	نحو میر
فصول اکبری	میزان و منقعب
نماز مدلل	بیچ سورۃ
عمم پارہ	سورۃ لیس
عمم پارہ درسی	آسان نماز
نورانی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)	منزل
تیسیر المبتدی	

کارڈ کور/مجلد

اکرام مسلم	منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فضائل اعمال

المطبوعة ملونة مجلدہ

الصحيح لمسلم (۷ مجلدات)	الموطأ للإمام محمد (مجلدين)
الهداية (۸ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك (۳ مجلدات)
التبيان في علوم القرآن	مشكاة المصابيح (۴ مجلدات)
شرح العقائد	تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين (۳ مجلدات)	تيسير مصطلح الحديث
مختصر المعاني (مجلدين)	المسند للإمام الأعظم
الهدية السعيدية	الحسامي
القطبي	نور الأنوار (مجلدين)
أصول الشاشي	كنز الدقائق (۳ مجلدات)
شرح التهذيب	نفحة العرب
تعريب علم الصبغة	مختصر القدوري
البلاغة الواضحة	نور الإيضاح
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة
المقامات الحبرية	النحو الواضح (ابتدائية، ثانوية)
آثار السنن	

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
المرفقة	تلخيص المفتاح
زاد الطالبين	دروس البلاغة
عوامل النحو	الكافية
هداية النحو	تعليم المتعلم
إيساغوجي	مبادئ الأصول
شرح مائة عامل	مبادئ الفلسفة
متن الكافي مع مختصر الشافعي	هداية الحكمت
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	شرح نخبة الفكر
المعلقات السبع	

ستطيع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدہ/ كرتون مقوي

الصحيح للبخاري	الجامع للترمذي
شرح الجامي	مکمل قرآن مجید ۱۵ سطری
بيان القرآن (مکمل)	

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) C Cover	

Other Languages

Riyad Us Salheen (Spanish) (H. Binding)	Fazali-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahdees (German) (H. Binding)	

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)